





الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى خصوصا على سيدنا محمد النبي الامي وآله الاطهار اهل النبوة [illegible]
وبعد فان الشيخ الجليل النبيل الفاضل الكامل عمدة الاخيار في الزمان مولانا تاج الدين حسين [illegible]
حاجي غياث الدين عبد الحميد الاسترابادي ادام الله تعالى توفيقه وسهل الى الخيرات طريقه و[illegible]
في الدارين [illegible] بالقرب العين ورد الى المشهد المقدس والحرم الاقدس مهبط الانوار الجبروتية
ومختلف الملائكة السماوية العلي العلوي الغروي النجفي على مشرفه الصلوة والسلام والتحية والاكرام
وجاور به مدة مديدة وكان في خلال ذلك متشاغلا بتحصيل المطالب الدينية والبحث عن الفروع
الشرعية فصحب الفقير كاتب هذه الاحرف تلك المدة وقرأ علي جميع الجزء الاول من كتاب شرائع الاسلام
في مسائل الحلال والحرام من مصنفات المولى الشيخ الاجل الفقيه السعيد شيخ الاسلام في اوانه نجم
الحق والدين ابي القاسم جعفر بن سعيد الحلي قدس الله روحه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية
وسمع جميع الجزء الثاني من الكتاب المذكور بقراءة غيره فتم له بالقراءة والسماع المذكورين العبور
على الكتاب المذكور من اوله الى آخره قراءة وسماعا معتبرين محررين مشتملين على تنقيح كثير من مسائل
الكتاب مع القراءة لما جرى به قلم هذا الضعيف من الحواشي والقيود على الكتاب المذكور وقد اجزت
له ادام الله توفيقه رواية الكتاب المذكور ورواية غيره من مصنفات مصنفه عني بالاسانيد
المنتهية الى المصنف وهي مودعة في مظانها مبينة في محالها [illegible] لان يروي عني [illegible]
[illegible] ورخصته في العمل بما استقر عليه رأيي في الفتوى [illegible] حال الاحتياط في ذلك
الحرص على تصحيح النسخ مضافا الى باقي شروط الرواية المقررة عند اولي الدراية مع [illegible]
[illegible] الغلط واوصيته ونفسي بتقوى الله تعالى وملازمة طاعته ومراقبته في السر والعلن وفقه [illegible]
لما يحب ويرضى وكتب هذه الاحرف بيده الفانية الجانية علي بن عبد العالي [illegible]
على مشرفه الصلوة والسلام لاحدى عشر ليلة خلت من شهر جمادى الاولى [illegible]
تسعمائة حامدا لله تعالى مصليا على رسوله سيدنا محمد

[کتاب شرا]یع الاسلام فی مسایل الحلال والحرام من مصنفات الشیخ الاجل الاکرم والاکمل الاعظم قدوة المحققین واقدم المدققین جامع مسالک الحق والیقین ابی القاسم جعفر بن سعید الحلی قدس الله روحه ونور ضریحه بحق الحق واهله کاتب هذا الکتاب ومالکه العبد الفقیر المحتاج الی رحمة ربه الغنی شاه علی بن محمد الیزدی الشیعی عفا الله عنهما بمدینة العلم وبابه وآله الطاهرین وذریته الاکرمین انه ولی ذلک والقادر علیه

بسم الله الرحمن الرحیم ...

کتاب الطهارة | کتاب الصلوة | کتاب الزکوة | کتاب الخمس | کتاب الصوم

کتاب الاعتکاف | کتاب الحج | کتاب العمرة | کتاب الامر بالمعروف والنهی عن المنکر | کتاب التجارة

کتاب الرهن | کتاب المفلس | کتاب الحجر | کتاب الضمان | کتاب الصلح

کتاب الشرکة | کتاب المضاربة | کتاب المزارعة والمساقات | کتاب الودیعة | کتاب العاریة

کتاب الاجارة | کتاب الوکالة | کتاب الوقوف والصدقات | کتاب السکنی | کتاب الهبات

کتاب السبق والرمایة | کتاب الوصایا | کتاب النکاح | کتاب الطلاق | کتاب الخلع

کتاب الظهار | کتاب الایلاء | کتاب اللعان | کتاب العتق | کتاب التدبیر والمکاتبة والاستیلاد

کتاب الاقرار | کتاب الجعالة | کتاب الایمان | کتاب النذر | کتاب الصید والذباحة

کتاب الاطعمة والاشربة | کتاب الغصب | کتاب الشفعة | کتاب احیاء الموات | کتاب اللقطة

کتاب الفرایض | کتاب القضاء | کتاب الشهادات | کتاب الحدود والتعزیرات | کتاب القصاص

کتاب الدیات

تمام شد

انتقال شد بتاریخ ٢٦ شهر ذی حجه ١٠٠٢ [illegible]
علی بن جلال الدین محمد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

اللهم انى احمدك حمدا يقل فى اعشاره حمد كل حامد ويضمحل باشتهاره جحد كل جاحد ويفل بغراره حد كل حاسد ويحل باعتباره عقد كل كايد واشهد ان لا اله الا الله شهادة اعتد بها لدفع الشدايد واستر بها شارد النعم الاوابد واصلى على سيدنا محمد الهادى الى امتن العقايد واحسن القواعد الداعى الى انجح المقاصد وانجح الفوايد وعلى آله الغر الامجاد المتقدمين على الاقارب والاباعد المؤيدين فى المصادر والموارد صلوة تشفع كل غايب وشاهد وتقمع كل شيطان مارد **اما بعد** فان رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان والرغبة فى الثواب تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ومن الاصحاب من عرفت الايمان من شانه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه سالنى ان املى عليه مختصرا فى الاحكام متضمنا رؤس مسائل الحلال والحرام يكون كالمفتى الذى يصدر عنه او الكنز الذى ينفق منه فابتدات مستعينا بالله تعالى متوكلا عليه فليس القوة الا به ولا المرجع الا اليه وهو مبنى على اقسام اربعة **الاول** فى العبادات وهى عشرة كتب ونبدا بالاهم منها فالاهم **كتاب**

الطهارة الطهارة اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير فى استباحة الصلوة وكل واحد منها ينقسم الى واجب وندب فالواجب من الوضوء ما كان لصلوة واجبة او طواف واجب او لمس كتابة القرآن ان وجب والمندوب ما عداه والواجب من الغسل ما كان لاحد الامور الثلثة او لدخول المساجد او لقراءة العزايم ان وجبا وقد يجب اذا بقى لطلوع الفجر من يوم يجب صومه بقدره ما يغتسل الجنب ولصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة والمندوب ما عداه والواجب من التيمم ما كان لصلوة واجبة عند تضيق وقتها وللجنب فى احد المسجدين ليخرج به والمندوب ما عداه وقد يجب الطهارة بالنذر وشبهه وهذا الكتاب يعتمد على اربعة اركان

الركن الاول فى المياه وفيه اطراف **الاول** فى الماء المطلق وهو كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وكله طاهر مزيل للحدث والخبث وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر **اما الجارى** فلا ينجس الا باستيلاء النجاسة على احد اوصافه ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه متدافعا حتى يزول تغيره ويلحق بحكمه ماء الحمام اذا كان له مادة ولو مازجه طاهر فغيره او تغير من قبل نفسه لم يخرج عن كونه مطهرا ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه **اما المحقون** فما كان منه دون الكر فانه ينجس بملاقات النجاسة ويطهر بالقاء كر عليه فما زاد دفعة ولا يطهر باتمامه كرا على الاظهر وما كان منه كرا فصاعدا لا ينجس الا ان يغير النجاسة احد اوصافه ويطهر بالقاء كر عليه فكر حتى يزول التغير ولا يطهر بزوال التغير من قبل نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل عنه التغير والكر الف ومائتا رطل بالعراقى على الاظهر او ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا ويستوى فى هذا الحكم مياه الغدران والحياض والاوانى على الاظهر **اما ماء البئر** فانه ينجس بتغيره بالنجاسة اجماعا وهل ينجس بالملاقات فيه تردد والاظهر التنجيس وطريق تطهيره بنزح جميعه ان وقع فيها مسكر او فقاع او منى او احد الدماء الثلثة على قول مشهور او مات

فيها بعير فان تعذر استيعاب مائها تراوح عليها اربعة رجال كل اثنين دفعة
يوما الى الليل وبنزح كر ان مات فيها دابة او حمار او بقرة وبنزح سبعين
ان مات فيها انسان وبنزح خمسين ان وقعت فيها عذرة فذابت والمروي
اربعون او خمسون او كثير الدم كذبح الشاة والمروي من ثلثين الى اربعين
وبنزح اربعين ان مات فيها ثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب و
شبهه ولبول الرجل وبنزح عشرة للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير و
الرعاف اليسير والمروي دلاء يسيرة وبنزح سبع لموت الطير والفارة اذا
تفسخت او انتفخت ولبول الصبي الذي لم يبلغ واغتسال الجنب لوقوع الكلب
وخروجه حيا وبنزح خمس لذرق الدجاج الجلال وبنزح ثلث لموت الحية و
الفارة وبنزح دلو لموت العصفور وشبهه ولبول الذي لم يغتذ بالطعام و
في ماء المطر وفيه البول او العذرة او خرؤ الكلب ثلثون دلوا والدلو التي ينزح
بها ما جرت العادة باستعمالها **فروع الاول** حكم صغير الحيوان في النزح
حكم كبيره **الثاني** اختلاف اجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح وفي تضاعفه
مع التماثل تردد احوطه التضعيف الا ان يكون بعضا من جملة لها مقدر فلا
يزيد حكم ابعاضها عن جملتها **الثالث** اذا لم يقدر للنجاسة منزوح نزح جميع
مائها فان تعذر نزحها لم يطهر الا بالتراوح واذا تغير احد اوصافها
بالنجاسة قيل ينزح حتى يزول التغير وقيل ينزح جميع فان تعذر لغزارته
تراوح عليها اربعة وهو الاولى ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة
خمس اذرع اذا كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق البالوعة وان لم
يكن كذلك فسبع ولا يحكم بنجاسة البئر الا ان يعلم وصول ماء البالوعة اليها

واذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب
الا عند الضرورة ولو اشتبه اناء النجس بالطاهر وجب الامتناع منهما وان
لم يجد غير مائهما تيمم **الثاني** في المضاف وهو كل ما اعتصر من
جسم او مزج به مزجا يسلبه الاطلاق وهو طاهر لكن لا يزيل حدثا اجماعا و
لا خبثا على الاظهر ويجوز استعماله فيما عدا ذلك ومتى لاقته النجاسة نجس
قليله وكثيره ولم يجز استعماله في الاكل والشرب ولو مزج طاهره بالمطلق
اعتبر في رفع الحدث به اطلاق الاسم ويكره الطهارة بماء اسخن بالشمس في
الآنية وماء اسخن بالنار في غسل الاموات والماء المستعمل في رفع الاخباث
نجس سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير
بالنجاسة او تلاقيه النجاسة من خارج والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر وما
استعمل في رفع الحدث الاكبر طاهر وهل يرفع به الحدث ثانيا فيه تردد والاحوط
المنع **الثالث** في الاسآر وهي كلها طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير و
الكافر وفي المسوخ تردد والطهارة اظهر ومن عدا الخوارج والغلاة من اصناف
المسلمين طاهر الجسد والسؤر ويكره سؤر الجلال وما اكل الجيف اذا خلا موضع
الملاقاة من عين النجاسة والحائض التي لا تؤمن وسؤر البغال والحمير والفارة و
الحية وما مات فيه الوزغ والعقرب وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة
دون ما لا نفس له وما لا يدركه الطرف من الدم لا ينجس الماء وقيل ينجسه وهو
الاحوط **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي وضوء وغسل و
الوضوء فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي ستة خروج البول
والغائط والريح من الموضع المعتاد ولو خرج الغائط مما دون المعدة

الخروج

نقض في قول والاشبه انه لا ينقض ولو اتفق المخرج من غير موضع المعتاد
نقض وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتادا والنوم الغالب على الحاستين
وفي معناه كل ما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر والاستحاضة ولا
ينقض الطهارة مذي ولا وذي ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء
الثلثة ولا قيء ولا نخامة ولا تقليم الظفر ولا حلق الشعر ولا مس ذكر ولا قبل ولا
دبر ولا لمس امرأة ولا اكل ما مسته النار ولا ما يخرج من السبيلين الا ان
يخالطه شيء من النواقض **الثاني** في احكام الخلوة وهي ثلثة **الاول** في كيفية
التخلي ويجب فيه ستر العورة ويستحب ستر البدن ويحرم استقبال القبلة
واستدبارها ويستوي في ذلك الصحارى والابنية ويجب الانحراف في
موضع قد بني على ذلك **الثاني** في الاستنجاء ويجب غسل موضع البول
بالماء خاصة ولا يجزي غيره مع القدرة واقل ما يجزي مثلا ما على الحشفة
وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والاثر ولا اعتبار بالرائحة
واذا تعدى المخرج لم يجز الا الماء واذا لم يتعد كان مخيرا بين الاحجار و
الماء والماء افضل والجمع اكمل ولا يجزي اقل من ثلثة احجار ويجب امرار
كل حجر على موضع النجاسة ويكفي معه ازالة العين دون الاثر واذا لم ينق
بثلثة فلا بد من الزيادة حتى ينقى ولو نقي بدونها اكملها وجوبا ولا يكفي
استعمال الواحد من ثلث جهات ولا يستعمل الحجر المستعمل ولا الاعيان النجسة
ولا العظم ولا الروث ولا المطعوم ولا صقيل يزلق عن النجاسة ولو استعمل
ذلك لم يطهر **الثالث** في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فالمندوبات
تغطية الرأس والتسمية وتقديم الرجل اليسرى والاستبراء والدعاء عند الاستنجاء

وعند الفراغ وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده والمكروهات الجلوس
في المشارع والشوارع وتحت الاشجار المثمرة ومواطن النزال ومواضع
اللعن واستقبال الشمس والقمر بفرجه والريح بالبول والبول في الصلبة
وفي ثقوب الحيوان وفي الماء جاريا وراكدا والاكل والشرب والسواك
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه والكلام
الا بذكر الله تعالى او آية الكرسي او حاجة يضر فوتها **الثالث** في كيفية
الوضوء وفروضه خمسة **الاول** النية وهي ارادة تفعل بالقلب وكيفيتها
ان ينوي الوجوب او الندب والقربة وهل تجب نية رفع الحدث او استباحة
شيء مما يشترط فيه الطهارة الاظهر انه لا يجب ولا تعتبر النية في طهارة
الثياب ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث ولو ضم الى نية القربة
ارادة التبرد او غير ذلك كانت طهارته مجزية ووقت النية عند غسل
اليدين ويتضيق عند غسل الوجه ويجب استدامة حكمها الى الفراغ
تفريع اذا اجتمعت اسباب مختلفة توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية
التقرب ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يتطهر منه وكذا لو كان عليه
اغسال وقيل اذا نوى غسل الجنابة اجزأ عن غيره ولو نوى غيره لم يجز
عنه وليس بشيء **الفرض الثاني** غسل الوجه وهو ما بين منابت الشعر
في مقدم الرأس الى طرف الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى
عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع ولا بالاغم ولا بمن
تجاوزت اصابعه العذار او قصرت عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة
فيغسل ما يغسله من اعلى الوجه الى الذقن ولو غسل منكوسا لم يجز على الاظهر

ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية ولا تخليلها بل يغسل الظاهر ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ويكفي افاضة الماء على ظاهرها **الفرض الثالث** غسل اليدين و الواجب غسل الذراعين والمرفقين والابتداء من المرفق ولو غسل منكوسا لم يجز والواجب البدأة باليمين ومن قطع بعض يده غسل ما بقي من المرفق فان قطعت من المرفق سقط فرض غسلها ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زايدة او لحم نابت تحت المرفق وجب غسل الجميع ولو كان فوق المرفق لم يجب غسله ولو كان له يد زايدة وجب غسلها **الفرض الرابع** مسح الراس والواجب منه ما يسمى به مسحا والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا ويختص المسح بمقدم الراس ويجب ان يكون بنداوة الوضوء ولا يجوز استيناف ماء جديد له ولو جف ما على يديه اخذ من لحيته واشفار عينيه فان لم يبق نداوة استانف والافضل مسح الراس مقبلا ويكره مدبرا على الاشبه ولو غسل موضع المسح لم يجز ويجوز المسح على شعر المختص بالمقدم وعلى البشرة ولو جمع عليه شعر من غيره ومسح لم يجز وكذا لو مسح على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح **الفرض الخامس** مسح الرجلين ويجب مسح القدمين من رؤس الاصابع الى الكعبين وهما قبتا القدمين ويجوز منكوسا وليس بين الرجلين ترتيب واذا قطع بعض مواضع المسح مسح على الباقي ولو قطع من الكعب سقط المسح على القدم ويجب المسح على بشرة القدم ولا يجوز على حايل من خف او غيره الا للتقية او الضرورة فاذا زال السبب اعاد الطهارة على قول وقيل لا تجب الا لحدث والاول احوط **مسائل** ثمان **الاولى** الترتيب واجب في الوضوء الوجه قبل اليمنى واليسرى بعدها ومسح الراس ثالثا والرجلين اخيرا فلو خالف اعاد الوضوء عمدا كان او نسيانا ان كان جف الوضوء وان كان البلل باقيا اعاد على ما يحصل معه

وزن ست حبات والحبة وزن حبتين من اوسط الشعير

وزن مايتين وثمانين درهما والربع ستة ...

الترتيب **الثانية** الموالات واجبة وهي ان يغسل كل عضو قبل ان يجف ما تقدمه وقيل بل هي المتابعة بين الاعضاء مع الاختيار ومراعات الجفاف مع الاضطرار **الثالثة** الفرض في الغسلات مرة واحدة والثانية سنة والثالثة بدعة وليس في المسح تكرار **الرابعة** يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا وان كان مثل الدهن ومن في يده خاتم او سير فعليه ايصال الماء الى ما تحته وان كان واسعا استحب له تحريكه **الخامسة** من كان على اعضاء طهارته جبائر فان امكنه نزعها او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب والا اجزأه المسح عليها سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا واذا زال العذر استانف الطهارة على تردد فيه **السادسة** لا يجوز ان يتولى وضوءه غيره مع الاختيار ويجوز عند الاضطرار **السابعة** لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة **الثامنة** من به السلس قيل يتوضأ لكل صلوة وقيل من به البطن اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني

وسنن الوضوء هي وضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم او البول مرة ومن الغايط مرتين والمضمضة والاستنشاق والدعاء عندهما وعند غسل الوجه واليدين وعند مسح الراس والرجلين وان يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس وان يكون الوضوء بمد ويكره ان يستعين في طهارته وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه

الرابع في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة او تيقنهما وشك في المتأخر تطهر وكذا لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده وان جف البلل استانف وان شك في شيء من افعال الطهارة وهو على حاله اتى بما شك فيه ثم بما بعده ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث او في شيء من

افعال الوضوء بعد انصرافه لم يعد ومن ترك غسل موضع النجو او موضع البول
وصلى اعاد الصلوة عامدا كان او ناسيا او جاهلا ومن جدد وضوءه بنية
الندب ثم صلى وذكر انه اخل بعضو من احدى الطهارتين فان اقتصرنا
على نية القربة فالطهارة والصلوة صحيحتان وان اوجبنا نية الاستباحة
اعادهما ولو صلى بكل واحدة منهما صلوة اعاد الاولى بناء على الاول
ولو احدث عقيب طهارة منهما ولم يعلمها بعينها اعاد صلوتين ان اختلفتا
عددا والا فصلوة واحدة ينوى بها ما فى ذمته وكذا لو صلى بطهارة
ثم احدث وجدد طهارة ثم صلى اخرى وذكر انه اخل بواجب من احدى
الطهارتين ولو صلى الخمس وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات اعاد
ثلث فرايض ثلثا واثنين واربعا وقيل يعيد خمسا والاول اشبه **اما الغسل**
ففيه الواجب والمندوب فالواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض و
الاستحاضة التى تثقب الكرسف والنفاس ومس الاموات من الناس قبل
تغسيلهم وبعد بردهم وغسل الاموات وبيان ذلك فى خمسة فصول **الاول**
فى الجنابة والنظر فى السبب والحكم والغسل **اما سبب** الجنابة فامران الانزال
اذا علم ان الخارج منى فان حصل ما يشتبه وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور
الجسد وجب الغسل ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد فى وجوبه ولو
تجرد عن الشهوة والدفق مع اشتباهه لم يجب وان وجد على ثوبه او جسده منيا
وجب الغسل اذا لم يشركه فى الثوب غيره والجماع فان جامع امرأة فى قبلها و
التقى الختانان وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة وان جامع فى الدبر ولم ينزل
وجب الغسل على الاصح ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل

معولا على الاجماع المركب ولم يثبت ولا يجب الغسل بوطى البهيمة اذا لم ينزل **تفريع**
الغسل يجب على الكافر عند حصول سببه لكن لا يصح منه فى حال كفره فاذا اسلم
وجب وصح منه ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد لم يبطل غسله **واما الحكم** فيحرم
عليه قراءة كل واحدة من العزائم وقراءة بعضها حتى البسملة اذا نوى
بها احدها ومس كتابة القرآن او شئ عليه اسم الله تعالى والجلوس فى
المساجد ووضع شئ فيها والجواز فى مسجد الحرام ومسجد النبى صلى الله عليه
وآله خاصة ولو اجنب فيهما لم يقطعهما الا بالتيمم ويكره له الاكل والشرب
وتخف الكراهية بالمضمضة والاستنشاق وقراءة ما زاد على سبع آيات
من غير العزائم واشد من ذلك قراءة سبعين وما زاد اغلظ كراهية
ومس المصحف والنوم حتى يغتسل او يتوضأ والخضاب **اما الغسل** فواجبه
خمس النية واستدامة حكمها الى الفراغ وغسل البشرة بما يسمى غسلا وتخليل
ما لا يصل اليه الماء الا به والترتيب يبدأ بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالايسر
ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة **وسنن** الغسل تقديم النية عند غسل اليدين
وتتضيق عند غسل الراس وامرار اليدين على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء
استظهارا والبول امام الغسل والاستبراء وكيفيته ان يمسح من المقعدة
الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره ثلثا وغسل اليدين
ثلثا قبل ادخالهما الاناء والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع **مسائل**
ثلث **الاولى** اذا راى المغتسل بللا بعد الغسل فان كان قد بال واستبرأ لم يعد
والا كان عليه الاعادة **الثانية** اذا غسل بعض اعضائه ثم احدث قيل يعيد الغسل
من راس وقيل يقتصر على اتمام الغسل وقيل يتم ويتوضأ للصلوة وهو

الاشبه الثالثة لا يجوز ان يغسله غيره مع الامكان ويكره ان يستعين فيه

الفصل الثاني في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به اما الاول
فالحيض هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد وفي الاغلب يكون
اسود غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة فيعتبر بالقطنة
فان خرجت مطوقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعا فليس
بحيض وكذا قيل فيما يخرج من الجانب الايمن واقل الحيض ثلثة ايام واكثره
عشرة وكذا اقل الطهر وهل يشترط التوالي في الثلثة ام يكفي كونها في جملة العشرة
الاظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا وتيأس المرأة ببلوغ ستين
وقيل في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة
دون ثلثة فليس بحيض مبتدأة كانت او ذات العادة وما تراه من الثلثة
الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض تجانس او اختلف وتصير المرأة
ذات عادة بان ترى الدم دفعة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا
بمثل تلك الصفة ولا عبرة باختلاف لون الدم **مسائل خمس الاولى** ذات
العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم اجماعا وفي المبتدأة تردد الاظهر
انها تحتاط للعبادة حتى تمضي ثلثة ايام **الثانية** لو رأت الدم ثلثة ثم انقطع ورأت
قبل العاشر كان الكل حيضا ولو تجاوز العشرة رجعت الى التفصيل الذي نذكره
ولو تأخر بمقدار عشرة ايام ثم رأت كان الاول حيضا منفردا والثاني يمكن ان يكون
حيضا مستأنفا **الثالثة** اذا انقطع لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة
فان خرجت نقية اغتسلت وان كانت متلطخة صبرت المبتدأة حتى تنقى او تمضي عشرة
وذات العادة تغتسل بعد يوم او يومين من عادتها فان استمر الى العاشر و

انقطع قضت ما فعلته من الصوم وان تجاوز كان ما اتت به مجزيا **الرابعة**
اذا طهرت جاز لزوجها وطيها قبل الغسل على كراهية **الخامسة** اذا دخل وقت
الصلوة فحاضت وقد مضى مقدار الطهارة والصلوة وجب عليها القضاء
وان كان قبل ذلك لم يجب وان طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة و
اداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء **واما ما يتعلق به فاشياء الاول**
يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة القرآن
ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت لم يرتفع حدثها **الثاني** لا يصح منها
الصوم **الثالث** لا يجوز لها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه **الرابع** لا يجوز لها
قراءة شيء من العزائم ويكره لها ما عدا ذلك وتسجد لو تلت السجدة وكذا ان سمعت
على الاظهر **الخامس** يحرم على زوجها وطيها حتى تطهر ويجوز له الاستمتاع بما عدا
القبل فان وطئ عامدا عالما وجب عليه الكفارة وقيل لا تجب والاول احوط
والكفارة في اوله دينار وفي وسطه نصف وفي آخره ربع ولو تكرر منه الوطي في
وقت لا تختلف فيه الكفارة لم تتكرر وقيل بل تتكرر والاول اقوى وان اختلف
تكررت **السادس** لا يصح طلاقها اذا كانت مدخولا بها وزوجها حاضر معها
السابع اذا طهرت وجب عليها الغسل وكيفيته مثل غسل الجنابة لكن لا بد
من الوضوء قبله او بعده وقضاء الصوم دون الصلوة **الثامن** يستحب ان تتوضأ
في وقت كل صلوة وتجلس بمقدار زمان صلوتها ذاكرة لله تعالى ويكره لها الخضاب

الفصل الثالث في الاستحاضة وهو يشتمل على اقسامها واحكامها
اما الاول فدم الاستحاضة في الاغلب اصفر بارد رقيق يخرج بفتور وقد يتفق
بمثل هذا الوصف حيضا اذ الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر
طهر

وكل دم تراه المرأة اقل من ثلثة ولم يكن دم قرح ولا جرح فهو استحاضة وكذا ما
يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة او يزيد عن ايام النفاس او يكون مع الحمل على
الاظهر او مع الياس او قبل البلوغ واذا تجاوز الدم عشرة ايام وهي ممن تحيض
فقد امتزج حيضها بطهرها فهي اما مبتدأة واما ذات عادة مستقرة او
مضطربة فالمبتدأة ترجع الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه
دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط ان يكون ما شابه دم الحيض لا ينقص عن ثلثة
ايام ولا يزيد عن عشرة فان كان لونا واحدا ولم يحصل فيه شرطا التميز رجعت
الى عادة نسائها ان اتفقن وقيل او عادة ذوات اسنانها من بلدها فان
كن مختلفات جعلت حيضها في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من شهر وعشرة من
الآخر مخيرة فيهما وقيل عشرة وقيل ثلثة والاول اظهر وذات العادة تجعل
عادتها حيضا وما سواه استحاضة فان اجتمع لها مع العادة تميز قيل تعمل
بالعادة وقيل على التميز وقيل على التخيير والاول اظهر وههنا مسائل
الاولى اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك العدد متقدما
على ذلك الوقت او متأخرا عنه تحيضت بالعدد والغت الوقت لان العادة تتقدم
وتتأخر وسواء رأته بصفة دم الحيض او لم يكن الثانية لو رأت قبل العادة وفي
العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض وان تجاوز جعلت العادة حيضا
وكان ما تقدمها استحاضة وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها ولو رأت
قبل العادة وفي العادة وبعدها فان لم يتجاوز فالجميع حيض وان زاد عن العشرة
فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة الثالثة لو كانت عادتها في كل
شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في شهر مرتين بعدد ايام العادة كان ذلك

حيضا ولو جاء في كل مرة ازيد من العادة لكان حيضا اذا لم يتجاوز العشرة
فان تجاوزه تحيضت بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة والمضطربة العادة
ترجع الى التميز فتعمل عليه ولا تترك هذه الصلوة الا بعد مضي ثلثة ايام على
الاظهر فان فقدت التميز فههنا مسائل ثلث الاولى لو ذكرت العدد دون
الوقت قيل تعمل في الزمان كله ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت
يحتمل انقطاع الدم فيه وتقضي صوم عادتها الثانية ذكرت الوقت ونسيت
العدد فان ذكرت اوله حيضا اكملته ثلثة وان ذكرت آخره جعلته نهاية
الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة وتغتسل للحيض في كل زمان
تفرض فيه الانقطاع وتقضي صوم عشرة ايام احتياطا ما لم يقصر الوقت
الذي عرفته عن عشرة الثالثة نسيتهما جميعا فهذه تحيض في كل شهر سبعة
ايام او ستة او عشرة من شهر وثلثة من آخر ما دام الاشتباه باقيا
واما احكامها فنقول دم الاستحاضة اما ان لا يثقب الكرسف او يثقبه ولا
يسيل او يسيل وفي الاول يلزمها تغيير القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلوة
ولا تجمع بين صلوتين بوضوء واحد وفي الثاني يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة
والغسل لصلوة الغداة وفي الثالث يلزمها مع ذلك غسلان غسل للظهر
والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما واذا فعلت ذلك صارت
بحكم الطاهر وان اخلت بذلك لم تصح صلوتها وان اخلت بالاغسال لم يصح
صومها الفصل الرابع في النفاس النفاس دم الولادة وليس لقليله
حد فجايز ان يكون لحظة واحدة ولو ولدت ولم تر دما لم يكن لها نفاس ولو
رأت قبل الولادة كان طهرا واكثر النفاس عشرة ايام على الاظهر ولو كانت

حاملا باثنين وتراخت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاولى وعدد
ايامها من وضع الاخير ولو لم تر دما ثم رأت في العاشر كان ذلك نفاسا
ولو رأت عقيب الولادة ثم طهرت ثم رأت العاشر او قبله كان الدمان وما
بينهما نفاسا ويحرم على النفساء ما يحرم على الحائض وكذا ما يكره لها ولا يصح
طلاقها وغسلها كغسل الحائض سواء **الفصل الخامس** في احكام
الاموات وهي خمسة **الاول** في الاحتضار ويجب توجيه الميت الى القبلة
بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة وهو فرض كفاية
وقيل مستحب ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام و
كلمات الفرج ونقله الى مصلاه ويكون عنده المصباح ان مات ليلا
ومن يقرأ القرآن واذا مات غمضت عيناه واطبق فوه ومدت يداه
الى جنبيه وغطي بثوب ويعجل تجهيزه الا ان يكون حاله مشتبهة فيستبرأ
بعلامات الموت او يصبر عليه ثلثة ايام ويكره ان يجعل على بطنه
حديد وان يحضره جنب او حائض **الثاني** الغسل وهو فرض على الكفاية و
كذا تكفينه ودفنه والصلوة عليه واولى الناس به اولاهم بميراثه و
اذا كان الاولياء رجالا ونساء فالرجل اولى والزوج اولى بالمرأة من كل
احد في احكامها كلها ويجوز ان يغسل الكافر المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا
مسلمة ذات رحم وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ولا ذو رحم و
يغسل الرجل محارمه من وراء الثياب اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة ولا يغسل
الرجل من ليس له بمحرم الا ولها دون ثلث سنين وكذا المرأة وتغسلها مجردة و
كل مظهر للشهادتين وان لم تكن معتقدا للحق عدا الخوارج والغلاة والشهيد

الذي قتل بين يدي الامام ومات في المعركة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه و
كذا كل من وجب عليه القتل يؤمر بالاغتسال قبل قتله ثم لا يغسل بعد ذلك
واذا وجد بعض الميت فان كان فيه الصدر او الصدر وحده غسل وكفن وصلي
عليه ودفن وان لم يكن وكان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وكذا
السقط اذا كان له اربعة اشهر فصاعدا وان لم يكن فيه عظم اقتصر على لفه في
خرقة ودفنه وكذا السقط اذا لم تلجه الروح واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر
ولا محرم من النساء دفن بغير غسل ولا تقربه الكافرة وكذا المرأة وروي انهم
يغسلون وجهها ويديها ويجب ازالة النجاسة عن بدنه ثم يغسل بماء
السدر يبدأ برأسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر واقل ما يلقى في الماء من السدر
ما يقع عليه الاسم وقيل بمقدار سبع ورقات وبعده بماء الكافور على الصفة
وبماء القراح اخيرا كما يغتسل من الجنابة وفي وضوء الميت تردد والاشبه انه
لا يجب ولا يجوز الاقتصار على اقل من الغسلات المذكورة الا عند الضرورة
ولو عدم السدر والكافور غسل بالماء وقيل لا يسقط الغسلة بفوات ما يطرح
فيها وفيه تردد ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم
بالتراب كما يتيمم العاجز وسنن الغسل ان يوضع على ساجة مستقبل القبلة
وان يغسل تحت الظلال وان يجعل للماء حفيرة ويكره ارساله في الكنيف
ولا بأس بالبالوعة وان يفتق قميصه وينزع من تحته ويستر عورته وتلين
اصابعه برفق ويغسل رأسه برغوة السدر امام الغسل ويغسل فرجه
بالسدر والحرض ويغسل يداه ويبدأ بشق رأسه الايمن ويغسل كل عضو منه

ثلث مرات في كل غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاوليين الا ان يكون الميت
امرأة حاملا وان يكون الغاسل معه على جانب الايمن ويغسل الغاسل يديه
مع كل غسلة ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ ويكره ان يجعل الميت بين رجليه و
ان يقعده وان يقص اظفاره وان يرجل شعره وان يغسل مخالفا فان اضطر غسله
غسل اهل الخلاف الثالث تكفينه ويجب ان يكفن في ثلثة اقطاع مئزر
وقميص وازار ويجزي عند الضرورة قطعة ولا يجوز التكفين بالحرير ويجب
ان يمسح مساجده بما تيسر من الكافور الا ان يكون الميت محرما فلا يقربه الكافور واقل الفضل
في مقدار درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلثة عشر درهما وثلث
وعند الضرورة يدفن بغير كافور ولا يجوز تطييبه بغير الكافور والذريرة و
سنن هذا القسم ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه او يتوضأ وضوء الصلوة و
ان يزاد للرجل حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب وخرقة لفخذيه يكون طولها
ثلث اذرع وعرضها شبر تقريبا ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما
استرسل منها فخذاه لفا شديدا بعد ان يجعل بين اليتيه شيء من القطن وان
خشي خروج شيء فلا بأس ان يحشى في دبره وعمامة يعمم بها محنكا يلف رأسه
بها لفا شديدا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وتزاد
المرأة على كفن الرجل لفافة لثدييها ونمطا ويوضع لها بدلا من العمامة قناع
وان يكون الكفن قطنا وينثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة ويكون الحبرة
فوق اللفافة والقميص باطنها ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين
اسمه وانه يشهد الشهادتين وان ذكر الائمة عليهم السلام وعددهم الى اخرهم كان
حسنا ويكون ذلك بتربة الحسين ع فان لم توجد فبالاصبع فان فقدت الحبرة

جعل بدلها لفافة اخرى وان يخاط الكفن بخيوط منه ولا تبل بالريق ويجعل معه جريدتان من
خضر النخل فان لم يوجد فمن السدر فان لم يوجد فمن الخلاف والا فمن شجر رطب ويجعل احديهما
من جانبه الايمن مع ترقوته ملصقة بجلده والاخرى من جانب اليسار بين القميص و
الازار وان يسحق الكافور بيده ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره وان يطوى
جانب اللفافة الايسر على الايمن والايمن على الايسر ويكره تكفينه في الكتان وان يعمل للاكفان
المبتدأة اكمام وان يكتب عليها بالسواد وان يجعل في سمعه او بصره شيء من الكافور مسائل
ثلث الاولى اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه فان لاقت جسده غسلت بالماء و
ان لاقت كفنه فكذلك الا ان يكون بعد طرحه في القبر فانها تقرض ومنهم من
اوجب قرضها مطلقا والاول اولى الثانية كفن المرأة على زوجها وان كانت ذات
مال لكن لا يلزمه زيادة على الواجب ويؤخذ كفن الرجل من اصل تركته مقدما على
الديون والوصايا فان لم يكن له كفن دفن عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل
يستحب وكذا ما يحتاج الميت اليه من الكافور والسدر وغيره الثالثة اذا سقط
من الميت شيء من شعره او جسده وجب ان يطرح معه في كفنه الرابع مواراته
في الارض وله مقدمات مسنونة كلها ان يمشي المشيع وراء الجنازة او الى احد جانبيها
وان يربع الجنازة ويبدأ بمقدمها الايمن ثم يدور من ورائها الى الجانب الايسر ويعلم
المؤمنون بموت المؤمن وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من
السواد المخترم وان يضع الجنازة على الارض اذا وصل الى القبر مما يلي رجليه
والمرأة مما يلي القبلة وان ينقله في ثلث دفعات وان يرسله الى القبر سابقا
برأسه والمرأة عرضا وان ينزل من يتناوله حافيا ويكشف رأسه ويحل ازراره
ويكره ان يتولى ذلك الاقارب الا في المرأة ويستحب ان يدعو عند انزاله القبر

الدفن فروض وسنن فالفروض ان يوارى فى الارض مع القدرة وراكب البحر يلقى فيه اما ثقلا او مستورا فى وعاء كالخابية او شبهها مع تعذر الوصول الى البر وان يضجعه على جانبه الايمن مستقبل القبلة الا ان يكون امرأة غير مسلمة حاملا من مسلم فيستدبر بها والسنن ان يحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة ويجعل له لحد مما يلى القبلة ويحل عقد الاكفان من قبل رأسه ورجليه ويجعل معه شئ من تربة الحسين عليه السلام ويلقنه ويدعو له ثم يشرج اللبن ويخرج من قبل رجلى القبر ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف قائلين انا لله وانا اليه راجعون ويرفع القبر مقدار اربع اصابع ويربع ويصب عليه الماء من قبل رأسه ثم يدور عليه فان فضل من الماء شئ القاه على وسط القبر ويوضع اليد على القبر ويترحم على الميت ويلقنه الولى بعد انصراف الناس بارفع صوته والتعزية مستحبة وهى جايزة قبل الدفن وبعده ويكفى ان يراه صاحبها ويكره فرش القبر بالساج الا عند الضرورة وان يهيل ذو الرحم على رحمه وتجصيص القبور وتجديدها ودفن ميتين فى قبر واحد وان ينقل الميت من بلده الى الآخر الا الى احد المشاهد وان يستند الى القبر او يمشى عليه الخامس فى اللواحق وهى مسائل اربع الاولى لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الاب والاخ الثانية الشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان والفرو اصابهما الدم او لم يصبهما على الاظهر ولا فرق بين ان يقتل بحديد او غيره الثالثة حكم الصبى والمجنون اذا قتل شهيدا حكم البالغ العاقل الرابعة اذا مات ولد الحامل قطع واخرج وان ماتت هى شق جوفها وانتزع وخيط الموضع الثانى الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا ستة عشر للوقت

وهى غسل يوم الجمعة ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس وكلما قرب من الزوال كان افضل ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء وقضاؤه يوم السبت وستة فى شهر رمضان اول ليلة منه وليلة النصف وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين وليلة النصف من رجب ويوم السابع والعشرين منه وليلة النصف من شعبان ويوم الغدير والمباهلة وسبعة للفعل وهى غسل الاحرام وغسل زيارة النبى والائمة عليهم السلام وغسل المفرط فى صلوة الكسوف مع احتراق القرص اذا اراد قضاءها على الاظهر وغسل التوبة سواء كان عن فسق او كفر وخمسة للمكان وهى غسل دخول الحرم ومسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبى صلى الله عليه وآله مسائل اربع الاولى ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله الثانية اذا اجتمعت اغسال مندوبة لا تكفى نية القربة ما لم ينو السبب وقيل اذا انضم اليها غسل واجب كفاه نيته والاول اولى الثالثة والرابعة قال بعض فقهائنا بوجوب غسل من سعى الى مصلوب ليراه عامدا بعد ثلثة ايام وكذا غسل المولود والاظهر الاستحباب الركن الثالث فى الطهارة الترابية والنظر فى اطراف اربعة الاول ما يصح معه التيمم وهو ضروب الاول عدم الماء ويجب عنده الطلب فيضرب غلوة سهمين فى كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثانى عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به فى الحال وان لم يكن مضرا فى الحال لزمه شراؤه ولو كان باضعاف ثمنه

المعتاد وكذا القول في الآلة **الثالث** الخوف ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا او سبعا او يخاف ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وكذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله **الطرف الثاني** فيما يجوز التيمم به وهو كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم بالتراب المغصوب ولا النجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل **الطرف الثالث** في كيفية التيمم ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم يمسح الجبهة من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها لم يجز ويستحب نفض اليدين بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعي ضيق الوقت **الطرف الرابع** في احكامه وهي عشرة **الاول** من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل

ذلك وكذا من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ماء لازالتها والاظهر عدم الاعادة **الثاني** يجب عليه طلب الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه تطهر واعاد الصلوة **الثالث** من عدم الماء وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه **الرابع** اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة فان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر **الخامس** المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء **السادس** اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد **السابع** الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء كان حدثه اكبر او اصغر **الثامن** اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء **التاسع** من كان بعض اعضائه مريضا لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه جاز له التيمم ولا يتبعض الطهارة **العاشر** يجوز التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من انواع الصلوات **الركن الرابع** في النجاسات واحكامها **القول في النجاسات** وهي عشرة انواع **الاول والثاني** البول والغائط مما لا يؤكل لحمه اذا كان للحيوان نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال وفي رجيع ما لا نفس له وبوله تردد

وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان
حل اكله او حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من
الميتات الا ما له نفس سائلة وكل ما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان
او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر الا ان يكون عينه
نجسا كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من
الناس قبل تطهيره وبعد برده وكذا ان مس قطعة منه فيها عظم وغسل اليد
على من مس ما لا عظم فيه او مس ميتا له نفس من غير الناس الخامس الدم ولا ينجس
منه الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه السادس و
السابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوان فاولد
روعي في الحاقه باحكامه اطلاق الاسم وما عداهما من الحيوان فليس بنجس وفي
الثعلب والارنب والفارة والوزغة تردد والاظهر الطهارة الثامن المسكرات
وفي تنجيسها خلاف والاظهر النجاسة وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد التاسع
الفقاع العاشر الكافر وضابطه من خرج عن الاسلام او من انتحله وجحد ما يعلم
من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
والمسوخ خلاف والاظهر الطهارة وما عدا ذلك فليس بنجس في نفسه وانما يعرض له التنجيس
ويكره بول البغال والحمير والدواب القول في احكام النجاسات تجب ازالة النجاسات
عن الثياب والبدن للصلوة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها
وعفي في الثوب والبدن عما يشق التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى و
ان كثر وعما دون الدرهم البغلي سعة من الدم المسفوح الذي ليس احد الدماء الثلثة
وما زاد عن ذلك تجب ازالته ان كان مجتمعا وان كان متفرقا قيل هو معفو وقيل

تجب ازالته وقيل لا تجب الا ان يتفاحش والاول اظهر ويجوز الصلوة فيما لا يتم
الصلوة فيه منفردا وان كان فيه نجاسة لم يعف عنها في غيره ويعصر الثياب
من النجاسة كلها الا من بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه واذا علم موضع
النجاسة غسل وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه ويغسل الثوب والبدن
من البول مرتين واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر ثوب الانسان رطبا غسل موضع
الملاقات واجبا وان كان يابسا رشه بالماء استحبابا وفي البدن يغسل رطبا وقيل
يمسح يابسا ولم يثبت واذا اخل المصلي بازالة النجاسة من ثوبه وبدنه اعاد في الوقت
وخارجه وان لم يعلم ثم علم بعد الصلوة لم تجب عليه الاعادة وقيل يعيد في الوقت
والاول اظهر فلو راى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر
العورة بغيره وجب واتم وان تعذر الا بما يبطلها استأنف والمربية للصبي اذا لم
يكن لها الا ثوب واحد غسلته في كل يوم مرة وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار امام
صلوة الظهر كان حسنا واذا كان مع المصلي ثوبان واحدهما نجس ولا يعلمه بعينه صلى
الصلوة الواحدة في كل واحد منهما منفردا على الاظهر وفي الثياب الكثيرة كذلك الا ان يضيق
الوقت فيصلي عريانا ويجب ان يلقي الثوب النجس ويصلي عريانا اذا لم يكن معه غيره
فان لم يمكنه صلى فيه واعاد وقيل لا يعيد وهو الاشبه والشمس اذا جففت البول
وغيره من النجاسات عن الارض والبواري والحصر طهر موضعه وكذا كل ما لا يمكن
نقله كالنباتات والابنية وتطهر النار ما احالته والتراب باطن الخف واسفل
القدم والنعل وماء الغيث لا ينجس حال وقوعه ولا حال جريانه من ميزاب وشبهه
الا ان تغيره النجاسة والماء الذي يغسل به النجاسة نجس سواء كان في الغسلة الاولى او
الثانية وسواء كان متلونا بالنجاسة او لم يكن وسواء بقي على المحل عين النجاسة

او نقي وكذا القول في الاناء على الاظهر وقيل في الذنوب اذا القي على نجاسة على
الارض تطهر الارض مع بقائه على طهارته الثالث في الآنية ولا يجوز الاكل و
الشرب في آنية من ذهب او فضة ولا استعمالها في غير ذلك ويكره المفضض و
قيل يجب اجتناب موضع الفضة وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال تردد والاظهر
المنع ولا يحرم استعمال غير الذهب والفضة من انواع المعادن والجواهر ولو
تضاعفت اثمانها واواني المشركين طاهرة حتى يعلم نجاستها ولا يجوز استعمال
شيء من الجلود الا ما كان طاهرا في حال الحيوة ذكيا ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه
حتى يدبغ بعد ذكاته ويستعمل من اواني الخمر ما كان مقيرا او مدهونا بعد غسله
ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
ثلثا اوليهن بالتراب على الاصح ومن الخمر والجرذ ثلثا بالماء والسبع افضل ومن غير
ذلك مرة واحدة والثلث احوط **كتاب الصلوة** والعلم بها يستدعي بيان
اربعة اركان **الاول** في المقدمات وهي سبع **الاولى** في اعداد الصلوات المفروض
منها تسعة صلوة اليوم والليلة والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات
والطواف والاموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه وما عدا ذلك مسنون
وصلوة اليوم والليلة خمس وهي سبع عشرة ركعة في الحضر الصبح ركعتان والمغرب
ثلث وكل واحدة من البواقي اربع ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان ونوافلها
في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر امام الظهر ثمان وقبل العصر مثلها وبعد المغرب
اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة واحدى عشرة صلوة الليل
مع ركعتي الشفع والوتر وركعتان للفجر ويسقط في السفر نافلة الظهر والعصر والوتيرة
على الاظهر والنوافل كلها ركعتان بتشهد وتسليم بعدهما الا الوتر وصلوة الاعرابي

وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها ان شاء الله تعالى **الثانية** في المواقيت والنظر
في مقاديرها واحكامها **اما الاول** فما بين زوال الشمس الى غروبها وقت للظهر و
العصر ويختص الظهر من اوله بمقدار ادائها وكذلك العصر من آخره وما بينهما
من الوقت مشترك وكذا اذا غربت الشمس دخل وقت المغرب ويختص من اوله
بمقدار ثلث ركعات ثم يشاركها العشاء حتى ينتصف الليل ويختص العشاء من آخر
الوقت بمقدار اربع وما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق الى طلوع الشمس
وقت للصبح ويعلم الزوال بزيادة الظل بعد انتقاصه او ميل الشمس الى الحاجب
الايمن لمن يستقبل القبلة والغروب باستتار القرص وقيل بذهاب الحمرة من
المشرق وهو الاشهر وقال آخرون ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله و
المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول وقيل بل مثل الشخص وقيل اربعة اقدام
للظهر وثمان للعصر هذا للمختار وما زاد على ذلك حتى تغرب وقت لذوي الاعذار
وكذا من غروب الشمس الى ذهاب الحمرة للمغرب وللعشاء من ذهاب الحمرة الى
ثلث الليل للمختار وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر وقيل الى طلوع الفجر
وما بين طلوع الفجر الى طلوع الحمرة للمختار في الصبح وما زاد على ذلك حتى تطلع
الشمس للمعذور وعندي ان ذلك كله للفضيلة ووقت النوافل اليومية
للظهر من حين الزوال الى ان يبلغ زيادة الفيء قدمين وللعصر اربعة اقدام
وقيل ما دام وقت الاختيار باقيا وقيل تمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة
والاول اشهر فان خرج وقد تلبس من النافلة ولو بركعة زاحم بها الفريضة
مخففة وان لم يكن صلى شيئا بدأ بالفريضة ولا يجوز تقديمها على الزوال الا يوم
الجمعة ويزاد في نافلتها اربع ركعات اثنتان منها للزوال ونافلة المغرب بعدها

الى ذهاب الحمرة المغربية فان بلغ ذلك ولم يكن قد صلى النافلة اجمع بدأ بالفريضة
وركعتان من جلوس بعد العشاء وتمتد وقتها الى وقت العشاء وينبغي ان
يجعلهما خاتمة نوافله وصلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر كان
افضل ولا يجوز تقديمها على الانتصاف الا لمسافر يصده جده او شاب تمنعه
رطوبة راسه وقضاؤها افضل وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني فان طلع ولم يكن تلبس
منها باربع بدأ بركعتي الفجر قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية فيشتغل بالفريضة
وان كان تلبس باربع تممها مخففة ولو طلع الفجر ووقت ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر
الاول ويجوز ان يصليهما قبل ذلك والافضل اعادتهما بعده ويمتد وقتهما
حتى تطلع الحمرة ثم يصير الفريضة اولى ويجوز ان تقضى الفرائض الخمس في كل وقت
ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات ويصلي
النافلة ما لم يدخل وقت فريضة وكذا قضاؤها واما احكامها ففيه مسائل الاولى
اذا حصل احد الاعذار المانعة من الصلوة كالجنون والحيض وقد مضى من الوقت
مقدار الطهارة واداء الفريضة وجب عليه قضاؤها ويسقط القضاء اذا كان
دون ذلك على الاظهر ولو زال العذر فان ادرك الطهارة وركعة من الفريضة
لزمه اداؤها ويكون مؤديا على الاظهر ولو اهمل قضى ولو ادرك قبل الغروب او
قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته تلك لا غير وان ادرك الطهارة لز
فريضتان الثانية الصبي المتطوع بوظيفة الوقت اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت
باق يستأنف على الاشبه وان بقي من الوقت دون ركعة بنى على نافلته ولا يجدد
نية الفرض الثالثة اذا كان له طريق الى العلم لم يجز التعويل على الظن فان فقد العلم
اجتهد فان غلب على ظنه دخول الوقت صلى فان انكشف له فساد الظن قبل دخول

الوقت استأنف وان كان الوقت دخل وهو متلبس ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر
ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا او ناسيا كانت صلوته باطلة الرابعة الفرائض
اليومية مترتبة في القضاء فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه سابقة عدل بنيته
ما دام العدول ممكنا والا استأنف المرتبة الخامسة تكره النوافل المبتدأة عند طلوع
الشمس وعند غروبها وعند قيامها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر ولا بأس بما له
سبب كصلوة الزيارات والحاجة والنوافل المرتبة السادسة ما يفوت من النوافل ليلا
يستحب تعجيله ولو في النهار وما يفوت نهارا يستحب تعجيله ولو ليلا ولا ينتظر بها النهار
السابعة الافضل في كل صلوة ان يؤتى بها في اول وقتها الا المغرب والعشاء لمن
افاض من عرفات فان تأخيرهما الى المزدلفة اولى ولو صار الى ربع الليل والعشاء
الافضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي
بنافلتهما والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الثامنة لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل
بالعصر فان ذكر وهو فيها عدل بنيته وان لم يذكر حتى فرغ فان كان صلى
في اول وقت الظهر اعاد بعد ان يصلي الظهر على الاشبه وان كان في الوقت
المشترك او دخل وهو فيها اجزأته واتى بالظهر الثالثة في القبلة و
والنظر في القبلة والمستقبل وما يجب له واحكام الخلل الاول القبلة هي الكعبة
لمن كان في المسجد والمسجد لمن كان في الحرم والحرم لمن خرج عنه على الاظهر وجهة
الكعبة هي القبلة لا البنية فلو زالت البنية صلى الى جهتها كما يصلي من هو اعلى
موقفا منها وان صلى في جوفها استقبل اي جدرانها شاء على كراهية في الفريضة
ولو صلى على سطحها ابرز بين يديه منها ما يصلي اليه وقيل يستلقي على ظهره
ويصلي الى البيت المعمور والاول اصح ولا يحتاج ان ينصب بين يديه شيئا ولو صلى

الى بابها وهو مفتوح ولو استطال صف المأمومين في المسجد حتى خرج بعضهم عن
سمت الكعبة بطلت صلوة ذلك البعض واهل كل اقليم يتوجهون الى سمت
الركن الذي على جهتهم فاهل العراق الى العراقي وهو الذي فيه الحجر واهل الشام
الى الشامي والمغرب الى المغربي واليمن الى اليماني واهل العراق ومن والاهم يجعلون
الجدي على المنكب الايسر والمغرب على الايمن والجدي محاذيا المنكب وعين الشمس عند
زوالها على الحاجب الايمن ويستحب لهم التياسر الى يسار المصلي منهم قليلا الثاني
في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلوة مع العلم بجهة القبلة فان جهلها عول
على العلامات المفيدة للظن واذا اجتهد فاخبره غيره بخلاف اجتهاده قيل
يعمل على الاجتهاد ويقوى عندي انه ان كان ذلك الخبر اوثق في نفسه عول
عليه ولو لم يكن له طريق الى الاجتهاد فاخبره كافر قيل لا يعمل بخبره ويقوى عندي
انه ان افاد الظن عمل به ويعول على قبلة البلد اذا لم يعلم انها بنيت على
الغلط ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى يعول على غيره ومن فقد العلم والظن
فان كان الوقت واسعا صلى الصلوة الواحدة الى اربع جهات لكل جهة مرة
وان ضاق عن ذلك صلى من الجهات ما يحتمله الوقت وان ضاق الا عن صلوة
واحدة صلاها الى اي جهة شاء والمسافر يجب عليه استقبال القبلة ولا يجوز ان
يصلي شيئا من الفرائض على الراحلة الا عند الضرورة ويستقبل القبلة فان لم يتمكن
استقبل القبلة بما امكنه من صلوته وينحرف الى القبلة كلما انحرفت الدابة وان لم
يتمكن استقبل بتكبيرة الاحرام ولو لم يتمكن من ذلك اجزأته الصلوة وان لم يكن
مستقبلا وكذا المضطر الى الصلوة ماشيا مع ضيق الوقت ولو كان الراكب بحيث
يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلوة هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختيارا

قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه الثالث ما يستقبل له ويجب الاستقبال في
فرائض الصلوة مع الامكان وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلوة
عليه واما النوافل فالافضل استقبال القبلة بها ويجوز ان يصلي على الراحلة سفرا و
حضرا والى غير القبلة على كراهية متأكدة في الحضر ويسقط فرض الاستقبال في كل
موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا
يمكن صرفها الى القبلة الرابع في احكام الخلل وهي مسائل الاولى الاعمى يرجع الى غيره لقصوره
عن الاجتهاد فان عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها والا فعليه
الاعادة الثانية اذا صلى الى جهة اما لغلبة الظن او لضيق الوقت ثم تبين خطاؤه
فان كان منحرفا يسيرا فالصلوة ماضية والا اعاد في الوقت وقيل ان بان
انه استدبر اعاد وان خرج الوقت والاول اظهر فاما ان تبين الخلل وهو
في الصلوة فانه يستأنف على كل حال الا ان يكون منحرفا يسيرا فانه يستقيم
ولا اعادة الثالثة اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت اخرى فان تجدد عنده
شك استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول المقدمة الرابعة في لباس المصلي وفيه
مسائل الاولى لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو كان مما يؤكل لحمه سواء
دبغ او لم يدبغ وما لا يؤكل لحمه وهو طاهر في حال حيوته مما يقع عليه الذكاة
اذا ذكي كان طاهرا ولا يستعمل في الصلوة وهل يفتقر استعماله في غيرها
الى الدباغ قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر على كراهية الثانية الصوف والشعر
والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر سواء جز من حي او ميت او مذكى ويجوز
الصلوة فيه ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال وكذا كل ما لا تحله
الحيوة من الميت اذا كان طاهرا في حيوته وما كان نجسا في حيوته فجميع ذلك

منه نجس على الاظهر ولا يصح الصلوة في شيء من ذلك اذا كان مما لا يؤكل لحمه ولو
اخذ من مذكى الا الخز الخالص وفي المغشوش منه بوبر الارانب والثعالب روايتان
اصحهما المنع الثالثة يجوز الصلوة في فرو السنجاب فانه لا يأكل اللحم وقيل لا يجوز
والاول اظهر وفي الثعالب والارانب روايتان اصحهما المنع الرابعة لا يجوز لبس الحرير
المحض للرجال ولا الصلوة فيه الا في الحرب وعند الضرورة كالبرد المانع من
نزعه ويجوز للنساء مطلقا وفيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والقلنسوة
تردد والاظهر الكراهية ويجوز الركوب عليه وافتراشه على الاصح ويجوز الصلوة
في ثوب مكفوف به واذا امتزج بشيء مما يجوز فيه الصلوة حتى خرج عن كونه محضا
جاز لبسه والصلوة فيه سواء كان اكثر من الحرير او اقل منه الخامسة الثوب المغصوب
لا يجوز الصلوة فيه ولو اذن صاحبه لغير الغاصب او له جازت الصلوة فيه مع
تحقق الغصبية ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر السادسة لا يجوز الصلوة
فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف والجورب ويستحب في
النعل العربية السابعة كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلوة فيه بشرط ان يكون مملوكا
او مأذونا فيه وان يكون طاهرا وقد بينا حكم ثوب النجس ويجوز للرجل ان يصلي
في ثوب واحد ولا يجوز للمرأة الا في ثوبين درع وخمار ساترة جميع جسدها عدا
الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد في القدمين ويجوز للرجل ان يصلي عريانا
اذا ستر قبله ودبره على كراهية واذا لم يجد ثوبا سترهما بما وجده ولو بورق
الشجر ومع عدم ما يستر به يصلي عريانا قائما ان كان يأمن ان يراه احد وان لم
يأمن صلى جالسا وفي الحالين يومي عن الركوع والسجود والامة والصبية تصليان
بغير خمار فان اعتقت الامة في اثناء الصلوة وجب عليها ستر راسها فان افتقرت

الى فعل كثير استأنفت وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلوة بما لا يبطلها الثامنة
تكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف وفي ثوب واحد رقيق للرجال
فان حكى ما تحته لم يجز ويكره ان يأتزر فوق القميص وان يشتمل الصماء او يصلي في عمامة
لا حنك لها ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة وان منع القراءة حرم ويكره الصلوة
في قباء مشدود الا في الحرب وان يؤم بغير رداء وان يصحب شيئا من الحديد بارزا
او في ثوب يتهم صاحبه وان تصلي المرأة في خلخال له صوت ويكره الصلوة في ثوب فيه
تماثيل او خاتم فيه صورة المقدمة الخامسة في مكان المصلي الصلوة في الاماكن كلها جائزة
بشرط ان يكون مملوكا او مأذونا فيه والاذن قد يكون بعوض كالاجرة وشبهها وبالاباحة
وهي اما صريحة كقوله صل فيه او بالفحوى كاذنه في الكون فيه او بشاهد الحال كما اذا
كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره والمكان المغصوب لا يصح الصلوة فيه للغاصب ولا
لغيره ممن علم بالغصب فان صلى عامدا عالما كانت صلوته باطلة وان كان ناسيا او جاهلا
بالغصبية صحت صلوته ولو كان جاهلا بتحريم المغصوب لم يعذر واذا ضاق الوقت وهو
آخذ بالخروج صحت صلوته ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم يصح وكذا لو حصل في ملك غيره باذنه
ثم امره بالخروج وجب عليه فان صلى والحال هذه كانت الصلوة باطلة ويصلي وهو خارج
ان كان الوقت ضيقا ولا يجوز ان يصلي والى جانبه امرأة تصلي او امامه سواء صلت بصلوته
او كانت منفردة وسواء كانت محرما او اجنبية وقيل ذلك مكروه وهو الاشبه ويزول
التحريم او الكراهية اذا كان بينهما حائل او مقدار عشر اذرع ولو كانت وراءه بمقدار
ما يكون موضع سجودها محاذيا لقدمه سقط المنع ولو حصلا في موضع لا يتمكنان من
التباعد صلى الرجل اولا ولا بأس ان يصلي في الموضع النجس اذا كانت نجاسته لا تتعدى الى ثوبه
او بدنه وكان موضع الجبهة طاهرا ويكره الصلوة في الحمام وبيوت الغائط ومبارك الابل

ومسالك الابل ومجرى المياه وارض السبخة والثلج وبين المقابر الا ان يكون حائل ولو عنزة
او بينه وبينها عشر اذرع وبيوت النيران وبيوت الخمر اذا لم يتعد اليه نجاستها
وجواد الطرق وبيوت المجوس ولا باس بالبيع والكنايس ويكره ان يكون بين يديه
مصحف معلقة على الاظهر او تصاوير وكما يكره الفريضة جوف الكعبة يكره على سطحها ويكره
في مرابط الخيل والحمير والبغال ولا باس بمرابض الغنم وفي بيت فيه مجوسي ولا باس
باليهودي والنصراني ويكره بين يديه مصحف مفتوح او حايط ينز من بالوعة
يبال وقيل يكره الى انسان مواجه او باب مفتوح المقدمة الخامسة لا يجوز السجود على ما
ليس بارض كالجلود والصوف والشعر ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا كالعقيق
والذهب والفضة والقير الا عند الضرورة ولا على ما نبت من الارض اذا كان مما يوكل عادة
كالخبز والفواكه وفي القطن والكتان روايتان اشهرهما المنع ولا يجوز السجود على الوحل
فان اضطر اومأ ويجوز السجود على القرطاس ويكره اذا كان فيه كتابة ولا يسجد على شيء
من بدنه فان منعه الحر من السجود على الارض سجد على ثوبه فان لم يمكن فعلى كفه و
الذي ذكرناه انما يعتبر في موضع الجبهة لا في بقية المساجد ويراعى فيه ان يكون
مملوكا او ماذونا فيه وان يكون خاليا من النجاسة واذا كانت النجاسة في موضع
محصور كالبيت وشبهه وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه ويجوز في المواضع
المتسعة دفعا للمشقة المقدمة السابعة في الاذان والاقامة والنظر في اربعة اشياء الاول فيما
يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوة الخمس المفروضة اداء وقضاء للمنفرد والجامع
للرجل والمرأة لكن بشرط ان تسر وقيل هما شرطان في صلوة الجماعة والاولى الجهر
يتأكدان فيما يجهر فيه واشدهما في الغداة والمغرب ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء
من الفرائض عدا الخمس بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا وقاضي الصلوة الخمس يؤذن لكل واحدة

ويجزيه لو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل ويصلي يوم الجمعة
الظهر بالاذان والاقامة والعصر باقامة وكذا في الظهر والعصر بعرفة ولو صلى الامام جماعة
ثم جاء آخرون لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية ما دامت الاولى باقية فان تفرقت
صفوفهم اذن الآخرون واقاموا واذا اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة
الثاني في المؤذن ويعتبر فيه الاسلام والذكورة ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا ويستحب
ان يكون عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع ولو اذنت المرأة للنساء جاز
ولو صلى منفردا ولم يؤذن ساهيا رجع الى الاذان مستقبلا صلوته ما لم يركع وفيه
رواية اخرى ويعطى الاجر من بيت المال اذا لم يوجد من يتطوع به الثالث في كيفية
الاذان ولا يؤذن الا بعد دخول الوقت وقد رخص تقديمه على الصبح لكن يستحب
اعادته بعد طلوعه والاذان على الاشهر ثمانية عشر فصلا التكبير اربع والشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل والتكبير
بعده ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة فصولها مثنى مثنى ويزاد فيها قد قامت
الصلوة مرتين ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة والترتيب شرط في صحة الاذان
والاقامة ويستحب فيهما سبعة اشياء ان يكون مستقبل القبلة وان يقف على
اواخر الفصول وان يتأنى في الاذان ويحدر في الاقامة ولا يتكلم في خلالهما وان يفصل
بينهما بركعتين او سجدة الا في المغرب فان الاولى ان يفصل بخطوة بينهما او سكتة
وان يرفع الصوت به اذا كان ذكرا وكل ذلك يتأكد في الاقامة ويكره الترجيع في الاذان
الا ان يريد الاشعار وكذا يكره قول الصلوة خير من النوم الرابع في احكام الاذان وفيه
مسائل الاولى من نام في خلال الاذان والاقامة ثم استيقظ استحب له استينافه و
يجوز البناء وكذا ان اغمي عليه الثانية اذا اذن ثم ارتد جاز ان يعتد به ويقيم غيره ولو ارتد

في اثناء الاذان ثم رجع استانف على قول الثالثة يستحب لمن سمع الاذان ان يحكيه
مع نفسه الرابعة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة كره الكلام كراهية مغلظة
الا ما يتعلق بتدبير المصلين الخامسة يكره للمؤذن ان يلتفت يمينا وشمالا لكن يلزم سمت
القبلة في اذانه السادسة اذا تشاح الناس في الاذان قدم الاعلم ومع التساوي يقرع
بينهم السابعة اذا كان جماعة جاز ان يؤذنوا جميعا والافضل اذا كان الوقت متسعا
ان يؤذن واحد بعد واحد الثامنة اذا سمع الامام اذان مؤذن جاز ان يجتزي به
للجماعة وان كان ذلك المؤذن منفردا التاسعة من احدث في اثناء الاذان او الاقامة تطهر
وبنى والافضل ان يعيد الاقامة العاشرة من احدث في الصلوة تطهر واعادها ولا يعيد
الاقامة الا ان يتكلم الحادية عشر من صلى خلف امام لا يقتدى به اذن لنفسه واقام فان
خشي فوات الصلوة اقتصر على تكبيرتين وعلى قوله قد قامت الصلوة ولو اخل بشيء من فصول
الاذان استحب للمأموم التلفظ به الركن الثاني في افعال الصلوة وهي واجبة
ومسنونة فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن في الصلوة لو اخل بها عمدا او نسيانا
لم ينعقد صلوته وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور
اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء او قضاء ولا عبرة باللفظ و
وقتها عند اول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها الى آخر الصلوة وهو ان لا ينقض
نية الاولى ولو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل على الاظهر وكذا لو نوى ان يفعل ما ينافيها
فان فعله بطلت وكذا لو نوى بشيء من افعال الصلوة الرياء او غير الصلوة ويجوز نقل النية
في موارد كنقل الظهر يوم الجمعة الى النافلة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها وكنقل الفريضة
الحاضرة الى سابقة عليها مع سعة الوقت الثاني تكبيرة الاحرام ولا يصح الصلوة
من دونها ولو اخل بها نسيانا وصورتها ان يقول الله اكبر ولا ينعقد بمعناها

ولو اخل بحرف منها لم ينعقد صلوته فان لم يتمكن من التلفظ بها كالاعجم لزمه التعلم
ولا يتشاغل بالصلوة مع سعة الوقت فان ضاق احرم بترجمتها والاخرس ينطق بها
على قدر الامكان فان عجز عن النطق اصلا عقد قلبه بمعناها مع الاشارة والترتيب فيها
واجب ولو عكس لم ينعقد الصلوة والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع ايها شاء جعلها
تكبيرة الاحرام ولو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثة
ونوى الافتتاح انعقدت الصلوة اخيرا ويجب ان يكبر قائما فلو كبر قاعدا مع القدرة او
هو آخذ في القيام لم ينعقد صلوته والمسنون فيها اربع ان يأتي بلفظ الجلالة من غير مد
بين حروفها وبلفظ اكبر على وزن افعل وان يسمع الامام من خلفه وان يرفع المصلي
يديه بها الى اذنيه الثالث القيام وهو ركن مع القدرة فمن اخل به عمدا او سهوا
بطلت صلوته واذا امكنه القيام مستقلا وجب والا وجب ان يعتمد على ما يتمكن معه
من القيام وروي جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة ولو قدر على القيام في بعض
الصلوة وجب ان يقوم بقدر مكنته والا صلى قاعدا وقيل حد ذلك ان لا يتمكن
من المشي بقدر زمان صلوته والاول اظهر والقاعد اذا تمكن من القيام للركوع وجب
والا ركع جالسا وان عجز عن القعود صلى مضطجعا فان عجز صلى مستلقيا والاخيران يومئ
لركوعهما وسجودهما ومن عجز عن حالة في اثناء الصلوة انتقل الى ما دونها مستمرا
كالقائم يعجز فيقعد والقاعد يعجز فيضطجع او المضطجع يعجز فيستلقي وكذا العكس ومن لا
يقدر على السجود يرفع ما يسجد عليه فان لم يقدر اومأ والمسنون في هذا الفصل
ان يتربع المصلي قاعدا في حال قراءته ويثني رجليه في حال ركوعه وقيل يتورك
في حال تشهده الرابع القراءة وهي واجبة ويتعين بالحمد في كل ثنائية وفي الاوليين
من كل رباعية وثلاثية ويجب قراءتها اجمع ولا يصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف

واحد عمداً منها حتى التشديد وكذا اعرابها والبسملة آية منها تجب قراءتها معها
ولا يجزي المصلي ترجمتها ويجب ترتيب كلماتها وآيها على الوجه المنقول فلو خالف
عمداً اعاد وان كان ناسياً استأنف القراءة ما لم يركع وان ركع مضى في صلوته
ولو ذكر ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها وان
تعذر قرأ ما تيسر من غيرها او سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة ثم يجب عليه التعلم
والاخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه والمصلي في كل ثالثة ورابعة
بالخيار ان شاء قرأ الحمد وان شاء سبح والافضل للامام القراءة وقراءة سورة
كاملة بعد الحمد في الاوليين واجب في الفرائض مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار
وقيل لا يجب والاول احوط ولو قدم السورة على الحمد اعادها او غيرها بعد الحمد ولا يجوز
ان يقرأ في الفرائض شيئاً من سور العزائم ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا ان يقرن
بين سورتين وقيل يكره وهو الاشبه ويجب الجهر بالحمد والسورة في الصبح وفي
اوليي المغرب والعشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب والاخريين من العشاء
واقل الجهر ان يسمعه القريب الصحيح السمع اذا استمع والاخفات ان يسمع نفسه ان كان
يسمع وليس على النساء جهر والمسنون في هذا القسم الجهر بالبسملة في موضع الاخفات في
اول الحمد واول السورة وترتيل القراءة والوقوف على مواضعه وقراءة سورة بعد الحمد في
في النوافل وان يقرأ في الظهرين والمغرب بالسور القصار كالقدر والجحد وفي العشاء بالاعلى و
الطارق وما شاكلهما وفي الصبح بالمدثر والمزمل وما ماثلهما وفي غداة الخميس والاثنين بهل
اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبقل هو الله احد وفي
الظهرين بها وبالمنافقين ومنهم من يرى وجوب السورتين في الظهرين وليس بمعتمد وفي نوافل
النهار بالسور القصار ويسر بها وفي الليل بالطوال ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف وان

يقرأ قل يا ايها الكافرون في المواضع السبعة ولو بدأ فيها بسورة التوحيد جاز و
يقرأ في اوليي صلوة الليل قل هو الله احد ثلثين مرة وفي البواقي بطوال السور ويسمع
الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو وكذا الشهادتين استحباباً واذا مر المصلي بآية
رحمة سألها او بآية نقمة استعاذ منها مسائل سبع الاولى لا يجوز قول آمين آخر
الحمد وقيل يكره الثانية الموالات في القراءة شرط في صحتها فلو قرأ خلالها من غيرها
استأنف وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت وفي قول يعيد الصلوة اما لو سكت في خلال
القراءة لا بنية القطع او نوى القطع ولم يقطع مضى في صلوته الثالثة روى اصحابنا ان
الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افراد احديهما من
صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر الرابعة ان خافت في موضع
الجهر او عكس جاهلاً او ناسياً لم يعد الخامسة يجزيه عوض عن الحمد اثنتي عشرة تسبيحة
صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثاً وقيل يجزيه عشر وفي
رواية تسع وفي اخرى اربع والعمل بالاول احوط السادسة من قرأ سورة من العزائم في
النوافل يجب ان يسجد في موضع السجود وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع ثم ينهض ويقرأ ما تخلف
منها ويركع وان كان السجود في آخرها يستحب له قراءة الحمد ليركع عن قراءة السابعة المعوذتان
من القرآن ويجوز ان يقرأ بهما في الصلوة فرضها ونفلها الثامن الركوع وهو واجب
في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة وتبطل بالاخلال به عمداً و
سهواً على تفصيل سيأتي والواجب فيه خمسة اشياء الاول ان ينحني بقدر ما يمكن وضع
يديه على ركبتيه وان كانت يداه في الطول بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء انحنى كما
ينحني مستوي الخلقة واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض اتى بما يمكن منه فان عجز اصلاً اقتصر
على الايماء ولو كان كالراكع خلقة او لعارض وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ليكون

فارقا الثاني الطمأنينة بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة ولو كان مريضا لا
يمكن سقطت عنه كما لو كان العذر في اصل الركوع الثالث رفع الراس منه فلا يجوز
ان يهوي للسجود قبل انتصابه منه الا مع عذر ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمد عليه
الرابع الطمأنينة في الانتصاب وهو ان يعتدل قائما ويسكن ولو يسيرا الخامس التسبيح فيه
وقيل يكفي الذكر ولو كان تكبيرا او تهليلا وفيه تردد واقل ما يجزي المختار تسبيحة تامة
وهي سبحان ربي العظيم وبحمده او يقول سبحان الله ثلاثا وفي الضرورة واحدة صغرى
هل يجب التكبير للركوع فيه تردد والاظهر الندب والمسنون في هذا القسم ان يكبر للركوع
قائما رافعا يديه بالتكبير محاذيا باذنيه ويرسلهما ثم يركع وان يضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع ولو كان باحديهما عذر وضع الاخرى ويرد ركبتيه الى خلفه و
يسوي ظهره ويمد عنقه موازيا ظهره وان يدعو امام التسبيح وان يسبح ثلثا او خمسا
او سبعا فما زاد وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه وان يقول بعد انتصابه سمع
الله لمن حمده ويدعو بعده ويكره ان يركع ويداه تحت ثيابه السادس السجود وهو
واجب في كل ركعة سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة
عمدا وسهوا ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا وواجبات السجود ستة الاول السجود على
سبعة اعظم الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين الثاني وضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه فلو سجد على كور العمامة لم يجز الثالث ان ينحني للسجود حتى يساوي موضع
جبهته موقفه الا ان يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة لا ازيد فان عرض ما يمنع من ذلك
اقتصر على ما يتمكن منه وان افتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب وان عجز عن ذلك
كله اومأ ايماء الرابع الذكر فيه وقيل يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع الخامس الطمأنينة
الا مع الضرورة المانعة السادس رفع الراس من السجدة الاولى حتى يعتدل مطمئنا وفي

وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب ويستحب فيه ان يكبر
للسجود قائما ثم يهوي للسجود سابقا بيديه الى الارض وان يكون موضع سجوده مساويا
لموقفه او اخفض وان يرغم بانفه ويدعو ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر و
يدعو بين السجدتين وان يقعد متوركا وان يجلس عقيب السجدة الثانية مطمئنا
ويدعو عند القيام ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه ويكره الاقعاء بين السجدتين
مسائل ثلث الاولى من به ما يمنع من وضع الجبهة على الارض كالدمل اذا لم يستغرق
الجبهة يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الارض فان تعذر سجد على احد الجبينين
فان كان هناك مانع سجد على ذقنه الثانية سجدات القران خمس عشرة اربع واجبة
وهي في سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك واحدى عشرة مسنونة وهي في
الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل و
ص واذا السماء انشقت والسجود واجب في العزائم الاربع للقاري والمستمع ويستحب
للسامع على الاظهر وفي البواقي يستحب على كل حال وليس في شيء من السجدات تكبير
ولا تشهد ولا تسليم ولا يشترط فيها الطهارة ولا استقبال القبلة على الاظهر ولو نسيها
اتى بها فيما بعد الثالثة سجدتا الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ودفع النقم وعقيب
الصلوات ويستحب بينهما التعفير السابع التشهد وهو واجب في كل ثنائية
مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين ولو اخل بهما او باحدهما عامدا بطلت صلوته
والواجب في كل واحد منهما خمسة اشياء الجلوس بقدر التشهد والشهادتان والصلوة
على النبي وعلى آله عليهم السلام وصورتهما اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله ثم ياتي بالصلوة على النبي وآله ومن لم يحسن التشهد وجب الاتيان بما يحسن
منه مع ضيق الوقت ثم يجب عليه تعلم ما لم يحسن منه ومسنون هذا القسم ان يجلس

متوركا وصفته ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا فيجعل ظاهر قدمه
الايسر على الارض وظاهر قدمه الايمن الى باطن الايسر وان يقول ما زاد على الواجب
من تحميد ودعاء الثامن التسليم وهو واجب على الاصح ولا يخرج من الصلوة الا به ولها عبارتان
احديهما ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والاخرى ان يقول السلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبكل منهما يخرج من الصلوة وبايهما بدأ كان الثاني
مستحبا ومسنون هذا القسم ان يسلم المنفرد الى القبلة تسليمة واحدة ويومي بمؤخر عينه
الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ثم ان كان على يساره غيره اومأ بتسليمة
اخرى الى يساره بصفحة وجهه ايضا واما المسنون في الصلوة فخمسة الاول التوجه بست
تكبيرات مضافة الى تكبيرة الافتتاح بان يكبر ثلثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم
يكبر اثنتين ويتوجه وهو مخير في السبع ايها شاء اوقع معه نية الصلوة فيكون ابتداء
الصلوة عندها الثاني القنوت وهو في كل ثانية قبل الركوع وبعد القراءة ويستحب ان
يدعو فيه بالاذكار المروية والا فبما شاء واقله ثلث تسبيحات وفي الجمعة قنوتان في
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولو نسيه قضاه بعد الركوع الثالث شغل
النظر في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال القنوت الى باطن كفيه وفي حال الركوع
الى ما بين رجليه وفي حال السجود الى طرف انفه وفي حال تشهده الى حجره الرابع شغل اليدين
بان يكونا في حال قيامه على فخذيه بحذاء ركبتيه وفي حال القنوت تلقاء وجهه وفي حال
الركوع على ركبتيه وفي حال السجود بحذاء اذنيه وفي التشهد على فخذيه الخامس التعقيب
وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام ثم بما روي من الادعية والا فبما تيسر خاتمة قواطع الصلوة
قسمان احدهما ما يبطلها عمدا وسهوا وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او
خرج كالبول والغائط وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من

موجبات الغسل وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهوا تطهر وبنى وليس معتمدا والثاني
ما يبطلها الا عمدا وهو وضع اليمين على الشمال وفيه تردد والالتفات الى ما وراءه والكلام
بحرفين فصاعدا والقهقهة وان يفعل فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة والبكاء لشيء من امور
الدنيا والاكل والشرب على قول الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم
في صبيحة تلك الليلة لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص الشعر للرجل تردد والاشبه الكراهية
ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع السجود والتنخم وان
يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد ويدافع البول او الغائط او الريح
وان كان خفه ضيقا استحب له نزعه لصلوته مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة
يستحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب له تسميته الثانية اذا سلم عليه يجوز ان
يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية الثالثة يجوز ان يدعو بكل
دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا او طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة قائما وقاعدا وراكعا
وساجدا ولا يجوز ان يطلب شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته الرابعة يجوز للمصلي ان يقطع
صلوته اذا خاف تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع
الصلوة اختيارا الركن الثاني في بقية الصلوات وفيه فصول الفصل الاول في
صلوة الجمعة والنظر في الجمعة ومن تجب عليه وآدابها الجمعة ركعتان كالصبح يسقط معهما
الظهر ويستحب فيهما الجهر وتجب بزوال الشمس ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء
مثله ولو خرج الوقت وهو فيها اتم جمعة اماما كان او مأموما وتفوت الجمعة بفوات
الوقت ثم لا تقضى جمعة وانما تقضى ظهرا ولو وجبت الجمعة فصلى الظهر وجب عليه السعي
فان ادركها والا اعاد الظهر ولم يجتز بالاولى ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبة وركعتين
خفيفتين وجبت الجمعة وان تيقن او غلب على ظنه ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة

وصلى الظهر اماما ولو لم يحضر الخطبة واول الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى
جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا فى الثانية على قول ولو كبر وركع ثم شك هل
كان الامام راكعا ام رافعا لم يكن له جمعة وصلى الظهر ثم الجمعة لا تجب الا بشروط
الاول السلطان العادل او من نصبه فلو مات فى اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان
يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلوة من اغماء
او حدث الثانى العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة والاول اشبه
لو انفضوا فى اثناء الخطبة او بعدها قبل التلبس بالصلوة سقط الوجوب وان دخلوا
بالصلوة ولو بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا واحد الثالث الخطبتان ويجب
فى كل واحدة منهما الحمد لله والصلوة على النبى وآله عليهم السلام والوعظ وقراءة
سورة خفيفة وقيل يجزى ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها فى رواية سماعة يحمد الله
ويثنى عليه ثم يوصى بتقوى الله ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ثم يجلس ثم يقوم
فيحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى وآله صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين و
يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ويجوز ايقاعهما قبل الزوال حتى اذا فرغ زالت وقيل
لا يصح الا بعد الزوال والاول اظهر ويجب ان يكون مقدمة على الصلوة فلو بدأ
بالصلوة لم يصح الجمعة ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة ويجب
الفصل بين الخطبتين بجلسة خفيفة وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد والاشبه
انها غير شرط ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وفيه تردد
الرابع الجماعة فلا تصح فرادى واذا حضر امام الاصل وجب عليه الحضور والتقدم
وان منعه مانع جاز ان يستنيب الخامس ان لا يكون هناك جمعة اخرى وبينهما دون
ثلثة اميال فان اتفقتا بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتأخرة

ولو لم يتحقق السابقة اعاد الظهر النظر الثانى فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط
سبعة التكليف والذكورة والحرية والسلامة من العمى والمرض والعرج وان لا يكون
همّا ولا بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجب عليهم
الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج عن التكليف والمرأة وفى العبد تردد ولو حضر
الكافر لم يصح منه ولم تنعقد به وان كانت واجبة عليه ويجب الجمعة على اهل السواد كما يجب
على اهل المدن مع استكمال الشروط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا
قاطنين وهنا مسائل الاولى من انعتق بعضه لا يجب عليه ولو هاياه مولاه لم يجب
الجمعة ولو اتفقت فى نفسه على الاظهر وكذا المكاتب والمدبر الثانية من سقطت عنه
الجمعة يجوز ان يصلى الظهر فى اول وقتها ولا يجب عليه تاخيرها حتى تفوت الجمعة
بل لا يستحب فلو حضر الجمعة بعد ذلك لم يجب الثالثة اذا زالت الشمس لم يجز السفر
لتعين الجمعة ويكره بعد طلوع الفجر الرابعة الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب فيه تردد
وكذا تحريم الكلام فى اثنائها لكن ليس مبطلا للجمعة الخامسة يعتبر فى امام الجمعة كمال
العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة ويجوز ان يكون عبدا وهل
يجوز ان يكون ابرص او اجذم فيه تردد والاشبه الجواز وكذا الاعمى السادسة المسافر
اذا نوى الاقامة فى بلد عشرة ايام فصاعدا وجب عليه الجمعة وكذلك لو لم ينو الاقامة
ومضى عليه ثلثون يوما فى مصر واحد السابعة الاذان الثانى يوم الجمعة بدعة وقيل
مكروه والاول اشبه الثامنة يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان فان باع اثم وكان
البيع صحيحا على الاظهر ولو كان احد المتبايعين ممن لا يجب عليه السعى كان البيع سائغا
بالنظر اليه وحراما بالنظر الى الآخر التاسعة اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه
للصلوة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلى جمعة وقيل لا يجوز والاول

الاظهر العاشرة اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الاولى فان امكنه السجود
واللحاق به قبل الركوع صح والا اقتصر على متابعته في السجدتين وينوي بهما الاولى
فان نوى بهما الثانية قيل تبطل الصلوة وقيل يحذفهما ويسجد للاولى ويتم ثانية
والاول اظهر واما آداب الجمعة فالغسل والتنفل بعشرين ركعة ست عند انبساط
الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عند الزوال ولو اخر النافلة
الى بعد الزوال جاز وافضل من ذلك تقديمها وان صلى بين الفرضين ست ركعات من
النافلة جاز وان يباكر المصلي الى المسجد الاعظم بعد ان يحلق رأسه ويقص اظفاره ويأخذ
من شاربه وان يكون على سكينة ووقار متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو
امام توجهه وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة في اول اوقاتها ويكره
الكلام في اثناء الخطبة من غيرها ويستحب ان يتعمم شاتيا كان او قايظا ويرتدي ببرد
يمنية وان يكون معتمدا على شيء وان يسلم اولا وان يجلس امام الخطبة واذا سبق الامام
الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة وكذا في الثانية يعدل الى سورة المنافقين ما لم
يتجاوز نصف السورة الا في الجحد والتوحيد ويستحب الجهر بالظهر يوم الجمعة ومن
يصلي ظهرا فالافضل ايقاعها في المسجد الاعظم واذا لم يكن امام الجمعة ممن يقتدى
به جاز ان يقدم المأموم صلوته على الامام ولو صلى معه ركعتين واتمها بعد
تسليم الامام ظهرا كان افضل الفصل الثاني في صلوة العيدين والنظر فيها
وفي سننها وهي واجبة مع وجود الامام بالشروط المعتبرة في الجمعة ويجب
جماعة ولا يجوز التخلف الا مع العذر فيجوز حينئذ ان يصلي منفردا ندبا ولو اختلت
الشرائط سقط الوجوب واستحب الاتيان بها جماعة وفرادى ووقتها ما بين
طلوع الشمس الى الزوال ولو فاتت لم تقض وكيفيتها ان يكبر للاحرام ثم يقرأ الحمد و

سورة والافضل ان يقرأ الاعلى ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر ويقنت بالمرسوم
حتى يتم خمسا ثم يكبر ويركع فاذا سجد السجدتين قام بغير تكبير فيقرأ الحمد وسورة و
الافضل ان يقرأ الغاشية ثم يكبر اربعا ويقنت بينها اربعا ثم يكبر خامسة
للركوع ويركع فيكون الزائد على المعتاد تسعا خمس في الاولى واربع في الثانية
غير تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوعين وسنن هذه الصلوة الاصحار بها
الا بمكة والسجود على الارض وان يقول المؤذن الصلوة ثلاثا فانه لا اذان لغير
الخمس ويخرج الامام حافيا ماشيا على سكينة ووقار ذاكرا لله تعالى وان يطعم
قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وان يكبر في الفطر عقيب اربع
صلوات اولها المغرب ليلة الفطر وآخرها صلوة العيد وفي الاضحى عقيب خمس
عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر وفي الامصار عقيب عشر يقول الله اكبر الله
اكبر وفي الثالثة تردد لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله على ما هدانا وله
الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام ويكره الخروج
بالسلاح وان يتنفل قبل الصلوة او بعدها الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة
فانه يصلي ركعتين قبل خروجه مسائل خمس الاولى التكبير الزائد هل هو واجب فيه
تردد والاشبه الاستحباب وبتقدير الوجوب هل القنوت واجب الاظهر لا
وبتقدير وجوبه هل يتعين فيه لفظ الاظهر انه لا يتعين وجوبا الثانية اذا اتفق
عيد وجمعة فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة وعلى الامام ان يعلمهم ذلك
في خطبته وقيل الترخيص يختص بمن كان نائيا عن البلد كاهل السواد دفعا لمشقة
العود وهو الاشبه الثالثة الخطبتان في العيدين بعد الصلوة وتقديمهما بدعة
ولا يجب استماعهما بل يستحب الرابعة لا ينقل المنبر من الجامع بل يعمل شبه المنبر من طين

استحبابا الخامس اذا طلعت الشمس حرم السفر حتى صلوة العيد ان كان ممن تجب عليه
وفي خروجه بعد الفجر وقبل طلوعها تردد والاشبه الجواز الفصل الثالث
في صلوة الكسوف والكلام في سببها وكيفيتها واحكامها اما الاول فتجب عند
كسوف الشمس وخسوف القمر والزلزلة وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة وغيرها
من اخاويف السماء قيل نعم وهو المروي وقيل لا بل يستحب وقيل تجب للرياح
المخوفة والظلمة الشديدة حسب ووقتها في الكسوف من حين ابتدائه الى انجلائه
فان لم يتسع لها لم تجب وكذا الرياح والاخاويف ان قلنا بالوجوب في الزلزلة
تجب وان لم يطل المكث وتصلي بنية الاداء وان سكنت ومن لم يعلم بالكسوف حتى
خرج الوقت لم يجب القضاء الا ان يكون القرص قد احترق كله وفي غير الكسوف لا يجب
القضاء ومع العلم والتفريط والنسيان يجب القضاء في الجميع واما كيفيتها فهو
ان يحرم ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يرفع فان كان لم يتم السورة قرأ من حيث
قطع وان كان قد اتم قرأ الحمد ثانيا ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا على هذا الترتيب ثم يسجد
اثنين ثم يقوم ويقرأ الحمد وسورة معتمدا ترتيبه الاول ويسجد اثنين ويتشهد ويسلم
ويستحب فيها الجماعة واطالة الصلوة بمقدار زمان الكسوف وان يعيد الصلوة ان
فرغ قبل الانجلاء وان يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان القراءة وان يقرأ السور الطوال
مع سعة الوقت وان يكبر عند كل رفع من كل ركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول
سمع الله لمن حمده وان يقنت خمس قنوتات واما احكامها ففيها مسائل ثلث الاولى اذا اتفق
الكسوف في وقت فريضة حاضرة كان مخيرا في الاتيان بايهما شاء ما لم يتضيق الحاضرة
فيكون اولى وقيل الحاضرة اولى والاول اشبه الثانية اذا اتفق الكسوف في وقت نافلة
الليل فالكسوف اولى ولو خرج وقت النافلة ثم تقضي النافلة الثالثة يجوز ان يصلي صلوة

الكسوف على ظهر الدابة وماشيا وقيل لا يجوز ذلك الا مع العذر وهو اشبه
الفصل الرابع في الصلوة على الاموات وفيه اقسام الاول من يصلى عليه
وهو من كان مظهرا للشهادتين او طفلا له ست سنين ممن له حكم الاسلام ويتساوى
الذكر في ذلك والانثى والحر والعبد ويستحب الصلوة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا
فان وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح الثاني في المصلي واحق الناس
بالصلوة اولاهم بميراثه والاب اولى من الابن وكذا الولد اولى من الجد والاخ والعم
والاخ من الاب والام اولى ممن يمت باحدهما والزوج اولى بالمرأة من عصبتها وان
قربوا واذا كان الاولياء جماعة فالذكر اولى من الانثى والحر اولى من العبد ولا يتقدم
الولي الا اذا استكمل فيه شرائط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم
الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ولا يجوز ان يتقدم احد الا باذن الولي سواء كان
بشرائط الامامة او لم يكن بعد ان يكون مكلفا وامام الاصل اولى بالصلوة من
كل احد والهاشمي اولى من غيره اذا قدمه الولي وكان بشرائط الامامة ويجوز ان
تأم المرأة بالنساء ويكره ان تبرز عنهن بل تقف في صفهن وكذا الرجال العراة و
غيرهما من الائمة يبرز امام الصف ولو كان المؤتم واحدا واذا اقتدى النساء بالرجل
وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض انفردت عن
صفهن استحبابا الثالث في كيفية الصلوة وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم
ولو قلنا بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وافضل ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر
عن امه ام سلمة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله
اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا
للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وان كان منافقا اقتصر

المصلي على اربع وانصرف بالرابعة ويجب فيها النية واستقبال القبلة وجعل
راس الجنازة الى يمين المصلي وليس الطهارة من شرطها ولا يجوز التباعد عن الجنازة
كثيرا ولا يصلي على الميت الا بعد تغسيله وتكفينه فان لم يكن له كفن جعل في القبر
وسترت عورته وصلي عليه بعد ذلك وسنن الصلوة ان يقف الامام عند وسط
الرجل وصدر المرأة وان اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام والمرأة وراءه و
يجعل صدرها محاذيا لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ولو كان طفلا جعل من
وراء المرأة وان يكون المصلي متطهرا وينزع نعليه ويرفع يديه في اول تكبيرة
اجماعا ويرفع في البواقي على الاظهر ويستحب عقيب الرابعة ان يدعو له ان كان مؤمنا
وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين ان كان كذلك وان جهله سأل الله
ان يحشره مع من يتولاه وان كان طفلا سأل الله ان يجعله مصلحا لابويه فرطا
فيه واذا فرغ من الصلوة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة وان يصلي على الجنازة في
المواضع المعتادة ولو صلي في المساجد جاز ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين
مسائل خمس الاولى من ادرك الامام في اثناء الصلوة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه
ولاء ولو رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر الثانية اذا سبق المأموم بتكبيرة
او ما زاد استحب له اعادتها مع الامام الثالثة يجوز ان يصلي على القبر يوما وليلة من
لم يصل عليه ثم لا يصلي بعد ذلك الرابعة الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند
تضيق وقت فريضة حاضرة ولو خيف على الميت مع سعة الوقت قدمت الصلوة عليه
الخامسة اذا صلي على جنازة بعض الصلوة ثم حضرت اخرى كان مخيرا ان شاء استأنف
الصلوة عليهما وان شاء اتم الاولى على الاولى واستأنف للثانية الفصل الثاني
في الصلوات المرغبات وهي قسمان النوافل اليومية وقد ذكرناها وما عدا ذلك

قسمين

وهو ينقسم قسمة ما لا يختص وقتا بعينه وهذا القسم كثير غير انا نذكر مهمته وهو صلوات
الاول صلوة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار وفتور الامطار وكيفيتها
مثل كيفية صلوة العيد غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله تعالى
سبحانه وسؤال الرحمة بارسال الغيث ويتخير من الادعية ما تيسر له والا فليقل ما نقل
في اخبار اهل البيت ومسنونات هذه الصلوة ان يصوم الناس ثلثة ايام ويكون
خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين فان لم يتيسر فالجمعة وان
يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينة ووقار ولا يصلوا في المساجد وان يخرجوا معهم
الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذميا ويفرقوا بين الاطفال وامهاتهم واذا فرغ
الامام من صلوته حول رداءه ثم استقبل القبلة وكبر مائة رافعا بها صوته وسبح الى
يمينه كذلك وهلل عن يساره مثل ذلك واستقبل الناس وحمد الله مائة وهم يتابعونه
في كل ذلك ثم يخطب ويبالغ في تضرعاته فان تاخرت الاجابة كرروا الخروج حتى يدركهم
الرحمة وكما يجوز هذه الصلوة عند قلة الامطار فانها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار
الثاني صلوة الاستخارة وصلوة الشكر وصلوة الحاجة وصلوة الزيارات ومنها
ما يختص وقتا معينا وهو صلوات الاولى نافلة شهر رمضان والاشهر في الروايات
استحباب الف ركعة في شهر رمضان زيادة على النوافل المرتبة يصلي في كل ليلة عشرين
ركعة ثمان بعد المغرب واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء على الاظهر وفي كل ليلة من العشر
الاواخر ثلثين على الترتيب المذكور وفي ليالي الافراد الثلث كل ليلة مائة ركعة وروي
انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب فيبقى عليه ثمانون يصلي في كل جمعة عشر ركعات
بصلوة علي وفاطمة عليهما السلام وفي آخر جمعة عشرين بصلوة امير المؤمنين ع وفي عشية
تلك الجمعة بصلوة فاطمة عليها السلام وصلوة امير المؤمنين علي ع اربع ركعات

وتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد وصلوة فاطمة
عليها السلام ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة وبالقدر مائة مرة وفي الثانية
الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة جعفر اربع ركعات بتسليمتين يقرأ في الاولى
الحمد مرة واذا زلزلت ثم يقول خمسة عشر مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا وهكذا ايضا يقولها بعد رفع راسه وفي
سجوده وبعد رفعه وفي سجوده ثانيا وبعد الرفع منه فيكون في كل ركعة خمس
وسبعون مرة ويقرأ في الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله و
في الرابعة قل هو الله احد ويستحب ان يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها
الباقية صلوة ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والف مرة قل هو الله
احد وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة وصلوة يوم الغدير وهو الثامن عشر
من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وصلوة ليلة النصف من شعبان وصلوة
ليلة المبعث ويومه وتفصيل هذه الصلوات وما يقال فيها وبعدها مذكور في
كتب العبادات **خاتمة** كل النوافل يجوز ان يصليها الانسان قاعدا وقايما افضل
وان جعل كل ركعتين جالسا مقام ركعة كان افضل **الركن الرابع** في التوابع
وفيه فصول **الاول** في الخلل الواقع في الصلوة وهو اما عن عمد او سهو او شك
اما العمد فمن اخل بشيء من واجبات الصلوة عامدا فقد ابطل صلوته شرطا كان
ما اخل به او جزءا منها او كيفية او تركا وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب
فعله جهلا بوجوبه الا الجهر والاخفات في موضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي
يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة **فروع**
الاول اذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى اعاد الطهارة والصلوة

ولو جهل غصبيته لم يعد احدهما **الثاني** اذا لم يعلم ان الجلد ميتة فصلى فيه
ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم
او وجده مطروحا اعاد **الثالث** اذا لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه وصلى اعاد و
اما السهو فان اخل بركن اعاد كمن اخل بالقيام حتى نوى او بالنية حتى كبر
او بالتكبير حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين حتى ركع فيما بعد وقيل يسقط
الزائد ويأتي بالفائت ويبني وقيل يختص هذا الحكم بالاخيرتين ولو كان في الاوليين
استأنف والاول اظهر وكذا لو زاد في الصلوة ركعة او ركوعا او سجدتين اعاد سهوا
وعمدا وقيل لو شك في الركوع فركع ثم ذكر انه كان ركع ارسل نفسه ذكره الشيخ وعلم
الهدى والاشبه البطلان وان نقص ركعة ثم ذكر قبل فعل ما يبطل الصلوة اتم ولو كانت
ثنائية وان ذكر بعد ان فعل ما يبطلها عمدا وسهوا اعاد وان كان يبطلها عمدا
لا سهوا كالكلام فيه تردد والاشبه الصحة وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر ولو ترك
سجدتين ولم يدر انهما من ركعتين او ركعة رجحنا جانب الاحتياط ولو كانتا من ركعتين
ولم يدر ايتهما هي قيل يعيد لانه لم يسلم الاوليان يقينا والاظهر انه لا اعادة و
عليه سجدتا السهو وان اخل بواجب غير ركن فمنه ما تتم معه الصلوة من غير تدارك و
منه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو فالاول من نسي القراءة
او الجهر او الاخفات في موضعهما او قراءة الحمد او قراءة السورة حتى ركع او الذكر في
الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه او رفع راسه او طمأنينته فيه حتى سجد
او الذكر في السجود او السجود على الاعضاء السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه
من السجود او الطمأنينة فيه حتى سجد ثانيا او الذكر في السجود الثاني او السجود على الاعضاء
السبعة او الطمأنينة فيه حتى رفع منه والثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة

استأنف الحمد وسورة وكذا لو نسي الركوع وذكر قبل ان يسجد قام وركع ثم سجد
وكذا من ترك السجدتين او احديهما او التشهد وذكر قبل ان يركع رجع فتلافاه
ثم قام فاتى بما يلزم من قراءة او تسبيح ثم ركع ولا يجب في هذين الموضعين
سجدتا السهو وقيل يجب والاول اظهر ولو ترك الصلوة على النبي وآله عليهم السلام
حتى سلم قضاهما بعد ان يسلم **الثالث** من ترك سجدة او التشهد ولم يذكر حتى
يركع قضاهما او احدهما وسجد سجدتي السهو **واما الشك** ففيه مسائل **الاولى**
من شك في عدد الواجبة الثنائية اعاد كالصبح وصلوة السفر وصلوة العيدين
اذا كانت فريضة والكسوف وكذا المغرب **الثانية** اذا شك في شيء من افعال
الصلوة ثم ذكر فان كان في موضعه اتى به واتم وان انتقل مضى في صلوته
سواء كان ذلك الفعل ركنا او غيره وسواء كان في الاوليين او الاخريين على الاظهر
تفريع اذا تحقق نية الصلوة وشك هل نوى ظهرا او عصرا مثلا او فرضا او نفلا استأنف
الثالثة اذا شك في اعداد الرباعية فان كان في الاوليين اعاد وكذا اذا لم
يدر كم صلى وان تيقن الاوليين وشك في الزائد وجب عليه الاحتياط ومسائله اربع
الاولى من شك بين الاثنين والثلث بنى على الثلث واتم وتشهد وسلم ثم استأنف
ركعة من قيام او ركعتين من جلوس **الثانية** من شك بين الثلث والاربع بنى
على الاربع وتشهد وسلم واحتاط كالاولى **الثالثة** من شك بين الاثنين والاربع
بنى على الاربع واتى بركعتين من قيام **الرابعة** من شك بين الاثنين والثلث والاربع
بنى على الاربع وتشهد وسلم واتى بركعتين من قيام وركعتين من جلوس **وهنا** مسائل
الاولى لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على الظن وكان كالعلم **الثانية** هل
يتعين في الاحتياط الفاتحة او يكون مخيرا بينها وبين التسبيح قيل بالاول لانها صلوة

منفردة ولا صلوة الا بها وقيل بالثاني لانها قائمة مقام ثالثة او رابعة فيثبت فيها
التخيير كما يثبت في المبدل والاول اشبه **الثالثة** لو فعل ما يبطل الصلوة قبل
الاحتياط قيل يبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانها معرضة لان تكون تماما والحدث
يمنع ذلك وقيل لا تبطل لانها صلوة منفردة وكونها بدلا لا توجب مساواتها
المبدل في كل حكم **الرابعة** من سها في سهو لم يلتفت وبنى على صلوته وكذا اذا سها
المأموم عول على صلوة الامام ولا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم
للسهو مع كثرته ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيرا وقيل ان يسهو ثلثا في
فريضة وقيل ان يسهو في ثلث فرايض والاول اظهر **الخامسة** من شك في عدد
النافلة بنى على الاكثر وان بنى على الاقل كان افضل **خاتمة** في سجدتي السهو وهما واجبتان
حيث ذكرناه وفيمن تكلم ساهيا او سلم في غير موضعه او شك بين الاربع والخمس و
قيل في كل زيادة ونقيصة اذا لم يكن مبطلا ويسجد المأموم مع الامام واجبا اذا
عرض له السبب ولو انفرد احدهما كان له حكم نفسه وموضعهما بعد التسليم للزيادة
والنقصان وقيل قبله وقيل بالتفصيل والاول اظهر وصورتهما ان ينوي ويكبر استحبابا ثم
يسجد ثم يرفع راسه ثم يسجد ثم يرفع ويتشهد تشهدا خفيفا ثم يسلم وهل يجب فيهما
الذكر فيه تردد ولو وجب هل يتعين بلفظ الاشبه لا ولو اهملهما عمدا لم تبطل الصلوة
وعليه الاتيان بهما ولو طالت المدة **الفصل الثاني** في قضاء الصلوات والكلام
في سبب الفوات والقضاء ولواحقه **اما السبب** فمنه ما يسقط معه القضاء وهو
سبعة الصغر والجنون والاغماء على الاظهر والحيض والنفاس والكفر الاصلي وعدم التمكن من فعل
ما يستبيح به الصلوة من وضوء او غسل او تيمم وقيل يقضي عند التمكن والاول اشبه
وما عداه يجب معه القضاء كالاخلال بالفريضة عمدا او سهوا عدا الجمعة والعيدين

وكذا النوم ولو استوعب الوقت ولو زال عقل المكلف بشيء من قبله كالسكر وشرب المرقد وجب القضاء لانه سبب في زوال العقل غالبا ولو اكل غذاء مؤذيا الى الاغماء لم يقض واذا ارتد المسلم او اسلم الكافر ثم كفر وجب عليه قضاء زمان ردته **واما القضاء** فانه يجب قضاء الفائتة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كانت نافلة موقتة استحبابا موكدا فان فاتت بمرض لا يزيل العقل لم يتاكد الاستحباب ويستحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد ويجب قضاء الفائتة وقت الذكر ما لم يتضيق وقت الحاضرة وترتب السابقة على اللاحقة كالظهر على العصر والعصر على المغرب والمغرب على العشاء سواء كان ذلك اليوم حاضرا وصلوة يوم فائت فان فاتته صلوات لم تترتب على الحاضرة وقيل تترتب والاول اشبه ولو كان عليه صلوة فنسيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو ذكر في اثنائها عدل الى السابقة ولو صلى الحاضرة مع الذكر اعاد ولو دخل في نافلة وذكر ان عليه فريضة استانف الفريضة ويقضي صلوة السفر قصرا ولو في الحضر وصلوة الحضر تماما ولو في السفر **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** من فاتته فريضة من الخمس غير معينة قضى صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته وقيل يقضي صلوة يوم والاول مروي وهو اشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها قضى كذلك حتى يغلب على ظنه انه وفى **الثانية** اذا فاتته صلوة معينة ولم يعلم كم مرة كرر من تلك الصلوة حتى يغلب عنده الوفاء ولو فاتته صلوة لا يعلمها ولا عينها صلى اياما متوالية حتى يعلم ان الواجب دخل في الجملة **الثالثة** من ترك الصلوة مستحلا قتل ان كان ولد مسلما واستتيب ان كان اسلم عن كفر فان امتنع قتل وان ادعى الشبهة المحتملة درئ عنه الحد وان لم يكن مستحلا عزر فان عاد ثالثة قتل وقيل بل في الرابعة

وهو

وهو الاحوط **الفصل الثالث في الجماعة** والنظر في اطراف **الاول** الجماعة مستحبة في الفرايض كلها وتتاكد في الصلوة المرتبة ولا تجب الا في الجمعة والعيدين مع الشرايط ولا تجوز في شيء من النوافل عدا الاستسقاء والعيدين مع اختلال شرائط الوجوب وتدرك الصلوة جماعة اذا ادرك الركوع وبادر راكعا الامام راكعا على الاشبه واقل ما تنعقد باثنين الامام احدهما ولا تصح مع حائل بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا ان يكون المأموم امراة ولا تنعقد والامام اعلى من المأموم بما يعتد به كالابنية على تردد ويجوز ان يقف على علو من ارض منحدرة ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزا ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيرا في العادة اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة اما اذا توالت الصفوف فلا باس ويكره ان يقرأ المأموم خلف الامام الا اذا كانت الصلوة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمة وقيل يحرم وقيل يستحب ان يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه والاول اشبه ولو كان الامام ممن لا يقتدى به وجبت القراءة ويجب متابعة الامام فلو رفع المأموم راسه عامدا استمر وان كان ناسيا اعاده وكذا لو هوى الى سجود او ركوع ولا يجوز ان يقف المأموم قدام الامام ولا بد من نية الائتمام والقصد الى امام معين فلو كان بين يديه اثنان ونوى الائتمام بهما او باحدهما ولم يعين لم ينعقد ولو صلى اثنان فقال كل منهما كنت اماما صحت صلوتهما ولو قال كنت ماموما لم يصح صلوتهما وكذا لو شكا فيما اضمراه ويجوز ان يأتم المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان والمتنفل بالمفترض والمتنفل والمفترض بالمتنفل في اماكن وقيل مطلقا ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه ان كان جماعة او امراة ولو كان الامام امراة وقف النساء الى جانبيها وكذا اذا صلى العاري بالعراة جلس وجلسوا في صفه لا يبرز الا بركبتيه يستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلي تلك الصلوة جماعة اماما كان او ماموما

وان يسبح حتى يركع اذا اكمل القراءة قبله وان يكون في الصف الاول اهل الفضل ويكره
تمكين الصبيان منه ويكره ان يقف المأموم وحده الا ان تمتلي الصفوف وان يصلي المأموم
نافلة اذا اقيمت الصلوة ووقت القيام الى الصلوة اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة
على الاظهر **الطرف الثاني** يعتبر في الامام الايمان والعدالة والعقل وطهارة المولد
والبلوغ على الاظهر وان لا يكون قاعدا بقائم ولا اميا بمن ليس كذلك ولا يشترط الحرية
على الاظهر ويشترط الذكورة ان كان المأموم ذكرانا او ذكرانا واناثا ويجوز ان تؤم المرأة
النساء وكذا الخنثى ولا تؤم المرأة رجلا ولا خنثى ولو كان الامام يلحن في قراءته لم يجز امامته
للمتقن على الاظهر وكذا من يبدل الحرف كالتمتام وشبهه ولا يشترط ان ينوي الامامة
وصاحب المسجد والامارة والمنزل اولى بالتقدم والهاشمي اولى من غيره اذا كان بشرايط
الامامة واذا تشاح الائمة فمن قدمه المأمومون فهو اولى فان اختلفوا قدم الاقرأ فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح ويستحب للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين واذا مات الامام
او اغمي عليه استنيب من يتم الصلوة وكذا اذا عرض للامام ضرورة جاز ان يستنيب ولو فعل
ذلك اختيارا جاز ايضا ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وان يستناب المسبوق وان يؤم الاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف وامام من يكرهه المأموم وان يؤم الاعراب
بالمهاجرين والمتيمم بالمتطهرين **الطرف الثالث** في احكام الجماعة وفيه مسائل **الاولى**
اذا ثبت ان الامام فاسق او كافر او على غير طهارة بعد الصلوة لم تبطل صلوة المؤتم
ولو كان عالما اعاد ولو علم في اثناء الصلوة قيل يستأنف وقيل ينوي الانفراد ويتم و
هو اشبه **الثانية** اذا دخل والامام راكع وخاف فوت الركوع ركع ويجوز ان يمشي
في ركوعه حتى يلحق بالصف **الثالثة** اذا اجتمع خنثى وامرأة وقف الخنثى خلف الامام
والمرأة وراءه وجوبا على القول بتحريم المحاذات والا على الندب **الرابعة** اذا وقف الامام

في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه اذا لم يشاهدوه
ويجوز صلوة الصفوف الذين وراء الصف الاول لانهم يشاهدون من يشاهده **الخامسة**
لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر فان نوى الانفراد جاز **السادسة** الجماعة جائزة
في السفينة الواحدة وفي سفن عدة سواء اتصلت السفن او انفصلت **السابعة** اذا
شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها واستأنف ان خشي الفوات والا اتم ركعتين
استحبابا وان كانت فريضة نقل نيته الى النفل على الافضل واتم ركعتين ولو كان امام
الاصل قطع واستأنف معه **الثامنة** اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه وجعله اول
صلوته واتم ما بقي عليه ولو ادركه في الرابعة دخل معه فاذا سلم قام فصلى ما بقي عليه
ويقرأ في الثانية بالحمد وسورة وفي الاثنتين الاخريين بالحمد وان شاء سبح **التاسعة** اذا
ادرك الامام بعد رفعه من الاخيرة كبر وسجد معه فاذا سلم قام فاستأنف بتكبير
مستأنف وقيل يبني على التكبير والاول اشبه ولو ادركه بعد رفع رأسه من السجدة
الاخيرة كبر وجلس معه فاذا سلم قام فاستقبل ولا يحتاج الى استيناف تكبير **العاشرة**
يجوز ان يسلم المأموم قبل الامام وينصرف لضرورة وغيرها **الحادية عشر** اذا وقف
النساء في الصف الاخير فجاء رجال وجب ان يتأخرن اذا لم يكن للرجال موقف امامهن
الثانية عشر اذا استنيب المسبوق فاذا انتهت صلوة المأمومون اومأ اليهم ليسلموا ثم
يقوم فيأتي بما بقي عليه **خاتمة** تتعلق بالمساجد يستحب اتخاذ المساجد مكشوفة غير
مسقفة وان تكون الميضاة على ابوابها والمنارة مع الحائط لا في وسطها وان يقدم
الداخل اليها رجله اليمنى والخارج رجله اليسرى وان يتعاهد نعله وان يدعو عند دخوله
وخروجه ويجوز نقض ما استهدم دون غيره ويستحب اعادته ويجوز استعمال
آلته في غيره ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور

وبيع آلتها وان يؤخذ منها فى الطريق او الاملاك ومن اخذ منها شيئا وجب ان يعيده
او الى مسجد آخر واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه ولا يجوز ادخال النجاسة اليها ولا
ازالة النجاسة فيها ولا اخراج الحصى منها فان فعل اعاده اليها ويكره تعليتها وان
يعمل لها شرف او محاريب داخلة فى الحائط وان يجعل طريقا ويستحب ان تجنب
البيع والشراء والمجانين وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود وانشاد
الشعر ورفع الصوت وعمل الصنائع والنوم ويكره دخول من فى فيه رائحة بصل او ثوم
والتنخم والبصاق وقتل القمل فان فعل ستره بالتراب وكشف العورة والرمى بالحصى
مسائل ثلث الاولى اذا انهدمت الكنائس والبيع فان كان لاهلها ذمة لم يجز التعرض
لها وان كانت فى ارض الحرب او باد اهلها جاز استعمالها فى المساجد الثانية
صلوة المكتوبة فى المسجد افضل من المنزل والنافلة بالعكس الثالثة الصلوة فى الجامع
بمائة وفى مسجد القبيلة بخمس وعشرين وفى السوق باثنى عشر الفصل الرابع فى صلوة
الخوف والمطاردة صلوة الخوف مقصورة سفرا وفى الحضر اذا صليت جماعة فان صليت
فرادى قيل يقصر وقيل لا والاول اشبه واذا صليت جماعة فالامام بالخيار ان شاء صلى
بطائفة ثم باخرى وكانت الثانية له ندبا على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل وان شاء
يصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع ثم يحتاج هذه الصلوة الى النظر فى
شروطها وكيفيتها واحكامها اما الشروط فان يكون الخصم فى غير جهة القبلة وان يكون
فيه قوة لا يؤمن ان يهجم على المسلمين وان يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا طائفتين
تكفل كل طائفة بمقاومة العدو ولا يحتاج الامام الى تفريقهم اكثر من فرقتين واما
كيفيتها فان كانت الصلوة ثنائية صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية فينوى من
خلفه الانفراد واجبا ويتمون ثم يستقبلون العدو وتأتى الفرقة الاخرى فيحرمون و

يدخلون معه فى ثانيته وهى اولاهم فاذا جلس للتشهد اطال ونهض من خلفه فاتموا
وجلسوا فتشهد بهم وسلم فيحصل المخالفة فى ثلثة اشياء انفراد المؤتم وتوقع الامام
للمأموم حتى يتم وامامة القاعد بالقائم وان كانت ثلثية فهو بالخيار ان شاء صلى
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس ويجوز ان يكون كل فرقة واحدا
واما احكامها ففيه مسائل الاولى كل سهو يلحق المصلين فى حال متابعتهم لا حكم له
وفى حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه فى باب السهو الثانية اخذ السلاح واجب
فى الصلوة ولو كان على السلاح نجاسة لم يجز اخذه على قول والجواز اشبه ولو كان ثقيلا
يمنع شيئا من واجبات الصلوة لم يجز الثالثة اذا سهى الامام سهوا يوجب السجدتين ثم
دخلت الثانية معه فاذا سلم وسجد لم يجب عليهم اتباعه واما صلوة المطاردة وتسمى شدة
الخوف مثل ان ينتهى الحال الى المعانقة والمسايفة فيصلى على حسب امكانه واقفا او ماشيا
او راكبا ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ثم يستمر ان امكنه والا استقبل وصلى مع
التعذر الى اى الجهات امكن واذا لم يتمكن من النزول صلى راكبا وسجد على قربوس
وان لم يتمكن اومأ ايماء وان خشى صلى بالتسبيح ويسقط الركوع والسجود ويقول بدل كل
ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فروع اذا صلى موميا فأمن
اتم صلوته بالركوع والسجود فيما بقى منها ولا يستأنف وقيل ما لم يستدبر فى اثناء
صلوته وكذا لو صلى بعض صلوته ثم عرض له الخوف اتم صلوة خائف ولا يستأنف الثانى
من رأى سوادا فظنه عدوا فقصر وصلى موميا ثم انكشف بطلان خياله لم يعد وكذا
لو اقبل العدو فصلى موميا لشدة خوفه ثم بان هناك حائل يمنع العدو الثالث اذا خاف
من سيل او سبع جاز ان يصلى صلوة شدة الخوف تتمة الموتحل والغريق يصليان
بحسب الامكان ويوميان لركوعهما وسجودهما ولا يقصر واحد منهما عدد صلوته الا فى سفر

اربعة وعشرون ميلا والميل

او خوف. **الفصل الخامس** في صلوة المسافر والنظر في الشروط والقصر واللواحق اما الشروط فستة **الاول** اعتبار المسافة وهي مسير يوم بريدان اربعة آلاف ذراع باليد الذي طوله اربعة وعشرون اصبعا تعويلا على المشهور بين الناس او مد البصر من الارض ولو كانت المسافة اربعة فراسخ واراد العود ليومه او لليلته فقد كمل مسير يوم ووجب التقصير ولو تردد يوما في ثلثة فراسخ ذاهبا وجائيا وعائدا لم يجز القصر وان كان ذلك من نيته ولو كان للبلد طريقان والابعد منهما مسافة فسلك الابعد قصر وان كان ميلا الى الرخصة **الشرط الثاني** قصد المسافة فلو قصد دون المسافة ثم تجدد له راى في قصد اخرى لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير فان عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر وكذا لو طلب دابة شذت او غريما او آبقا ولو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا له سافر معهم فان كان على حد مسافة قصر في سفره وموضع توقعه وان كان دونها اتم حتى تيسر له الرفقة ويسافر **الشرط الثالث** ان لا يقطع السفر باقامة في اثنائه فلو عزم على مسافة وفي طريقه ملك له قد استوطنه اتم في طريقه وفي ملكه وكذا لو نوى الاقامة في بعض المسافة ولو كان بينه وبين ملكه او ما نوى الاقامة فيه مسافة التقصير قصر في طريقه خاصة ولو كان له عدة مواطن اعتبر ما بينه وبين الاولى فان كان مسافة قصر في طريقه ويقطع سفره بوطنه فيتم فيه ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه فان لم يكن مسافة اتم في طريقه لانقطاع سفره وان كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل الى وطنه والوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا متوالية كانت او متفرقة **الشرط الرابع** ان يكون السفر سائغا واجبا كان كحجة الاسلام او مندوبا كزيارة النبي عليه السلام او مباحا كالاسفار للمتاجر ولو كان معصية لم يقصر كاتباع الجائر وصيد اللهو ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر ولو كان للتجارة قيل يقصر في الصوم

دون الصلوة وفيه تردد **الشرط الخامس** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوي الذي يطلب القطر والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق والبريد وضابطه ان لا يقيم في بلد عشرة ايام فلو اقام احدهم عشرة ايام ثم انشأ سفرا قصر وقيل ذلك مختص بالمكاري فيدخل في جملته الملاح والاجير والاول اظهر ولو اقام خمسة قيل يتم وقيل يقصر نهارا الصلوة ويتم ليلا دون صومه والاول اشبه **الشرط السادس** لا يجوز للمسافر التقصير حتى تتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عليه الاذان ولا يجوز له الترخص قبل ذلك ولو نوى السفر ليلا وكذا في عوده يقصر حتى يبلغ سماع الاذان من مصره وقيل يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله والاول اظهر واذا نوى الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ودونها يقصر وان تردد عزمه قصر ما بينه وبين شهر ثم يتم ولو صلى صلوة واحدة ولو نوى الاقامة ثم بدا له رجع الى التقصير ولو صلى صلوة واحدة بنية الاتمام لم يرجع **واما القصر** فانه عزيمة الا ان تكون المسافة اربعة ولم يرد الرجوع ليومه على قول او في احد المواطن الاربعة مكة والمدينة ومسجد الجامع بالكوفة والحائر فانه مخير والاتمام افضل واذا تعين القصر فاتم عامدا اعاد على كل حال وان كان جاهلا بالتقصير فلا اعادة ولو كان الوقت باقيا وان كان ناسيا اعاد في الوقت ولا يقضي ان خرج ولو قصر المسافر اتفاقا لم يصح واعاد قصرا واذا دخل الوقت وهو حاضر ثم سافر والوقت باق قيل يتم بناء على وقت الوجوب وقيل يقصر اعتبارا بحال الاداء وقيل يتخير وقيل يتم مع السعة ويقصر مع الضيق والتقصير اشبه وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر فحضر والوقت باق والاتمام هنا اشبه ويستحب ان يقول عقيب كل فريضة ثلثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر جبرا للفريضة ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا ائتم به بل يقتصر على فرضه ويسلم منفردا **واما اللواحق** فمسائل **الاولى** اذا خرج

الى مسافة فصاعدا المانع اعتبر فان كان بحيث يخفى عليه الاذان قصر اذا لم يرجع عن نية السفر
وان كان بحيث يسمعه او بدا له عن السفر اتم ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر الثاني
لو خرج الى مسافة فردته الريح فان بلغ سماع الاذان اتم والا قصر الثالث لو عزم على الاقامة
في غير بلده عشرة ايام ثم خرج الى ما دون المسافة فان عزم العود والاقامة اتم ذاهبا
وعائدا وفي البلد الرابع من دخل في صلوة بنية القصر ثم عن له الاقامة اتم ولو نوى الاقامة
عشرا ودخل في صلوته فعن له السفر لم يرجع الى التقصير وفيه تردد اما لو جدد العزم بعد
الفراغ لم يجز التقصير ما لم يخرج مسافرا الخامس الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلوة لا
بحال وجوبها فاذا فاتت قصرا قضيت كذلك وقيل الاعتبار في القضاء بحال الوجوب و
الاول اشبه السادس اذا نوى المسافة وخفي عليه الاذان وقصر فبدا له لم يعد صلوته
السابع اذا دخل وقت نافلة الزوال ولم يصل وسافر استحب له قضاؤها ولو في السفر

كتاب الزكوة

وفيه قسمان الاول في زكوة المال والنظر في من تجب عليه
وما تجب فيه ومن يصرف اليه اما الاول فتجب الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك
المتمكن من التصرف فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة اجماعا نعم اذا اتجر له من اليه النظر
استحب له اخراج الزكوة من مال الطفل وان ضمنه واتجر لنفسه وكان مليا كان الربح
له ويستحب الزكوة اما لو لم يكن مليا او لم يكن وليا كان ضامنا ولليتيم الربح ولا زكوة
هنا وتستحب الزكوة في غلات الطفل ومواشيه وقيل تجب واذا قلنا فالتكليف بالاخراج
يتناول الولي عليه وقيل حكم المجنون حكم الطفل والاصح انه لا زكوة في ماله الا في الصامت
اذا اتجر له الولي استحبابا والمملوك لا تجب عليه الزكوة سواء قلنا يملك او احلنا ذلك ولو ملكه
سيده مالا وصرفه فيه لم تجب عليه الزكوة وقيل يملك وتجب عليه الزكوة وقيل لا يملك و
الزكوة على مولاه وكذا المكاتب المشروط عليه ولو كان مطلقا وتحرر منه شيء وجبت عليه

الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا والملك شرط في الاجناس كلها ولا بد ان يكون تاما فلو
وهب له نصاب لم يجر في الحول الا بعد القبض وكذا لو اوصى له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول
ولو اشترى نصابا جرى في الحول من حين العقد لا بعد الثلثة ولو شرط البايع او هما
خيارا زائدا عن الثلثة بني على القول بانتقال الملك والوجه انه من حين العقد وكذا
لو استقرض مالا وعينه باقية جرى في الحول من حين قبضه ولا تجري الغنيمة في الحول الا
بعد القسمة ولو عزل الامام قسطا جرى في الحول ان كان صاحبه حاضرا وان كان غائبا
فعند وصوله اليه ولو نذر في اثناء الحول الصدقة بعين النصاب انقطع الحول لتعينه
للصدقة والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الاجناس كلها وامكان اداء الواجب
معتبر في الضمان لا في الوجوب فلا تجب الزكوة في المال المغصوب ولا الغائب اذا لم يكن في
يد وكيله او وليه ولا الرهن على الاشبه ولا الوقف ولا الضال ولا المال المفقود فان
مضى عليه سنون وعاد زكاه لسنة استحبابا ولا القرض حتى يرجع الى صاحبه ولا الدين
فان كان تاخيره من جهة صاحبه قيل تجب الزكوة على مالكه وقيل لا والاول احوط و
تجب عليه الزكوة لكن لا تصح منه اداؤها فاذا تلفت لا يجب عليه ضمانها وان اهمل والمسلم
اذا لم يتمكن من اخراجها وتلفت لم يضمن ولو تمكن وفرط ضمن والمجنون والطفل لا يضمنان
اذا اهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي النظر الثاني في بيان ما تجب فيه
وما تستحب تجب الزكوة في الانعام الابل والبقر والغنم وفي الذهب والفضة والغلات
الاربع الحنطة والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عدا ذلك وتستحب في كل ما انبتت
الارض مما يكال او يوزن عدا الخضر كالقت والباذنجان والخيار وما شاكله وفي مال
التجارة قولان احدهما الوجوب والاستحباب اصح وفي خيل الاناث وتسقط عما عدا ذلك الا
ما سنذكره فلا زكوة في البغال والحمير والرقيق ولو تولد حيوان بين حيوانين احدهما

~~زكوة فلو اختل العقل ... اعاده على كل حال وان كان ... بالادعى في الحاقه~~

بالزكوة اطلاقا سمه القول في زكوة الانعام والكلام في الشرايط والفريضة واللواحق

اما الشرايط فاربعة الاول اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل

واحد منها خمس فاذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلثون ثم

ست واربعون ثم احدى وستون ثم ست وسبعون ثم احدى وتسعون فاذا بلغت مائة واحدى

وعشرين فاربعون او خمسون او منهما وفي البقر نصابان ثلثون واربعون دائما

وفي الغنم خمسة نصب اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم

مأتان وواحدة وفيها ثلث ثم ثلثمائة وواحدة فاذا بلغت ذلك قيل يؤخذ من كل

مائة شاة وقيل بل تجب اربع شياه حتى تبلغ اربعمائة فيؤخذ من كل مائة شاة

بالغا ما بلغ وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان والفريضة تجب في

كل نصاب من نصب هذه الاجناس وما بين النصابين لا يجب فيه شيء وقد جرت العادة

بتسمية ما لا تتعلق به الفريضة من الابل شنقا ومن البقر وقصا ومن الغنم عفوا ومعناه في

الكل واحد فالتسع من الابل نصاب وشنق فالنصاب خمس والشنق اربع بمعنى انه لا يسقط

من الفريضة شيء ولو تلفت الاربع وكذا التسعة والثلثون من البقر نصاب ووقص فالوقص

في التسع والزايد عفو حتى يبلغ الاربعين وكذا مائة وعشرين من الغنم نصابها اربعون

والفريضة والعفو ما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين وكذا ما بين النصب التي عددناها

ولا يضم مال الانسان الى غيره وان اجتمعت شرايط الخلطة وكانا في مكان واحد بل يعتبر

في مال كل واحد بلوغ النصاب ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكاناهما

الشرط الثاني السوم فلا تجب الزكوة في المعلوفة ولا في السخال الا اذا استغنت عن الامهات

بالرعي ولا بد من استمرار السوم جملة الحول فلو علفها بعضا ولو يوما استأنف الحول عند

استيناف السوم ولا اعتبار باللحظة عادة وقيل يعتبر في اجتماع السوم والعلف

الاغلب والاول اشبه ولو اعتلفت من نفسها بما يعتد به بطل حولها لخروجها عن

اسم السوم وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج فعلفها المالك او غيره باذنه او بغير

اذنه الشرط الثالث الحول وهو معتبر في الحيوان والنقدين مما تجب فيه وفي مال

التجارة والخيل مما يستحب وحده ان يمضي احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر فعند هلاله

تجب ولو لم تكمل ايام الحول ولو اختل احد شروطها في اثناء الحول بطل الحول مثل ان نقصت

عن النصاب فاتمها او عاوضها بمثلها او بجنسها او بغير جنسها على الاصح وقيل اذا فعل ذلك فرارا

وجبت الزكوة وقيل لا تجب وهو الاظهر ولا تعد السخال مع الامهات بل لكل منهما

حول على انفراده ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء فان فرط المالك ضمن وان لم يكن

فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكوة

واستأنف ورثته الحول وان كان بعده وجبت وان لم يكن عن فطرة لم ينقطع الحول ووجبت

الزكوة عند تمام الحول ما دام باقيا الشرط الرابع ان لا تكون عوامل فانه ليس في العوامل

زكوة ولو كانت سائمة اما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد الاول الفريضة في

الابل شاة في كل خمس حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت واحدة كان فيها بنت مخاض

فاذا زادت عشرا كان فيها بنت لبون فاذا زادت عشرا اخرى كان فيها حقة

فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فاذا زادت خمس عشرة اخرى كان فيها بنتا لبون

فاذا زادت خمس عشرة ايضا كان فيها حقتان فاذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح

ذلك وكان في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون [illegible] امكن في عدد فرض كل

واحد من الامرين كان المالك بالخيار في اخراج ايهما شاء وفي كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة

وفي كل اربعين مسنة الثاني في الابدال من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده

ابن لبون ذكر ولو لم يكونا عنده كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء ومن وجب عليه سن
وليس عنده وعنده اعلى منها بسن دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما وان كان
ما عنده اخفض بسن دفع معها شاتين او عشرين درهما والخيار في ذلك اليه لا الى العامل
وسواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك او ناقصة عنه او زائدة عليه ولو تفاوتت
الاسنان بازيد من درجة واحدة لم يتضاعف التقدير الشرعي ورجع في التقاص الى قيمة
السوق على الاظهر وكذا ما فوق الجذع من الاسنان وكذا ما عدا اسنان الابل **الثالث**
في اسنان الفرائض بنت المخاض هي التي لها سنة ودخلت في الثانية اي امها ماخض
بمعنى حامل وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة اي امها ذات لبن والحقة
هي التي لها ثلث ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل او يحمل عليها والجذعة هي التي
لها اربع ودخلت في الخامسة وهي اعلى الاسنان المأخوذة في الزكوة والتبيع هو الذي تم
له حول وقيل سمي بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في الرعي والمسنة هي الثنية التي
كمل لها سنتان ودخلت في الثالثة ويجوز ان يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية
ومن العين افضل وكذا في سائر الاجناس والشاة التي تؤخذ في الزكوة قيل اقله الجذع من الضأن
او الثني من المعز وقيل ما يسمى شاة ولا تؤخذ المريضة ولا الهرمة ولا
ذات العوار وليس للساعي التخيير فان وقعت المشاحة قيل يقرع حتى يبقى السن التي يجب
اللواحق فهي ان الزكوة تجب في العين لا في الذمة فاذا تمكن من ايصالها الى مستحقها فلم يفعل
فقد فرط فان تلفت لزمه الضمان وكذا ان تمكن من ايصالها الى الساعي او الى الامام ولو
امهر امرأة نصابا وحال عليه الحول في يدها وطلقها قبل الدخول وبعد الحول كان له النصف
موفرا وعليها حق الفقراء ولو هلك النصف بتفريط كان للساعي ان يأخذ حقه من العين
ويرجع الزوج عليها به لانه مضمون عليها ولو كان عنده نصاب فحال عليه احوال فان

اخرج زكوته في كل سنة من غيره تكررت الزكوة فيه فان لم يخرج وجب عليه زكوة
حول واحد ولو كان عنده اكثر من نصاب كانت الفريضة في النصاب ويجبر من الزائد
وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فلو كان عنده ست وعشرون من الابل
ومضى عليها حولان وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه فان مضى عليه ثلثة
احوال وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه والنصاب المجتمع من المعز والضأن وكذا من
البقر والجاموس وكذا من الابل العراب والبخاتي تجب فيه الزكوة والمالك بالخيار في
اخراج الفريضة من اي الصنفين شاء ولو قال رب المال لم يحل على مالي الحول او قد اخرجت
ما وجب علي قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين ولو شهد عليه شاهدان قبل و
اذا كان للمالك اموال متفرقة كان له اخراج الزكوة من ايها شاء ولو كانت السن التي تجب
في النصاب مريضة لم يجب اخذها واخذ غيرها بالقيمة ولو كان كله مراضا لم يكلف
شراء صحيحة ولا يؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين ولا الأكولة
وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب ويجوز ان يدفع من غير غنم البلد وان كان ادون
قيمة ويجزي الذكر والانثى لتناول الاسم له **القول** في زكوة الذهب والفضة لا تجب الزكوة
في الذهب حتى تبلغ عشرين مثقالا ففيه عشرة قراريط ثم ليس في الزائد شيء حتى يبلغ اربعة
دنانير ففيها قيراطان بالغا ما بلغ وقيل لا زكوة في العين حتى تبلغ اربعين دينارا ففيه
دينار والاول اشهر ولا زكوة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم
ثم كلما زادت اربعين كان فيها درهم وليس فيما نقص عن الاربعين زكوة كما ليس فيما نقص
عن المائتين والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير ويكون مقدار
العشرة سبعة مثاقيل ومن شرط وجوب الزكوة فيهما كونهما مضروبين دنانير ودراهم منقوشة
بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها وحول الحول حتى يكون النصاب موجودا فيه اجمع

نقص في اثنائه او تبدلت اعيان النصاب بغير جنسه او بجنسه لم يجب الزكوة وكذا
لو منع من التصرف فيه سواء كان المنع شرعيا كالوقف او قهريا كالغصب فلا تجب الزكوة في
الحلي محللا كان كالسوار للمرأة وحلية السيف للرجل او محرما كالخلخال للرجل والمنطقة للمرأة
وكالاواني المتخذة من الذهب والفضة وآلات اللهو لو عملت منهما وقيل يستحب فيه الزكوة
وكذا لا زكوة في السبائك والنقار والتبر وقيل اذا عملها كذلك فرارا وجبت الزكوة ولو
كان قبل الحول والاستحباب اشبه اما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد حول الحول وجبت
الزكوة اجماعا واما احكامها فمسائل الاولى لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين
بل يضم بعضها الى بعض وفي الاخراج ان تطوع بالارغب والا كان له الاخراج من كل جنس
بقسطه الثانية الدراهم المغشوشة لا زكوة فيها حتى يبلغ خالصها نصابا ثم لا يخرج
المغشوشة عن الجياد الثالثة اذا كان معه دراهم مغشوشة فان عرف قدر الفضة
اخرج الزكوة عنها فضة خالصة وعن الجملة منها وان جهل ذلك واخرج عن جملتها من
الجياد احتياطا جاز ايضا وان ماكس الزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب الرابعة مال القرض
ان تركه المقترض بحاله وجبت الزكوة عليه دون المقرض ولو شرط المقترض الزكوة على
المقرض قيل يلزم الشرط وقيل لا يلزم وهو الاشبه الخامسة من دفن مالا وجهل موضعه
او ورث مالا ولم يصل اليه ومضى عليه احوال ثم وصل اليه زكاه لسنة استحبابا السادسة
اذا ترك نفقة لاهله فهي معرضة للاتلاف تسقط الزكوة عنها مع غيبة المالك وتجب لو
كان حاضرا وقيل تجب فيها على التقديرين والاول مروي السابعة لا تجب الزكوة
حتى يبلغ كل جنس نصابا ولو قصر كل جنس او بعضها لم يجبر بالجنس الآخر كمن معه عشرة دنانير
ومائة درهم او اربعة من الابل وعشرون من البقر القول في زكوة الغلات والنظر
في الجنس والشرط واللواحق اما الاول فلا تجب الزكوة فيما يخرج من الارض الا في الاجناس

الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب مما يدخل
المكيال والميزان كالذرة والارز والعدس والماش والعلس والسلت وقيل السلت
كالشعير والعلس كالحنطة في الوجوب والاول اشبه واما الشرط فالنصاب وهو خمسة
اوسق والوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني وهو
اربعة امداد والمد رطلان وربع فيكون النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي وما
نقص فلا زكوة فيه وما زاد ففيه الزكوة ولو قل والحد الذي يتعلق به الزكوة من الاحوال
ان يسمى حنطة او شعيرا او تمرا او زبيبا وقيل بل اذا احمر ثمرة النخل او اصفر او انعقد الحصرم
والاول اشبه ووقت الاخراج في الغلة اذا صفت وفي التمر بعد اخترافه وفي الزبيب
بعد اقتطافه ولا تجب الزكوة في الغلات الا اذا ملكت بالزراعة لا بغيره من الاسباب
كالابتياع والهبة ويزكى حاصل الزرع ثم لا تجب بعد ذلك فيه الزكوة ولو بقي احوالا
ولا تجب الزكوة الا بعد اخراج حصة السلطان والمؤن كلها على الاظهر واما اللواحق
فمسائل الاولى كلما سقي سيحا او بعلا او عذيا ففيه العشر وما سقي بالنواضح والدوالي
ففيه نصف العشر وان اجتمع فيه الامران كان الحكم للاكثر فان تساويا اخذ من نصفه العشر
ومن نصفه نصف العشر الثانية اذا كان له نخيل او زروع في بلاد متباعدة يدرك
بعضها قبل بعض ضممنا الجميع وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد فما ادرك و
بلغ نصابا اخذ منه ثم يؤخذ من الباقي قل او كثر وان سبق ما لا يبلغ نصابا تربصنا
في وجوب الزكوة ادراك ما يكمل نصابا سواء اطلع الجميع دفعة او ادرك دفعة او اختلف
الامران الثالثة اذا كان له نخل يطلع مرة وآخر يطلع مرتين قيل لا يضم الثاني الى
الاول لانه في حكم ثمرة سنتين وقيل يضم وهو اشبه الرابعة لا يجزي اخذ الرطب
عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي وجف ثم نقص رجع بالنقصان الخامسة

اذا مات المالك وعليه دين فظهرت الثمرة وبلغت لم يجب على الوارث زكوتها ولو قضي الدين وفضل منها النصاب لم تجب الزكوة لانها على حكم مال الميت ولو صارت تمرا والمالك حي ثم مات وجبت الزكوة ولو كان دينه يستغرق تركته ولو قصرت التركة عن الدين قيل يقع التحاص بين ارباب الزكوة والديان وقيل يقدم الزكوة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها وهو الاقوى **السادسة** اذا ملك نخلا قبل ان يبدو صلاح ثمرته فالزكوة على المشتري وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح فان ملك الثمرة بعد ذلك فالزكوة على المالك والاولى الاعتبار بكونه تمرا لتعلق الزكوة بما يسمى تمرا لا بما يسمى بسرا **السابعة** حكم ما يخرج من الارض مما يستحب فيه الزكوة حكم الاجناس الاربعة في قدر النصاب وكيفية ما يخرج منه واعتبار السقي **القول** في مال التجارة والبحث فيه وفي شروطه واحكامه **اما الاول** فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة وقصد به الاكتساب عند التملك فلو انتقل اليه بميراث او هبة لم يزكه وكذا لو ملكه للقنية وكذا لو اشتراه للتجارة ثم نوى القنية **واما الشروط** فثلثة **الاول** النصاب ويعتبر وجوده في الحول كله فلو نقص في اثناء الحول ولو يوما سقط الاستحباب ولو مضى عليه مدة يطلب برأس المال ثم زاد كان حول الاصل من حين الابتياع وحول الزيادة من حين ظهورها **الثاني** ان يطلب برأس المال او زيادة فلو كان رأس ماله مائة فطلب بنقيصة ولو حبة لم يستحب وروي اذا مضى وهو على النقيصة احوال زكاه لسنة واحدة استحبابا **الثالث** الحول ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكوة من اول الحول الى آخره فلو نقص رأس ماله او نوى به القنية انقطع الحول ولو كان بيده نصاب بعض حول فاشترى به متاعا للتجارة قيل كان حول العرض حول الاصل والاشبه استئناف الحول ولو كان رأس المال دون النصاب استأنف عند بلوغه نصابا فصاعدا **واما** احكامه

مسائل

مسائل **الاولى** زكوة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه ويقوم بالدنانير والدراهم **فرع** اذا كانت السلعة تبلغ النصاب باحد النقدين دون الآخر تعلقت بها الزكوة لحصول ما يسمى نصابا **المسئلة الثانية** اذا ملك احد النصب الزكوية للتجارة مثل اربعين شاة او ثلثين بقرة سقطت زكوة التجارة ووجبت زكوة المال ولا تجتمع الزكوتان ويشكل ذلك على القول بوجوب زكوة التجارة **الثالثة** لو عاوض اربعين سائمة باربعين سائمة للتجارة سقط وجوب المالية والتجارة واستأنف الحول فيهما وقيل بل يثبت زكوة المال مع تمام الحول دون التجارة لان اختلاف العين لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك والاول اشبه **الرابعة** اذا ظهر في مال المضاربة الربح كانت زكوة الاصل على رب المال لانفراده بملكه وزكوة الربح بينهما يضم حصة المالك الى ماله ويخرج الزكوة لان رأس ماله نصاب ولا يستحب في حصة الساعي الزكوة الا ان يكون نصابا وهل يخرج قبل ان ينض المال قيل لا لانه وقاية لرأس المال وقيل نعم لان استحقاق الفقراء له اخرجه عن كونه وقاية وهو اشبه **الخامسة** الدين لا يمنع من زكوة التجارة ولو لم يكن للمالك وفاء الا منه وكذا القول في زكوة المال لانها تتعلق بالعين **ثم** يلحق بهذا الفصل مسئلتان **الاولى** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله ولو بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة ولا يستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الامتعة المتخذة للقنية **الثانية** الخيل اذا كانت اناثا سائمة وحال عليها الحول ففي العتاق عن كل فرس ديناران وفي البراذين عن كل فرس دينار استحبابا **النظر الثالث** فيمن يصرف اليه ووقت التسليم والنية **القول** فيمن يصرف اليه ويحصره اقسام **القسم الاول** اصناف المستحقين للزكوة سبعة الفقراء والمساكين وهم الذين تقصر اموالهم عن مؤنة سنتهم وقيل من يقصر ماله عن

احد الصنفين الزكوية ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ومنهم من فرق بينهما
في الآية والاول اشبه ومن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله لا تحل له
لانه كالغني وكذا ذو الصنعة ولو قصرت عن كفايته جاز ان يتناولها وقيل
يعطى ما يتمم به كفايته وليس ذلك شرطا ومن هذا الباب تحل لصاحب ثلث
مائة وتحرم على صاحب الخمسين اعتبارا بعجز الاول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني
ويعطى الفقير ولو كان له دار يسكنها او خادم يخدمه اذا كان لا غناء به عنهما
ولو ادعى الفقر فان عرف صدقه او كذبه عومل بما عرف منه وان جهل
الامران اعطى من غير يمين سواء كان قويا او ضعيفا وكذا لو كان له اصل مال
وقيل بل يحلف على تلفه ولا يجب اعلام الفقير ان المدفوع اليه زكوة فلو كان ممن
يترفع عنها وهو مستحق جاز صرفها اليه على وجه الصلة ولو دفعها اليه على انه
فقير فبان غنيا ارتجعت مع التمكن وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ ولم
يلزم الدافع ضمانها سواء كان الدافع المالك او الساعي وكذا لو بان ان المدفوع اليه
كافر او فاسق او ممن تجب نفقته او هاشمي وكان الدافع من غير قبيله والعاملون
وهم عمال الصدقات ويجب ان يستكمل فيهم اربع صفات التكليف والايمان
والعدالة والفقه ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز وان لا يكون هاشميا وفي
اعتبار الحرية تردد والامام بالخيار بين ان يقرر لهم جعالة مقدرة او اجرة عن
مدة مقررة والمؤلفة وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد ولا نعرف مؤلفة غيرهم
وفي الرقاب وهم ثلثة المكاتبون والعبيد الذين تحت الشدة والعبد يشترى
ويعتق وان لم يكن في شدة لكن بشرط عدم المستحق وروي رابع وهو من وجبت
عليه كفارة ولم يجد فانه يعتق عنه وفيه تردد والمكاتب انما يعطى من هذا السهم

اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته ولو صرفه في غيره والحال هذه جاز ان يقاص وقيل
لا ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرتجع ولو ادعى انه مكاتب قيل يقبل وقيل لا الا بالبينة
او يحلف والاول اشبه ولو صدقه مولاه قبل والغارمون وهم الذين عليهم الديون
في غير معصية ولو كان في معصية لم يقض عنه نعم لو تاب صرف اليه من سهم الفقراء وجاز ان
يقضي هو ولو جهل فيما انفقه قيل يمنع وقيل لا وهو الاشبه ولو كان للمالك دين على الفقير
جاز ان يقاصه وكذا لو كان الغارم ميتا جاز ان يقضي عنه وان يقاص وكذا لو كان الدين
على من تجب نفقته جاز ان يقضي عنه حيا وميتا وان يقاص ولو صرف الغارم ما دفع اليه
من سهم الغارمين في غير القضاء ارتجع على الاشبه ولو ادعى ان عليه دينا قبل قوله اذا
صدقه الغريم وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار وقيل لا يقبل والاول اشبه
وفي سبيل الله وهو الجهاد خاصة وقيل يدخل فيه المصالح كبناء القناطر والحج ومساعدة
الزائرين وبناء المساجد وهو الاشبه والغازي يعطى وان كان غنيا قدر كفايته على
حسب حاله واذا غزا لم يرتجع منه وان لم يغز استعيد واذا كان الامام مفقودا سقط
نصيب الجهاد وصرف في المصالح وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه فيكون النصيب باقيا
مع وقوع ذلك التقدير وكذا يسقط سهم السعاة وسهم المؤلفة ويقتصر بالزكوة على
بقية الاصناف وابن السبيل وهو المنقطع به ولو كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا
بد ان يكون سفره مباحا فلو كان معصية لم يعط ويدفع اليه قدر الكفاية الى بلده
ولو فضل منه شيء اعاده وقيل لا **القسم الثاني** في اوصاف المستحق **الوصف الاول**
الايمان فلا يعطى كافر ولا معتقد لغير الحق ومع عدم المؤمن يجوز صرف الفطرة خاصة
الى المستضعف ويعطى الزكوات اطفال المؤمنين دون اطفال غيرهم ولو اعطى مخالف
زكوته اهل نحلته ثم استبصر اعاد **الوصف الثاني** العدالة وقد اعتبرها كثير

واعتبر آخرون مجانبة الكبائر كالخمر والزنا دون الصغاير وان دخل بها في جملة الفساق
والاول احوط **الوصف الثالث** ان لا يكون ممن تجب نفقته على المالك كالابوين وان
علوا والاولاد وان سفلوا والزوجة والمملوك ويجوز دفعها الى من عدا هولاء من
الانساب ولو قربوا كالاخ والعم ولو كان ممن تجب نفقته عاملا جاز ان ياخذ من الزكوة
وكذا الغازي والغارم والمكاتب وابن السبيل لكن ياخذ هذا ما زاد عن نفقته الاصلية
مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة **الوصف الرابع** ان لا يكون هاشميا فلو كان كذلك لم
يحل له زكوة غيره ويحل له زكوة مثله في النسب ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته من الخمس
جاز ان ياخذ من الزكوة ولو من غير هاشمي وقيل لا يتجاوز قدر الضرورة ويجوز للهاشمي
ان يتناول المندوبة من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة من ولد
هاشم على الاظهر وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب **القسم الثالث**
في المتولي للاخراج وهم ثلثة المالك والامام والعامل وللمالك ان يتولى تفريق ما وجب
عليه بنفسه وبمن يوكله والاولى حمل ذلك الى الامام ويتاكد استحبابا في الاموال
الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه ولو فرقها المالك و
الحال هذه قيل لا يجزي وقيل يجزي وان اثم والاول اشبه وولي الطفل كالمالك في ولاية
الاخراج ويجب على الامام ان ينصب عاملا لقبض الصدقات ويجب دفعها اليه عند
المطالبة ولو قال المالك اخرجت قبل قوله ولا يكلف بينة ولا يمينا ولا يجوز للساعي تفريقها
الا باذن الامام واذا اذن له جاز ان ياخذ نصيبه ثم يفرق الباقي واذا لم يكن الامام
موجودا دفعت الى الفقيه المامون من الامامية فانه ابصر بمواقعها والافضل قسمتها على
الاصناف واختصاص جماعة من كل صنف ولو صرفها في صنف واحد جاز ولو خص بها
ولو شخصا واحدا من بعض الاصناف جاز ايضا ولا يجوز ان يعدل بها الى غير الموجود ولا الى

غير اهل البلد مع وجود المستحق في البلد ولا ان يؤخر دفعها مع التمكن وان فعل شيئا
من ذلك اثم وضمن وكذا كل من كان في يده مال لغيره وطالبه فامتنع او اوصى اليه
بشي فلم يصرفه فيه او دفع اليه ما يوصله الى غيره ولو لم يجد المستحق جاز نقلها الى بلد
آخر ولا ضمان عليه مع التلف الا ان يكون هناك تفريط ولو كان ماله في غير بلده
فالافضل صرفها الى بلد المال ولو دفع العوض في بلده جاز ولو نقل الواجب الى بلد
ضمن وفي زكوة الفطرة الافضل ان يؤدي في بلده وان كان ماله في غيره لانها تجب في
الذمة ولو عين زكوة الفطرة من مال غايب عنه ضمن بنقله عن ذلك البلد مع وجود
المستحق فيها **القسم الرابع** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** اذا قبض الامام او الساعي
الزكوة برئت ذمة المالك ولو تلفت بعد ذلك **الثانية** اذا لم يجد المالك لها مستحقا
فالافضل له عزلها ولو ادركته الوفات اوصى بها وجوبا **الثالثة** المملوك الذي
يشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له ورثه ارباب الزكوة وقيل بل يرثه الامام
والاول اظهر **الرابعة** اذا احتاجت الصدقة الى كيل او وزن كانت الاجرة على المالك
وقيل تحتسب من الزكوة والاول اشبه **الخامسة** اذا اجتمع للفقير سببان او ما
زاد يستحق بهما الزكوة كالفقر والكتابة والغزو جاز ان يعطى بحسب كل سبب نصيبا **السادسة**
اقل ما يعطى الفقير ما يجب في النصاب الاول عشرة قراريط او خمسة دراهم وقيل ما يجب
في النصاب الثاني قيراطان او درهم والاول اكثر ولا حد للاكثر اذا كان دفعة ولو
تعاقبت العطية فبلغت مؤنة السنة حرم عليه ما زاد **السابعة** اذا قبض الامام الزكوة
دعا لصاحبها وجوبا وقيل استحبابا وهو الاشهر **الثامنة** يكره ان يملك ما
اخرجه في الصدقة اختيارا واجبة كانت او مندوبة ولا باس اذا عادت بميراث و
شابهه **التاسعة** يستحب ان يوسم نعم الصدقة في اقوى موضع منها واكشفه

كأصول الآذان في الغنم والقناء للابل والبقر ويكتب في الميسم ما اخذت له من زكوة او صدقة او جزية **الاول** في وقت التسليم اذا اهل الثاني عشر وجب دفع الزكوة ولا يجوز التأخير الا لمانع او لانتظار من له قبضها واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر او شهرين والاشبه ان التأخير ان كان لسبب مبيح دام بدوامه ولا يتحدد وان كان اقتراحا لم يجز ويضمن ان تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فان آثر ذلك دفع مثلها قرضا ولا يكون ذلك زكوة ولا يصدق عليها اسم التعجيل فاذا جاء وقت الوجوب احتسبها من الزكوة كالدين على الفقير بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق وبقاء الوجوب في المال ولو كان النصاب يتم بالقرض لم تجب الزكوة سواء كانت عينه باقية او تالفة على الاشبه ولو خرج المستحق عن الوصف استعيد ولو امتنع من اعادة العين بذل القيمة عند القبض كالقرض ولو تعذر استعادة غرم المالك الزكوة من رأس ولو كان المستحق على الصفات وحصلت شرائط الوجوب جاز ان يستعيدها ويعطي عوضها لانها لم تتعين ويجوز ان يعدل بها عمن دفعت اليه ايضا **فروع** لو دفع اليه شاة فزادت زيادة متصلة كالسمن لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر وللفقير بذل القيمة وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد **الثاني** لو نقصت قبل تجددها ولا شيء على الفقير والوجه لزوم القيمة حين القبض **الثالث** اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول جاز احتسابه عليه ولا يكلف المالك اخذه واعادته واذا استغنى بغيره استعيد القرض **الاول** في النية والمراعى نية الدافع ان كان مالكا وان كان ساعيا او الامام او وكيلا جاز ان يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية او من له القبض منه كالامام والساعي ويتعين عند الدفع ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه

وحقيقتها القصد الى القربة والوجوب او الندب وكونها زكوة مال او فطرة ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه **فروع** لو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته وان كان تالفا فهي نافلة صح ولا كذا لو قال او نافلة ولو كان له مالان متساويان حاضر وغائب فاخرج زكوة ونواها عن احدهما اجزأته وكذا لو قال ان كان مالي الغائب سالما ولو اخرج عن ماله الغائب ان كان سالما ثم بان تالفا جاز نقلها الى غيره على الاشبه ولو نوى عن مال يرجو وصوله اليه لم يجز ولو وصل ولو لم ينو رب المال ونوى الساعي او الامام عند التسليم فان اخذها الساعي كرها جاز وان اخذها طوعا قيل لا يجزي والاجزاء اشبه **النظر الثاني** في زكوة الفطرة واركانها اربعة **الاول** فيمن تجب عليه تجب الفطرة بشروط ثلثة **الاول** التكليف فلا تجب على الصبي ولا على المجنون ولا على من اهل شوال وهو مغمى عليه **الثاني** الحرية فلا تجب على المملوك ولو قيل يملك ولا على المدبر ولا على ام الولد ولا المكاتب المشروط ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء وجبت عليه بالنسبة ولو عاله المولى وجبت عليه دون المملوك **الثالث** الغنى فلا تجب على الفقير وهو من لا يملك احد النصب الزكوية وقيل من تحل له الزكوة وضابطه ان لا يملك قوت سنة له ولعياله وهو الاشبه ويستحب للفقير اخراجها واقل ذلك ان يدير صاعا على عياله ثم يتصدق به ومع الشروط يخرجها عن نفسه وعن جميع من يعوله فرضا او نفلا من زوجة وولد وما شاكلهما وضيف وما شابهه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا والنية معتبرة في ادائها ولا يصح اخراجها من الكافر وان وجبت عليه ولو اسلم سقطت عنه **مسائل ثلث** **الاولى** من بلغ قبل الهلال او اسلم او زال جنونه او ملك ما يصير به غنيا وجبت

عليه ولو كان بعد ذلك ما لم يهلّ الهلال استحب وكذا التفصيل لو ملك مملوكا
او ولد له **الثانية** الزوجة والمملوك تجب الزكوة عنهما ولو لم يكونا في عياله اذا
لم يعلهما غيره وقيل لا تجب الا مع العيلولة وفيه تردد **الثالثة** كل من وجبت
على غيره سقطت عن نفسه وان كان لو انفرد وجبت عليه كالضيف
فروع اذا كان له مملوك غايب يعرف حيوته فان كان يعول نفسه او في عيال مولاه وجبت على
المولى وان عاله غيره وجبت الزكوة على العائل **الثاني** اذا كان العبد بين شريكين فالزكوة
عليهما فان عاله احدهما فالزكوة على العائل **الثالث** لو مات المولى وعليه دين فان كان
بعد الهلال وجبت زكوة مملوكه في ماله وان ضاقت التركة قسمت على الدين والفطرة
وان مات قبل الهلال لم تجب على احد الا بتقدير ان يعوله **الرابع** اذا اوصي له بعبد ثم
مات الموصي فان قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه وان قبل بعده سقطت و
قيل تجب على الورثة وفيه تردد ولو وهب له ولم يقبض لم تجب الزكوة على الموهوب
له ولو مات الواهب كانت على الورثة وقيل لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال
وجبت عليهم وفيه تردد **الثاني** في جنسها وقدرها والضابط اخراج ما كان قوتا غالبا
والشعير ودقيقهما او خبزهما والتمر والزبيب والارز واللبن ومن غير ذلك يخرج
بالقيمة السوقية والافضل اخراج التمر ثم الزبيب ويليه ان يخرج كل انسان ما يغلب
على قوته والفطرة من جميع الاقوات المذكورة صاع اربعة امداد وهي تسعة
ارطال بالعراقي وفسره قوم بالمدني ولا تقدير في عوض الواجب بل يرجع الى قيمة
السوق وقدره قوم بدرهم وآخرون باربعة دوانيق فضة وليس بمعتمد وربما
نزل على اختلاف الاسعار **الثالث** في وقتها تجب بهلال شوال ولا يجوز تقديمها
قبله الا على سبيل القرض على الاظهر ويجوز اخراجها بعده وتأخيرها الى قبل صلوة

العيد افضل فان خرج وقت الصلوة وقد عزلها اخرجها واجبا بنية الاداء وان لم
يكن عزلها قيل سقطت وقيل يأتي بها قضاء وقيل اداء والاول اشبه واذا اخّر
دفعها بعد العزل مع الامكان كان ضامنا وان كان لا معه لم يضمن ولا يجوز حملها
الى بلد آخر مع وجود المستحق ويضمن ويجوز مع عدمه ولا يضمن **الرابع** في مصرفها وهو
مصرف زكوة المال ويجوز ان يتولى المالك اخراجها والافضل دفعها الى الامام
او من نصبه ومع التعذر الى فقهاء الشيعة ولا يعطى غير المؤمن او المستضعفين
مع عدمه ويعطى اطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقا ولا يعطى الفقير اقل من صاع
الا ان يجتمع جماعة لا يتسع لهم ويجوز ان يعطى الواحد ما يغنيه دفعة ويستحب اختصاص
ذوي القرابة بها ثم الجيران

كتاب الخمس

وفيه فصلان **الاول** فيما يجب فيه
وهو سبعة **الاول** غنائم دار الحرب مما حواه العسكر وما لم يحوه من ارض وغيرها
ما لم يكن غصبا من مسلم او معاهد قليلا كان او كثيرا **الثاني** المعادن سواء كانت
منطبعة كالذهب والفضة والرصاص او غير منطبعة كالياقوت والزبرجد و
الكحل او مائعة كالقير والنفط والكبريت ويجب فيه الخمس بعد المؤنة وقيل لا يجب
حتى يبلغ عشرين دينارا والاول اكثر **الثالث** الكنوز وهو كل مال مذخور تحت
الارض فاذا بلغ عشرين دينارا وكان في ارض دار الحرب او دار الاسلام وليس
عليه اثره وجب الخمس ولو وجده في ملك مبتاع عرّفه البايع فان عرفه فهو احق به
وان جهله فهو للمشتري وعليه الخمس وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها شيئا
له قيمة ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئا اخرج خمسه وكان له الباقي ولا يعرف
فرع اذا وجد كنزا في ارض موات من دار الاسلام فان لم يكن عليه سكة او كان عليه
اخرج خمسه وكان له الباقي وان كان عليه سكة الاسلام قيل يعرف كاللقطة وقيل يملك

الواجد وعليه الخمس والاول اشبه **الرابع** كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر
بشرط ان يبلغ قيمته دينارا فصاعدا ولو اخذ منه شيئا من غير غوص لم يجب الخمس فيه
العنبر ان اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار وان جني من وجه الماء او من الساحل كان له
حكم المعادن **الخامس** ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من ارباح التجارات
والصناعات والزراعات ففيه الخمس **السادس** اذا اشترى الذمي ارضا من مسلم
وجب فيها الخمس سواء كان مما فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة او ليس فيه خمس كالارض
التي اسلم عليها اهلها **السابع** الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز وجب فيه الخمس
فروع الاول الخمس يجب في الكنز سواء كان الواجد له حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا
المعادن والغوص **الثاني** لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ولكن يؤخر ما يجب في ارباح التجارات
احتياطا للمكتسب **الثالث** اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز فان اختلفا في ملكيته
فالقول قول المالك مع يمينه وان اختلفا في قدره فالقول قول المستأجر **الرابع** الخمس
يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها اخراج الكنز والمعدن من حفر وسبك وغيره **الفصل
الثاني** في قسمته يقسم ستة اقسام ثلثة للنبي عم وهي سهم الله وسهم رسول الله
وسهم ذوي القربى وهو الامام وبعده للامام القائم مقامه وما كان قبضه النبي او
الامام ينتقل الى وارثه وهو القائم الزمان وثلثة للايتام والمساكين وابناء السبيل
وقيل بل يقسم خمسة اقسام والاول اشهر ويعتبر في الطوائف الثلث انتسابهم الى
عبد المطلب بالابوة فلو انتسبوا بالام خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الاظهر ولا يجب
استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز **مسائل الاولى**
مستحق الخمس هو من ولده عبد المطلب وهم بنو ابي طالب والعباس والحارث وابي لهب
الذكر والانثى وفي استحقاق بني المطلب تردد اظهره المنع **الثانية** هل يجوز ان يخص

بالخمس طائفة قيل نعم وقيل لا وهو احوط **الثالثة** يقسم الامام على الطوائف قدر
كفايتهم مقتصدا فان فضل كان له وان اعوز اتم من نصيبه **الرابعة** ابن السبيل لا
يعتبر فيه الفقر بل الحاجة في بلد التسليم ولو كان غنيا في بلده وهل يراعى ذلك في اليتيم
قيل نعم وقيل لا والاول احوط **الخامسة** لا يحل حمل الخمس الى غير بلده مع وجود المستحق
ولو حمل والحال هذه ضمن ويجوز مع عدمه **السادسة** الايمان معتبر في المستحق على تردد
والعدالة لا تعتبر على الاظهر **ويلحق** بذلك مقصدان **الاول** في الانفال وهي ما يستحقه
الامام من الاموال على جهة الخصوص كما كان للنبي صلى الله عليه وآله وهي خمسة
الارض التي تملك من غير قتال سواء انجلى اهلها او سلموها طوعا والارضون
الموات سواء ملكت ثم باد اهلها او لم يجر عليها ملك وسيف البحار ورؤوس الجبال
وما يكون بها وكذا بطون الاودية والآجام واذا فتحت دار الحرب فما كان لسلاطينهم
من قطائع وصفايا فهي للامام اذا لم تكن مغصوبة من مسلم او معاهد وكذا له ان
يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس او ثوب او جارية او غير ذلك ما لم يجحف وما يغنمه
المقاتلون بغير اذنه فهو له عليه السلام **الثاني** في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل
الاولى لا يجوز التصرف في ذلك بغير اذنه ولو تصرف متصرف كان غاصبا ولو حصل
له فائدة كانت للامام **الثانية** اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه حل ما فضل عن
القطيعة ووجب عليه الوفاء **الثالثة** ثبت اباحة المناكح والمساكن والمتاجر في حال
الغيبة وان كان ذلك بأجمعه للامام او بعضه ولا يجب اخراج حصة الموجودين من
ارباب الخمس منه **الرابعة** ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده ومع عدمه قيل
يكون مباحا وقيل يجب حفظه ثم يوصى به عند ظهور امارة الموت وقيل يدفن وقيل
يصرف النصف الى مستحقيه ويحفظ ما يختص بالامام بالوصاة او الدفن وقيل بل يصرف

حصته الى الاصناف الموجودين اجزأه ولا ضمان عليه والاتمام عند عدم الكفاية وكما يجب
ذلك مع وجوده فهو واجب عليه عند غيبته وهو الاشبه الخامسة يجب ان يتولى
صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين من اليه الحكم بحق النيابة كما يتولى اداء ما يجب
على الغائب

كتاب الصوم

والنظر في اركانه واقسامه ولواحقه و
الاركان اربعة الاول الصوم وهو الكف عن المفطرات مع النية فهي اما ركن فيه
واما شرط في صحته وهي بالشرط اشبه ويكفي في رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا
الى الله وهل يكفي ذلك في النذر المعين قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولا بد فيما عداهما
من نية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص فلو اقتصر على نية القربة وذهل عن
تعيينه لم يصح ولا بد من حضورها عند اول جزء من الصوم او تبييتها مستمرا على حكمها
ولو نسيها ليلا جددها نهارا ما بينه وبين الزوال فلو زالت الشمس فات محلها واجبا
كان الصوم او ندبا وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة والاول اشهر وقيل
يختص رمضان بجواز تقديم نيته عليه ولو سها عند دخوله فصام كانت النية الاولى
كافية وكذا قيل يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله ولا يقع في رمضان صوم غيره ولو
نوى غيره واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه ولا يجوز ان يردد نيته
بين الواجب والندب بل لا بد من قصد احدهما تعيينا ولو نوى الوجوب بآخر يوم من شعبان
مع الشك لم يجز عن احدهما ولو نواه مندوبا اجزأ عن رمضان اذا انكشف انه
منه ولو صام على انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا قيل يجزي و
قيل لا يجزي وعليه الاعادة وهو الاشبه ولو اصبح بنية الافطار ثم بان انه من الشهر
جدد النية واجتزأ به فان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء فروع ثلاثة الاول
لو نوى الافطار في يوم من رمضان ثم جدد قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء و

قيل بانعقاده وكان اشبه الثاني لو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم جدد
النية كان صحيحا الثالث نية الصبي المميز صحيحة وصومه شرعي الركن الثاني ما يمسك
عنه الصائم وفيه مقاصد الاول يجب الامساك عن كل ماكول معتادا كان كالخبز
والفواكه او غير معتاد كالحصى والبرد وعن كل مشروب ولو لم يكن معتادا كمياه الانوار
وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل اجماعا وفي دبر المرأة على الاظهر ويفسد صوم
المرأة وفي فساد الصوم بوطي الغلام والدابة تردد وان حرم وكذا القول في فساد صوم الموطوء
والاشبه انه يتبع وجوب الغسل وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام و
هل يفسد الصوم بذلك قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وعن الارتماس وقيل لا يحرم
بل يكره والاول اشبه وهل يفسد بفعله الاشبه لا وفي ايصال الغبار الى الحلق خلاف و
الاظهر التحريم وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة
على الاشهر ولو اجنب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر فسد الصوم ولو كان نوى الغسل
صح صومه ولو انتبه ثم نام ناويا فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه ولو استمنى
او لمس امرأة فامنى فسد صومه ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا لم يفسد صومه وكذا
لو نظر الى امرأة فامنى على الاظهر او استمع فامنى والحقنة بالجامد جائزة وبالمائع
محرمة ويفسد بها الصوم على تردد مسائل الاولى كل ما ذكرنا انه يفسد الصيام
انما يفسده اذا وقع عمدا سواء كان عالما او جاهلا ولو كان سهوا لم يفسد سواء كان الصوم
واجبا او ندبا وكذا لو اكره على الافطار او وجر في حلقه الثانية لا باس بمص الخاتم و
مضغ الطعام للصبي وزق الطائر وذوق المرق والاستنقاع في الماء للرجال ويستحب
السواك للصلوة بالرطب واليابس المقصد الثاني فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل
الاولى يجب مع القضاء الكفارة بسبعة اشياء الاكل والشرب المعتاد وغيره والجماع

حتى تغيب الحشفة فى قبل المرأة ودبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو
نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق **الثانية** لا تجب
الكفارة الا فى صوم رمضان وقضائه بعد الزوال والنذر المعين وفى صوم الاعتكاف
اذا وجب وما عداه لا تجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر غير المعين و
المندوب وان فسد الصوم **فرع** من اكل ناسيا فظن فساد صومه فافطر عامدا
فسد صومه وعليه القضاء وفى وجوب الكفارة تردد والاشبه الوجوب فلو وجر
فى حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف فافطر وجب القضاء
على تردد ولا كفارة **الثالثة** الكفارة فى رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخيرا فى ذلك وقيل بل هى على الترتيب وقيل تجب بالافطار
بالمحرم ثلث كفارات وبالمحلل كفارة والاول اكثر **الرابعة** اذا افطر زمانا نذر صومه
على التعيين كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة وقيل كفارة يمين والاول اظهر **الخامسة**
الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة حرام على الصائم وغيره وان تاكد على الصائم
لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه **السادسة** الارتماس حرام على الاظهر ولا يجب
به كفارة ولا قضاء وقيل يجبان به والاول اشبه **السابعة** لا باس بالحقنة بالجامد
على الاصح ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر **الثامنة** من اجنب ونام ناويا للغسل
ثم انتبه ثم نام كذلك ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر لزمته الكفارة على
قول مشهور وفيه تردد **التاسعة** يجب القضاء فى الصوم الواجب المتعين بتسعة فعل المفطر
قبل مراعات الفجر مع القدرة والافطار اخلادا الى من اخبر ان الفجر لم يطلع وترك قول
المخبر بطلوعه والافطار لظنه كذبه وكذا الافطار تقليدا ان الليل دخل ثم تبين فساد
الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر وتعمد القىء ولو

ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة
ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر ناويا للغسل ومن نظر الى من يحرم عليه نظرها بشهوة
فامنى قيل عليه القضاء وهو الاشبه وكذا لو كانت محللة لم يجب **فرع** لو تمضمض متداويا
او طرح فى فيه خرزا او غيره لغرض صحيح فسبق الى حلقه لم يفسد صومه ولو فعل ذلك عبثا
قيل عليه القضاء وقيل لا وهو الاشبه **الثانى** ما يخرج من بقايا الغذاء من بين اسنانه
يحرم ابتلاعه للصائم فان ابتلعه عمدا وجب عليه القضاء والاشبه القضاء والكفارة
وفى السهو لا شىء عليه **الثالث** لا يفسد الصوم ما يصل الى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة
بالمائع وقيل صب الدواء فى الاحليل حتى يصل الى الجوف يفسده وفيه تردد **الرابع**
لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ولو كان عمدا ما لم ينفصل عن الفم وما ينزل
من الفضلات من راسه اذا استرسل وتعدى الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم ولو
تعمد ابتلاعه افسد **الخامس** ما له طعم كالعلك قيل يفسد الصوم وقيل لا يفسده وهو الاشبه
السادس اذا طلع الفجر وفى فيه طعام لفظه ولو ابتلعه فسد صومه وعليه مع القضاء
الكفارة **السابع** المنفرد برؤية هلال شهر رمضان اذا افطر عليه القضاء والكفارة
المسئلة العاشرة يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر مقدار ايقاعه والغسل ولو تيقن ضيق
الوقت فواقع فسد صومه وعليه الكفارة ولو فعل ذلك ظانا سعته فان كان مع
المراعات لم يكن عليه شىء وان اهمل فعليه القضاء **الحادية عشر** تتكرر الكفارة بتكرر
الموجب اذا كان فى يومين من صوم يتعلق به الكفارة وان كان فى يوم واحد قيل
يتكرر مطلقا وقيل ان تخلل التكفير وقيل لا يتكرر وهو الاشبه سواء كان من جنس
واحد او مختلفا **فرع** من فعل ما تجب به الكفارة ثم سقط فرض الصوم بسفر او حيض وشبهه
قيل تسقط الكفارة وقيل لا وهو الاشبه **الثانية عشر** من افطر فى شهر رمضان

عامدا عالما عزّر فان عاد كذلك عزّر ثانيا فان عاد قتل **الثالثة عشر** من وطئ زوجته في
شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفارتان ولا كفارة عليها فان طاوعته
فسد صومهما وعلى كل واحد منهما كفارة عن نفسه ويعزر بخمسة وعشرين سوطا وكذا
لو كان الإكراه لاجنبية وقيل لا يتحمل هنا وهو الاشبه **الرابعة عشر** كل من وجب عليه
شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر يوما ولو عجز عن الصوم اصلا استغفر الله
تعالى فهو كفارته **الخامسة عشر** لو تبرع متبرع بالتكفير عمن وجبت عليه الكفارة جاز
لكن يراعى في الصوم الوفاة **المقصد الثالث** فيما يكره للصائم وهو تسعة اشيا
النساء تقبيلا ولمسا وملاعبة والاكتحال بما فيه صبر او مسك واخراج الدم المضعف
دخول الحمام كذلك والسعوط بما لا يتعدى الحلق وشم الرياحين ويتأكد في النرجس والاحتقان
بالجامد وبل الثوب على الجسد وجلوس المرأة في الماء **الركن الثالث** الزمان الذي
يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل ولو نذر الصيام ليلا لم ينعقد وكذا لو ضمه الى النهار
ولا يصح صوم العيدين ولو نذر صومهما لم ينعقد ولو نذر يوما معينا فاتفق العيد لم يصح
صومه وهل يجب قضاؤه قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه وكذا البحث في ايام التشريق لمن
كان بمنى **الركن الرابع** من يصح منه وهو العاقل المسلم فلا يصح صوم الكافر وان وجب
عليه ولا المجنون ولا المغمى عليه وقيل اذا سبقت من المغمى عليه النية كان بحكم الصائم
والاول اشبه ويصح صوم الصبي المميز والنائم اذا سبقت منه النية ولو استمر الى الليل ولو
لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه ثم طلع الفجر عليه نائما واستمر حتى زالت الشمس فعليه القضاء
ولا يصح صوم الحائض ولا النفساء سواء حصل العذر قبل الغروب او انقطع بعد الفجر ويصح
من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال او الغسل ولا يصح الصوم من مسافر
يلزمه التقصير الا ثلثة ايام في بدل الهدي والثمانية عشر يوما في بدل البدنة لمن افاض

من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر المشترط سفرا وحضرا على قول مشهور وهل
يصوم مندوبا قيل لا وقيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم ولا
يصح من الجنب اذا ترك الغسل عامدا مع القدرة حتى يطلع الفجر ولو استيقظ جنبا بعد الفجر لم ينعقد
صومه قضاء عن رمضان وقيل ولا ندبا فان كان في رمضان فصومه صحيح وكذا
في النذر المعين ويصح من المريض ما لم يستضر به **مسألتان الاولى** البلوغ الذي يجب
معه العبادات الاحتلام او الانبات او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر وتسع في
النساء **الثانية** يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة
النظر الثاني في اقسامه وهي اربعة واجب وندب ومكروه ومحظور فالواجب
ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف
على وجه وقضاء الواجب **الاول** في شهر رمضان والكلام في علاماته و
شروطه واحكامه **اما الاول** فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رآه وجب عليه
الصوم ولو انفرد وكذا لو شهد فردت شهادته وكذا يفطر لو انفرد برؤية هلال
شوال ومن لم يره لم يجب عليه الصوم الا ان يمضي من شعبان ثلثون يوما
او يرى رؤية شايعة فان لم يتفق ذلك وشهد شاهدان قيل لا يقبل وقيل
يقبل مع العلة وقيل يقبل مطلقا وهو الاظهر سواء كانا من البلد او خارجه واذا
رئي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد وجب الصوم على ساكنيهما اجمع دون
المتباعدة كالعراق وخراسان بل يلزم حيث رئي ولا يثبت بشهادة الواحد
على الاصح ولا بشهادة النساء ولا اعتبار بالجدول ولا بالعدد ولا بغيبوبة
الهلال بعد الشفق ولا برؤيته يوم ثلثين قبل الزوال ولا بتطوقه ولا بعد خمسة
ايام من اول الهلال في الماضية ويستحب صوم يوم ثلثين من شعبان بنية الندب

فان انكشف من الشهر اجزأ ولو صامه بنية رمضان مع الامارة قيل يجزى و
قيل لا وهو الاشبه وان افطر فاهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال
رمضان قضاه ولو قامت بينة برؤيته ليلة الثلثين من شعبان وكل شهر
رؤيته بعدما قبله ثلثين ولو غمت شهور السنة عد كل شهر منها ثلثين وقيل
ينقص منها القضاء العادة بالنقيصة وقيل يعمل في ذلك برواية الخمسة والاول
اشبه ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس صام شهرا تغليبا فان استمر
الاشتباه فهو برئ وان اتفق في شهر رمضان او بعده اجزأ وان كان قبله قضاه
ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني ووقت الافطار غروب الشمس وحده ذهاب الحمرة
من المشرق ويستحب تأخير الافطار حتى تصلى المغرب الا ان تنازعه نفسه او يكون
من يتوقعه للافطار **الثاني** في الشروط وهي قسمان **الاول** ما باعتباره يجب الصوم
وهو ستة البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا على المجنون الا ان يكملا قبل
طلوع الفجر ولو كملا بعد طلوعه لم يجب الصوم على الاظهر وكذا المغمى عليه وقيل ان نوى
الصوم قبل الاغماء والا كان عليه القضاء والاول اشبه والصحة من المرض فان
برأ قبل الزوال ولم يتناول وجب الصوم وان كان تناول او كان برؤه بعد الزوال
امسك استحبابا ولزمه القضاء والاقامة او حكمها فلا يجب على المسافر ولا يصح منه
بل يلزمه القضاء ولو صام لم يجزئه مع العلم ويجزيه مع الجهل ولو حضر بلده او بلدا
يعزم فيه الاقامة عشرة كان حكمه حكم المريض في الوجوب وعدمه وفي حكم الاقامة
كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما ما لم يحصل لهم اقامة عشرة ايام
والخلو من الحيض والنفاس فلا يجب عليهما ولا يصح منهما وعليهما القضاء **الثاني** ما باعتباره
يجب القضاء وهو ثلثة شروط البلوغ وكمال العقل والاسلام فلا يجب على الصبي

القضا

القضاء الا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون والكافر وان وجب عليه
لكن لا يجب القضاء الا ما ادرك فجره مسلما ولو اسلم في اثناء اليوم امسك استحبابا ويصوم ما
يستقبله وجوبا وقيل يصوم اذا اسلم قبل الزوال وان تركه قضى والاول اشبه **الثالث**
ما يلحق من الاحكام من فاته شهر رمضان او شئ منه لصغر او جنون او كفر اصلي
فلا قضاء عليه وكذا ان فاته لاغماء وقيل يقضي ما لم ينو قبل اغمائه والاول اظهر
ويجب القضاء على المرتد سواء كان عن فطرة او عن كفر والحائض والنفساء وكل تارك
له بعد وجوبه عليه اذا لم يقم مقامه غيره ويستحب الموالاة في القضاء احتياطا للبراءة
وقيل بل يستحب التفريق للفرق وقيل يتابع في ستة ويفرق الباقي للرواية والاول
اشبه **وفي** هذا الباب مسائل **الاولى** من فاته شهر رمضان او بعضه لمرض فان
مات في مرضه لم يقض عنه وجوبا واستحب فان استمر به المرض الى رمضان آخر سقط
قضاؤه على الاظهر وكفر عن كل يوم من السالف بمد من طعام وان برأ بينهما واخره
عازما على القضاء قضاه ولا كفارة وان تركه تهاونا قضاه وكفر عن كل يوم من
السالف بمد من طعام **الثانية** يجب على الولي ان يقضي ما فات عن الميت من صيام
واجب رمضان كان او غيره سواء فات بمرض او غيره ولا يقضي الولي الا ما تمكن
الميت من قضائه واهمله الا ما يفوت بالسفر فانه يقضي ولو مات مسافرا على رواية
والولي هو اكبر اولاده الذكور ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء ولو كان
له وليان او اولياء تساووا في القضاء وفيه تردد ولو تبرع بالقضاء بعض سقط
هل يقضي عن المرأة ما فاتها فيه تردد **الثالثة** اذا لم يكن له ولي او كان الاكبر
انثى سقط القضاء وقيل يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته ولو كان عليه
شهران متتابعان صام الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن شهر **الرابعة** القاضي

لشهر رمضان لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال لعذر وغيره ويحرم بعده ويجب معه
الكفارة وهي اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام فان لم يمكنه صام ثلثة
ايام الخامسة اذا نسي غسل الجنابة ومر عليه ايام او الشهر كله قيل يقضي الصلوة و
الصوم وقيل يقضي الصلوة حسب وهو الاشبه السادسة اذا اصبح يوم ثلثين من شهر
رمضان صائما وثبت الرؤية في الماضية افطر وصلى العيد وان كان بعد الزوال
فقد فاتت الصلوة القول في صوم الكفارات وهي اثنا عشر وينقسم اربعة اقسام
الاول ما يجب فيه الصوم مع غيره وهو كفارة قتل العمد فان خصالها الثلث
تجب جميعا والحق بذلك من افطر على محرم في شهر رمضان عامدا على رواية الثاني
ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره وهو ستة صوم كفارة قتل الخطا والظهار
والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وكفارة اليمين والافاضة عامدا
من عرفات قبل الغروب وفي كفارة جزاء الصيد تردد وتنزيلها على الترتيب
اظهر والحق بهذا كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته او ولده وكفارة خدش
المرأة وجهها ونتفها شعر راسها الثالث ما يكون الصوم مخيرا بينه وبين
غيره وهو خمسة صوم كفارة من افطر في يوم من شهر رمضان عامدا وكفارة
خلف النذر والعهد والاعتكاف الواجب وكفارة حلق الراس والحق بهذا كفارة
جز المرأة شعر راسها في المصاب الرابع ما يجب مرتبا على غيره مخيرا بينه وبين غيره وهو
كفارة الواطي امته المحرمة باذنه وكل صوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر
المجرد عن التتابع وما في معناه من يمين او عهد وصوم القضاء وصوم جزاء الصيد
السبعة في بدل الهدي وكل ما يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى عند
زواله وان افطر لغير عذر استأنف الا في ثلثة مواضع من وجب عليه صوم شهرين

متتابعين فصام شهرا ومن الثاني ولو يوما بنى ولو كان قبل ذلك استأنف ومن
وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لم يبطل صومه
وبنى عليه ولو كان قبل ذلك استأنف وفي صوم ثلثة ايام بدل الهدي اذا صام
يوم التروية وعرفة ثم افطر يوم النحر جاز ان يبني بعد انقضاء ايام التشريق ولو كان اقل
من ذلك استأنف وكذا لو فصل بينهما والثالث بالافطار غير العيد استأنف ايضا والحق به
من وجب عليه شهر في كفارة قتل الخطا او الظهار لكونه مملوكا وفيه تردد وكل من وجب عليه
صوم متتابع لا يجوز ان يبتدئ زمانا لا يسلم فيه فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم
شعبان الا ان يصوم قبله ولو يوما ولا شوالا مع يوم من ذي القعدة ويقتصر على
لهم في ذي الحجة مع يوم من آخر وقيل القاتل في اشهر الحرم يصوم شهرين منها ولو دخل
فيها العيد وايام التشريق والاول اشبه والمندوب من الصوم لا يختص وقتا
كصيام ايام السنة فانه جنة من النار وقد يتاكد والموكد منه اربعة عشر قسما صوم
ثلثة ايام من كل شهر اول خميس منه وآخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني ومن اخرها
استحب له القضاء ويجوز تاخيرها اختيارا من الصيف الى الشتاء فان عجز استحب له ان
يتصدق عن كل يوم بدرهم او مد وصوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر
والخامس عشر وصوم يوم الغدير ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله ويوم مبعثه ويوم
دحو الارض وصوم عرفة لمن لم يضعفه عن الدعاء وتحقق هلال ذي الحجة وصوم
عاشورا على وجه الحزن ويوم المباهلة وصوم كل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة
وصوم رجب وصوم شعبان ويستحب الامساك تاديبا وان لم يكن صوما في سبعة
مواطن المسافر اذا قدم اهله او بلدا يعزم فيه الاقامة عشرا بعد الزوال او قبله
وقد افطر وكذا المريض اذا برأ وتمسك الحائض والنفساء اذا طهرتا في اثناء النهار والكافر

اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق وكذا المغمى عليه ولا يجب صوم النافلة بالدخول
فيه وله الافطار اي وقت شاء ويكره بعد الزوال والمكروه اربعة صوم عرفة لمن يضعفه
عن الدعاء او مع شك الهلال وصوم النافلة في السفر عدا ثلثة ايام بالمدينة للحاجة
وصوم الضيف نافلة بدون اذن مضيفه والاظهر انه لا ينعقد مع النهي وكذا يكره صوم
الولد من غير اذن والده وصوم المدعو الى الطعام والمحظور تسعة صوم العيدين
وايام التشريق لمن كان بمنى على الاشهر وصوم يوم الثلثين من شعبان بنية الفرض وصوم
نذر المعصية وصوم الصمت والوصال وهو ان ينوي صوم يوم وليلة الى السحر وقيل هو ان
يصوم يومين مع ليلة بينهما وان تصوم المرأة ندبا بغير اذن زوجها او مع نهيه
لها وكذا المملوك وصوم الواجب في السفر عدا ما استثني النظر الثالث في اللواحق
وفيه مسائل الاولى المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف به الزيادة بالصوم
ويبنى في ذلك على ما يعلم من نفسه او يظنه لامارة كقول عارف ولو صام مع تحقق
الضرر متكلفا قضاه الثانية المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب ولو صام
عالما بوجوبه قضاه وان كان جاهلا لم يقض الثالثة الشرائط المعتبرة في قصر الصلوة
معتبرة في قصر الصوم ويزيد على ذلك تبييت النية وقيل لا يعتبر بل يكفي خروجه قبل
الزوال وقيل لا يعتبر ايضا بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب والاول اشبه وكل
سفر يجب قصر الصلوة فيه يجب قصر الصوم وبالعكس الا لصيد التجارة على قول الرابعة
الذين يلزمهم اتمام الصلوة سفرا يلزمهم اتمام الصوم وهم الذين سفرهم اكثر من حضرهم
ما لم يحصل لاحدهم اقامة عشرة ايام في بلده او غيره وقيل يلزمهم الاتمام مطلقا
عدا المكاري الخامسة لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده او يخفى عليه
اذانه فلو افطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفارة السادسة الشيخ والكبيرة وذو العطاش

يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء وجب
والا سقط وقيل ان عجز الشيخ والشيخة سقط التكفير كما يسقط الصوم وان اطاقاه بمشقة
كفرا والاول اظهر السابعة الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن يجوز لهما الافطار في
رمضان وتقضيان مع الصدقة في كل يوم بمد من طعام الثامنة من نام في رمضان
واستمر نومه فان كان نوى الصوم فلا قضاء عليه وان لم ينو فعليه القضاء والمجنون و
المغمى عليه لا يجب على احدهما القضاء سواء عرض ذلك اياما او بعض يوم وسواء سبقت
منهما النية او لم يسبق وسواء عولج بما يفطر او لم يعالج على الاشبه التاسعة من يسوغ
له الافطار في شهر رمضان يكره له التملي من الطعام والشراب وكذا الجماع وقيل يحرم
والاول اشبه

كتاب الاعتكاف

والكلام فيه وفي اقسامه واحكامه
الاعتكاف هو اللبث المتطاول للعبادة ولا يصح الا من مكلف مسلم وشرائطه ستة
الاول النية ويجب فيه نية القربة ثم ان كان منذورا نواه واجبا وان كان مندوبا
نوى الندب واذا مضى له يومان وجب الثالث على الاظهر وتجدد نية الوجوب الثاني الصوم فلا
يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه فان اعتكف في العيدين لم يصح الاعتكاف وكذا
لو اعتكفت الحائض والنفساء لم يصح الثالث لا يصح الاعتكاف الا ثلثا فمن نذر اعتكافا
مطلقا وجب عليه ان يأتي بثلثة وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف
ثلثة ايام ليصح ذلك اليوم ومن ابتدأ اعتكافا مندوبا كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع
فان اعتكف يومين وجب الثالث وكذا لو اعتكف ثلثة ثم اعتكف يومين بعدها وجب
السادس ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ولو نذر اعتكاف
ثلثة من دون لياليها قيل يصح وقيل لا لانه بخروجه عن قيد الاعتكاف يبطل اعتكاف ذلك
اليوم ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة عن الثلثة بل لابد ان يعتكف ثلثة ثلثة فما



زاد الا ان يشترط التتابع لفظا او معنى **الرابع** المكان فلا يصح الا في احد اربعة مسجد
مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة وقيل بدل مسجد البصرة
مسجد المداين وضابطه مسجد جمع فيه نبي او وصي جماعة ومنهم من قال جمعة ويستوي
في ذلك الرجل والمراة **الخامس** اذن من له ولاية كالمولى لعبده والزوج لزوجته
واذا اذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع وبعده ما لم يمض يومان او يكون
واجبا بنذر وشبهه **فرعان الاول** المملوك اذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في
ايامه وان لم ياذن له مولاه **الثاني** اذا اعتق في اثناء الاعتكاف لم يلزمه المضي
فيه الا ان يكون شرع باذن المولى **السادس** استدامة اللبث في المسجد فلو خرج لغير
الاسباب المبيحة بطل اعتكافه طوعا خرج او كرها فان لم يمض ثلثة بطل الاعتكاف وان
مضت بني على صحته الى حين خروجه ولو نذر اعتكاف ايام معينة ثم خرج قبل اكمالها
بطل الجميع ان شرط التتابع واستانف ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة
والاغتسال وشهادة الجنازة وعود المرضى وتشييع المؤمن واقامة الشهادة واذا
خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المشي تحت الظلال ولا الصلوة خارج المسجد
الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه **فروع** اذا
نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع فاعتكف بعضه واخل بالباقي صح ما فعل
وقضى ما اهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استانف **الثاني** اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم
يعلم به حتى خرج كالمحبوس والناسي قضاه **الثالث** اذا نذر اعتكاف اربعة ايام فاخل
بيوم قضاه لكن لا بد ان يضيف اليه آخرين ليصح الاتيان به **الرابع** اذا نذر اعتكاف يوم
لا ازيد لم ينعقد ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد صح ويضيف اليه آخرين **واما اقسامه**
فانه ينقسم الى واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبهه والمندوب ما يتبرع به فالاول

يجب بالشروع والثاني لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان فيجب الثالث وقيل لا يجب
والاول اظهر ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء كان له ذلك اي وقت شاء و
لا قضاء ولو لم يشترط وجب استيناف ما نذره اذا قطعه **واما احكامه ففيه مسائل الاولى**
انما يحرم على المعتكف ستة النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب على الاظهر واستدعاء
المني والبيع والشراء والمماراة وقيل يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولم يثبت فلا
يحرم عليه لبس المخيط ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح ويجوز له النظر
في معاشه والخوض في المباح وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا يحرم ليلا عدا
الافطار ومن مات قبل انقضاء اعتكافه الواجب قيل يجب على الولي القيام به
وقيل يستاجر من يقوم به والاول اشبه **القسم الثاني** في ما يفسده وفيه مسائل **الاولى**
كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتى افطر
في اليوم الاول او الثاني لم يجب كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت
الكفارة ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء
وهو الاشبه ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان
ولو كان فيه لزمته كفارتان وهو الاشبه **الثانية** الارتداد موجب للخروج من المسجد
ويبطل الاعتكاف وقيل لا يبطل وان عاد بنى والاول اشبه **الثالثة** قيل اذا اكره امراته
على الجماع وهما معتكفان نهارا في شهر رمضان لزمه اربع كفارات وقيل لزمه كفارتان
وهو الاشبه **الرابعة** اذا طلقت المعتكفة رجعية خرجت الى منزلها ثم تقضي واجبا
ان كان واجبا او مضى يومان والا ندبا **الخامسة** قيل اذا باع او اشترى بطل اعتكافه
وقيل يأثم ولا يبطل وهو الاشبه **السادسة** اذا اعتكف ثلثة ايام متفرقة قيل يصح لان
التتابع لا يجب الا بالاشتراط وقيل لا وهو الاصح

كتاب الحج

وهو يشتمل على

ثلثة اركان الاول في المقدمات وهي اربعة المقدمة الاولى الحج وان كان في اللغة
هو القصد فقد صار في الشرع اسما لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة
وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية من الرجال والنساء والخناثى
لا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة وهي حجة الاسلام ويجب على الفور والتأخير
مع الشرائط كبيرة وقد يجب الحج بالنذر وما في معناه وبالافساد وبالاستيجار للنيابة
ويتكرر بتكرر السبب وما خرج عن ذلك مستحب ويستحب لفاقد الشروط كمن عدم الزاد
والراحلة اذا تسكع سواء شق عليه السعي او سهل وكالمملوك اذا اذن له مولاه المقدمة
الثانية في الشرائط والنظر في حجة الاسلام وما يجب بنذر وما في معناه وفي احكام
النيابة القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة الاول كمال العقل فلا يجب
على الصبي ولا على المجنون ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون لم يجز عن حجة الاسلام
ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا ثم كمل كل واحد منهما وادرك المشعر اجزأ عن
حجة الاسلام على تردد ويصح احرام الصبي المميز وان لم يجب عليه ويصح ان يحرم عن غير
المميز وليه ندبا وكذا المجنون والولي من له ولاية المال كالاب والجد للاب والوصي
وقيل للام ولاية الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة تلزم الولي دون الطفل الثاني الحرية
فلا تجب على المملوك ولو اذن له مولاه ولو تكلفه باذنه صح حجه لكن لا يجزيه عن حجة الاسلام
فان ادرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه ولو افسد حجه ثم اعتق مضى في الفاسد وعليه
بدنة وقضاؤه واجزأه عن حجة الاسلام وان اعتق بعد فوات الموقفين وجب القضاء
ولم يجزيه عن حجة الاسلام الثالث الزاد والراحلة وهما معتبران فيمن يفتقر الى قطع
المسافة ولا تباع ثياب مهنته ولا خادمه ولا دار سكناه للحج والمراد بالزاد قدر الكفاية
من القوت والمشروب ذهابا وعودا وبالراحلة راحلة مثله ويجب شراؤهما وان كثر

الثمن مع وجوده وقيل ان زاد عن ثمن المثل لم يجب والاول اصح ولو كان له دين
وهو قادر على اقتضائه وجب عليه فان منع منه وليس له سواه سقط الفرض ولو كان
له مال وعليه دين بقدره لم يجب الا ان يفضل عن دينه ما يقوم بالحج ولا يجب الاقتراض
للحج الا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثنيناه ولو كان معه قدر ما
يحج به فنازعت نفسه الى النكاح لم يجز صرفه في النكاح وان شق تركه وكان عليه الحج
ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله وجب عليه ولو وهب له مال لم يجب عليه
قبوله ولو استوجر للمعونة على السفر وشرط له الزاد والراحلة او بعضه وكان بيده الباقي
مع نفقة اهله وجب عليه واجزأه عن الفرض اذا حج عن نفسه ولو كان عاجزا عن
الحج فحج عن غيره لم يجزيه عن فرضه وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة الرابع
ان يكون له ما يمون عياله حتى يرجع فاضلا عما يحتاج اليه ولو قصر ماله عن ذلك
لم يجب ولو حج عنه من يطيق الحج لم يسقط عنه فرضه سواء كان واجدا للزاد والراحلة
او فاقدهما وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده
في الحج الخامس امكان المسير وهو يشتمل على الصحة وتخلية السرب والاستمساك على
الراحلة وسعة الوقت لقطع المسافة فلو كان مريضا بحيث يتضرر بالركوب لم يجب
ولا يسقط باعتبار المرض مع امكان الركوب ولو منعه عدو او كان معضوبا لا
يستمسك على الراحلة او عدم المرافق مع اضطراره اليه سقط الفرض وهل يجب الاستنابة
مع المانع من مرض او عدو قيل نعم وهو المروي وقيل لا فان احج نائبا واستمر المانع
فلا قضاء وان زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار ولم يؤد
قضي عنه ولو كان لا يستمسك خلقة قيل سقط الفرض عن نفسه وماله وقيل يلزمه
الاستنابة والاول اشبه ولو احتاج في سفره الى حركة عنيفة للالتحاق او الفرار

سقط الوجوب في عامه وتوقع المكنة في المستقبل ولو مات قبل التمكن وخلا الطريق
لم يقض عنه ويسقط فرض الحج لعدم ما يضطر اليه من الآلات كالقربة واوعية
الزاد ولو كان له طريقان فمنع من احدهما سلك الاخرى سواء كانت ابعد او اقرب
ولو كان في الطريق عدو لا يندفع الا بمال قيل يسقط وان قل ولو قيل يجب التحمل مع المكنة كان
حسنا ولو بذل له باذل وجب عليه الحج لزوال المانع نعم لو قال له اقبل وادفع انت لم
وطريق البحر كطريق البر فان غلب ظن السلامة والا سقط ولو امكن الوصول بالبر والبحر
فان تساويا في غلبة السلامة كان مخيرا وان اختص احدهما تعين ولو تساويا في رجحان
العطب سقط الفرض ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برئت ذمته وقيل يجتزئ
بالاحرام والاول اظهر وان كان قبل ذلك قضيت عنه ان كانت مستقرة وسقطت ان
لم يكن كذلك ويستقر الحج في الذمة اذا استكملت الشرائط واهمل والكافر يجب عليه الحج و
لا يصح منه فلو احرم ثم اسلم اعاد الاحرام واذا لم يتمكن من العود الى الميقات احرم من
موضعه ولو احرم بالحج وادرك الوقوف بالمشعر لم يجزئه الا ان يستأنف احراما وان ضاق
الوقت احرم ولو بعرفات ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح ولو لم يكن مستطيعا فصار
كذلك في حال ردته وجب عليه الحج وصح منه اذا تاب ولو احرم مسلما ثم ارتد ثم تاب لم
يبطل احرامه على الاصح والمخالف اذا استبصر لا يعيد الحج الا ان يخل بركن منه وهل الرجوع
الى كفاية من صناعة او مال او حرفة شرط في وجوب الحج قيل نعم لرواية ابي الربيع وقيل لا
عملا بعموم الآية وهو الاولى واذا اجتمعت الشرائط فحج متسكعا او حج ماشيا او حج في نفقة
غيره اجزأه عن الفرض ومن وجب عليه الحج فالمشي افضل له من الركوب اذا لم يضعفه و
مع الضعف الركوب افضل مسائل اربع الاولى اذا استقر الحج في ذمته ثم مات قضي عنه
من اصل تركته فان كان عليه دين وضاقت التركة قسمت على الدين واجرة المثل بالحصص الثانية

ويقضى الحج من اقرب الاماكن وقيل يستأجر من بلد الميت وقيل ان اتسع المال فمن بلده
والا فمن حيث يمكن والاول اشبه الثالثة من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ولا
تطوعا وكذا من وجب عليه بنذر او افساد الرابعة لا يشترط وجود المحرم في النساء اذا
غلب على ظنها السلامة ولا يصح حجها تطوعا الا باذن زوجها ولها ذلك في الواجب كيف
كان وكذا لو كانت في عدة رجعية وفي البائنة لها المبادرة من دون اذنه القول في
شرائط ما يجب بالنذر واليمين والعهد وشرائطها اثنان الاول كمال العقل فلا ينعقد
نذر الصبي ولا المجنون الثاني الحرية فلا يصح نذر العبد الا باذن مولاه ولو اذن له في
النذر فنذر وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه وكذا الحكم في ذات البعل مسائل ثلث الاولى
اذا نذر الحج مطلقا فمنعه مانع اخره حتى يزول المانع ولو تمكن من ادائه ثم مات قضي عنه
من اصل تركته ولا يقضى عنه قبل التمكن فان عين الوقت فاخل به مع القدرة قضي عنه
وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه ولو نذر الحج او افسد حجه
وهو معضوب قيل يجب ان يستنيب وهو حسن الثانية اذا نذر الحج فان نوى حجة
الاسلام تداخلا وان نوى غيرها لم يتداخلا وان اطلق قيل ان حج ونوى النذر اجزأ عن
حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر وقيل لا يجزي احدهما عن الاخرى
وهو الاشبه الثالثة اذا نذر الحج ماشيا وجب ويقوم في مواضع العبور فان ركب
طريقه قضى وان ركب بعضا قيل يقضي ويمشي مواضع ركوبه وقيل بل يقضي ماشيا لاخلاله
بالصفة المشترطة وهو اشبه ولو عجز قيل يركب ويسوق بدنة وقيل يركب ولا يسوق
وقيل ان كان مطلقا توقع المكنة من الصفة وان كان معينا بوقت سقط لعجزه
والمروي الاول والسياق ندب القول في النيابة وشرائط النائب ثلثة الاسلام
وكمال العقل وان لا يكون عليه حج واجب فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة

ولا نيابة المسلم عن الكافر ولا عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا للنايب ولا نيابة المجنون
لانغمار عقله بالمرض المانع من القصد وكذا الصبي غير المميز وهل يصح نيابة المميز
قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم وقيل نعم لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا
ولا بد من نية النيابة وتعيين المنوب عنه بالقصد ويصح نيابة المملوك باذن مولاه
ولا يصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز ولو مشيا وكذا لا يصح حجه تطوعا ولو
تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وهو تحكم ولو حج عن غيره لم يجز عن احدهما ولمن حج
ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه
الحج ويصح نيابة من لم يستكمل الشرايط وان كان صرورة ويجوز ان يحج المرأة عن الرجل
وعن المرأة ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزأت عمن حج عنه ولو
مات قبل ذلك لم يجز ولزمه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا
ومن الفقهاء من اجتزأ بالاحرام والاول اظهر ويجب ان يأتي بما شرط عليه من تمتع او
قران او افراد وروي اذا امر ان يحج مفردا او قارنا فحج متمتعا جاز لعدوله الى الافضل وهذا
يصح اذا كان الحج مندوبا او قصد المستأجر الاتيان بالافضل لا مع تعلق الفرض بالقران او
الافراد ولو شرط الحج على طريق معين لم يجز العدول ان تعلق بذلك غرض وقيل يجوز مطلقا
واذا استوجر لحجة لم يجز ان يوجر نفسه لاخرى حتى يأتي بالاولى ويمكن ان يقال بالجواز
ان كان لسنة غير الاولى ولو صد قبل الاحرام ودخول الحرم استعيد من الاجرة بنسبة المتخلف
ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته وقيل يلزم واذا استوجر فقصرت الاجرة لم يلزم المستأجر
الاتمام وكذا لو فضل عن النفقة لم يرجع عليه بالفاضل ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب
للحاضر الا مع العذر كالاغماء او البطن وما شابههما ويجب ان يتولى ذلك بنفسه ولو حمله
حامل فطاف به امكن ان يحتسب كل منهما طوافه عن نفسه ولو تبرع انسان بالحج عن

غيره بعد موته برئت ذمته وكل ما يلزم النايب من كفارة ففي ماله ولو افسد حجه
قضى من قابل وهل يعاد بالاجرة عليه يبنى على القولين واذا اطلق الاجارة اقتضى
التعجيل ما لم يشترط الاجل ولا يصح ان ينوب عن اثنين في عام ولو استأجراه لعام
صح الاسبق ولو اقترن العقدان وزمان الايقاع بطلا واذا احصر تحلل بالهدي ولا
قضاء عليه ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر ومنعه عارض جاز
ان يستأجر اجيرين لهما في عام واحد ويستحب ان يذكر النايب من ينوب عنه باسمه
في المواطن وعند كل فعل من افعال الحج والعمرة وان يعيد ما يفضل معه من الاجرة
بعد حجه وان يعيد المخالف حجه اذا استبصر وان كانت مجزية ويكره ان تنوب
المرأة اذا كانت صرورة مسائل ثمان الاولى اذا اوصى ان يحج عنه ولم يعين الاجرة
انصرف ذلك الى اجرة المثل وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة ومن الثلث ان كانت
ندبا ويستحقها الاجير بالعقد فان خالف ما شرط قيل كان له اجرة المثل والوجه لا اجرة
الثانية من اوصى ان يحج عنه ولم يعين المرات فان لم يعلم منه ارادة التكرار اقتصر
على المرة فان علم ارادة التكرار حج عنه حتى يستوفي الثلث من تركته الثالثة اذا اوصى
ان يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين واستوجر به لسنة وكذا
لو قصر اضيف اليه من نصيب الثالثة الرابعة لو كان عند انسان وديعة ومات صاحبها
وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون جاز ان يقتطع قدر اجرة الحج فيستأجر به
لانه خارج عن ملك الورثة الخامسة اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ثم نقل النية الى
نفسه لم يصح فاذا اكمل الحج وقعت عن المستأجر عنه ويستحق الاجرة ويظهر لي انها لا تجزي
عن احدهما السادسة اذا اوصى ان يحج عنه وعين المبلغ فان كان بقدر ثلث التركة او
اقل صح واجبا كان او مندوبا وان كان ازيد وكان واجبا ولم تجز الورثة كانت اجرة المثل

اصل المال والزائد من الثلث وان كان نذرا حج عنه من بلده ان احتمل الثلث وان قصر
حج عنه من بعض الطريق وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه اجير صرف في وجوه البر وقيل
يعود ميراثا السابعة اذا اوصى في حج وغيره قدم الواجب فان كان الكل واجبا وقصرت التركة
قسمت على الجميع بالحصص الثامنة من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى ثم مات بعد الاستقرار
اخرجت حجة الاسلام من الاصل والمنذورة من الثلث ولو ضاق المال الا عن حجة
الاسلام اقتصر عليها ويستحب ان يحج عنه النذر ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة
الاسلام في الاخراج من الاصل والتقسيط مع قصور التركة وهو اشبه وفي الرواية اذا نذر ان
يحج رجلا ومات وعليه حجة الاسلام اخرجت حجة الاسلام من الاصل وما نذره من الثلث
والوجه التسوية لانهما دين المقدمة الثالثة في اقسام الحج وهي ثلثة تمتع وقران و
افراد اما التمتع فصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها ثم يدخل مكة فيطوف
سبعا بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا ويقصر ثم ينشئ
احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل والا بقدر ما يعلم انه يدرك الوقوف ثم
يأتي عرفات فيقف بها الى الغروب ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر ثم يفيض
الى منى فيحلق بها يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم ان شاء اتى مكة ليومه
او لغده فطاف طواف الحج وسعى سعيه وطاف طواف النساء وصلى ركعتيه ثم عاد الى منى لرمي
ما تخلف عليه من الجمار وان شاء اقام بمنى حتى يرمي جماره الثلث يوم الحادي عشر ومثله يوم الثاني
عشر ثم ينفر بعد الزوال وان اقام الى النفر الثاني جاز ايضا وعاد الى مكة للطوافين
والسعي وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثني عشر ميلا فما زاد من كل جانب
وقيل ثمانية واربعون ميلا فان عدل هؤلاء الى القران او الافراد في حجة الاسلام
اختيارا لم يجز ويجوز مع الاضطرار وشروطه اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج وهي

شوال وذو القعدة وذو الحجة وقيل وعشرة من ذي الحجة وقيل تسعة من ذي الحجة
وقيل والى طلوع الفجر من يوم النحر وضابط وقت الانشاء ما يعلم انه يدرك المناسك
وان يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة وان يحرم بالحج له من بطن مكة وافضلها المسجد
وافضله المقام ولو احرم بالعمرة المتمتع بها في غير اشهر الحج لم يجز له التمتع بها وكذا
لو فعل بعضها في اشهر الحج ولم يلزمه الهدي والاحرام من الميقات مع الاختيار ولو
احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه ولو دخل مكة باحرامه على الاشبه ووجب استئنافه
منها ولو تعذر ذلك قيل يجزيه والوجه انه يستأنفه حيث امكن ولو بعرفات ان لم
يتعمد ذلك وهل يسقط الدم والحال هذه فيه تردد ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة
حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة ولو جدد عمرة
تمتع بالاخيرة ولو دخل بعمرته الى مكة وخشي ضيق الوقت جاز له نقل النية الى الافراد
وكان عليه عمرة مفردة وكذا الحائض والنفساء اذا منعهما عذرهما عن التحلل وانشاء
الاحرام بالحج لضيق الوقت عن التربص ولو تجدد العذر وقد طافت اربعا صحت متعتها
واتت بالسعي وبقية المناسك وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها واذا صح التمتع
سقطت العمرة المفردة وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له
الاحرام بالحج ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم الى المشعر فيقف به ثم الى منى فيقضي مناسكه
بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف النساء
ويصلي ركعتيه وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه يأتي بها من ادنى الحل و
يجوز وقوعها في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزه
الاحرام الاول وافتقر الى استئنافه وهذا القسم والقران فرض اهل مكة ومن بينه
وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب فان عدل هؤلاء الى التمتع اضطرارا جاز

وهل يجوز اختيارا قيل نعم وقيل لا وهو الاكثر ولو قيل بالجواز لم يلزمه هدي وشرطه
ثلثة النية وان يقع في اشهر الحج وان يعقد احرامه من ميقاته او من دويرة اهله ان
كان منزله دون الميقات وافعال القارن وشرطه كالمفرد غير انه يتميز عنه بسياق
الهدي عند احرامه واذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنامه من
الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه وان كان معه بدن دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
والتقليد ان يعلق في رقبة المسوق نعلا قد صلى فيه والاشعار والتقليد للبدن ويختص
البقر والغنم بالتقليد ولو دخل القارن والمفرد مكة وارادا الطواف جاز لكن يجددان التلبية
عند كل طواف لئلا يحلا على قول وقيل انما يحل المفرد دون السائق والحق انه لا يحل الا بالنية
لكن الاولى تجديد التلبية عقيب صلوة الطواف ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل
الى التمتع ولا يجوز ذلك للقارن والمكي اذا بعد عن اهله وحج حجة الاسلام على ميقات
احرم منه وجوبا ولو اقام من فرضه التمتع بمكة سنة او سنتين لم ينتقل فرضه وكان عليه
الخروج الى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج الى خارج الحرم فان
تعذر احرم من موضعه فان دخل في الثالثة مقيما ثم حج انتقل فرضه الى القران والافراد
ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد لزمه فرض اغلبهما عليه وان تساويا كان
له الحج باي الانواع شاء ويسقط الهدي عن القارن والمفرد وجوبا ولا يسقط التضحية استحبابا
ولا يجوز القران بين الحج والعمرة بنية واحدة ولا ادخال احدهما على الآخر ولا نية حجتين
ولا عمرتين ولو فعل قيل ينعقد واحدة وفيه تردد **المقدمة الرابعة في المواقيت**
والكلام في اقسامها واحكامها والمواقيت ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ
ويليه غمرة واخره ذات عرق ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم ولاهل الطائف قرن المنازل وميقات من منزله اقرب

من الميقات منزله وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه ولو حج على طريق لا يفضي
الى احد المواقيت قيل يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا
من حج في البحر والحج والعمرة يتساويان في ذلك وتجرد الصبيان من فخ واما احكامها
ففيه مسائل **الاولى** من احرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه الا لناذر بشرط
ان يقع الحج في اشهر الحج او لمن اراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه **الثانية** اذا
احرم قبل الميقات لم ينعقد ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس ولو اخره
عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات فان تعذر جدد الاحرام حيث زال
ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من مكة
وكذا لو ترك الاحرام ناسيا او لم يرد النسك وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع
اما لو اخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ولو تعذر لم يصح احرامه **الثالثة**
لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه قيل يقضي ان كان واجبا وقيل يجزيه وهو الاشبه
الركن الثاني في افعال الحج والواجب اثنا عشر الاحرام والوقوف بعرفات والوقوف
بالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها والتقصير والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه ويستحب امام التوجه الصدقة وصلوة ركعتين وان يقف على باب
داره ويقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله واية الكرسي كذلك وان
يدعو بكلمات الفرج وبالادعية المأثورة وان يقول اذا جعل رجله في الركاب بسم الله
الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استوى على راحلته دعا بالدعاء المأثور **القول في الاحرام**
والنظر في مقدماته وكيفيته واحكامه والمقدمات كلها مستحبة وهي توفير شعر راسه من اول
ذي القعدة اذا اراد التمتع ويتأكد عند هلال ذي الحجة على الاشبه وان ينظف جسده ويقص
اظفاره ويأخذ من شاربه ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا ولو كان قد اطلى اجزأه ما لم

خمسة عشر يوما والغسل للاحرام وقيل ان لم يجد ماء تيمم له ولو اغتسل واكل او لبس ما لا يجوز
للمحرم اكله ولبسه اعاد الغسل استحبابا ويجوز له تقديمه على الميقات اذا خاف عوز الماء فيه
ولو وجده استحب له الاعادة ويجزي الغسل في اول النهار ليومه وفي اول الليل لليلته ما لم ينم
ولو احرم بغير غسل او صلوة ثم ذكر تدارك ما تركه واعاد الاحرام وان يحرم عقيب فريضة الظهر
او فريضة وان لم يتفق صلى للاحرام ست ركعات واقله ركعتان يقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها
الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وفيه رواية اخرى ويوقع نافلة الاحرام تبعا له ان
كان وقت فريضة مقدما للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة **واما كيفيته** فتشتمل على واجب ومندوب
فالواجبات ثلثة **الاول** النية وهي ان يقصد بقلبه الى امور اربعة ما يحرم به من حج او عمرة
متقربا ونوعه من تمتع او قران او افراد وصفته من وجوب او ندب وما يحرم له من حجة الاسلام او
غيرها ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته ولو اخل بالنية عمدا او سهوا لم يصح احرامه ولو
احرم [illegible] اشهر الحج كان مخيرا بين الحج والعمرة اذا لم يتعين عليه احدهما وان كان في غير اشهر
الحج تعين للعمرة ولو قيل بالبطلان في الاول ولزوم تجديد النية كان اشبه ولو قال كاحرام
فلان وكان عالما بماذا احرم صح وان كان جاهلا قيل يتمتع احتياطا ولو نسي بماذا احرم كان مخيرا
بين الحج والعمرة اذا لم يلزمه احدهما **الثاني** التلبيات الاربع فلا ينعقد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد
الا بها او بالاشارة للاخرس مع عقد قلبه بها والقارن بالخيار ان شاء عقد احرامه بها
وان شاء قلد او اشعر على الاظهر وبايهما بدأ كان الآخر مستحبا وصورتها ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك وقيل يضيف الى ذلك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك وقيل بل يقول لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك والاول اظهر ولو عقد نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب وفعل ما لا يحل للمحرم فعله لم
يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعا او مفردا وكذا لو كان قارنا ولم يشعر ولم يقلد **الثالث**

لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلوة وهل يجوز
الاحرام في الحرير للنساء قيل نعم لجواز لبسهن له في الصلوة وقيل لا وهو احوط ويجوز ان
يلبس المحرم اكثر من ثوبين وان يبدل ثيابه في احرامه فاذا اراد الطواف فالافضل ان
يطوف فيهما واذا لم يكن مع الانسان ثوبا الاحرام وكان معه قباء جاز لبسه مقلوبا
ويجعل ذيله على كتفيه **واما احكامه فمسائل الاولى** لا يجوز لمن احرم ان ينشئ احراما
آخر حتى يكمل افعال ما احرم له فلو احرم متمتعا ودخل مكة واحرم بالحج قبل التقصير ناسيا
لم يكن عليه شيء وقيل عليه دم وحمله على الاستحباب اظهر وان فعل ذلك عامدا قيل
بطلت عمرته وصارت حجة مبتولة وقيل بقي على احرامه الاول وكان الثاني باطلا
والاول هو المروي **الثانية** لو نوى الافراد ثم دخل مكة جاز ان يطوف ويسعى ويقصر
ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه وقيل لا اعتبار بالتلبية
وانما هو بالقصد **الثالثة** اذا احرم الولي بالصبي جرده من فخ وفعل به ما يجب على المحرم
وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة لزم ذلك الولي في ماله وكل ما
يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك ويجب على الولي
الهدي من ماله ايضا وروي اذا كان الصبي مميزا جاز امره بالصيام عن الهدي
ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي **الرابعة** اذا اشترط
في احرامه ان يحله حيث حبسه ثم احصر تحلل وهل يسقط الهدي قيل نعم وقيل لا
وهو الاشبه وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار وقيل يجوز التحلل من غير
شرط والاول اظهر **الخامسة** اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل ان كان
واجبا ويسقط ان كان ندبا **والمندوبات** رفع الصوت بالتلبية للرجال وتكرارها
عند نومه واستيقاظه وعند علو الاكام ونزول الاهضام فان كان حاجا فعلى

يوم عرفة عند الزوال وان كان معتمرا بمتعة فاذا شاهد بيوت مكة وان كان بعمرة
مفردة قيل كان مخيرا في قطع التلبية عند دخول الحرم او مشاهدة الكعبة وقيل
ان كان ممن خرج من مكة للاحرام فاذا شاهد الكعبة وان كان ممن احرم من خارج فاذا
دخل الحرم والكل جايز ويرفع صوته بالتلبية اذا حج على طريق المدينة اذا علت راحلته
البيداء وان كان راجلا فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما يعزم عليه والاشتراط ان يحله
حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة وان يحرم في الثياب القطن وافضله البيض واذا
احرم بالحج من مكة رفع صوته بالتلبية اذا اشرف على الابطح ويلحق بذلك تروك الاحرام
وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا صيد البر اصطيادا واكلا
ولو صاده محل واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا ولو ذبحه كان ميتة حراما على
المحل والمحرم وكذا يحرم فرخه وبيضه والجراد في معنى الصيد البري ولا يحرم صيد البحر
وهو ما يبيض ويفرخ في الماء والنساء وطيا وعقدا لنفسه ولغيره وشهادة على العقد
واقامة ولو تحملها محلا ولا باس به بعد الاحلال وتقبيلا ونظرا بشهوة وكذا الاستمناء
تفريع اذا اختلف الزوجان في العقد فادعى احدهما وقوعه في الاحرام وانكر الآخر
فالقول قول من يدعي الاحلال ترجيحا لجانب الصحة لكن ان كان المنكر المرأة كان
لها نصف المهر لاعترافه بالمانع من الوطء ولو قيل لها المهر كله كان حسنا الثاني لو
وكل في حال احرامه فاوقع فان كان قبل احلال الموكل بطل وان كان بعده صح ويجوز
مراجعة المطلقة الرجعية وشراء الاماء في حال الاحرام والطيب على العموم ما خلا
خلوق الكعبة ولو في الطعام ولو اضطر الى اكل ما فيه طيب او لمس الطيب قبض على
انفه وقيل انما يحرم المسك والعنبر والزعفران والورس والاول اظهر ولبس المخيط
للرجال وفي النساء خلاف والاظهر الجواز اضطرارا واختيارا واما الغلالة للحائض

جائزة اجماعا ويجوز لبس السراويل للرجل اذا لم يجد ازارا وكذا لبس طيلسان له ازرار
لكن لا يزره على نفسه والاكتحال بالسواد على قول وبما فيه طيب ويستوي في ذلك
الرجل والمرأة وكذا النظر في المرآة على الاشهر ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فان
اضطر جاز وقيل يشقهما وهو متروك والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول
لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد حتى القمل ويجوز نقله من مكان الى آخر من
جسده ويجوز القاء القراد والحلم ويحرم لبس الخاتم للزينة ويجوز للسنة ولبس المرأة
الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه منه على الاولى ولا باس بما كان معتادا لها لكن يحرم عليها
اظهاره لزوجها واستعمال دهن فيه طيب محرم بعد الاحرام وقبله اذا كان ريحه
يبقى الى الاحرام وكذا ما ليس بطيب اختيارا بعد الاحرام ويجوز اضطرارا وازالة الشعر
قليله وكثيره ومع الضرورة لا اثم وتغطية الرأس وفي معناه الارتماس ولو غطى
رأسه القى الغطاء واجبا وجدد التلبية استحبابا ويجوز ذلك للمرأة لكن عليها ان تسفر
عن وجهها ولو اسدلت قناعها على رأسها الى طرف انفها جاز وتظليل المحرم عليه
سائرا ولو اضطر لم يحرم ولو زامل عليلا او امرأة اختص العليل والمرأة بجواز التظليل
واخراج الدم الا عند الضرورة وقيل يكره وكذا قيل في حك الجسد المفضي الى ادمائه
وكذا في السواك والكراهية اظهر وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في
ملكه ويجوز قلع شجر الفواكه والاذخر والنخل وعودي المحالة على رواية وتغسيل المحرم
لو مات بالكافور ولبس السلاح لغير الضرورة وقيل يكره وهو اشبه والمكروهات
عشرة الاحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه ويتأكد بالسواد والنوم
عليها وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة ولبس الثياب المعلمة واستعمال الحناء للزينة
وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته والنقاب للمرأة على تردد ودخول الحمام وتدليك

لمنده فيه وتلبية من يناديه واستعمال الرياحين خاتمة كل من دخل مكة وجب ان
يكون محرما الا ان يكون دخوله بعد احرامه قبل مضي شهر او يتكرر كالحطاب والحشاش
وقيل من دخلها لقتال جاز ان يدخل محلا كما دخل النبي صلى الله عليه وآله عام الفتح
عليه المغفر واحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه ولو حضرت الميقات جاز
لها ان تحرم ولو كانت حائضا لكن لا تصلي صلوة الاحرام ولو تركته الاحرام ظنا
انه لا يجوز رجعت الى الميقات وانشأت الاحرام ولو منعها مانع احرمت من موضعها
ولو دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل ولو منعها مانع احرمت من مكة القول في الوقوف
بعرفات والنظر في مقدمته وكيفيته ولواحقه اما المقدمة فيستحب للمتمتع ان يخرج الى
عرفات يوم التروية بعد ان يصلي الظهرين الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام
وان يمضي الى منى ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة لكن لا يجوز وادي
محسر الا بعد طلوع الشمس ويكره الخروج قبل الفجر الا للضرورة كالمريض والخائف والامام
يستحب له الاقامة بها الى طلوع الشمس ويستحب الدعاء بالمرسوم عند الخروج وان يغتسل
للوقوف واما الكيفية فتشتمل على واجب وندب فالواجب النية والكون بها الى
الغروب فلو وقف بنمرة او عرنة او ثوية او ذي المجاز او تحت الاراك لم يجزئه
ولو افاض قبل الغروب جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عامدا جبره ببدنة
فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه واما احكامه
فمسائل الاولى الوقوف بعرفات ركن من تركه عامدا فلا حج له ومن تركه ناسيا
تداركه ما دام وقته باقيا ولو فاته الوقوف بها اجتزأ بالوقوف بالمشعر الثانية
وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس الى الغروب من تركه عامدا فسد حجه ووقت الاضطرار
الى طلوع الفجر من يوم النحر الثالثة من نسي الوقوف بعرفة رجع فوقف بها ولو الى طلوع الفجر

اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فلو غلب على ظنه الفوات اقتصر على ادراك
المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه وكذا لو نسي الوقوف بعرفات قبل الغروب ولم يذكره
الا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس الرابعة اذا وقف بعرفات قبل الغروب ولم يتفق
له ادراك المشعر الى قبل الزوال صح حجه الخامسة اذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا
فوقف ليلا ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقيل يدركه ولو قبل الزوال
وهو حسن والمندوب الوقوف في ميسرة الجبل في السفح والدعاء المتلقى عن اهل البيت
عليهم السلام او غيره من الادعية وان يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين وان
يضرب خباه بنمرة وان يقف على السهل وان يجمع رحله ويسد الخلل به وبنفسه وان
يدعو قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا القول في الوقوف بالمشعر
والنظر في مقدمته وكيفيته اما المقدمة فيستحب الاقتصاد في سيره الى المشعر وان
يقول اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم
لي ديني وتقبل مناسكي وان يؤخر المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو صار الى ربع
الليل وان منعه مانع صلى في الطريق وان يجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد
واقامتين من غير نوافل بينهما ويؤخر نوافل المغرب الى بعد العشاء واما الكيفية
فالواجب النية والوقوف بالمشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر
ولا يقف بغير المشعر ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل ولو نوى الوقوف ثم نام او
جن او اغمي عليه صح وقوفه وقيل لا والاول اشبه وان يكون الوقوف بعد طلوع الفجر
فلو افاض قبله عامدا بعد ان كان به ليلا ولو قليلا لم يبطل حجه اذا كان وقف بعرفات
وجبره بشاة ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ومن يخاف على نفسه من غير جبران ولو
افاض ناسيا لم يكن عليه شيء ويستحب الوقوف بعد ان يصلي الفجر وان يدعو بالدعاء

او يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وان يطأ الصرورة
المشعر برجله وقيل يستحب الصعود على قزح وذكر الله عليه مسائل خمس الاول وقت
الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى زوال الشمس الثانية من
لم يقف بالمشعر ليلا ولا بعد الفجر عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل ان كان
وقف بعرفة ولو تركهما جميعا بطل حجه عمدا او نسيانا الثالثة من لم يقف بعرفات و
ادرك المشعر قبل طلوع الشمس صح حجه ولو فاته بطل ولو وقف بعرفات جاز له تدارك
المشعر الى قبل الزوال الرابعة من فاته الحج تحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه ان كان واجبا
على الصفة التي وجبت تمتعا او قرانا او افرادا الخامسة من فاته الحج سقط عنه افعاله
ويستحب له الاقامة بمنى الى انقضاء ايام التشريق ثم ياتي بافعال العمرة التي يتحلل بها
اذا ورد المشعر استحب له التقاط الحصى منه وهو سبعون حصاة ولو اخذه من غيره
جاز لكن من الحرم عدا المساجد وقيل عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ويجب فيه شروط
ثلثة ان يكون مما يسمى حجرا ومن الحرم وابكارا ويستحب ان تكون برشا رخوة بقدر الانملة
كحلية منقطة ملتقطة ويكره ان تكون صلبة او مكسرة ويستحب لمن عدا الامام الافاضة
قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد طلوعها والامام يتاخر حتى تطلع
السعي بوادي محسر وهو يقول اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن
تركت بعدي ولو ترك السعي فيه رجع فسعى استحبابا القول في نزول منى وما بها من المناسك
فاذا هبط منى استحب له الدعاء بالمرسوم ومناسكه بها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة
ثم الذبح ثم الحلق اما الاول فالواجب فيه النية والعدد وهو سبع والقاؤها بما يسمى
رميا واصابة الجمرة بها بفعله فلو وقعت على شيء فانحدرت على الجمرة جاز ولو قصرت
فتممها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز وكذا لو شك فلم يعلم وصلت الجمرة ام لا

طرحها

طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز والمستحب فيه ستة الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي
وان يكون بينه وبين الجمرة عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا وان يرميها خذفا والدعاء
مع كل حصاة وان يكون ماشيا ولو رمى راكبا جاز وفي جمرة العقبة يستقبلها ويستدبر
القبلة وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة واما الثاني وهو الذبح فيشتمل
على اطراف الاول في الهدي وهو واجب على المتمتع ولا يجب على غيره سواء كان مفترضا
او متنفلا ولو تمتع المكي وجب عليه الهدي ولو كان المتمتع مملوكا باذن مولاه كان
مولاه بالخيار بين ان يهدي عنه وان يامره بالصوم ولو ادرك احد الموقفين معتقا
لزمه الهدي مع القدرة ومع التعذر الصوم والنية شرط في الذبح ويجوز ان يتولاها
عنه الذابح ويجب ذبحه بمنى ولا يجزي واحد في الواجب الا عن واحد وقيل يجزي
مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد والاول اشبه
ويجوز ذلك في الندب ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي بل يقتصر على الصوم
ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه
عن منى بل يخرج الى مصرفه بها ويجب ذبحه يوم النحر مقدما على الحلق ولو اخره
اثم واجزا وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز الثاني في صفاته والواجبات
ثلثة الاول الجنس ويجب ان يكون من النعم الابل او البقر او الغنم الثاني السن فلا
يجزي من الابل الا الثني وهو الذي له خمس ودخل في السادسة ومن البقر والمعز
ما له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضان الجذع لسنته الثالث ان يكون تاما
فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل ولا المقطوعة
الاذن ولا الخصي من الفحول ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم ولو اشتراها
على انها مهزولة فخرجت كذلك لم يجزه ولو خرجت سمينة اجزاته وكذا لو اشتراها

على انها سمينة فخرجت مهزولة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة
لم يجزه والمستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وتمشي في سواد اي
يكون لها ظل تمشي فيه وقيل ان تكون هذه المواضع منها سودا وان يكون مما عرف
به وافضل الهدي من البدن والبقر الاناث ومن الضأن والمعز الذكران وان
تنحر الابل قائمة قد ربطت بين الخف والركبة ويطعنها من الجانب الايمن ويدعو
الله عند الذبح ويترك يده مع يد الذابح وافضل منه ان يتولى الذبح اذا احسن و
يستحب ان يقسمه اثلاثا يأكل ثلثه ويتصدق بثلثه ويهدي ثلثه وقيل يجب الاكل
منه وهو الاظهر ويكره التضحية بالجاموس وبالثور وبالموجوء الثالث في البدل
ومن فقد الهدي ووجد ثمنه قيل يخلفه عند من يشتريه طول ذي الحجة وقيل
ينتقل فرضه الى الصوم وهو الاشبه واذا فقدهما صام عشرة ايام ثلثة في الحج
يوما قبل التروية ويوم التروية وعرفة ولو لم يتفق اقتصر على التروية وعرفة ثم
صام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من
اول ذي الحجة بعد ان يتلبس بالمتعة ويجوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يومين وافطر الثالث
لم يجزه واستأنف الا ان يكون ذلك هو العيد فيأتي بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم
هذه الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة ولم يصمها تعين الهدي ولو
صامها ثم وجد الهدي ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدي وكان له المضي على الصوم
ولو رجع الى الهدي كان افضل ويصوم السبعة بعد وصوله الى اهله ولا يشترط فيها
الموالاة على الاصح فان اقام بمكة انتظر قدر وصوله الى اهله ما لم يزد على الشهر
ولو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم وجب ان يصوم عنه وليه الثلثة دون السبعة
وقيل بوجوب قضاء الجميع وهو الاشبه ومن وجب عليه بدنة في نذر او كفارة ولم يجد

كان عليه شراؤه ولو تعين الهدي فمات من وجب عليه اخرج من اصل تركته
الرابع في هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه وله ابداله والتصرف
فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلا بد من نحره بمنى ان كان لاحرام الحج وان كان
للعمرة فبفناء الكعبة بالحزورة ولو هلك لم يجب اقامة بدله لانه ليس بمضمون ولو
كان مضمونا كالكفارات وجب اقامة بدله ولو عجز هدي السياق عن الوصول
جاز ان ينحر او يذبح ويعلم بما يدل على انه هدي ولو اصابه كسر جاز بيعه والافضل
ان يتصدق بثمنه او يقيم بدله ولا يتعين هدي السياق للصدقة الا بالنذر ولو
سرق من غير تفريط لم يضمن ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه اجزأ عنه ولو
ضاع فاقام بدله ثم وجد الاول ذبحه ولم يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير ذبح
الاول ندبا الا ان يكون منذورا ويجوز ركوب الهدي ما لم يضر به وشرب لبنه
ما لم يضر بولده وكل هدي واجب كالكفارات لا يجوز ان يعطي الجزار منها شيئا
ولا اخذ شيء من جلودها ولا اكل شيء منها فان اكل تصدق بثمن ما اكل ومن نذر
ان نحر بدنة فان عين موضعا وجب وان اطلق نحرها بمكة ويستحب ان يأكل من هدي
السياق وان يهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع وكذا الاضحية الخامس في
الاضحية ووقتها بمنى اربعة ايام اولها يوم النحر وفي الامصار ثلثة ويستحب الاكل
من الاضحية ولا بأس بادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى ولا بأس باخراج ما
ضحاه غيره ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع بينهما افضل ومن لم يجد
الاضحية تصدق بثمنها فان اختلفت اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق
بثلث الجميع ويستحب ان يكون التضحية بما يشتريه ويكره بما يربيه ويكره ان يأخذ
شيئا من جلود الاضاحي وان يعطيها الجزار والافضل ان يتصدق بها الثالث في الحلق

والتقصير فاذا فرغ من الذبح فهو مخير ان شاء حلق وان شاء قصر والحلق
افضل ويتأكد في حق الصرورة ومن لبّد شعره وقيل لا يجزيه الا الحلق والاول اظهر
وليس على النساء حلق ويتعين في حقهن التقصير ويجزيهن منه ولو مثل الانملة و
يجب تقديمه على زيارة البيت لطواف الحج والسعي فلو قدم ذلك على التقصير عامدا
جبره بشاة ولو كان ناسيا لم يكن عليه شيء وعليه اعادة الطواف على الاظهر و
ان يحلق بمنى فلو رحل رجع فحلق بها فان لم يتمكن حلق او قصر مكانه وبعث بشعره
ليدفن بها ولو لم يمكنه لم يكن عليه شيء ومن ليس على رأسه شعر اجزأه امرار الموسى
عليه وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر الرمي ثم الذبح ثم الحلق فلو قدم بعضها
اثم ولا اعادة مسائل الاولى مواطن التحلل ثلثة الاول عقيب الحلق او التقصير يحل
من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد الثاني اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب الثالث
اذا طاف طواف النساء حل له النساء ويكره لبس المخيط حتى يفرغ من طواف الزيارة وكذا
يكره الطيب حتى يفرغ من طواف النساء الثانية اذا قضى مناسكه يوم النحر فالافضل
المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه فان اخره فمن غده ويتأكد ذلك في حق المتمتع فان
اخره اثم ويجزيه طوافه وسعيه ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك طول ذي الحجة
على كراهية الثالثة الا[illegible] مضى الى مكة للطواف والسعي الغسل وتقليم الاظفار واخذ
الشارب والدعاء اذا وقف على باب المسجد القول في الطواف وفيه ثلثة مقاصد الاول
في المقدمات وهي واجبة ومندوبة فالواجبات الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب
والبدن وان يكون مختونا ولا يعتبر في المرأة والمندوبات ثمانية الغسل لدخول
مكة فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله والافضل ان يغتسل من بئر ميمون او من فخ و
الا ففي منزله ومضغ الاذخر وان يدخل مكة من اعلاها وان يكون حافيا على سكينة

ووقار ويغتسل لدخول المسجد الحرام ويدخل من باب بني شيبة بعد ان يقف
عندها ويسلم على النبي عم ويدعو بالمأثور المقصد الثاني في كيفية الطواف
وهو يشتمل على واجب وندب فالواجب سبعة النية والبدأة بالحجر والختم به و
ان يطوف على يساره وان يدخل الحجر في الطواف وان يكمله سبعا وان يكون
بين البيت والمقام ولو مشى على اساس البيت او حائط الحجر لم يجزه ومن
لوازمه ركعتا الطواف وهما واجبتان في الطواف الواجب ولو نسيهما وجب
عليه الرجوع ولو شق قضاهما حيث ذكر ولو مات قضاهما الولي مسائل
الاولى الزيادة على السبع في الطواف الواجب محظورة على الاظهر وفي النافلة مكروه
الثانية الطهارة شرط في الواجب دون الندب حتى انه يجوز ابتداء المندوب
مع عدم الطهارة وان كانت الطهارة افضل الثالثة يجب ان يصلي ركعتي الطواف
في المقام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان منعه زحام صلى وراءه او الى
احد جانبيه الرابعة من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه فان لم يعلم ثم
علم في اثناء طوافه ازاله وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا الخامسة يجوز
ان يصلي ركعتي طواف الفريضة ولو في الاوقات التي يكره لابتداء النوافل السادسة
من نقص من طوافه فان جاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله امر من يطوف عنه
وان كان دون ذلك استأنف وكذا من قطع طواف الفريضة لدخول البيت او السعي في حاجة
وكذا لو مرض في اثناء طوافه ولو استمر مرضه بحيث لا يمكن ان يطاف به طيف عنه وكذا
لو احدث في طواف الفريضة ولو دخل في السعي فذكر انه لم يتم طوافه رجع فاتم طوافه
ان كان تجاوز النصف ثم تمم السعي والندب خمسة عشر الوقوف عند الحجر وحمد الله
والثناء عليه والصلوة على النبي واله عليهم السلام ورفع اليدين بالدعاء واستلام

الحجر على الاصح وتقبيله فان لم يقدر فبيده ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع
ولو لم يكن له يد اقتصر على الاشارة وان يقول اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته
لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك الى آخر الدعاء وان يكون في طوافه
داعيا ذاكرا لله سبحانه على سكينة ووقار مقتصدا في مشيه وقيل يرمل ثلاثا و
يمشي اربعا وان يقول اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء الى آخر
الدعاء وان يلتزم المستجار في الشوط السابع ويبسط يديه على حائطه ويلصق به بطنه
وخده ويدعو بالمأثور ولو جاوز المستجار الى الركن لم يرجع وان يلتزم الاركان وآكدها
الذي فيه الحجر واليماني ويستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة و
ستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير ويسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار
وان يقرأ في ركعتي الطواف في الاولى مع الحمد قل هو الله احد وفي الثانية معه قل يا
ايها الكافرون ومن زاد على السبعة سهوا اكملها اسبوعين وصلى الفريضة اولا
وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي وان يتدانى من البيت ويكره الكلام في الطواف
بغير الدعاء والقرآن **المقصد الثالث** في احكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسئلة
الاولى الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ومن تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك
ولو تعذر العود استناب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه لم يلتفت وان كان
في اثنائه وكان شاكا في الزيادة قطع ولا شيء عليه وان كان في النقصان استأنف في
الفريضة وبنى على الاقل في النافلة **الثانية** من زاد على السبع ناسيا وذكر قبل بلوغه
الركن قطع ولا شيء عليه **الثالثة** من طاف وذكر انه لم يتطهر اعاد في الفريضة دون
النافلة ويعيد صلوة الطواف الواجب واجبا والندب ندبا **الرابعة** من نسي طواف
الزيارة حتى رجع الى اهله وواقع قيل عليه بدنة والرجوع الى مكة للطواف وقيل

لا كفارة عليه وهو الاصح ويحمل القول الاول على من واقع بعد الذكر ولو نسي طواف
النساء جاز ان يستنيب ولو مات قضاه وليه وجوبا **الخامسة** من طاف كان
بالخيار في تأخير السعي الى الغد ثم لا يجوز مع القدرة **السادسة** يجب على المتمتع
تأخير الطواف والسعي حتى يقف بالموقفين ويقضي مناسك يوم النحر ولا يجوز
التعجيل الا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض والشيخ العاجز ويجوز التقديم للقارن
والمفرد على كراهية **السابعة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا
لغيره اختيارا ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض **الثامنة** من قدم طواف
النساء على السعي ساهيا اجزأه ولو كان عامدا لم يجزه **التاسعة** قيل لا يجوز الطواف
على الطائف برطلة ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة نظرا الى تحريم تغطية
الراس **العاشرة** من نذر ان يطوف على اربع قيل يجب عليه طوافان وقيل لا
ينعقد النذر وربما قيل بالاول اذا كان الناذر امرأة اقتصارا على مورد النقل
الحادية عشرة لا بأس ان يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف لانه كالامارة
ولو شكا جميعا عولا على الاحكام المتقدمة **الثانية عشرة** طواف النساء واجب في
الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخصيان
القول في السعي ومقدماته عشر كلها مندوبة الطهارة واستلام الحجر والشرب
من زمزم والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر وان يخرج من الباب
المحاذي للحجر وان يصعد على الصفا ويستقبل الركن العراقي ويحمد الله ويثني عليه
وان يطيل الوقوف على الصفا ويكبر الله سبعا ويهلله سبعا ويقول لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت وهو على كل
شيء قدير ثلثا ويدعو بالدعاء المأثور **والواجب** فيه اربعة النية والبدأة

بالصفا والختم بالمروة وان يسعى سبعاً يحتسب ذهابه شوطاً وعوده آخر والمستحب
اربعة ان يكون ماشياً ولو كان راكباً جاز والمشي طرفيه والهرولة ما بين
المنارة وزقاق العطارين ماشياً كان او راكباً ولو نسي الهرولة رجع القهقرى
وهرول موضعها والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً ولا باس ان يجلس في خلال
السعي للراحة ويلحق بهذا الباب مسائل **الاولى** السعي ركن من تركه عامداً بطل
حجه ولو كان ناسياً وجب عليه الاتيان به فان خرج عاد ليأتي به فان تعذر عليه
استناب فيه **الثانية** لا تجوز الزيادة على سبع ولو زاد عامداً بطل ولا يبطل بالزيادة
سهواً ومن تيقن عدد الاشواط وشك فيما به بدأ فان كان في المزدوج على الصفا
فقد صح سعيه لانه بدأ به وان كان على المروة اعاد وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض
الثالثة من لم يحصل عدد سعيه اعاده ومن تيقن النقيصة اتى بها ولو كان متمتعاً
بالعمرة وظن انه اتم فاحل وواقع النساء ثم ذكر ما نقص كان عليه دم بقرة على رواية و
يتم النقصان وكذا قيل لو قلم اظفاره او قص شعره **الرابعة** لو دخل وقت فريضة وهو في
السعي قطعه وصلى ثم اتمه وكذا لو قطعه لحاجة له او لغيره **الخامسة** لا يجوز تقديم
السعي على الطواف كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي فان قدمه طاف ثم اعاد
السعي ولو ذكر في اثناء السعي نقصاناً من طوافه قطع السعي واتم الطواف ثم اتم السعي
القول في احكام المتعلقة بمنى بعد العود واذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف
الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب العود الى منى للمبيت بها ويجب عليه ان يبيت بها ليلتي
الحادي عشر والثاني عشر فلو بات بغيرها كان عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة
مشتغلاً بالعبادة او يخرج من منى بعد نصف الليل وقيل يشترط ان لا يدخل مكة الا
بعد طلوع الفجر وقيل لو بات الليالي الثلث بغير منى لزمه ثلث شياه وهو محمول على

من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى او من لم يتق الصيد ثم يجب ان يرمي
كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلث كل جمرة بسبع حصيات ويجب هنا زيادة
على ما تقدم شرط الرمي الترتيب يبدأ بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو رماها
منكوسة اعاد على الوسطى وجمرة العقبة ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها
ولا يجوز ان يرمي ليلاً الا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد ومن حصل له اربع
حصيات ثم رمى على الجمرة الاخرى حصل بالترتيب ولو نسي رمي يوم قضاه من
الغد مرتباً يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر ويستحب ان يكون ما يرميه لامسه غدوة
وما يرميه ليومه عند الزوال ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة رجع ورمى ولو خرج
من مكة لم يكن عليه شيء اذا انقضى زمان الرمي فان عاد في القابل رمى وان استناب
فيه جاز ويجوز ان يرمي عن المعذور كالمريض ويستحب ان يقيم الانسان بمنى ايام التشريق
وان يرمي الجمرة الاولى عن يمينها ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة
مستدبراً للقبلة مقابلاً لها ولا يقف عندها والتكبير بمنى مستحب وقيل واجب وصورته
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا
ورزقنا من بهيمة الانعام ويجوز النفر في الاول وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة
لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه والنفر الثاني وهو اليوم الثالث عشر ومن
نفر في الاول لم يجز الا بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ويستحب للامام ان يخطب ويعلم
الناس ذلك ومن كان قضى مناسكه بمكة جاز ان ينصرف حيث شاء ومن بقي عليه شيء
من المناسك عاد وجوباً **مسائل** من احدث ما يوجب حداً او تعزيراً او قصاصاً
ولجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو احدث في الحرم قوبل بما تقتضيه
جنايته فيه **الثانية** يكره ان يمنع احد من سكنى دور مكة وقيل يحرم والاول اصح

يجوز ان يرفع احد بناء فوق الكعبة وقيل يكره وهو الاشبه **الرابعة** لا تحل لقطة
قليلة كانت او كثيرة ويعرّف سنة ثم ان شاء تصدق بها ولا ضمان عليه وان شاء جعلها امانة
الخامسة اذا ترك الناس زيارة النبي صلى الله عليه وآله اجبروا عليها لما يتضمن من
الجفاء المحرم ويستحب العود الى مكة لمن قضى مناسكه لوداع البيت ويستحب امام ذلك
صلوة ست ركعات بمسجد الخيف وآكده استحبابا عند المنارة التي في وسطه وفوقها
الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك ويستحب التحصيب لمن
نفر في الاخير وان يستلقي فيه واذا عاد الى مكة فمن السنة ان يدخل الكعبة ويتأكد في
الصرورة وان يغتسل ويدعو عند دخولها وان يصلي بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وحم السجدة وفي الثانية عدد آيها ويصلي في زواياها
ثم يدعو بالدعاء المرسوم ويستلم الاركان ويتأكد في اليماني ثم يطوف بالبيت اسبوعا
ثم يستلم الاركان والمستجار ويتخير من الدعاء ما احب ثم يأتي زمزم ويشرب منها ثم يخرج
وهو يدعو ويستحب خروجه من باب الحناطين ويخر ساجدا ويستقبل القبلة ويدعو ويشتري
بدرهم تمرا ويتصدق به احتياطا لاحرامه ويكره الحج على الابل الجلالة ويستحب لمن حج ان
يعزم على العود والطواف افضل للمجاور من الصلوة وللمقيم بالعكس ويكره المجاورة
ويستحب النزول بالمعرس على طريق المدينة وصلوة ركعتين به **مسائل ثلث الاولى**
للمدينة حرم وحده من عاير الى وعير لا يعضد شجره ولا بأس بصيده الا ما صيد بين الحرتين
وهذا على الكراهة المؤكدة **الثانية** يستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله للحاج استحبابا مؤكدا
الثالثة يستحب ان تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة والائمة عليهم السلام بالبقيع ويستحب
المجاورة بها والغسل عند دخولها ويستحب الصلوة بين القبر والمنبر وهو الروضة
وان يصوم الانسان بالمدينة ثلثة ايام للحاجة وان يصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة

ابي لبابة وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله
وان يأتي المساجد بالمدينة كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء
خصوصا قبر حمزة عليه السلام ويكره النوم في المساجد ويتأكد الكراهية في مسجد النبي صلى
الله عليه وآله **الركن الثالث** في اللواحق وفيه مقاصد **الاول** في الاحصار و
الصد المصدود بالعدو والمحصور بالمرض لا غير فالمصدود اذا تلبس ثم صد تحلل من كل
ما احرم منه اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد او كان له وقصرت نفقته ويستمر اذا
كان له مسلك غيره ولو كان اطول مع تيسر النفقة ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق
ثم يتحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا ان كان الحج واجبا والا ندبا ولا يتحلل الا بعد الهدي
ونية التحلل وكذا البحث في المعتمر اذا منع عن الوصول الى مكة ولو كان ساق قيل يفتقر الى
هدي التحلل وقيل يكفيه ما ساقه وهو الاشبه ولا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن
ثمنه بقي على احرامه ولو تحلل لم يحل ويتحقق الصد بالمنع من الموقفين وكذا بالمنع
من الوصول الى مكة ولا يتحقق بالمنع من العود الى منى لرمي الجمار الثلث والمبيت بها
بل يحكم بصحة الحج ويستنيب في الرمي **فروع الاول** اذا حبس بدين فان كان قادرا عليه لم يتحلل
وان عجز تحلل وكذا لو حبس ظلما **الثاني** اذا صابر ففات الحج لم يجز له التحلل بالهدي
وتحلل بعمرة ولا دم عليه وعليه القضاء ان كان واجبا **الثالث** اذا غلب على
ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز ان يتحلل لكن الافضل البقاء على احرامه فاذا
انكشف اتم ولو اتفق الفوات احل بعمرة **الرابع** لو افسد حجه فصد كان عليه بدنة ودم
التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج
يقضي لسنته وعلى ما قلناه فحجة العقوبة باقية ولو لم يكن تحلل مضى في فاسده وقضاه
في القابل **الخامس** لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب سواء غلب على الظن السلامة

او العطب ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو قيل بوجوبه اذا كان غير مجحف كان حسنا
والمحصور هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة او عن الموقفين فهذا يبعث ما
ساقه ولو لم يسق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان
كان حاجا او مكة ان كان معتمرا فاذا بلغ قصر واحل الا من النساء خاصة حتى يحج في القابل
ان كان واجبا او يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعا ولو بان ان هديه لم يذبح
لم يبطل تحلله وكان عليه ذبح هديه في القابل ولو بعث هديه ثم زال العارض لحق
باصحابه فان ادرك احد الموقفين في وقته فقد ادرك الحج والا تحلل بعمرة وعليه في
القابل قضاء الواجب ويستحب قضاء الندب والمعتمر اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر
وقيل في الشهر الداخل والقارن اذا احصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارنا وقيل يأتي
بما كان واجبا وان كان ندبا حج بما شاء من انواعه وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه
افضل ويبعث ان باعث الهدي تطوعا يواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره ثم يجتنب ما
يجتنبه المحرم فاذا كان وقت المواعدة احل لكن هذا لا يلبي ولو اتى بما يحرم على المحرم
كفر استحبابا **المقصد الثاني** في احكام الصيد الصيد هو الحيوان الممتنع وقيل يشترط ان
يكون حلالا والنظر فيه يستدعي فصولا **الاول** اقسامه قسمان **فالاول** ما لا يتعلق به كفارة
كصيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ في الماء ومثله الدجاج الحبشي وكذا النعم ولو توحش ولا
كفارة في قتل السباع ماشية كانت او طائرة الا الاسد فان على قاتله كبشا اذا لم يرده
على رواية فيها ضعف وكذا لا كفارة فيما تولد بين وحشي وانسي او بين ما يحل للمحرم وما
يحرم ولو قيل يراعى الاسم كان حسنا ولا باس بقتل الافعى والعقرب والفارة وبرمي
الحدأة والغراب رميا ولا باس بقتل البرغوث وفي الزنبور تردد والوجه المنع ولا
كفارة في قتله خطأ وفي قتله عمدا صدقة ولو بكف من طعام ويجوز شراء القماري والدباسي

واخراجها من مكة على رواية ولا يجوز قتلها ولا اكلها **الثاني** ما يتعلق به الكفارة
وهو ضربان **الاول** ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ما له مثل من النعم و
اقسامه خمسة **الاول** النعامة وفي قتلها بدنة ومع العجز تقوم البدنة و
يفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن ستين
ولو عجز صام عن كل مدين يوما وان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي فراخ النعام
روايتان احديهما مثل ما في النعام والاخرى من صغار الابل وهو اشبه **الثاني**
بقرة الوحش وحمار الوحش في قتل كل واحد منهما بقرة اهلية ومع العجز تقوم البقرة
الاهلية ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن
ثلاثين ومع العجز يصوم عن كل مدين يوما وان عجز صام تسعة ايام **الثالث**
في قتل الظبي شاة ومع العجز تقوم الشاة ويفض ثمنها على البر ويتصدق به لكل
مسكين مدان ولا يلزم ما زاد عن عشرة وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز
صام ثلاثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وهو المروي وقيل فيه ما في الظبي
والابدال في الاقسام الثلاثة على التخيير وقيل على الترتيب وهو الاظهر **الرابع** في كسر
بيض النعام اذا تحرك فيها الفرخ بكارة من الابل لكل واحدة واحد وقيل التحرك
ارسال فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي ومع العجز عن كل
بيضة شاة ومع العجز اطعام عشرة مساكين وان عجز صام ثلاثة ايام **الخامس** في
كسر بيض القطاة والقبج اذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وقيل عن البيضة مخاض من الغنم
وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي فان
عجز كان كمن كسر بيض النعام **الثاني** ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة **الاول** الحمام
وهو اسم لكل طائر يهدر ويعب الماء وقيل كل مطوق وفي قتلها شاة على المحرم وعلى

للمحل في الحرم درهم وفي فرخها للمحرم حمل وللمحل في الحرم نصف درهم ولو كان محرما
في الحرم اجتمع الامران وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حمل وقبل التحرك على المحرم درهم
وعلى المحل ربع درهم ولو كان محرما في الحرم لزمه درهم وربع ويستوي الاهلي و
حمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشترى بقيمة الحرمي علف لحمامه الثاني
في كل واحد من القطاة والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الثالث في قتل كل واحد
من القنفذ والضب واليربوع جدي الرابع في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة
مد من طعام الخامس في قتل الجرادة كف من طعام وكذا في القملة يلقيها عن جسده
وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة فان لم يمكنه التحرز من قتله بان كان على طريقه
فلا اثم ولا كفارة وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته وكذا القول في البيض وقيل
في البطة والاوزة والكركي شاة وهو تحكم فروع خمسة الاول اذا قتل صيدا معيبا
كالمكسور والاعور فداه بصحيح ولو فداه بمثله جاز ويفدي الذكر بمثله وبالانثى وكذا
الانثى وبالمماثل احوط الثاني الاعتبار بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير
لفديته وقت الاتلاف الثالث اذا قتل ماخضا مما له مثل يخرج ماخضا ولو تعذر
قوم الجزاء ماخضا الرابع اذا اصاب صيدا حاملا فالقت جنينا حيا ثم ماتا فدى كل واحد
بمثله والصغير بصغير ولو عاشا لم يكن عليه فدية اذا لم يعب المضروب ولو عاب
ضمن ارشه ولو مات احدهما فداه دون الآخر ولو القت جنينا ميتا لزمه الارش
وهو ما بين قيمتها حاملا ومجهضا الخامس اذا قتل المحرم حيوانا وشك في كونه صيدا
لم يضمن الفصل الثاني في موجبات الضمان وهي ثلاثة مباشرة الاتلاف واليد
السبب اما المباشرة فنقول قتل الصيد موجب لفديته فان اكله لزمه فداء
آخر وقيل يفدي ما قتل ويضمن قيمة ما اكل وهو الوجه ولو رمى صيدا فاصابه

ولم يؤثر فيه فلا فدية ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة وان
لم يعلم حاله لزمه الفداء وكذا لو لم يعلم اثر فيه ام لا وفي كسر قرني الغزال
نصف قيمته وفي كل واحد ربع وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف
قيمته وكذا في احدى رجليه وفي الرواية ضعف ولو اشترك جماعة في قتل
صيد ضمن كل واحد منهم فداء كاملا ومن ضرب بطير على الارض كان عليه دم
وقيمة للحرم واخرى لاستصغاره ومن شرب لبن ظبية في الحرم لزمه دم وقيمة
اللبن ولو رمى الصيد وهو حلال فاصابه وهو محرم لم يضمنه وكذا لو جعل في
رأسه ما يقتل القمل وهو محل ثم احرم فقتله الموجب الثاني اليد ومن كان معه
صيد فاحرم زال ملكه عنه ووجب ارساله فلو مات قبل ارساله لزمه ضمانه
ولو كان الصيد نائيا عنه لم يزل ملكه ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم
ضمن كل منهما فداء ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا
محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما محرما تضاعف الفداء في حقه ولو امسكه
المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد
ضمنه فلو احضنه فخرج الفرخ سليما لم يضمنه وان ذبح المحرم صيدا كان ميتة
ويحرم على المحل ولا كذا لو صاده وذبحه محل الموجب الثالث السبب وهو
يشتمل على مسائل الاولى من اغلق على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض ضمن
بالاغلاق فان زال السبب وارسلها سليمة سقط الضمان ولو هلكت ضمن الحمامة بشاة
والفرخ بحمل والبيضة بدرهم ان كان محرما وان كان محلا ففي الحمامة درهم وفي
الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع وقيل يستقر الضمان بنفس الاغلاق لظاهر
الرواية والاول اشبه الثانية قيل اذا نفر حمام الحرم فان عاد فعليه شاة واحدة

وان لم يعد ففي كل حمامة شاة الثالثة اذا رمى اثنان فاصاب احدهما واخطأ
الآخر فعلى المصيب فداء بجنايته وكذا على المخطئ لاعانته الرابعة اذا اوقد جماعة
نارا فوقع فيها صيد لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد والا فداء
واحد الخامسة اذا رمى صيدا فاضطرب فقتل فرخا او صيدا آخر كان عليه فداء
الجميع لانه سبب الاتلاف السادسة السائق يضمن ما تجنيه دابته وكذا الراكب اذا وقف
بها واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها السابعة اذا امسك صيدا له طفل فتلف بامساكه
ضمن وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم الثامنة اذا اغرى المحرم كلبه بصيد
فقتله ضمن سواء كان في الحل او في الحرم لكن يتضاعف اذا كان في الحرم التاسعة لو نفر
صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه العاشرة لو وقع الصيد في شبكة
فاراد تخليصه فهلك او عاب ضمن الحادية عشر من دل على صيد فقتل ضمنه الفصل
الثالث في صيد الحرم يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل فمن
قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء
وفيه تردد وهل يحرم وهو يؤم الحرم قيل نعم وقيل يكره وهو الاشبه لكن لو اصابه
ودخل الحرم فمات ضمنه وفيه تردد ويكره الاصطياد بين البريد والحرم على الاشبه
فلو اصاب صيدا فيه ففقأ عينه او كسر قرنه كان عليه صدقة استحبابا ولو ربط
صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو كان في الحل ورمى صيدا في الحرم فقتله
فداه وكذا لو كان في الحرم ورمى صيدا في الحل فقتله فلو كان بعض الصيد في الحرم
فاصابه وهو في الحل او الحرم منه فقتله ضمنه ولو كان الصيد على فرع شجرة
في الحل فقتله ضمن اذا كان اصلها في الحرم ومن دخل بصيد الى الحرم وجب عليه ارساله
ولو لم يرسله فتلف كان عليه ضمانه سواء كان التلف بسببه او بغيره ولو كان طائرا

مقصوصا وجب حفظه حتى يكمل ريشه ثم يرسله وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في
الحل قيل نعم وقيل لا وهو احوط ومن نتف ريشة من حمام الحرم كان عليه صدقة
ويجب ان يسلمها بتلك اليد ومن اخرج صيدا من الحرم وجب عليه اعادته ولو
تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم من الحل فدخل الحرم ثم خرج الى الحل فقتل
صيدا لم يجب الفداء ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة ولو ذبحه في الحل
وادخله في الحرم لم يحرم على المحل ويحرم على المحرم ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد
على الاشبه وقيل يدخل وعليه ارساله ان كان حاضرا معه الفصل الرابع
التوابع كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد او المحل في الحرم يجتمعان على المحرم
في الحرم حتى ينتهي الى البدنة فلا يتضاعف وكلما تكرر الصيد من المحرم نسيانا وجب
عليه ضمانه ولو تعمد وجبت الكفارة اولا ثم لا تتكرر وهو ممن ينتقم الله منه وقيل
يتكرر والاول اشهر ويضمن الصيد بقتله عمدا وسهوا ولو رمى صيدا فمرق السهم
فقتل آخر كان عليه فداءان وكذا لو رمى غرضا فاصاب صيدا ضمنه ولو اشترى محل
بيض نعام لمحرم فاكله كان على المحرم عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا هبة ولا ميراث هذا اذا كان
عنده ولو كان في بلده فيه تردد والاشبه انه يملك ولو اضطر المحرم الى اكل الصيد اكله
وفداه لصاحبه وان لم يكن مملوكا تصدق به وكل ما يلزم المحرم من فداء يذبحه
او ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا وروي ان كل من وجب عليه شاة في
كفارة الصيد وعجز عنها كان عليه اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام
في الحج المقصد الثالث في باقي المحظورات وهي سبعة الاول الاستمتاع بالنساء
فمن جامع زوجته في الفرج قبلا او دبرا عامدا عالما بالتحريم فسد حجه وعليهما اتمامه

وبدنة والحج من قابل سواء كانت حجته التي افسدها فرضا او نفلا وكذا لو جامع
امته وهو محرم ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة لزمها مثل ذلك وعليهما ان يفترقا
اذا بلغا ذلك المكان حتى يقضيا المناسك اذا حجا على تلك الطريق ومعنى الافتراق الا
يخلوا الا ومعهما ثالث ولو اكرهها كان حجها ماضيا وكان عليه كفارتان ولا يتحمل
عنها شيئا سوى الكفارة فان جامع بعد الوقوف بالمشعر ولو قبل ان يطوف طواف
النساء او طاف منه ثلثة اشواط فما دون او جامع في غير الفرج قبل الوقوف كان حجه
صحيحا وعليه بدنة لا غير **تفريع** اذا حج في القابل بسبب الافساد فافسد لزمه ما لزمه
اولا وفي الاستمناء بدنة وهل يفسد به الحج ويجب القضاء قيل نعم وقيل لا وهو اشبه
ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه تحمل عنها الكفارة بدنة او بقرة او شاة
وان كان معسرا فشاة او صيام ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة لزمه بدنة
فان عجز فبقرة او شاة واذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة اشواط ثم واقع
لم يلزمه الكفارة وبنى على طوافه وقيل يكفي في ذلك مجاوزة النصف والاول مروي
واذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ودخل المحرم بها فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد
محلا على رواية سماعة ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي فسدت عمرته وعليه
بدنة وقضاؤها والافضل ان يكون في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى
كان عليه بدنة ان كان موسرا وان كان متوسطا فبقرة وان كان معسرا فشاة ولو نظر
الى امرأته لم يكن عليه شيء ولو امنى ولو كان بشهوة فامنى كان عليه بدنة ولو
مسها بغير شهوة لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة كان عليه شاة ولو لم يمن ولو
قبل امرأته كان عليه شاة ولو كان بشهوة كان عليه جزور وكذا لو امنى عن ملاعبة
ولو استمع على من يجامع من غير نظر لم يلزمه شيء **فرع** لو حج تطوعا فافسده ثم احصر

كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار وكفاه قضاء واحد في القابل [illegible]
الثاني الطيب فمن تطيب كان عليه دم شاة سواء استعمله صبغا او اطلاء ابتداء
او استدامة او بخورا او في الطعام ولا بأس بخلوق الكعبة ولو كان فيه زعفران
وكذا الفواكه كالاترج والتفاح والرياحين كالورد والنيلوفر **الثالث** القلم في كل
ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد دم ولو كان كل واحد
منهما في مجلس لزمه دمان ولو افتى بتقليم ظفره فادماه لزم المفتي شاة **الرابع**
المخيط حرام على المحرم فلو لبس كان عليه دم ولو اضطر الى لبس ثوب يتقى به الحر او البرد
جاز وعليه شاة **الخامس** حلق الشعر وفيه شاة او اطعام عشرة مساكين لكل منهم
مد وقيل ستة لكل منهم مدان او صيام ثلثة ايام ولو مس لحيته او راسه فوقع
منهما شيء اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في وضوء الصلوة لم يلزمه شيء ولو
نتف ابطيه اطعم ثلثة مساكين ولو نتفهما لزمه شاة وفي التظليل سائرا شاة
وكذا لو غطى راسه بثوب او طينه بطين يستره او ارتمس في الماء او حمل ما يستره
السادس الجدال وفي الكذب منه مرة شاة ومرتين بقرة وثلثا بدنة وفي الصدق
ثلثا شاة ولا كفارة فيما دونه **السابع** قلع شجر الحرم وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلا
وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمتها وفي الجميع تردد ولو قلع شجرة منه اعادها
ولو جفت قيل يلزمه ضمانها ولا كفارة في قلع الحشيش وان كان فاعله مأثوما ومن استعمل
دهنا طيبا في احرامه ولو في حال الضرورة كان عليه شاة على قول وكذا قيل فيمن قلع
ضرسه وفي الجميع تردد ويجوز اكل ما ليس بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز
الادهان به **خاتمة** تشتمل على مسائل **الاولى** اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس وتقليم
الاظفار والطيب لزم عن كل واحد كفارة سواء فعل ذلك في وقت واحد او في وقتين

كفر عن الاول او لم يكفر **الثانية** اذا تكرر الوطي لزمه لكل مرة كفارة ولو كرر الحلق فان كان في وقت واحد لم يتكرر الكفارة وان كان في وقتين تكررت ولو تكرر منه اللبس فان اتحد المجلس لم يتكرر وان اختلف تكررت **الثالثة** كل محرم لبس او اكل ما لا يحل له اكله او لبسه كان عليه دم شاة **الرابعة** تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون الا في الصيد فان الكفارة تلزمهم ولو كان سهوا

كتاب العمرة

وصورتها ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ويقصر وشرائط وجوبها شرائط وجوب الحج ومع الشرائط تجب في العمر مرة وقد تجب بالنذر وما في معناه والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول وتتكرر بحسب السبب وافعالها ثمانية النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير وطواف النساء وركعتاه **وتنقسم** الى متمتع بها ومفردة **فالاول** تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الراس فلو حلق لزمه دم ولا يجب فيها طواف النساء **والمفردة** تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم ولو كان في غير اشهر الحج لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج ف[illegible] عمرة تمتع بالاخيرة ويستحب المفردة في كل شهر واقله عشرة ايام ويكره ان يأتي بعمرتين بينهما اقل من عشرة وقيل يحرم والاول اشبه ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل واذا قصر او حلق حل له كل شيء الا النساء فاذا اتى بطواف النساء حل له النساء وهو واجب في المفردة بعد السعي على كل معتمر

من امرأة وخصي وصبي ووجوب العمرة على الفور

كتاب الجهاد

والنظر في اركان اربعة **الاول** من يجب عليه وهو فرض على كل مكلف حر ذكر غير هم فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا على المرأة ولا على الشيخ الهم ولا على المملوك وفرضه على الكفاية بشرط وجود الامام او من نصبه للجهاد ولا يتعين الا ان يعينه الامام اقتضاء للمصلحة او لقصور القائمين عن الدفع الا باجتماع او يعينه على نفسه بنذر وشبهه وقد تجب المحاربة على وجه الدفع كان يكون بين اهل الحرب ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه فيساعدهم دفعا عن نفسه ولا يكون جهادا وكذا كل من خشي على نفسه مطلقا او ماله اذا غلبت السلامة ويسقط الجهاد باعذار اربعة العمى والزمن كالمقعد والمرض المانع من الركوب والعدو والفقر الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمن سلاحه ويختلف ذلك بحسب الاحوال **فروع ثلثة الاول** اذا كان عليه دين مؤجل فليس لصاحبه منعه ولو كان حالا وهو معسر قيل له منعه وهو بعيد **الثاني** للابوين منعه عن الغزو ما لم يتعين عليه **الثالث** لو تجدد العذر بعد التحام الحرب لم يسقط فرضه على تردد الا مع العجز عن القيام به واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب ومن عجز عنه بنفسه وكان موسرا وجب اقامة غيره وقيل يستحب وهو اشبه ولو كان قادرا فجهز غيره سقط عنه ما لم يتعين ويحرم الغزو في اشهر الحرم الا ان يبدأ الخصم او يكونوا ممن لا يرى للاشهر حرمة ويجوز القتال في الحرم وقد كان محرما فنسخ ويجب المهاجرة عن بلد الشرك على من يضعف عن اظهار شعار الاسلام مع المكنة والهجرة باقية ما دام الكفر باقيا **ومن لواحق** هذا الركن المرابطة وهي الارصاد لحفظ الثغر وهي مستحبة ولو كان الامام مفقودا لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما ومن لم يتمكن منها بنفسه يستحب ان يربط فرسه هناك ولو

نذر المرابطة وجبت مع وجود الامام وفقده وكذا لو نذر ان يصرف شيئا في المرابطين وجب
وقيل يحرم ويصرفه في وجوه البر الا مع خوف الشنعة والاول اشبه ولو آجر نفسه وجب
عليه القيام بها ولو كان الامام مستورا وقيل ان وجد المستأجر او ورثته ردها والا
قام بها والاولى الوجوب من غير تفصيل **الركن الثاني** في بيان من يجب جهاده وكيفية
الجهاد وفيه اطراف **الاول** في من يجب جهاده وهم ثلثة البغاة على الامام من المسلمين
واهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس اذا اخلوا بشرائط الذمة ومن عدا
هؤلاء الكفار وكل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم
واما لنقلهم الى الاسلام فان بدأوا فالواجب محاربتهم وان كفوا وجب بحسب المكنة
واقله في كل عام مرة واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز لكن لا يتولى ذلك الا الامام
او من يأذن له **الطرف الثاني** في كيفية قتال اهل الحرب والاولى ان يبدأ بقتال
من يليه الا ان يكون الابعد اشد خطرا ويجب التربص اذا كثر العدو وقل المسلمون حتى
يحصل الكثرة والمقاومة ثم تجب المبادرة ولا يبدأون الا بعد الدعاء الى محاسن
الاسلام ويكون الداعي الامام او من نصبه ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها ولا
يجوز الفرار اذا كان العدو على الضعف من المسلمين او اقل الا لمتحرف كطالب السعة او
موارد المياه او استدبار الشمس او تسوية لامته او لمتحيز الى فئة قليلة كانت او
كثيرة ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة والاول اظهر لقوله تعالى واذا لقيتم فئة فاثبتوا واذا كان المسلمون اقل من ذلك
لم يجب الثبات ولو غلب على الظن السلامة استحب وان غلب العطب قيل يجب الانصراف
وقيل يستحب وهو اشبه ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات وقيل يجب
وهو المروي ويجوز محاربة العدو بالحصار ومنع السابلة دخولا وخروجا وبالمناجيق

وهدم الحصون والبيوت وكل ما يرجى به الفتح ويكره قطع الاشجار ورمي النار وتسليط
المياه الا مع الضرورة ويحرم بالقاء السم وقيل يكره وهو اشبه فان لم يمكن الفتح
الا به جاز ولو تترسوا بالنساء او الصبيان منهم كف عنهم الا في حال التحام الحرب
وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين وان قتل الاسير اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك فلا
[غير واضح] القاتل عمدا ويلزمه الكفارة وفي الاخبار لا كفارة ولو تعمده الغازي مع امكان
التحرز لزمه القود والكفارة ولا يجوز قتل المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم
ولو عاونهم الا مع الاضطرار ولا يجوز التمثيل بهم ولا الغدر ويستحب ان يكون القتال
بعد الزوال ويكره الاغارة عليهم ليلا والقتال قبل الزوال الا لحاجة وان تعرقب
الدابة وان وقفت به والمبارزة بغير اذن الامام وقيل يحرم ويستحب المبارزة
اذا ندب اليها الامام وتجب اذا الزم ولو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز
معونة قرنه فان شرط ان لا يقاتله غيره وجب الوفاء له فان فر فطلبه الحربي جاز
دفعه ولو لم يطلبه لم يجز محاربته وقيل يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته
الثاني لو شرط ان لا يقاتله غير قرنه فان استنجد اصحابه فقد نقض امانه وان تبرعوا
فمنعهم فهو في عهدة شرطه وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم **الطرف الثالث** في الذمام
والكلام في العاقد والعبارة والوقت **اما العاقد** فلا بد ان يكون بالغا عاقلا
ويستوي في ذلك الحر والمملوك والذكر والانثى ولو اذم المراهق او المجنون لم ينعقد
لكن يعاد الى مأمنه وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كأن يسمع لفظا فيعتقده
امانا او يصحب رفقة فيتوهمها امانا ويجوز ان يذم الواحد من المسلمين لآحاد من
اهل الحرب ولا يذم عاما ولا لاهل اقليم وهل يذم لقرية او حصن قيل نعم كما اجاز
علي عليه السلام ذمام الواحد لحصن من الحصون وقيل لا وهو الاشبه والامام

فيتفرق واقتصه فلا نعيده وللامام بذل الامان لاهل الحرب عموما وخصوصا وكذا
من نصبه الامام للنظر في جهة بذله لاهلها ويجب الوفاء بالذمام ما لم يكن متضمنا
لما يخالف الشرع ولو اكره العاقد لم ينعقد واما العبارة فهو ان يقول امنتك او
اجرتك او انت في ذمة الاسلام وكذا كل لفظ دل على هذا المعنى صريحا وكذا
كل كناية علم بها ذلك من قصد العاقد ولو قال لا بأس عليك او لا تخف لم يكن
ذماما ما لم ينضم اليه ما يدل على الامان واما وقته فقبل الاسر ولو اشرف جيش
الاسلام على الظفر فاستذم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استذموا بعد حصولهم
في الاسر فاذم لم يصح ولو اقر المسلم انه اذم المشرك فان كان في وقت يصح
منه انشاء الامان قبل ولو ادعى الحربي على المسلم الامان فانكر فالقول قوله ولو حيل
بينه وبين الجواب بموت او اغماء لم يسمع دعوى الحربي وفي الحالين يرد الى مأمنه ثم
هو حرب واذا عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعا و
لو التحق بدار الحرب للاستيطان انتقض امانه لنفسه دون ماله ولو مات انتقض
الامان في المال ايضا اذا لم يكن له وارث مسلم وصار فيئا ويختص به الامام ولو اسر
لم يخف عليه وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام ولو اسره المسلمون فاسترق ملك ماله تبعا
لرقبته ولو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق وجب اعادته سواء كان صاحبه في دار
الاسلام او دار الحرب ولو اسر المسلم واطلقوه وشرطوا الاقامة في دار الحرب والامن
لم تجب الاقامة وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به ولو اسلم
الحربي وفي ذمته مهر لم يكن لزوجته مطالبته ولا لوارثها ولو ماتت ثم اسلم او
قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي **خاتمة** فيها فصلان **الاول** يجوز
ان يعقد العهد على حكم الامام او غيره ممن نصبه للحكم ويراعي في الحاكم كمال العقل والاسلام

والعدالة وهل يراعي الذكورة والحرية فيه تردد ويجوز المهادنة على
حكم من يختاره الامام دون اهل الحرب الا ان يعينوا رجلا يجتمع فيه شروط الحاكم
ولو مات الحاكم قبل الحكم بطل الامان ويردون الى مأمنهم ويجوز ان يسند الحكم الى اثنين
او اكثر ولو مات احدهم بطل حكم الباقين ويتبع ما يحكم به الحاكم الا ان يكون منافيا
لوضع الشرع ولو حكم بالسبي والقتل والمال فاسلموا سقط الحكم في القتل ولو جعل الحكم
فدية عن اسراء المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض لهم **الثاني** يجوز لوالي الجيش جعل
الجعائل لمن يدله على مصلحة كالتنبيه على عورة القلعة وطريق البلد الخفي فان كانت
الجعالة من ماله دينا اشترط كونها معلومة الوصف والقدر وان كانت من مال الاسلام
ان يكون مشاهدة او موصوفة وان كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولة كجارية
او ثوب **تفريع** لو كانت الجعالة عينا وفتح البلد على امان وكانت في الجملة فان اتفق المجعول
له واربابها على بذلها او امساكها بالعوض جاز وان تعاسروا فسخت الهدنة ويردون
الى مأمنهم ولو كانت الجعالة جارية فاسلمت قبل الفتح لم تدفع اليه ودفعت القيمة
وكذا لو اسلمت بعد الفتح وكان المجعول له كافرا ولو ماتت قبل الفتح او بعده لم يكن له عوض
الطرف الرابع في الاسارى وهم ذكور واناث فالاناث يملكن بالسبي ولو كانت
الحرب قائمة وكذا الذراري ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات فمن لم ينبت وجهل
سنه الحق بالذراري والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ان كانت الحرب قائمة ما
لم يسلموا والامام مخير ان شاء ضرب اعناقهم وان شاء قطع ايديهم وارجلهم
وتركهم حتى ينزفوا وان اسروا بعد تقضي الحرب لم يقتلوا وكان الامام مخيرا بين
المن والفداء او الاسترقاق ولو اسلموا بعد الاسر لم يسقط عنهم هذا الحكم ولو عجز
الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه ولو بدر مسلم فقتله

كان هدرا ويجب ان يطعم الاسير ويسقى وان اريد قتله ويكره قتله صبرا وحمل راس المقتول من المعركة
ويجب مواراة الشهيد دون الحربي وان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر
وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا
قيل يتبع السابي في الاسلام **تفريع** اذا اسر الزوج لم ينفسخ النكاح ولو استرق انفسخ
لتجدد الملك ولو كان الاسير طفلا او امرأة انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي وكذا لو اسر
الزوجان ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفسخ لانه لم يحدث رق ولو قيل بتخيير الغانم
في الفسخ كان حسنا ولو سبيت امرأة فصولح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلق
لم يجب اعادة المرأة ولو اعتقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويلحق بهذا
الطرف مسائل **الاولى** اذا اسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه وماله مما ينقل
كالذهب والامتعة دون ما لا ينقل كالارضين والعقار فانها للمسلمين ولحق به ولده
الاصاغر ولو كان فيهم حمل ولو سبيت ام الحمل كانت رقا دون ولدها منه وكذا لو
كانت الحربية حاملا من مسلم بوطء مباح ولو اعتق مسلم عبدا ذميا بالنذر فلحق بدار
الحرب فاسره المسلمون جاز استرقاقه وقيل لا لتعلق ولاء المسلم به ولو كان المعتق ذميا
استرق اجماعا **الثانية** اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه بشرط
ان يخرج قبله ولو خرج بعده كان على رقه ومنهم من لم يشترط خروجه والاول
اصح **الطرف الخامس** في احكام الغنيمة والنظر في الاقسام واحكام الارضين المفتوحة
وكيفية القسمة **اما الاول** فالغنيمة هي الفائدة المكتسبة سواء اكتسبت برأس مال
كارباح التجارات او بغيره كما يستفاد من دار الحرب والنظر يتعلق هنا بالقسم الثاني
وهي اقسام ثلثة ما ينقل كالذهب والفضة والامتعة وما لا ينقل كالارض والعقار
وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ينقسم الى ما يصح تملكه للمسلم وذلك يدخل في الغنيمة

وهذا القسم يختص به الغانمون بعد الخمس والجعائل ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه
الا بعد القسمة والاختصاص وقيل يجوز لهم تناول ما لا بد منه كعلف الدابة واكل
الطعام والى ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولا يدخل في الغنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير
او يجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر **تفريعات** اذا باع احد الغانمين غانما شيئا
او وهبه لم يصح ويمكن ان يقال يصح في قدر حصته ويكون الثاني احق باليد على الوجه ولو
خرج هذا الى دار الحرب اعاده الى المغنم لا الى صاحب اليد ولو كان القابض من غير الغانمين
لم تقر يده عليه **الثاني** الاشياء المباحة في الاصل كالصيود والاشجار لا يختص بها احد
ويجوز تملكه لكل مسلم ولو كان عليه اثر ملك وهو في دار الحرب كان غنيمة بناء على
الظاهر كالطير المقصوص والاشجار المقطوعة **الثالث** لو وجد شيء في دار الحرب
يحتمل ان يكون للمسلمين ولاهل الحرب كالخيمة والسلاح فحكمه حكم اللقطة وقيل يعرف
سنة ثم يلحق بالغنيمة وهو تحكم **الرابع** اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين
قيل ينعتق نصيبه ولا يجب ان يشتري حصص الباقين وقيل لا ينعتق الا ان يجعله الامام
في حصته او في حصة جماعة هو احدهم ثم يرضى هو ويلزمه شراء حصص الباقين
ان كان موسرا واما ما لا ينقل فهو للمسلمين قاطبة وفيه الخمس والامام مخير بين
افراز خمسه لاربابه وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه واما النساء والذراري
فمن جملة الغنائم ويختص بها الغانمون وفيها الخمس لمستحقه **الثاني** في احكام الارضين
كل ارض فتحت عنوة وكانت محياة فهي للمسلمين قاطبة والغانمون في الجملة والنظر
فيها الى الامام ولا يملكها المتصرف على الخصوص ولا يصح بيعها ولا هبتها ولا وقفها
ويصرف الامام حاصلها في المصالح مثل سد الثغور ومعونة الغزاة وبناء القناطر
وما كانت مواتا وقت الفتح فهو للامام خاصة ولا يجوز احياؤه الا باذنه

كان موجوداً ولو تصرف فيها من غير اذنه كان على المتصرف طسقها ويملكها المحيي
عند عدمه من غير اذن وكل ارض فتحت صلحاً فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام
وهذه تملك على الخصوص ويصح بيعها والتصرف فيها بجميع انواع التصرف ولو
باعها المالك من مسلم صح وانتقل ما عليها الى ذمة البائع هذا اذا صولحوا على ان
الارض لهم ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وعلى اعناقهم الجزية كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة
عامرها للمسلمين ومواتها للامام ولو اسلم الذمي سقط ما ضرب على ارضه وملكها
على الخصوص وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص وليس عليهم فيها سوى
الزكوة اذا حصلت شرائطها **الرابعة** كل ارض ترك اهلها عمارتها كان للامام
تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها وكل ارض موات سبق اليها سابق
فاحياها كان احق بها وان كان لها مالك معروف فعليه طسقها واذا استأجر مسلم
داراً من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمون **الثالث**
في قسمة الغنيمة يجب ان يبدأ بما شرطه الامام كالجعائل والسلب اذا شرطه للقاتل ولو
لم يشرطه لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كالحافظ والراعي
والناقل وبما يرضخه للنساء والعبيد والكفار ان قاتلوا باذن الامام فانه لا سهم للثلاثة
ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدماً عملاً بالآية والاول اشبه ثم يقسم ما بقي
بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة قبل
القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد ولو بعد الحيازة قبل القسمة ثم يعطي الراجل سهماً
وللفارس سهمين وقيل ثلثة والاول اظهر ومن كان له فرسان فصاعداً اسهم لفرسين
دون ما زاد وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل ولا يسهم للابل والبغال
والحمير وانما يسهم للخيل وان لم يكن عراباً ولا يسهم للقحم والرازح والضرع لعدم الانتفاع

بها في الحرب وقيل يسهم مراعاة للاسم وهو حسن ولا يسهم للمغصوب اذا كان صاحبه
غائباً ولو كان صاحبه حاضراً كان لصاحبه سهمه ويسهم للمستأجر والمستعار
السهم للقاتل والاعتبار بكونه فارساً عند حيازة الغنيمة لا بدخول المعركة والجيش
يشارك السرية في غنيمتها اذا صدرت عنه وكذا لو خرج منه سريتان اما لو خرج
جيشان من البلد الى جهتين لم يشرك احدهما الآخر وكذا لو خرجت السرية من
جملة عسكر البلد لم يشاركها العسكر لانه ليس مجاهداً ويكره تأخير التقسيم في دار الحرب
الا لعذر وكذا يكره اقامة الحدود فيها مسائل اربع **الاولى** المرصد للجهاد لا يملك رزقه
من بيت المال الا بقبضه فان حل وقت العطاء ثم مات كان لوارثه المطالبة
وفيه تردد **الثانية** قيل ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان قاتلوا مع المهاجرين
بل يرضخ لهم ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه من
المهاجرة وترك النصيب **الثالثة** لا يستحق احد سلباً ولا نفلاً في بداءة ولا رجعة
الا ان يشترطه له الامام **الرابعة** الحربي لا يملك مال المسلم بالاستغنام ولو غنم
المشركون اموال المسلمين ثم ارتجعوها فالاحرار لا سبيل عليهم اما الاموال
والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعد القسمة فلاربابها القيمة من
المال وفي رواية تعاد على اربابها بالقيمة والوجه اعادتها على المالك و
يرجع الغانم بقيمتها على الامام مع تفرق الغانمين **الركن الثالث** في احكام
اهل الذمة والنظر في امور اربعة **الاول** من تؤخذ منه الجزية تؤخذ ممن يقر
على دينه وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهم المجوس ولا يقبل من غيرهم
الا الاسلام والفرق الثلث اذا التزموا شرائط الذمة اقروا سواء كانوا عرباً او عجماً
ولو ادعى اهل حرب انهم منهم وبذلوا الجزية لم يكلفوا البينة واقروا ولو ثبت

خلافا لما اشتمله العهد ولا تؤخذ الجزية من الصبيان والمجانين والنساء وهل
تسقط عن الهم قيل نعم وهو المروي وقيل لا وقيل تسقط عن المملوك ويؤخذ ممن
عدا هؤلاء ولو كانوا رهبانا او مقعدين وتجب على الفقير وينظر بها حتى يوسر
ولو ضرب عليهم جزية فاشترطوها على النساء لم يصح الصلح ولو قتل الرجال قبل
عقد الجزية فسأل النساء اقرارهن ببذل الجزية قيل يصح وقيل لا وهو الاصح
ولو كان بعد عقد الجزية كان الاستصحاب حسنا ولو اعتق العبد الذمي منع
من الاقامة في دار الاسلام الا بقبول الجزية والمجنون المطبق لا جزية عليه فان
كان يفيق وقتا فقيل يعمل بالاغلب ولو افاق حولا وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل
من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع صار حربيا الثاني في كمية
الجزية ولا حد لها بل تقديرها الى الامام بحسب الاصلح وما قرره علي عليه السلام محمول على
اقتضاء المصلحة في تلك الحال ومع انتفاء ما يقتضي التقدير يكون الاولى اطراحه
تحقيقا للصغار ويجوز وضعها على الرؤوس او على الارض ولا يجمع وقيل يجوز ابتداء
وهو الاشبه ويجوز ان يشترط عليهم مضافا الى الجزية ضيافة مارة العساكر
ويحتاج ان يكون الضيافة معلومة ولو اقتصر على الشرط وجب ان يكون زائدا عن
اقل مراتب الجزية واذا اسلم قبل الحول او بعده قبل الاداء سقطت الجزية على الاظهر
ولو مات بعد الحول لم تسقط واخذت من تركته كالدين الثالث في شرائط الذمة
وهي ستة الاول والثاني قبول الجزية وان لا يفعلوا ما ينافي الامان مثل العزم
على حرب المسلمين او امداد المشركين ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين الثالث
ان لا يؤذوا المسلمين كالزنا بنسائهم واللواط بصبيانهم والسرقة لاموالهم وايواء
عين المشركين والتجسس لهم فان فعلوا شيئا وكان تركه شرطا في الهدنة كان نقضا

وان

وان لم يكن مشترطا كانوا على عهدهم وفعل بهم ما يقتضيه جنايتهم من حد او تعزير
ولو سبوا النبي قتل الساب ولو نالوه بما دونه عزروا اذا لم يكن شرط عليهم الكف
الرابع ان لا يتظاهروا بالمناكير كشرب الخمر والزنا واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات
ولو تظاهروا بذلك نقض العهد وقيل لا ينقض بل يفعل معهم ما يوجبه شرع
الاسلام من حد او تعزير الخامس ان لا يحدثوا كنيسة ولا يضربوا ناقوسا ولا يطيلوا
بناء ويعزرون لو خالفوا ولو كان تركه مشترطا في العهد انتقض السادس ان
يجري عليهم احكام المسلمين وهنا مسائل الاولى اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام
كان للامام ردهم الى مأمنهم وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم قيل نعم وفيه
تردد الثانية اذا اسلم بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط الجميع عدا القود والحد
واستعادة ما اخذ ولو اسلم بعد الاسترقاق او المفاداة لم يرتفع ذلك عنه
الثالثة اذا مات الامام وقد ضرب لما قدره من الجزية امدا معينا او اشترط الدوام
وجب على القائم بعده امضاء ذلك وان اطلق الاول كان للثاني تغييره بحسب ما
يراه صلاحا ويكره ان يبدأ الذمي بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق الرابع
في حكم الابنية والنظر في الكنائس والمساكن والمساجد لا يجوز استيناف البيع والكنائس
في بلاد الاسلام ولو استجدت وجب ازالتها سواء كان البلد مما استجده المسلمون
او فتح عنوة او صلحا على ان تكون الارض للمسلمين ولا بأس بما كان قبل الفتح وبما احدثوه
في ارض فتحت صلحا على ان تكون الارض لهم واذا انهدمت كنيسة مما لهم استئنافه
جاز اعادتها وقيل لا واما المساكن فكلما يستجده الذمي لا يجوز ان يعلو به على
المسلمين من مجاوريه ويجوز مساواته على الاشبه ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه
كيف كان ولو انهدم لم يجز ان يعلو به على المسلم ويقتصر على المساواة فما دون واما

المساجد فلا يجوز ان يدخلوا المسجد الحرام اجماعاً ولا غيره من المساجد عندنا ولو اذن لهم لم يصح الاذن لا استيطاناً ولا اجتيازاً ولا امتياراً ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور وقيل المراد به مكة والمدينة وفي الاجتياز به والامتيار منه تردد ومن اجازه حدّه بثلثة ايام ولا جزيرة العرب وقيل المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخاليفها وقيل هي من عدن الى ريف عبادان طولاً ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضاً الخامس في المهادنة وهي المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جايزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين اما لقلتهم عن المقاومة او لما يحصل به الاستظهار او لرجاء الدخول في الاسلام مع التربص ومتى ارتفع ذلك وكان للمسلمين قوة على الخصم لم تجز وتجوز الهدنة اربعة اشهر ولا يجوز اكثر من سنة على قول مشهور وهل تجوز اكثر من اربعة قيل لا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل نعم لقوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها والوجه مراعاة الاصلح ولا يصح الى مدة مجهولة ولا مطلقاً الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء ولو وقعت الهدنة على ما لا يجوز فعله لم يجب الوفاء مثل التظاهر بالمناكير واعادة من يهاجر من النساء فلو هاجرت وتحقق اسلامها لم تعد لكن تعاد على زوجها ما سلم اليها من مهر خاصة اذا كان مباحاً ولو كان محرماً لم يعد ولا قيمته تفريع اذا قدمت مسلمة فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة الثاني لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع اليه مهرها ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه وفيه تردد ولو قدمت وطلقها بائناً لم يكن له المطالبة ولو اسلم في العدة الرجعية كان احق بها اما اعادة الرجال فمن امن عليه الفتنة بكثرة العشيرة وما ماثل ذلك من اسباب القوة جاز اعادته و

منعوا منه ولو شرط في الهدنة اعادة الرجال مطلقاً قيل يبطل الصلح لانه كما يتناول من يؤمن افتتانه يتناول من لا يؤمن وكل من وجب رده لا يجب حمله وانما عليه التخلية بينه وبينهم ولا يتولى الهدنة على العموم ولا لاهل البلد والصقع الا الامام او من يقوم مقامه ومن لواحق هذا الطرف مسائل الاولى كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقر اهله عليه لا يقبل منه الا الاسلام او القتل ولو انتقل الى دين يقر اهله كاليهودي ينتقل الى النصرانية او المجوسية قيل يقبل لان الكفر ملة واحدة وقيل لا لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه فان عاد الى دينه قيل يقبل وقيل لا وهو الاشبه ولو اصر قتل هل يملك اطفاله قيل لا لحالهم الاولى الثانية اذا فعل اهل الذمة ما هو سايغ في شرعهم وليس بسايغ في الاسلام لم يعترضوا فان تجاهروا به عمل بهم ما تقتضيه الجناية بموجب شرع الاسلام وان فعلوا ما ليس بسايغ في شرعهم كاللواط والزنا فالحكم فيه كما في المسلم وان شاء الحاكم دفعه الى اهل نحلته ليقيموا الحد فيه بمقتضى شرعهم الثالثة اذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع وقيل يصح ويرفع يده والاول انسب باعظام الكتاب العزيز ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله وقيل يجوز على كراهية وهو الاشبه الرابعة لو اوصى الذمي ببناء كنيسة او بيعة لم يجز لانها معصية وكذا لو اوصى بصرف شيء في كتابة التورية والانجيل لانها محرفة ولو اوصى للراهب والقسيس جاز كما يجوز الصدقة عليهم الخامسة يكره للمسلم اجرة رمّ الكنايس والبيع من بناء ونجارة وغير ذلك الركن الرابع في قتال اهل البغي يجب قتال من خرج على امام عادل اذا ندب اليه الامام عموماً او خصوصاً او من نصبه الامام والتاخر عنه كبيرة واذا قام به من فيه غنا سقط عن الباقين ما لم يستنهضه الامام على التعيين والفرار في حربهم كالفرار

في حرب المشركين ويجب مصابرتهم حتى يفيئوا او يقتلوا ومن كان من اهل البغي لهم
فئة يرجع اليها جاز الاجهاز على جريحهم واتباع مدبرهم وقتل اسيرهم ومن لم يكن له
فئة فالقصد تفريقهم فلا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل
لهم مأسور مسائل الاولى لا يجوز سبي ذراري البغاة ولا تملك نسائهم اجماعا
الثانية لا يجوز تملك شيء من اموالهم التي لم يحوها العسكر سواء كانت مما ينقل
كالثياب والآلات او لا ينقل كالعقارات لتحقق الاسلام المقتضي لحقن الدم والمال وهل
يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول قيل لا لما ذكرناه من العلة وقيل نعم عملا بسيرة
علي عليه السلام وهو الاظهر الثالثة ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة يقسم للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الفرسين او الافراس ثلثة خاتمة من منع الزكوة لا مستحلا فليس
بمرتد ويجوز قتاله حتى يدفعها ومن سب الامام العادل وجب قتله واذا قاتل الذمي
مع اهل البغي خرق الذمة وللامام ان يستعين باهل الذمة في قتال اهل البغي ولو
اتلف الباغي على العادل مالا او نفسا في حال الحرب ضمنه ومن اتى منهم ما يوجب حدا
واعتصم بدار الحرب مع الظفر يقام عليه الحد

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف هو كل فعل حسن اختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله
ذلك او دل عليه والمنكر كل فعل قبيح عرف فاعله قبحه او دل عليه والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واجبان اجماعا ووجوبهما على الكفاية يسقط بقيام من فيه كفاية
وقيل بل على الاعيان وهو اشبه والمعروف ينقسم الى الواجب والندب فالامر بالواجب
واجب وبالمندوب مندوب والمنكر لا ينقسم فالنهي عنه كله واجب ولا يجب النهي
عن المنكر ما لم يكمل شروط اربعة ان يعلمه منكرا ليأمن الغلط في الانكار وان
يجوز تأثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يؤثر لم يجب وان يكون الفاعل له

مصرا على الاستمرار فلو لاح منه امارة الامتناع سقط الانكار وان لا يكون في
الانكار مفسدة فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط
الوجوب ومراتب الانكار ثلث بالقلب وهو يجب مطلقا وباللسان وباليد
ويجب دفع المنكر بالقلب اولا كما اذا عرف ان فاعله ينزجر باظهار الكراهية وكذا
اذا عرف ان ذلك لا يكفي وعرف الاكتفاء بضرب من الاعراض والهجر وجب واقتصر
عليه ولو عرف ان ذلك لا يرفعه انتقل الى الانكار باللسان مرتبا للايسر من القول
فالايسر ولو لم يرتفع الا باليد مثل الضرب وما شابهه جاز ولو افتقر الى الجراح
او القتل هل يجب قيل نعم وقيل لا الا باذن الامام وهو الاظهر ولا يجوز لاحد اقامة
الحدود الا للامام مع وجوده او من نصبه لاقامتها ومع عدمه يجوز للمولى اقامة
الحد على مملوكه وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته فيه تردد ولو ولي وال
من قبل الجائر وكان قادرا على اقامة الحدود هل له اقامتها قيل نعم بعد ان يعتقد
انه يفعل ذلك باذن امام الحق وقيل لا وهو احوط ولو اضطره السلطان الى اقامة
الحد جاز حينئذ اجابته ما لم يكن قتلا ظلما فانه لا تقية في الدماء وقيل يجوز
للفقهاء العارفين اقامة الحدود في حال غيبة الامام كما لهم الحكم بين الناس
مع الامن من ضرر سلطان الوقت ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك ولا يجوز
ان يتعرض لاقامة الحدود ولا للحكم بين الناس الا عارف بالاحكام مطلع على
مأخذها عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية ومع اتصاف المتعرض للحكم
بذلك يجوز الترافع اليه ويجب على الخصم اجابة خصمه اذا دعاه للتحاكم عنده ولو
امتنع واثر المضي الى قضاة الجور كان مرتكبا للمنكر ولو نصب الجائر قاضيا مكرها
له جاز الدخول معه دفعا للضرر لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع

وان اضطر الى العمل بمذاهب اهل الخلاف جاز اذا لم يمكن التخلص من ذلك ما لم يكن
قتلا لغير مستحق وعليه تتبع الحق ما امكن القسم الثاني في العقود وفيه خمسة
عشر كتابا

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول الاول فيما يكتسب به
وينقسم الى محرم ومكروه ومباح فالمحرم انواع الاول الاعيان النجسة كالخمر
والانبذة والفقاع وكل مائع نجس عدا الادهان لفائدة الاستصباح بها تحت السماء
والميتة والدم وارواث وابوال ما لا يؤكل لحمه وربما قيل بتحريم الابوال كلها الا
بول الابل والاول اشبه والخنزير وجميع اجزائه وجلد الكلب وما يكون منه الثاني
ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة المبتدعة
كالصليب والصنم وآلات القمار كالنرد والشطرنج وما يفضي الى المساعدة على محرم
كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن والسفن للمحرمات وكبيع العنب ليعمل خمرا و
بيع الخشب ليعمل صنما ويكره بيع ذلك لمن يعملهما الثالث ما لا ينتفع به كالمسوخ برية
كانت كالقرد والدب وفي الفيل تردد والاشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه او بحرية
كالجري والضفادع والسلاحف والطافي والسباع كلها الا الهر والجوارح طايرة كانت
كالبازي او ماشية كالفهد وقيل يجوز بيع السباع كلها تبعا للانتفاع بجلدها او ريشها
وهو الاشبه الرابع ما هو محرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء ومعونة الظالمين
بالمحرم ونوح النائحة بالباطل وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وهجاء المؤمنين
وتعلم السحر والكهانة والقيافة والشعبذة والقمار والغش بما يخفى كشوب اللبن بالماء و
تدليس الماشطة وتزيين الرجل بما يحرم عليه الخامس ما يجب على الانسان فعله
كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم وقد يحرم الاكتساب باشياء اخر تاتي في اماكنها
ان شاء الله تعالى مسئلة اخذ الاجرة على الاذان حرام ولا باس بالرزق من بيت المال

وكذا الصلوة بالناس والقضاء على تفصيل ولا باس باخذ الاجرة على عقد النكاح
والمكروهات ثلثة ما يكره لانه يفضي الى محرم او مكروه غالبا كالصرف وبيع
الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة وما يكره لضعته كالنساجة
والحجامة اذا اشترط وضراب الفحل وما يكره لتطرق الشبهة ككسب الصبيان ومن
لا يجتنب المحارم وقد يكره اشياء يذكر في ابوابها ان شاء الله تعالى وما عدا ذلك مباح
مسائل الاولى لا يجوز بيع شيء من الكلاب الا كلب الصيد وفي كلب الماشية والزرع
والحايط تردد والاشبه المنع نعم يجوز اجارتها ولكل من هذه الاربعة دية لو قتله
غير المالك الثانية الرشا حرام سواء حكم لباذله او عليه بحق او بباطل الثالثة اذا
دفع الانسان مالا الى غيره ليصرفه في قبيل وكان المدفوع اليه بصفتهم فان عين
له عمل بمقتضى تعيينه وان اطلق جاز ان يأخذ مثل احدهم من غير زيادة الرابعة
الولاية من قبل السلطان العادل جائزة وربما وجبت كما اذا عينه امام الاصل
او لم يمكن دفع المنكر والامر بالمعروف الا بها وتحرم من قبل الجائر اذا لم يأمن اعتماد
ما يحرم ولو امن ذلك وقدر على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت ولو الزم
جاز له الدخول دفعا للضرر اليسير على كراهية وتزول الكراهية لدفع الضرر
الكثير كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين الخامسة جوائز الجائر ان علمت
حراما بعينها فهي حرام فان قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذر الوصول
اليه تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان السادسة ما يأخذه
السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة او الاموال باسم الخراج عن حق الارض
ومن الانعام باسم الزكوة يجوز ابتياعه وقبول هبته ولا تجب اعادته الى اربابه
وان عرف بعينه الفصل الثاني في عقد البيع وشروطه وآدابه العقد هو

اللفظ الدال على نقل الملك من مالك الى آخر بعوض معلوم ولا يكفي التقابض من غير لفظ وان
حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع سواء كان في الحقير او الخطير ويقوم مقام اللفظ
الاشارة مع العذر ولا ينعقد الا بلفظ الماضي فلو قال اشتر او ابتع او ابيعك لم ينعقد
وان حصل القبول وكذا في طرف القبول مثل ان يقول بعني او تبيعني لان ذلك اشبه
بالاستدعاء او الاستعلام وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول فيه تردد
والاشبه عدم الاشتراط ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد لم يملكه
وكان مضمونا عليه **واما الشروط فمنها** ما يتعلق بالمتعاقدين وهو البلوغ
والعقل والاختيار فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ولو اذن له الولي وكذا لو بلغ عشرا عاقلا
على الاظهر وكذا المجنون والمغمى عليه والسكران غير المميز والمكره ولو رضي كل منهما
بما فعل بعد زوال عذره عدا المكره للوثوق بعبارته ولو باع المملوك او اشترى بغير
اذن سيده لم يصح فان اذن له جاز ولو امره آمر ان يبتاع له نفسه من مولاه قيل لا
يجوز والجواز اشبه وان يكون البائع مالكا او ممن له ان يبيع عن المالك كالاب والجد
والوكيل والوصي والحاكم وامينه فلو باع ملك غيره وقف على اجازة المالك او وليه
على الاظهر ولا يكفي سكوته مع العلم فان لم يجز كان له انتزاعه من المشتري ويرجع
المشتري على البائع بما دفع اليه وما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء اذا لم
يكن عالما انه لغير البائع او ادعى البائع ان المالك اذن له وان لم يكن كذلك لم يرجع
بما اغترم وقيل لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك مضى بيعه
فيما يملك وكان فيما لا يملك موقوفا ويقسط الثمن بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما و
يرجع على البائع بحصته من الثمن اذا لم يجز المالك ولو اراد المشتري رد الجميع كان له ذلك
وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير

والخل مع الخمر والاب والجد للاب يمضي تصرفهما ما دام الولد غير رشيد وينقطع ولايتهما
بثبوت البلوغ والرشد ويجوز لهما ان يتوليا طرفي العقد فيجوز ان يبيع عن ولده وعن
نفسه عن ولده وعن ولده من نفسه والوكيل يمضي تصرفه على الموكل ما دام الموكل
حيا جائز التصرف وهل يجوز ان يتولى طرفي العقد قيل نعم وقيل لا وقيل ان اعلم الموكل
جاز وهو اشبه فان اوقع قبل اعلامه وقف على الاجازة والوصي لا يمضي تصرفه الا
بعد الوفاة والتردد في توليه طرفي العقد كالوكيل وقيل يجوز ان يقوم على نفسه وان
يقترض اذا كان مليا واما الحاكم وامينه فلا يليان الا على المحجور عليه لصغر او سفه او
فلس او حكم على غائب وان يكون المشتري مسلما اذا ابتاع عبدا مسلما وقيل يجوز ولو كان
كافرا ويجبر على بيعه من مسلم والاول اشبه ولو ابتاع اباه المسلم هل يصح فيه تردد و
الاشبه الجواز لانتفاء السبيل بالعتق **ومنها** ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في
الباب الاول ونزيد هنا شروطا **الاول** ان يكون مملوكا فلا يصح بيع الحر وما لا منفعة
فيه كالخنافس والعقارب والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته
عدا اللبن ولا ما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل
اصطيادها والارض المأخوذة عنوة وقيل يجوز بيعها تبعا لآثار المتصرف وفي بيع بيوت
مكة تردد والمروي المنع واما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه وماء النهر لمن حفره
ومثله ما يظهر في الارض من المعادن فهي لمالكها تبعا لها **الثاني** ان يكون طلقا فلا يصح
بيع الوقف ما لم يؤد بقاؤه الى خرابه لاختلاف بين اربابه ويكون البيع اعود على الاظهر
ولا بيع ام الولد ما لم يمت ولدها او في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها وفي اشتراط موت المالك
تردد ولا بيع الرهن الا مع الاذن ولا يمنع جناية العبد من بيعه ولا من عتقه عمدا كانت
الجناية او خطأ على تردد **الثالث** ان يكون مقدورا على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا

ويصح منضما الى ما يصح بيعه ولو لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع وكان الثمن مقابلا
للضميمة ويصح بيع ما جرت العادة بعوده كالحمام الطائر والسموك المملوكة المشاهدة
في المياه المحصورة ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة فيه تردد ولو قيل بالجواز مع ثبوت
الخيار للمشتري كان قويا الرابع ان يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف فلو باع بحكم
احدهما لم ينعقد ولو تسلمه المشتري فتلف كان مضمونا عليه بقيمته يوم قبضه وقيل
باعلى القيم من يوم قبضه الى يوم تلفه وان نقص فله ارشه وان زاد بفعل المشتري
كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عينا وان يكون المبيع معلوما فلا يجوز بيع ما يكال او
يوزن او يعد جزافا ولو كان مشاهدا كالصبرة ولا بمكيال مجهول ويجوز ابتياع جزء
من معلوم بالنسبة مشاعا سواء كانت اجزاؤه متساوية او متفاوتة ولا يجوز ابتياع
شيء مقدر منه اذا لم يكن متساوي الاجزاء كالذراع من الثوب او الجريب من الارض
او عبد من عبدين او شاة من قطيع وكذا لو باع قطيعا واستثنى منه شاة او شياها
غير مشار الى عينها ويجوز ذلك في المتساوي الاجزاء كالقفيز من كر وكذا يجوز لو كان
من اصل مجهول كبيع مكوك من صبرة مجهولة القدر وان تعذر عد ما يجب عده جاز
ان يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه ويجوز بيع الثوب والارض مع المشاهدة وان لم
يمسحا ولو مسحهما كان احوط لتفاوت الغرض في ذلك وتعذر ادراكه بالمشاهدة
وتكفي مشاهدة المبيع عن وصفه ولو غاب وقت الابتياع الا ان يمضي مدة جرت العادة
بتغير المبيع فيها وان احتمل التغير كفى البناء على الاول ويثبت له الخيار ان ثبت التغير
وان اختلفا فيه فالقول قول المبتاع مع يمينه على تردد فان كان المراد منه الطعم
او الريح فلا بد من اختباره بالذوق او الشم ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف كما يشترى
الاعمى الاعيان المرئية وهل يجوز شراؤه من غير اختبار ولا وصف على ان الاصل الصحة

فيه تردد والاولى الجواز وله الخيار بين الرد والارش ان خرج معيبا ويتعين الارش
مع احداث حدث فيه ويتساوى في ذلك الاعمى والمبصر وكذا ما يؤدي اختباره الى
افساده كالجوز والبطيخ والبيض فان شراءه جائز مع جهالة ما في بطونه ويثبت للمشتري
الارش لا الخيار مع العيب دون الرد وان لم يكن لمكسوره قيمة رجع بالثمن كله ولا
يجوز بيع سمك الآجام ولو كان مملوكا لجهالته وان ضم اليه القصب او غيره على الاصح وكذا
اللبن في الضرع ولو ضم اليه ما يحلب منه وكذا الجلود والاصواف والاوبار والشعر على
الانعام ولو ضم اليه غيره وكذا ما في بطونها وكذا اذا ضمها وكذا ما يلقح الفحل فروع
الاول المسك طاهر ويجوز بيعه في فاره وان لم يفتق وفتقه احوط الثانية يجوز ان
يندر للظروف ما يحتمل الزيادة والنقيصة ولا يجوز وضع ما يزيد الا بالمراضاة
ويجوز بيعه مع الظرف من غير وضع الثالث يستحب ان يتفقه فيما يتولاه
وان يسوي بين المتبايعين في الانصاف وان يقيل من استقاله وان يشهد الشهادتين
ويكبر الله سبحانه اذا اشترى وان يقبض لنفسه ناقصا ويعطي راجحا ويكره مدح البائع
لما يبيعه وذم المشتري لما يشتريه واليمين على البيع والبيع في موضع يستتر فيه العيب
والربح على المؤمن الا مع الضرورة وعلى من يعده بالاحسان والسوم ما بين طلوع
الفجر الى طلوع الشمس والدخول الى السوق اولا ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد
والتعرض للكيل والوزن اذا لم يحسنه والاستحطاط من الثمن بعد العقد والزيادة في
وقت النداء ودخول المؤمن في سوم اخيه على الاظهر وان يتوكل حاضر لباد وقيل
يحرم والاول اشبه ويلحق بذلك مسألتان الاولى تلقي الركبان مكروه وحده اربعة
فراسخ اذا قصده ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار الا ان يثبت الغبن الفاحش و
الخيار فيه على الفور مع القدرة وقيل لا يسقط الا بالاسقاط وهو الاشبه وكذا حكم

النجش وهو ان يزيد لزيادة من واطاه البايع المسئلة الثانية الاحتكار مكروه وقيل حرام
والاول اشبه وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وقيل وفي الملح ويشترط
ان يستبقيها للزيادة في الثمن ولا يوجد بايع ولا باذل وشرط آخرون ان يستبقيها في
الغلاء ثلثة ايام وفي الرخص اربعين ويجبر المحتكر على البيع ولا يسعر عليه والاول
اظهر الفصل الثالث في الخيار والنظر في اقسامه واحكامه اما اقسامه
فخمسة الاول خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول انعقد البيع ولكل من المتبايعين
خيار الفسخ ما داما في المجلس ولو ضرب بينهما حائل لم يبطل الخيار وكذا لو اكرها على التفرق
ولم يتمكنا من التخاير ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبمفارقة كل واحد منهما
صاحبه ولو بخطوة وبالتخاير بان يختارا او احدهما ورضي الآخر ولو التزم احدهما سقط
خياره دون صاحبه ولو خيره فسكت فخيار الساكت باق وكذا الآخر وقيل فيه يسقط
والاول اشبه ولو كان العاقد واحدا عن اثنين كالاب والجد كان الخيار ثابتا ما لم
يشترط سقوطه او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول
الثاني خيار الحيوان والشرط فيه كله ثلثة ايام للمشتري خاصة دون البايع على
الاظهر ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه بعده وبتصرفه فيه سواء
كان تصرفا لازما كالبيع او لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية الثالث خيار الشرط
وهو بحسب ما يشترطانه او احدهما لكن يجب ان يكون مدته مضبوطة ولا يجوز ان
يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج ولو شرط كذلك بطل البيع ولكل
منهما ان يشترط الخيار لنفسه ولاجنبي ويجوز اشتراط المؤامرة واشتراط مدة يرد
البايع فيها الثمن اذا شاء ويرتجع المبيع الرابع من اشترى شيئا ولم يكن من اهل الخبرة
وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به كان له فسخ العقد اذا شاء ولا يسقط ذلك الخيار

بالتصرف اذا لم يخرج عن الملك او يمنع مانع من رده كالاستيلاد في الامة والعتق
ولا يثبت به الارش الخامس من باع ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولا اشترط تأخير
الثمن فالبيع لازم ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن والا كان البايع اولى بالمبيع
ولو تلف كان من مال البايع في الثلثة وبعدها على الاشبه وان اشترى ما يفسد
من يومه فان جاء بالثمن قبل الليل والا فلا بيع له وخيار العيب ياتي في بابه
ان شاء الله تعالى واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى خيار المجلس لا يثبت
في شيء من العقود عدا البيع وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف
وكذا الابراء والطلاق والعتق الا على رواية شاذة الثانية التصرف يسقط خيار
الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو
اذن احدهما وتصرف الآخر سقط خيارهما الثالثة اذا مات من له الخيار انتقل
الى الوارث من اي انواع الخيار كان ولو جن قام وليه مقامه ولو زال العذر
لم ينقض تصرف الولي ولو كان الميت مملوكا ماذونا ثبت الخيار لمولاه الرابعة
المبيع يملك بالعقد وقيل به وبانقضاء الخيار والاول اظهر فلو تجدد له نماء كان
للمشتري ولو فسخ العقد رجع على البايع بالثمن ولم يرجع البايع بالنماء الخامسة اذا
تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بايعه وان تلف بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار
فهو من مال المشتري وان كان في زمن الخيار من غير تفريط وكان الخيار للبايع فالتلف
من المشتري وان كان الخيار للمشتري فالتلف من البايع فرعان الاول خيار الشرط يثبت
من حين التفرق وقيل من حين العقد وهو اشبه الثاني اذا اشترى شيئين وشرط
الخيار في احدهما على التعيين صح وان ابهم بطل ويلحق بذلك خيار الرؤية وهو بيع
الاعيان من غير مشاهدة فيفتقر ذلك الى ذكر الجنس ونريد هنا اللفظ الدال على

القدر الذي يشترك فيه افراد الحقيقة كالحنطة مثلا [illegible] وبالوصف
وهو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابة في الحنطة المحكية او الرومية ويجب
ان يذكر كل وصف يثبت الجهالة في المبيع عند ذكره ويبطل العقد مع الاخلال بذلك
او باحدهما ويصح مع ذكرهما سواء كان البايع رآه دون المشتري او بالعكس او لم يرياه جميعا
بان وصفه لهما ثالث فان كان المبيع على ما ذكر فلا خيار والا كان المشتري بالخيار بين
فسخ البيع والتزامه وان كان المشتري رآه دون البايع كان الخيار للبايع وان لم يكونا رأياه
كان الخيار لكل واحد منهما ولو اشترى ضيعة رأى بعضها ووصف له سائرها ثبت له الخيار
فيها اجمع اذا لم يكن على الوصف **الفصل الرابع** في احكام العقود والنظر في
امور ستة **الاول** في النقد والنسيئة من ابتاع مطلقا او اشترط التعجيل كان الثمن حالا
وان شرط تأجيل الثمن صح ولا بد ان تكون مدة الاجل معينة لا يتطرق اليها احتمال
الزيادة والنقيصة ولو شرط التأجيل ولم يعين اجلا او عين اجلا مجهولا كقدوم
الحاج كان البيع باطلا ولو باع بثمن حالا وبازيد منه الى اجل قيل يبطل والمروي انه يكون
للبايع اقل الثمنين في ابعد الاجلين ولو باع كذلك الى وقتين متأخرين كان باطلا واذا [illegible]
تأخير الثمن الى اجل ثم ابتاعه البايع قبل حلول الاجل جاز بزيادة كان او نقصان حالا
ومؤجلا اذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه فان حل الاجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير
زيادة جاز وكذا ان ابتاعه بغير جنس ثمنه بزيادة او نقيصة حالا ومؤجلا وان ابتاعه
بجنس ثمنه بزيادة او نقيصة فيه روايتان اشبههما الجواز ولا يجب على من اشترى مؤجلا
ان يدفع الثمن قبل حلول الاجل وان طولب فلو دفعه تبرعا لم يجب على البايع اخذه فان
حل فمكنه منه وجب على البايع اخذه فان امتنع من اخذه ثم هلك من غير تفريط ولا تصرف
من المشتري كان من مال البايع على الاظهر وكذا في طرف البايع اذا باع سلما وكذا كل

من كان له حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان تلفه من
صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور ويجوز بيع المتاع حالا ومؤجلا
بزيادة عن ثمنه اذا كان المشتري عارفا بقيمته ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ولا شيء من
الحقوق المالية بزيادة فيها ويجوز تعجيلها بنقصان منها ومن ابتاع شيئا بثمن مؤجل
واراد بيعه مرابحة فليذكر الاجل فان باع ولم يذكره كان المشتري بالخيار
بين رده وامساكه بما وقع عليه العقد والمروي انه يكون للمشتري من الاجل مثل
ما كان للبايع **النظر الثاني** فيما يدخل في المبيع والضابط الاقتصار على ما يتناوله
اللفظ لغة او عرفا فمن باع بستانا دخل الشجر والارض والابنية فيه وكذا من باع دارا
دخل فيها الارض والابنية والاعلى والاسفل الا ان يكون الاعلى مستقلا بما تشهد
العادة بخروجه مثل ان يكون مساكن منفردة وتدخل الابواب والاغلاق
المنصوبة في بيع الدار وان لم يسمها وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوتاد
المثبتة فيه والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ودخولها
اشبه ولا تدخل الرحى المنصوبة الا مع الشرط ولو كان في الدار نخل او شجر لم يدخل في
البيع فان قال بحقوقها قيل يدخل ولا ارى هذا شيئا بل لو قال وما دار عليه
حائطها او ما شاكله لزم دخوله ولو استثنى نخلة فله الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها
من الارض ولو باع ارضا وفيها نخل او شجر كان الحكم كذلك وكذا لو كان فيها زرع سواء كان
له اصول تستخلف او لم يكن لكن يجب تبقيته في الارض حتى يحصد ولو باع نخلا قد ابر ثمرها فهو
للبايع لان اسم النخلة لا يتناوله ولقوله عم من باع نخلا مؤبرا فثمرته للبايع الا ان يشترطه المشتري
ويجب على المشتري تبقيتها نظرا الى العرف وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على
الاصول نظرا الى العادة وان باع النخل ولم يكن مؤبرا فهو للمشتري على ما افتى به الاصحاب

ولو انتقل النخل بغير البيع فالثمرة للناقل سواء كانت مؤبرة او لم تكن وسواء
معاوضة كالاجارة والنكاح او بغير عوض كالهبة وشبهها او الارث
من نخلها فان ينقها اللؤلؤ وهو معتبر في الاناث ولا يعتبر في فحول النخل ولا في غير
النخل من انواع الشجر اقتصارا على موضع الوفاق فلو باع شجرا فالثمرة للبايع على كل حال وفي
جميع ذلك له تبقية الثمرة حتى تبلغ اوان اخذها وليس للمشتري ازالتها اذا كانت
سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز او لم تكن الا ان يشرطها المشتري كذا ان كان
من الشجر ورده تبعا او يتفتح فروع الاول اذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبايع و
الآخر للمشتري وكذا لو باع المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر الثاني تبقية الثمرة على الاصول
يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة فما كان يخترف بسرا اقتصر على بلوغه وما كان لا يخترف
في العادة الا رطبا فكذلك الثالث يجوز سقي الثمرة والاصول فان امتنع احدهما اجبر الممتنع
فان كان السقي يضر احدهما رجحنا مصلحة المبتاع لكن لا يزيد عن قدر الحاجة فان اختلفا رجع فيه
الى اهل الخبرة الرابع الاحجار المخلوقة في الارض والمعادن تدخل في بيع الارض لانها من اجزائها
وفيه تردد الخامس في التسليم اطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والثمن فان امتنعا اجبرا
فان امتنع احدهما اجبر الممتنع وقيل يجبر البايع اولا والاول اشبه سواء كان الثمن عينا او دينا
ولو اشترط البايع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن وكذا لو
اشترط البايع سكنى الدار او ركوب الدابة مدة معينة كان ايضا جائزا والقبض هو التخلية
سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار او مما ينقل ويحول كالثوب والجوهر والدابة وقيل فيما
ينقل القبض باليد او الكيل فيما يكال او الانتقال به في الحيوان والاول اشبه واذا تلف
المبيع قبل تسليمه الى المشتري كان من مال البايع وكذا ان نقصت قيمته بحدث فيه كان
للمشتري رده وفي الارش تردد ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى اذا حصل للمبيع

نماء كالنتاج او ثمرة النخل او اللقطة كان ذلك للمشتري فان تلف الاصل سقط الثمن عن
المشتري وله النماء ولو تلف النماء من غير تفريط لم يلزم البايع دركه الثانية اذا
اختلط المبيع بغيره في يد البايع اختلاطا لا يتميز فان دفع الجميع الى المشتري جاز
وان امتنع البايع قيل ينفسخ البيع لتعذر التسليم وعندي ان المشتري بالخيار ان
شاء فسخ وان شاء كان شريكا للبايع كما اذا اختلطا بعد القبض الثالثة لو باع جملة
فتلف بعضها فان كان للتالف قسط من الثمن كان للمشتري فسخ العقد وله الرضا بحصة
الموجود من الثمن كبيع عبدين او نخلة وفيها ثمرة لم تؤبر وان لم يكن له قسط من الثمن
كان للمشتري الرد او اخذه بجملة الثمن كما اذا قطعت يد العبد الرابعة يجب تسليم المبيع
مفرغا فلو كان فيه متاع وجب نقله او زرع قد احصد وجب ازالته ولو كان
للزرع عروق تضر كالقطن والذرة او كان في الارض حجارة مدفونة او غير ذلك
وجب على البايع ازالته وتسوية الارض وكذا لو كان له فيها دابة او شيء لا يخرج الا
بتغيير شيء من الابنية وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم الخامسة لو باع شيئا فغصب
من يد البايع فان امكن استعادته في الزمان اليسير لم يكن للمشتري الفسخ والا كان
له ذلك ولا يلزم البايع اجرة المدة على الاظهر فاما لو منعه البايع عن التسليم ثم سلم بعد
كان له الاجرة ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى من ابتاع متاعا ولم يقبضه
ثم اراد بيعه كره ذلك ان كان مما يكال او يوزن وقيل اذا كان طعاما لم يجز والاول اشبه
وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح فاما التولية فلا ولو ملك ما يريد بيعه بغير
بيع كالميراث والصداق للمرأة والخلع جاز وان لم يقبضه الثانية لو كان له على غيره طعام
من سلم وعليه مثل ذلك فامر غريمه ان يكتال لنفسه من الآخر فعلى ما قلناه يكره وعلى ما
قالوه يحرم لانه قبضه عوضا عما له قبل ان يقبضه صاحبه وكذا لو دفع اليه مالا وقال

اشترى طعاما فان قال اقبضه لي ثم اقبضه لنفسك صح الشراء دون القبض لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض وفيه تردد ولو قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض

الثالثة لو كان المالان قرضا او المال المحال به قرضا صح ذلك قطعا الرابعة اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه فان لم يحضر كيله ولا وزنه فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للبايع بينة وان كان حضر فالقول قول البايع مع يمينه والبينة على المشتري

الخامسة اذا اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه بالمدينة لم يجب عليه دفعه ولو طالبه بقيمته قيل لم يجز لانه بيع الطعام على من هو عليه قبل قبضه وعلى ما قلناه يكره ولو كان قرضا جاز اخذ العوض بسعر العراق وان كان غصبا لم يجب دفع المثل وجاز دفع القيمة بسعر العراق والاشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان وبالقيمة الحاضرة عند الاعواز

السادسة لو اشترى عينا بعين وقبض احدهما ثم باع ما قبضه وتلفت العين الاخرى في يد بايعها بطل البيع الاول ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانيا بل يلزم البايع الثاني قيمته لصاحبه

النظر السابع في اختلاف المتبايعين واذا عين المتبايعان نقدا وجب وان اطلقا انصرف الى نقد البلد فان كان فيه نقد غالب والا كان البيع باطلا وكذا الوزن فان اختلفا ففيه مسائل الاولى اذا اختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع مع يمينه ان كان المبيع باقيا وقول المشتري مع يمينه اذا كان تالفا الثانية لو اختلفا في تاخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على الدرك او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه الثالثة لو اختلفا في المبيع فقال البايع بعتك ثوبا فقال بل ثوبين فالقول قول البايع ايضا فلو قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا فهنا دعويان فيتحالفان وتبطل دعواهما ولو اختلف ورثة البايع وورثة المشتري كان القول قول ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن الرابعة اذا قال بعتك بعبد فقال بل بحر او بخمر

او قال فسخت قبل التفرق وانكر الآخر فالقول قول من يدعي صحة العقد مع يمينه وعلى الآخر البينة

النظر الثامن في الشروط وضابطه ما لم يكن مؤديا الى جهالة المبيع او الثمن ولا مخالفا للكتاب والسنة يجوز ان يشترط ما هو سائغ داخل تحت قدرته كقصارة الثوب وخياطته ولا يجوز اشتراط ما لا يدخل في مقدوره كبيع الزرع على ان يجعله سنبلا والرطب على ان يجعله تمرا ولا باس باشتراط تبقيته ويجوز ابتياع المملوك بشرط ان يعتقه او يدبره او يكاتبه ولو شرط ان لا خسارة او شرط ان لا يعتقها او لا يطاها قيل يصح البيع ويبطل الشرط ولو شرط في البيع ان يضمن انسان بعض الثمن او كله صح البيع والشرط فرع اذا اشترط العتق في بيع المملوك فان اعتقه فقد لزم البيع وان امتنع كان للبايع خيار الفسخ فان مات العبد قبل عتقه كان البايع بالخيار ايضا

النظر التاسع في لواحق من احكام العقود الصبرة لا يصح بيعها الا مع المعرفة بكيلها او وزنها فلو باعها او جزءا منها مشاعا مع الجهالة بقدرها لم يجز وكذا لو قال بعتك كل قفيز منها بدرهم او بعتكها كل قفيز بدرهم ولو قال بعتك قفيزا منها او قفيزين مثلا صح

بيع ما يكفي المشاهدة جائز كان يقول بعتك هذه الارض او هذه الساحة او جزءا منها مشاعا ولو قال بعتكها كل ذراع بدرهم لم يصح الا مع العلم بذرعانها ولو قال بعتك عشرة اذرع منها وعين الموضع جاز ولو ابهمه لم يجز لجهالة المبيع وحصول التفاوت في اجزائها بخلاف الصبرة ولو باعها على انها جربان معينة فكانت اقل فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع واخذها بحصتها من الثمن وقيل بل بكل الثمن والاول اشبه ولو زادت كان الخيار للبايع بين الفسخ والاجازة بالثمن وكذا كل ما لا يتساوى اجزاؤه ولو نقص ما يتساوى اجزاؤه يثبت الخيار للمشتري بين الرد واخذه بحصته من الثمن ولو جمع بين شيئين

مختلفين في عقد واحد بثمن واحد كبيع وسلف واجارة وبيع واجارة ونكاح
ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل وكذا يجوز بيع السمن بظرفه
ولو قال بعتك هذا السمن بظرفه كل رطل بدرهم كان جايزا [illegible]
في العيوب من اشترى مطلقا او بشرط الصحة اقتضى سلامة المبيع من العيوب
فان ظهر فيه عيب سابق على العقد فالمشتري خاصة بالخيار بين فسخ العقد
واخذ الارش ويسقط الرد بالتبري من العيوب وبالعلم بالعيب قبل العقد
وباسقاطه بعد العقد وكذا الارش ويسقط الرد باحداثه فيه حدثا كالعتق
وقطع الثوب سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده وبحدوث عيب بعد القبض ويثبت الارش
ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد واذا اراد بيع المعيب فالاولى اعلام
المشتري بالعيب او التبري من العيوب مفصلة ولو اجمل جاز واذا ابتاع شيئين صفقة و
علم بعيب احدهما لم يجز رد المعيب منفردا وله ردهما او اخذ الارش وكذا لو اشتريا
شيئا كان لهما رده او امساكه مع الارش وليس لاحدهما رد نصيبه دون صاحبه
واذا وطي الامة ثم علم بعيبها لم يكن له ردها فان كان العيب حبلا جاز ردها و
يرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطي ولا يرد مع الوطي بغير عيب الحبل **القول** في
اقسام العيوب والضابط ان كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب
فالزيادة كالاصبع الزايدة والنقصان كفوات عضو ونقصان الصفات كخروج المزاج
عن مجراه الطبيعي مستمرا كان كالممراض او عارضا ولو كحمى يوم وكل ما يشترطه المشتري
على البايع مما يسوغ فاخل به ثبت به الخيار وان لم يكن فواته عيبا كاشتراط الجعودة
في الشعر والتاشير في الاسنان والزجج في الحواجب **وههنا مسائل الاولى** التصرية
تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامساك ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر

وقيل يرد ثلثة امداد من طعام وتختبر بثلثة ايام ويثبت التصرية في الشاة
قطعا وفي الناقة والبقرة على تردد ولو صرى امة لم يثبت الخيار مع اطلاق
العقد وكذا لو صرى البايع اتانا ولو زالت تصرية الشاة وصار ذلك عادة
قبل انقضاء ثلثة ايام سقط الخيار ولو زال بعد ذلك لم يسقط **الثانية** الثيوبة
ليست عيبا نعم لو شرط البكارة وكانت ثيبا كان له الرد ان ثبت انها كانت
ثيبا وان جهل ذلك لم يكن له الرد لان ذلك قد تذهب بالخطوة **الثالثة** الاباق
الحادث عند المشتري لا يرد به العبد اما لو ابق عند البايع كان للمشتري رده
الرابعة اذا اشترى امة لا تحيض ستة اشهر ومثلها تحيض كان ذلك عيبا لانه
لا يكون الا لعارض غير طبيعي **الخامسة** من اشترى زيتا او بزرا فوجد فيه ثفلا
فان كان ما جرت العادة بمثله لم يكن له رد ولا ارش وكذا ان كان كثيرا وعلم به
السادسة تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه تدليس يثبت به الخيار دون
الارش وقيل لا يثبت به خيار والاول اشبه **القول** في لواحق هذا الفصل وفيه
مسائل **الاولى** اذا قال البايع بعت بالبراءة وانكر المبتاع فالقول قوله مع يمينه
اذا لم يكن للبايع بينة **الثانية** اذا قال المشتري هذا العيب كان عند البايع فلي رده
وانكر البايع فالقول قوله مع يمينه اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال يشهد
له **الثالثة** يقوم المبيع صحيحا ومعيبا وينظر في نسبة النقيصة من القيمة فيؤخذ من
الثمن بنسبتها فان اختلف اهل الخبرة في التقويم عمل على الاوسط **الرابعة** اذا علم
بالعيب ولم يرد لم يبطل خياره ولو تطاول الا ان يصرح باسقاطه وله فسخ العقد
بالعيب سواء كان غريمه حاضرا او غائبا **الخامسة** اذا حدث العيب بعد العقد وقبل
القبض كان للمشتري رده وفي الارش تردد ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي حدث

له الارش عل

كان الحكم كذلك فيما لم يقبض وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار
لا يمنع الرد في الثلثة الخامسة روى ابو همام عن الرضا ع قال يرد المملوك من
احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه ع احداث
السنة الجنون والجذام والبرص والقرن يرد في تمام السنة من يوم اشتراه وفي
معناه رواية محمد بن علي ع عنه ايضا فرع هذا الحكم يثبت مع عدم الاحداث فلو
احدث ما يغير عينه او صفته ثبت الارش وسقط الرد الفصل الثالث
في المرابحة والمواضعة والتولية والكلام في العبارة والحكم اما العبارة فان
يخبر برأس ماله فيقول بعتك او ما جرى مجراه بربح كذا ولا بد ان يكون رأس ماله
معلوما وقدر الربح معلوما ولا بد من ذكر الصرف والوزن ان اختلفا اذا
كان البايع لم يحدث فيه حدثا ولا غيره فالعبارة عن الثمن ان يقول اشتريت
بكذا او رأس ماله او تقوم علي او هو علي وان كان عمل فيه غيره باجرة صح ان يقول
تقوم علي او هو علي ولو اشترى بثمن ورجع بارش عيبه اسقط قدر الارش و
اخبر بالباقي بان يقول رأس مالي فيه كذا ولو جنى العبد ففداه السيد لم يجز ان يضم
الفدية الى ثمنه ولو جنى عليه فاخذ ارش الجناية لم يضعها من الثمن وكذا لو حصل
فائدة كنتاج الدابة وثمرة الشجرة ويكره نسبة الربح الى المال واما الحكم ففيه مسائل
الاولى من باع غيره متاعا جاز ان يشتريه منه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا
بعد قبضه ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال او يوزن على الاظهر ولو كان شرط في
حال البيع ان يبيعه لم يجز وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطاه لفظا كره اذا عرفت
هذا فلو باع غلامه سلعة ثم اشتراها منه بزيادة جاز ان يخبر بالثمن الثاني اذا
لم يكن شرط اعادته ولو شرط لم يجز لانه خيانة الثانية لو باع مرابحة فبان

ماله اقل كان المشتري بالخيار بين رده واخذه بالثمن وقيل يأخذه باسقاط الزيادة
ولو قال اشتريته باكثر لم يقبل منه ولو اقام بينة ولا يتوجه على المبتاع يمين
الا ان يدعي عليه العلم الثالثة اذا حط البايع بعض الثمن جاز للمشتري ان يخبر بالاصل
وقيل ان كان قبل لزوم العقد صح ولحق بالثمن واخبر بما بقي وان كان بعد لزومه
كانت هبة مجددة وجاز الاخبار باصل الثمن الرابعة من اشترى امتعة صفقة لم يجز
بيع بعضها مرابحة تماثلت او اختلفت سواء قومها او بسط الثمن عليها بالسوية
وباع خيارها الا بعد ان يخبر بذلك وكذا لو اشترى دابة حاملا فولدت واراد
بيعها منفردة عن الولد الخامسة اذا قوم على الدلال متاعا وربح عليه او لم
يربح ولم يواجبه البيع لم يجز للدلال بيعه مرابحة الا بعد الاخبار بالصورة ويكون
على التاجر الوفاء بما قومه والربح له وللدلال اجرة المثل سواء كان التاجر دعاه او الدلال
ابتداه واما التولية فهي ان يعطيه المتاع برأس ماله من غير زيادة فيقول وليتك
او بعتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل واما المواضعة فانها مفاعلة
من الوضع فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون وكذا
لو قال مواضعة العشرة ولو قال من كل احد عشر كان الثمن احدا وتسعين الا جزءا
من احد عشر جزءا من درهم الفصل السابع في الربا وهو يثبت في البيع
مع وصفين الجنسية والكيل او الوزن وفي القرض مع اشتراط النفع اما الثاني
فسيأتي واما الاول فيقف بيانه على امور الاول في بيان الجنس وضابطه كل شيئين
يتناولهما لفظ خاص كالحنطة بمثلها والارز بمثله فيجوز بيع المتجانس وزنا بوزن
نقدا ولا يجوز مع زيادة ولا يجوز اسلاف احدهما في الآخر على الاظهر ولا يشترط
التقابض قبل التفرق الا في الصرف ولو اختلف الجنسان جاز التماثل والتفاضل نقدا

وفي النسيئة تردد والاحوط المنع والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الاظهر
لتناول اسم الطعام لهما وثمرة النخل جنس واحد وان اختلفت اصنافه وكذا ثمرة الكرم
وكل ما يعمل من جنس يحرم التفاضل فيه كالحنطة بدقيقها والشعير بسويقه والدبس
المعمول من التمر بالتمر وكذا ما يعمل من العنب وما يعمل من جنسين يجوز بيعه بهما او بكل
واحد منهما بشرط ان يكون في الثمن زيادة عن مجانسه واللحوم مختلفة باختلاف
اسماء الحيوان فلحم البقر والجواميس جنس لدخولهما تحت لفظ البقر ولحم الضأن والمعز
جنس لدخولهما تحت لفظ الغنم والابل عرابها وبخاتيها جنس واحد ويقوى ان كل ما
يختص باسم فهو جنس على انفراده كالحمام والورشان وكذا السموك والوحشي من كل
جنس مخالف لاهليه والالبان تتبع اللحمان في التجانس والاختلاف ولا يجوز التفاضل
بين ما يستخرج من اللبن وبينه كزبد البقر مثلا بحليبه ومخيضه واقطه والادهان
تتبع ما تستخرج منه فدهن السمسم جنس وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر
ودهن البزر جنس آخر والخلول تتبع ما يعمل منه فخل العنب مخالف لخل الدبس ويجوز
التفاضل بينهما نقدا وفي النسيئة تردد الثاني اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا
في مكيل او موزون وبالمساوات فيهما يزول تحريم الربويات فلو باع ما لا كيل
فيه ولا وزن متفاضلا جاز ولو كان معدودا كالثوب بالثوبين والثياب والبيضة
بالبيضتين والبيض نقدا وفي النسيئة تردد والمنع احوط ولا ربا في الماء لعدم اشتراط
الكيل والوزن في بيعه ويثبت في الطين الموزون كالارمني على الاشبه والاعتبار
بعادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون في عصر النبي صلى الله عليه وآله بني عليه
وما جهلت الحال فيه رجع الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فيه في المساوات كان
لكل بلد حكم نفسه وقيل يغلب جانب التقدير ويثبت التحريم عموما والمراعى في المساواة

وقت الابتياع فلو باع لحما نيا بمقدد منه متساويا جاز وكذا لو باع بسرا او رطبا وكذا
لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقق المماثلة وقيل بالمنع نظرا الى تحقق النقصان عند
الجفاف او الى انضياف اجزاء مائية مجهولة وفي بيع الرطب بالتمر تردد والاظهر
اختصاصه بالمنع اعتمادا على اشهر الروايتين فروع الاول اذا كانا في حكم
الجنس الواحد واحدهما مكيل والآخر موزون كالحنطة والدقيق فبيع احدهما
بالآخر وزنا جائز وفي الكيل تردد والاحوط تعديلهما بالوزن الثاني بيع العنب
بالزبيب جائز وقيل لا طرادا العلة في الرطب بالتمر والاول اشبه وكذا البحث في كل
رطب مع يابسه الثالث يجوز بيع الادقة بعضها ببعض مثلا بمثل وكذا الاخباز
والخلول وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتمادا على تناول الاسم
وفيها مسائل الاولى لا ربا بين الوالد وولده ويجوز لكل منهما اخذ الفضل
من صاحبه ولا بين المولى ومملوكه ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم وبين
اهل الحرب ويثبت بين المسلم والذمي على الاشهر الثانية لا يجوز بيع لحم حيوان
من جنسه كلحم الغنم بالشاة ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة لكن بشرط ان يكون
اللحم حاضرا الثالثة يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة وبيع شاة في ضرعها
لبن بشاة في ضرعها لبن او خالية او بلبن ولو كان اللبن من جنسها الرابعة القسمة
تمييز احد الحقين وليست بيعا فيجوز فيما فيه الربا ولو اخذ احدهما الفضل ويجوز القسمة
كيلا وخرصا ولو كانت الشركة في رطب وتمر منها وبين فاخذ احدهما الرطب جاز
الخامسة يجوز بيع مكوك من الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن ودقاقه وكذا لو
كان في احدهما زوان او يسير من تراب لانه مما جرت العادة بكونه السادسة يجوز
بيع درهم ودينار بدينارين ودرهمين ويصرف كل واحد منهما الى غير جنسه وكذا لو

جعل بدل الدينار او الدرهم شئ من المتاع وكذا مد من تمر ودرهم بمدين و
درهمين ودراهم وقد يتخلص من الربوا بان يبيع احد المتبايعين سلعته من
صاحبه بجنس غيرها ثم يشتري الاخرى بالثمن وتسقط اعتبار المساوات وكذا لو
وهبه سلعته ثم وهبه الاخر او اقرضه صاحبه ثم اقرضه هو وتبارياه وكذا
لو تبايعا ووهبه الزيادة كل ذلك من غير شرط **الثالث** الصرف وهو بيع الاثمان
بالاثمان ويشترط في صحة بيعها زائدا على الربويات التقابض في المجلس فلو
افترقا قبل التقابض بطل الصرف على الاشهر ولو قبض البعض صح فيما قبض
ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل ولو وكل احدهما في القبض عنه فقبض الوكيل
قبل تفرقهما صح ولو قبض بعد التفرق بطل ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع
بها دنانير قبل قبض الدراهم لم يصح الثاني ولو افترقا بطل العقدان ولو كان له
عليه دراهم فاشترى بها دنانير صح وان لم يتقابضا وكذا لو كان له دنانير فاشترى
بها دراهم لان النقدين من واحد ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا
ويجوز في الجنسين ويستوي في وجوب التماثل المصوغ والمكسور وجيد الجوهر ورديه
واذا كان في الفضة غش مجهول لم يبع الا بالذهب او بجنس غير الفضة وكذا الذهب
ولو علم جاز بيعه بجنسه مع زيادة تقابل الغش ولا يباع تراب معدن الفضة بالفضة
احتياطا ويباع بالذهب وكذا معدن الذهب ولو جمعا في صفقة جاز بيعهما بالذهب
والفضة معا ويجوز بيع جوهر الرصاص والصفر بالذهب والفضة وان كان فيه يسير
فضة او ذهب لان الغالب غيرهما ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة
الغش اذا كانت معلومة الصرف بين الناس وان كانت مجهولة الصرف لم يجز انفاقها
الا بعد ابانة حالها **مسائل عشر الاولى** الدراهم والدنانير تتعينان فلو اشترى شيئا

بدراهم او دنانير لم يجز دفع غيرها ولو تساوت الاوصاف **الثانية** اذا اشترى
دراهم بمثلها معينة فوجد ما صار اليه من غير جنس الدراهم كان البيع باطلا وكذا لو
باعه ثوبا كتانا فبان صوفا ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة وله رد
الكل لتبعض الصفقة وله اخذ الجيد بحصته من الثمن وليس له بدله لعدم تناول العقد
له ولو كان الجنس واحدا وبه عيب كخشونة الجوهر او اضطراب السكة كان له رد الجميع
او امساكه وليس له رد المعيب وحده ولا ابداله لان العقد لم يتناوله **الثالثة** اذا اشترى
دراهم في الذمة بمثلها و وجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق كان له المطالبة
بالبدل ولو كان بعد التفرق بطل الصرف ولو كان البعض بطل فيه وصح في الباقي
وان لم يخرج بالعيب من الجنسية كان مخيرا بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش
وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعا وفيما بعد التفرق تردد **الرابعة** اذا اشترى
دينارا بدينار ودفعه فزاد زيادة لا يكون الا غلطا او تعمدا كانت الزيادة في يد
البائع امانة وكان للمشتري في الدينار مشاعة **الخامسة** روي جواز ابتياع درهم
بدرهم مع اشتراط صياغة خاتم وهل يتعدى الحكم الاشبه لا **السادسة** الاواني المصوغة
من الذهب والفضة ان كان كل واحد منهما معلوما جاز بيعه بجنسه من غير زيادة
وبغير الجنس وان زاد وان لم يعلم وامكن تخليصهما لم يبع بالذهب ولا بالفضة و
بيعت بهما او بغيرهما وان لم يمكن وكان احدهما اغلب بيعت بالاقل وان تساويا
تغليبا بيعت بهما **السابعة** المراكب المحلاة ان علم ما فيها بيعت بجنس الحلية بشرط ان
يزيد الثمن عما فيها او توهب الزيادة من غير شرط وبغير جنسها مطلقا وان جهل و
لم يكن نزعها الا مع الضرر بيعت بغير جنس حليتها وان بيعت بجنس الحلية قيل يجعل
معها شئ من المتاع ويباع بزيادة عما فيها تقريبا وفيما الضرر النزع **الثامنة** لو

باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالة السعر ولو
باع مائة درهم بدينار إلا درهما لم يصح للجهالة وكذا لو كان ذلك مثقالا إلا درهما فيه
ولو قدّر قيمة الدرهم من الدينار جاز لارتفاع الجهالة العاشرة لو باع خمسة
دراهم بنصف دينار قيل كان له شق دينار ولا يلزم المشتري صحيح إلا أن يريد
بذلك نصف المثقال عرفا وكذا الحكم في غير الصرف وتراب الصياغة يباع بالذهب
والفضة معا أو بعوض غيرهما ثم يتصدق به لأن أربابه لا يتميزون الفصل الثالث
في بيع الثمار والنظر في ثمرة النخل والفواكه والخضر واللواحق أما النخل فلا يجوز بيع ثمرته
قبل ظهورها عاما وفي جواز بيعها كذلك عامين فصاعدا تردد والمروي الجواز
ويجوز بعد ظهورها وبدوّ صلاحها عاما وعامين بشرط القطع وبغيره منفردة و
منضمة ولا يجوز بيعها قبل بدوّ صلاحها عاما إلا أن يضم إليها ما يجوز بيعه أو بشرط
القطع أو عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل
يكره وقيل يراعى السلامة والأول أظهر ولو بيعت مع أصولها جاز مطلقا وبدوّ
الصلاح أن يصفرّ أو يحمرّ أو يبلغ مبلغا يؤمن عليها العاهة وإذا أدرك بعض ثمرة
البستان جاز بيع ثمرته أجمع ولو أدركت ثمرة بستان لم يجز بيع بستان الآخر
ولو ضم إليه وفيه تردد وأما الأشجار فلا يجوز بيعها حتى يبدو صلاحها وحدّه
أن ينعقد الحب ولا يشترط زيادة عن ذلك على الأشبه وهل يجوز بيعها سنتين
فصاعدا قبل ظهورها قيل نعم والأولى المنع لتحقق الجهالة وكذا لو ضم إليها شيئا
قبل انعقادها وإذا انعقد جاز بيعه مع أصوله ومنفردا سواء كان بارزا كالتفاح
والمشمش والعنب أو في قشر يحتاج إليه لادخاره كالجوز في القشر الأسفل وكذا اللوز أو
في قشر لا يحتاج إليه كالقشر الأعلى للجوز والباقلاء الأخضر والهرطمان والعدس وكذا

السنبل سواء كان بارزا كالشعير أو مستترا كالحنطة منفردا ومع أصوله قائما
وحصيدا وأما الخضر فلا يجوز بيعها قبل ظهورها ويجوز بعد انعقادها لقطة
واحدة ولقطات وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطبة والبقل جزة وجزات
وكذا ما يخرط كالحناء والتوت ويجوز بيعها منفردة ومع أصولها ولو باع الأصل
بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع إلا بالشرط ويجب على المشتري إبقاؤها إلى
أوان بلوغها وما يحدث بعد الابتياع للمشتري وأما اللواحق فمسائل الأولى
يجوز أن يستثني ثمرة شجرات أو نخلات بعينها وأن يستثني حصة مشاعة
أو أرطالا معلومة ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه الثانية إذا باع ما بدا
صلاحه فأصيب قبل قبضه كان من مال بائعه وكذا لو أتلفه البائع وإن أصيب
البعض أخذ السليم بحصته من الثمن ولو أتلفه أجنبي كان المشتري بالخيار بين
فسخ البيع ومطالبة المتلف ولو كان بعد القبض وهو التخلية لم يرجع على البائع
بشيء على الأشبه ولو أتلفه المشتري في يد البائع استقر العقد وكان الإتلاف
كالقبض وكذا لو اشترى جارية وأعتقها قبل القبض الثالثة يجوز بيع الثمرة في
أصولها بالأثمان والعروض ولا يجوز بثمر منها وهي المزابنة وقيل بل هي بيع
الثمرة في النخل بتمر ولو كان على الأرض وهو أظهر وهل يجوز ذلك في غير ثمرة
النخل من شجر الفواكه قيل لا لأنه لا يؤمن الربا وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه
أصلا وهي المحاقلة وقيل بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ولو
كان موضوعا على الأرض وهو الأظهر الرابعة يجوز أن يبيع العرايا بخرصها تمرا
والعرية هي النخلة تكون في دار الإنسان وقال أهل اللغة أو في بستانه وهل يجوز
أن يبيعها بخرصها من ثمرها الأظهر لا ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة
نعم لو كان له في كل دار واحدة جاز ولا يشترط في بيعها التقابض قبل التفرق

ان يشترط التعجيل حتى لا يجوز ان يسلف احدهما في الآخر ولا يجب ان يتقابضا في المجلس بين فرقهما عند الجفاف ويتبايعان بطاهر الخبر ولا عربية في غير النخل فرع لو قال بعتك هذه الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء صح ولو تساويا عند الاعتبار الا ان يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياع وقيل يصح وان لم يعلما ان تساويا عند الاعتبار صح والا بطل ولو كانتا من جنسين جاز ان يتساويا او يتفاوتا تفاوتا ولو تبايعا بان صاحب الزيادة او كتع صاحب النقيصة ما لا فتح البيع والاشبه انه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياع يجوز بيع الزرع قصيلا فان لم يقطعه فللبائع قطعه وله تركه والمطالبة باجرة احمد وكذا لو اشترى نخلا بشرط القطع مسألة يجوز ان يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده مسألة اذا كان بين اثنين نخل او شجرة فتقبل احدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم كان جائزا مسألة اذا مر الانسان بشيء من النخل او شجر الفواكه او الزرع اتفاقا جاز ان ياكل من غير افساد ولا يجوز ان ياخذ معه شيئا الفصل التاسع في بيع الحيوان والنظر فيمن يصح تملكه واحكام الابتياع ولواحقه اما الاول فالكفر الاصلي سبب لجواز استرقاق المحارب وذراريه ثم ليسري الرق في اعقابه وان زال الكفر والريض الاسلام الحرية ويملك اللقيط من دار الحرب ولا يملك من دار الاسلام ولو بلغ واقر بالرق قيل لا يقبل وهو اشبه ويصح ان يملك الرجل كل احد عدا احد عشر وهم الآباء والامهات والاجداد والجدات وان علو والاولاد واولاد هم ذكورا او اناثا وان سفلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وهل يملك هؤلاء من الرضاع قيل نعم وقيل لا والاول الاشبه ويكره ان يملك من عدا هؤلاء من ذوي قرابته كالاخ والعم والخال واولادهم وتملك المراة كل الاقارب

وان عاد الاولاد وان نزلوا ثبت في الرضاع تردد والمنع اشهر واذا ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك ولم يثبت نكاح ويجوز ان يسلم الكافر في ملك مثله اجبر على بيعه من مسلم ولو لم يكن لاحد ويحكم بعتق من اقر على نفسه بالعبودية اذا كان مكلفا غير مشهور بالحرية ولا يلتفت الى رجوعه ولو كان المشتري كافرا وكذا لو اشترى عبدا فادعى الحرية لكن هذا يقبل دعواه مع البينة واما احكام الابتياع اذا حدث في الحيوان عيب بعد العقد وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين رده وامساكه وفي الارش تردد ولو قبضه ثم حدث فيه حدث في الثلاثة كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري لم يكن ذلك العيب مانعا من الرد بالخيار وهل يلزم البائع ارشه فيه تردد والظاهر لا ولو حدث العيب بعد الثلاثة منع الرد بالعيب السابق اذا ابتاع حاملا فالولد للبائع على الاظهر الا ان يشترطه المشتري ولو اشترطها فسقط الولد قبل القبض رجع المشتري بحصة الولد من الثمن وطريق ذلك ان يقوم الام حاملا وحائلا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعا كالنصف والربع ولو باع واستثنى الراس والجلد صح ويكون شريكا بقدر قيمة ثنياه على رواية السكوني وكذا لو اشترك اثنان او جماعة وشرط احدهم لنفسه الراس والجلد كان شريكا بنسبة ماله ولو قال اشتر حيوانا بشركتي صح ويثبت البيع لهما ويكون على كل واحد نصف الثمن ولو اذن احدهما لصاحبه ان ينقد عنه صح ولو تلف كان بينهما وله الرجوع على الآخر بما نقد عنه ولو قال له الربح لنا ولا خسران عليك فيه تردد والمروي الجواز ويجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد ابتياعها ولا يجب على المشتري ولو كان بغير اذنه وان يطوف شيئا من الحلال وان تصدق

عند البتي ويكره وطي من ولدت من الزنا بالملك او العقد على الاظهر
الملوك ثمنه في الديات
الاولى العبد لا يملك وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية
على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن المولى كان
حسنا. الثانية من اشترى عبدا له مال كان ماله لمولاه الا ان يشترطه المشتري و
قيل وان اشتراه وقيل ان كان لماله حين قال لنعم والا فلا وهو المروي
الثالثة اذا ابتاعه وماله فان كان الثمن من غير جنسه جاز مطلقا وكذا
ان كان بجنسه اذا لم يكن ربويا ولو كان ربويا وبيع بجنسه فلا بد من زيادة عن
ماله تقابل المملوك. الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها ان كان وطيها المالك
بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض وكذا المشتري
اذا جهل حالها ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها وكذا لو
كانت لامرأة او في سن من لا تحيض لصغر او كبر او حاملا او حائضا الا بقدر
حيضها ثم لا يجوز وطي الحامل قبلا قيل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرة ايام
ويكره بعده ولو وطيها عزل عنها استحبابا ولو لم يعزل كره له بيع ولدها و
استحب ان يعزل له من ميراثه قسطا. الخامسة التفرقة بين الاطفال وامهاتهم
قبل استغنائهم عنهن محرمة وقيل مكروهة وهو الاظهر والاستغناء
يحصل بالبلوغ سبع سنين وقيل يكفي استغناؤه عن الرضاع والاول اظهر. السادسة
من اولد جارية ثم ظهر انها مستحقة انتزعها المالك وعلى الواطي عشر
قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقيل يجب مهر امثالها والاول
مروي والولد حر وعلى ابيه قيمته يوم ولد ويرجع على البائع بالغرامة
عن قيمة الولد وهل يرجع بالغرامة عن مهرها واجرة قيل نعم لان البائع
[illegible]

الاجد بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته. السابعة ما يؤخذ من
دار الحرب بغير اذن الامام يجوز تملكه في حال الغيبة ووطي الامة ويستوي
في ذلك ما يسبيه المسلم وغيره وان كان فيها حق الامام او كانت للامام
الثامنة اذا دفع الى مأذون مالا ليشتري به نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي
فاشترى اباه ... فقال كل اشترى بمالي قيل يرد الى مولى المأذون ثم يحكم به لمن اقام البينة على
رواية ابن اشيم وهو ضعيف وقيل يرد الى مولى الاب الى المأذون ما لم يكن
هناك بينة وهو اشبه. التاسعة اذا اشترى عبدا في الذمة ودفع البائع عبدين
وقال اختر احدهما فابق واحد قيل يرتجع نصف الثمن فان وجده اختاره
والا كان الموجود لهما وهو بناء على انحصار حقه فيهما ولو قيل التالف
مضمون بقيمته وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة كان حسنا اما لو
اشترى عبدا من عبدين لم يصح العقد وفيه قول موهوم. العاشرة اذا وطي احد
الشريكين فالمولى كذا بينهما سقط الحد مع الشبهة على الاصح ولو حملت قومت
عليه حصص الشركاء وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصصهم يوم ولد
الحادية عشرة المملوكان المأذون لهما اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه من
مولاه حكم بعقد السابق فان اتفقا في وقت واحد بطل العقدان وفي
رواية يقرع بينهما وفي اخرى يذرع الطريق ويحكم للاقرب والاول
اظهر. الثانية عشرة من اشترى جارية سرقت من ارض الصلح كان له ردها
على البائع واستعادة الثمن ولو مات اخذ من وارثه ولو لم يخلف وارثا
استسعيت في ثمنها وقيل يكون بمنزلة اللقطة وقيل تسلم الى الحاكم ولا تستسعى
وهو اشبه. الرابع في ابتياع

بالمضمون الى اجل معلوم بمال حاضر او في حكمه و ينعقد بلفظ السلم و السلف
و بما ادى معنى ذلك و بلفظ البيع و الشراء و هل ينعقد البيع بلفظ السلم
[illegible] في هذا الكتاب ... ثم اعتبار ...
المتعاقدين و يجوز اسلاف الاعراض في الاعراض اذا اختلفت و في الاثمان و اسلاف
الاثمان في الاعراض و لا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان و لو اختلفا

الثالث في شرائطه و هي ستة الاول ذكر الجنس و الوصف و الضابط
ان كل ما يختلف لاجله الثمن فذكره لازم و لا يطلب في الوصف الغاية
بل يقتصر على ما يتناوله الاسم و يجوز اشتراط الجيد و الردي و لو اشترط
الاجود لم يصح لتعذره و كذا لو اشترط الاردى و لو قيل في هذا بالجواز
كان حسنا لامكان التخلص و لا بد ان يكون العبارة الدالة على الوصف
معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة حتى يمكن استعلامها عند
اختلافهما و اذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف لم يصح السلم فيه كالجوز
و البيض و الخبز و في الجلود تردد و قيل يجوز مع المشاهدة و هو خروج
عن السلم و لا يجوز في النبل المعمول و يجوز في عيدانه قبل نحتها و لا في الجواهر
و اللآلي لتعذر ضبطها و تفاوت الاثمان مع اختلاف اوصافها و لا
في العقار و الارضين و يجوز في الخضر و الفواكه و كذا ما تنبته الارض
و في البيض و الجوز و اللوز و في الحيوان كله و الاناسي و الالبان و السمن
و الشحوم و الاطياب و الملابس و الاشربة و الادوية بسيطها و مركبها
ما لم يشتبه مقدار عقاقيرها و في جنسين مختلفين صفقة واحدة و يجوز
الاسلاف في شاة لبون و لا يلزم تسليم ما فيه لبن بل شاة من شانها ذلك و يجوز

في شاة معها ولدها و قيل لا يجوز لان ذلك مما لا يوجد الا نادرا و كذا
التردد في جارية حامل لجهالة الحمل و في الاسلاف في جلود الغنم تردد
الثاني قبض راس المال قبل التفرق شرط في صحة العقد و لو افترقا
قبله بطل و لو قبض بعض الثمن صح في المقبوض و بطل في الباقي و لو شرط
ان يكون الثمن من دين عليه قيل يبطل لانه بيع دين بدين و قيل يكره
و هو اشبه الشرط الثالث تقدير السلم فيه بالكيل او الوزن المعلومين و لو عوّل
على صخرة مجهولة او مكيال مجهول لم يصح و لو كان معينا و يجوز الاسلاف
في الثوب اذرعا و كذا كل مذروع و هل يجوز الاسلاف في المعدود عددا
الوجه لا و لا يجوز الاسلاف في القصب اطنانا و لا في الحطب حزما و لا في المجزوز
جززا و لا في الماء قربا و كذا لا بد ان يكون راس المال معلوما بالكيل العام او
الوزن و لا يجوز الاقتصار على مشاهدته و لا يكفي دفعه مجهولا كقبضة
من دراهم او قبة من طعام الشرط الرابع تعيين الاجل و لو ذكر اجلا مجهولا
كان يقول متى اردت او اجلا يحتمل الزيادة و النقصان كقدوم الحاج كان
باطلا و لو اشترط (?) حالا قيل يبطل و قيل يصح و هو المروي لكن بشرط ان
يكون عام الوجود في وقت العقد الخامس ان يكون وجوده غالبا
وقت حلوله و لو كان معدوما وقت العقد و لا بد ان يكون الاجل معلوما
للمتعاقدين و اذا قال الى جمادى حمل على اقربهما و كذا الى ربيع و كذا
الى الخميس و الجمعة و يحمل الشهر عند الاطلاق على عدة بين هلالين
او ثلثين يوما و لو قال الى شهرين و هو في اول الشهر عدّ شهرين اهلة فان وقع
العقد في اثناء الشهر اتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد و قيل يتم

ثلاثين يوما او هلالية ولو قال الى يوم الخميس حل باول جزء منه ولا يشترط ذكر
موضع التسليم على الاشبه ولو كان في حمله مؤنة المقصد الثالث في احكامه وفيه
مسائل الاولى اذا اسلف في شيء لم يجز بيعه قبل حلوله ويجوز بعده وان لم يقبضه
على من هو عليه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتولية
بعضه ولو قبضه ثم باعه زالت الكراهية الثانية اذا دفع المسلم اليه دون
الصفة ورضي المسلم صح ولو رضي بذلك لاجل التعجيل او لم يف بها وان
اتى بمثل صفته وجب قبضه او ابرأ المسلم اليه ولو امتنع قبضه الحاكم او ابرأ المسلم
المسلم اليه ذلك ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله ولو دفع اكثر وجب قبول
الزيادة اما لو دفع غير جنسه لم يجب الا بالتراضي الثالثة اذا اشترى كرا من
طعام بمائة درهم وشرط تاجيل خمسين بطل في الجميع على قول ولو دفع خمسين
وشرط الباقي من دين له على المسلم اليه صح فيما دفع وبطل فيما قابل الدين
لو ددّ الرابعة لو شرط موضعا للتسليم فتراضيا بقبضه في غيره جاز وان امتنع
احدهما لم يجبر الخامسة اذا قبضه فقد تعين ملكه ومن المسلم اليه فان وجد به
عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى الذمة سالما من العيب السادسة اذا وجد
برأس المال عيبا فان كان من غير جنسه بطل العقد وان كان من جنسه رجع
بالارش ان شاء وان اختار الرد كان له السابعة اذا اختلفا في القبض هل كان
قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو قال البائع قبضته ورددته
اليك قبل التفرق كان القول قوله مع يمينه ما لم تكن بخلاف الصحة الثامنة اذا حل
الاجل فاخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه كان بالخيار بين الفسخ
والصبر ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي وله الفسخ في الجميع التاسعة

اي لو دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها
يوم القبض الثالث يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره
فان باعه بما هو حاضر صح ولو باعه بمضمون حال صح ايضا وان شرط تاجيله قيل
يبطل لانه بيع دين بدين وقيل يكره وهو الاشبه المقصد الرابع اذا اسلف في
شيء وشرط مع السلف شيئا معلوما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف
نعجات معينة قيل يصح وقيل لا وهو اشبه ولو شرط ان يكون الثوب من غزل
امرأة معينة او الغلة من قراح بعينه لم يضمن المقصد الرابع في الاقالة وهي فسخ في
حق المتعاقدين وغيرهما ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان
تبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط ويصح الاقالة في العقد وفي بعضه سلما كان
او غيره فروع ثلاثة الاول لا يثبت الشفعة بالاقالة لانها ليست بيعا الثاني
تسقط اجرة الدلال بالتقايل لسبق الاستحقاق الثالث اذا تقايلا رجع كل عوض
الى مالكه فان كان موجودا اخذه وان كان مفقودا ضمن بمثله ان كان مثليا
او بالقيمة وفيه وجه آخر المقصد الخامس في القرض والنظر في امور ثلاثة الاول
في حقيقته وهو لفظ يشتمل على ايجاب كقوله اقرضتك او ما يؤدي معنا
كقوله تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه وعلى قبول وهو اللفظ
الدال على الرضا بالايجاب ولا ينحصر في عبارة وفي القرض اجر ثابت
من معونة المحتاج تطوعا الا انه على رد العوض فلو شرط النفع حرم
ولم يفد الملك نعم لو تبرع المقترض بزيادة في العين او الصفة جاز ولو
شرط الصحاح عوض المكسر قيل يجوز والوجه المنع الثاني ما يصح اقراضه وهو
كل ما يضبط وصفه وقدره فيجوز اقراض الذهب والفضة وزنا
والحنطة والشعير كيلا ووزنا والخبز وزنا او عددا نظرا الى المتعارف وكل

ما يتساوى اجزاؤه يثبت في الذمة مثله كالحنطة والشعير والذهب والفضة وما
ليس كذلك يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم ولو قيل يثبت مثله ايضا كان حسنا
ويجوز اقراض الجواري وهل يجوز اقراض اللآلي قيل لا لان على القول بضمان
القيمة ينبغي الجواز **الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى** القرض يملك بالقبض
لا بالتصرف لانه فرع الملك فلا يكون مشروطا به وهل للمقرض ارتجاعه قيل
نعم ولو كره المقترض وقيل لا وهو الاشبه لان فائدة الملك التسلط **الثانية** لو
شرط التاجيل في القرض لم يلزم وكذا لو اجل الحال لم يتاجل وفيه رواية مهجورة
تحمل على الاستحباب ولا فرق بين ان يكون مهرا او ثمن مبيع او غير ذلك
ولو اخره بزيادة فيه لم تثبت الزيادة ولا الاجل نعم يصح تعجيله باسقاط بعضه
الثالثة من كان عليه دين وغاب صاحبه غيبة منقطعة يجب ان ينوي
قضاءه وان يعزل ذلك عند وفاته ويوصي به ليوصل الى ربه او الى وارثه
ان ثبت موته ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه ومع اليأس يتصدق به عنه
على قول **الرابعة** الدين لا يتعين ملكا لصاحبه الا بقبضه فلو جعل مضاربة
قبل قبضه لم يصح **الخامسة** الذمي اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير
جاز دفع الثمن الى المسلم عن حقه ولو كان البائع مسلما لم يجز **السادسة**
اذا كان لاثنين مال في ذمم ثم تقاسما بما في الذمم فكل ما يحصل لهما وما يتوى
منهما **السابعة** اذا باع الدين باقل منه لم يلزم المدين ان يدفع الى المشتري
اكثر مما بذل على رواية **المقصد الثاني** في دين المملوك لا يجوز
للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من
العقود ولا بما في يده ببيع ولا هبة الا باذن سيده ولو حكم له
بملك وكذا لو اذن له المالك ان يشتري لنفسه لم يصح وفيه تردد ولا يملك

بل للامة التابعة مع سقوط التحليل في حقه فان اذن له المالك في الاستدانة
كان الدين لازما للمولى ان استبقاه او باعه وان اعتقه قيل يستقر في ذمة العبد
وقيل يكون باقيا في ذمة المولى وهو اشهر الروايتين ولو مات المولى كان الدين
في تركته ولو كان له غرماء كان غريم العبد كاحدهم واذا اذن له في التجارة
اقتصر على موضع الاذن فلو اذن له بقدر معين لم يزد ولو اذن له في
الابتياع انصرف الى النقد ولو اطلق له النسيئة كان الثمن في ذمة المولى
ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه واذا اذن له في التجارة دون
الاستدانة فاستدان وتلف المال كان لازما لذمة العبد وقيل يتبع
به معجلا ولو لم ياذن في التجارة ولا الاستدانة فاستدان فتلف
كان لازما لذمته يتبع به دون المولى **فروع** اذا اقترض او اشترى
بغير اذن كان باطلا واستعاد المالك العين وان تلفت يتبع بها اذا اعتق
وايسر **الثاني** اذا اقترض مالا فاخذه المولى وتلف في يده كان المقترض
بالخيار بين مطالبة المولى واتباع المملوك اذا اعتق وايسر **خاتمة** اجرة
الكيال ووزان المتاع على البائع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المشتري و
اجرة بائع الامتعة على البائع ومشتريها على المشتري ولو تبرع لم يستحق اجرة
ولو اجازه المالك واذا باع واشترى فاجرة ما يبيع على الآمر ببيعه واجرة
الشراء على الآمر بالشراء ولا يتولاهما الواحد واذا هلك المتاع في يد الدلال
لم يضمنه ولو فرط ضمن ولو اختلفا في التفريط كان القول قول الدلال
مع يمينه ما لم يكن بالتفريط بينة وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة

كتاب الرهن والنظر فيه يستدعي فصولا الاول

في الرهن وهو وثيقة

لدين المرتهن ويفتقر الى الايجاب والقبول والايجاب كل لفظ دال على
الارتهان كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك وما ادى هذا المعنى
ولو عجز عن النطق كفت الاشارة ولو كتب بيده والحال هذه وعرف
ذلك من قصده جاز والقبول هو الرضا بذلك الايجاب ويصح الارتهان
سفرا وحضرا وهل القبض شرط فيه قيل لا وقيل نعم وهو الاصح ولو
قبضه من غير اذن الراهن لم ينعقد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبل
قبضه وكذا لو نطق بالعقد ثم جن او اغمي عليه او مات قبل القبض وليس
استدامة القبض شرطا فلو عاد الى الراهن او تصرف فيه لم يخرج عن الرهانة
ولو رهن ما هو في يد المرتهن لزم ... عند الرهن وبقبضه
ولو اقر الراهن بالاقباض قضي عليه اذا لم يعلم كذبه ولو رجع لم يقبل رجوعه
وتسمع دعواه لو ادعى المواطاة على الاشهاد ويتوجه اليمين على المرتهن على
الاشبه ولا يجوز تسليم المشاع الا برضا شريكه سواء كان مما ينقل او لا ينقل
على الاشبه **الثاني** في شرائط الرهن ومن شرطه ان يكون عينا مملوكا يمكن
قبضه ويصح بيعه سواء كان مشاعا او منفردا فلو رهن دينا لم ينعقد وكذا
لو رهن منفعة كسكنى الدار وخدمة العبد وفي رهن المدبر تردد والوجه
ان رهن رقبته ابطال لتدبيره اما لو صرح برهن خدمته مع بقاء التدبير قيل
يصح التفاتا الى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته وقيل لا لتعذر بيع
المنفعة منفردة وهو اشبه ولو رهن ما لا يملك لم يمض ووقف على اجازة
المالك وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة
الشريك على اجازته ولو رهن المسلم خمرا لم يصح ولو كان عند ذمي ولو رهنها

الذمي عند مسلم لم يصح ايضا ولو رهنها على يد ذمي على الاشبه ولو رهن ارض
الخراج لم يصح لانها لم تتعين لواحد نعم يصح رهن ما بها من ابنية والاشجار
ويصح ولو رهن ما لا يصح اباحته كالطير في الهواء والسمك في الماء لم يصح رهنه
وكذا لو كان مما لا يصح اقباضه ولم يسلم وكذا لو رهن عند الكافر عبدا مسلما
او مصحفا وقيل يصح ويوضع على يد مسلم وهو اولى ولو رهن وقفا لم
يصح ويصح الرهن في زمان الخيار سواء كان للبايع او للمشتري او لهما
لانتقال المبيع بنفس العقد على الاشبه ويصح رهن العبد المرتد ولو كان
عن فطرة والجاني خطأ وفي العمد تردد والاشبه الجواز ولو رهن ما يسرع
اليه الفساد قبل الاجل فان شرط بيعه جاز والا بطل وقيل يصح ويجبر على بيعه
الثالث في الحق وهو كل دين ثابت في الذمة كالقرض وثمن المبيع ولا يصح فيما
لم يحصل سبب وجوبه كالرهن على ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ولا على ما
حصل سبب وجوبه ولم يثبت كالدية قبل استقرار الجناية ويجوز على قسط
كل حول بعد حلوله وكذا الجعالة قبل الرد ويجوز بعده وكذا مال الكتابة
ولو قيل بالجواز فيه كان اشبه ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة ولا يصح
على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن كالاجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته
ويصح فيما هو ثابت في الذمة كالعمل المطلق ولو رهن على مال رهنا ثم استدان
آخر وجعل ذلك الرهن عليهما جاز **الرابع** الراهن ويشترط فيه كمال العقل
وجواز التصرف ولا ينعقد مع الاكراه ويجوز لولي الطفل رهن ماله اذا افتقر
الى الاستدانة مع مراعاة المصلحة كان يستهدم عقاره فيرمه او يكون له
اموال يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف او الانتقاص فيرهن بذلك ما

ـه من اهل الاداء كان استيفاؤها اعود على المرتهن وثبتها فيه كالك
العقل وجواز التصرف ويجوز لولي اليتيم اخذ الرهن له ولا يجوز ان يسلف ماله
الا مع ظهور الغبطة كان يبيع بزيادة عن الثمن الى اجل ولا يجوز له اقراض
ماله الا لاغبطة كان يخشى على المال من حرق او غرق او نهب وما شاكل ذلك
اقراضه من الثقة غالبا ولو اشترط المرتهن الوكالة في العقد لنفسه او لغيره
او وضع الرهن على يد عدل معين لزم ولم يكن للراهن فسخ الوكالة على رأي
وتبطل مع موته دون المرتهن ولو مات المرتهن لم ينتقل الى الوارث الا ان
يشترط وكذا لو كان الوكيل غيره ولو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان
كسبيل ماله حتى يعلم بعينه ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن والمرتهن احق
باستيفاء دينه من غيره من الغرماء سواء كان الراهن حيا او ميتا على الاشهر
ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل والرهن امانة في يده لا يضمنه لو تلف
ولا يسقط بشيء من حقه ما لم يتعد فيه ولو تصرف فيه بركوب او سكنى
او اجارة ضمن ولزمه الاجرة وان كان الرهن مؤنة كالدابة انفق عليها وتقاصا
وقيل اذا انفق عليها كان له ركوبها او يرجع على الراهن بما انفق ويجوز للمرتهن
ان يستوفي دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث مع اعترافه اما لو اعترف
بالرهن وادعى دينا لم يحكم له وكلف البينة ولو اعترف الوارث ان ادعى عليه
ولو وطئ المرتهن الامة مكرها كان عليه عشر قيمتها او نصف العشر وقيل عليه
مهر امثالها ولو طاوعته لم يكن عليه شيء واذا وضعاه على يد عدل فللعدل
رده عليهما او تسليمه الى من يرتضيانه ولا يجوز تسليمه مع وجودهما الى الحاكم
ولا الى امين غيرهما من غير اذنهما فلو سلم ضمن ولو استتر القبضه الحاكم ولو كانا

غائبين واراد تسليمه الى الحاكم او عدل آخر من غير ضرورة لم يجز ويضمن لو سلم
وكذا لو كان احدهما غائبا فان كان هناك عذر سلمه الى الحاكم ولو دفعه
الى غيره من غير اذن الحاكم ضمن ولو وضعه على يد عدلين لم ينفرد به احدهما
ولو اذن له الآخر ولو باع المرتهن الرهن او العدل ودفع الثمن الى المرتهن
ثم ظهر فيه عيب لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن الرهن او العدل و
دفع الثمن الى المرتهن اما لو استحق الرهن استعاد المشتري الثمن منه واذا مات
المرتهن كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث فان اتفقا على امين والا
سلمه الحاكم الى من يرتضيه ولو خان العدل نقله الحاكم الى امين غيره ان اختلف
المرتهن والمالك السادس في الرهن وفيه مقاصد الاول في احكام متعلقة
بالراهن لا يجوز للراهن التصرف في الرهن باستخدام ولا سكنى ولا اجارة
ولو باع او وهب وقف على اجازة المرتهن وفي صحة العتق مع الاجازة تردد
والوجه الجواز وكذا المرتهن لو اعتق مع اجازة الراهن تردد والوجه المنع
لعدم الملك والوطء كالاذن ولو وطئ الراهن فاحبلها صارت ام ولد ولا
يبطل الرهن وهل تباع قيل لا ما دام الولد حيا وقيل نعم لان حق المرتهن
اسبق والاول اشبه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن لم يخرج عن الرهن بالوطء
ولو اذن له في بيعها فباع بطل الرهن ولا يجب جعل الثمن رهنا ولو اذن الراهن
للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد حلوله
ولو كان بعده جاز واذا حل الاجل وتعذر الاداء كان للمرتهن البيع
ان كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم ليلزمه البيع فان امتنع كان له حبسه
وله ان يبيع عليه الثاني في احكام متعلقة بالمرتهن الرهن لانه من جهة الراهن

ليس للمالك احد الامرين اباحة الدين او الابراء منه او تصريح المرتهن باسقاط حقه
من الارتهان وبعد ذلك تبقى امانة في يد المرتهن لا يجب تسليمها الا بالطلب
ولو شرط ان لم يؤد ان يكون الرهن مبيعا لم يصح ولو غصبه ثم رهنه صح ولم يزل
الضمان وكذا لو كان في يده ببيع فاسد ولو اسقط عنه الضمان صح وما يحصل من
الرهن من فائدة فهي للراهن ولو حملت الشجرة او الدابة او المملوكة بعد الارتهان
كان الحمل رهنا كالاصل على الاظهر ولو كان في يده رهنان بدينين متغايرين
ثم ادى احدهما لم يجز امساك الرهن الذي يخصه بالدين الاخر وكذا لو كان له
دينان وباحدهما رهن لم يجز ان يجعله رهنا بهما الا ان ينقل الى دين [illegible]
واذا رهن مال غيره باذنه ضمنه بقيمته ان تعذر باعادته ولو بيع الرهن بثمن مثله
كان للمالك المطالبة بما بيع به واذا رهن النخل لم تدخل الثمرة وان لم تؤبر وكذا لو
رهن الارض لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل ولو قال بحقوقها دخل
وفيه تردد ما لم يصرح وكذا ما ينبت في الارض بعد رهنها سواء انبته الله
بعد او الراهن او اجنبي اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون وهل يجبر الراهن
على ازالته قيل لا وقيل نعم وهو الاشبه ولو رهن لقطة فما تلقطه كالخيار فان
كان الحق حالا قبل تجدد الثانية صح وان كان متأخرا بحيث يلزم منه اختلاط الرهن
بحيث لا يتميز قيل يبطل والوجه انه لا يبطل وكذا البحث في رهن الخرطة مما يخرط
والجزة مما يجز واذا جنى المرهون عمدا تعلقت الجناية برقبته وكان حق المجني
عليه اولى وان جنى خطأ فان افتكه المولى بقي رهنا وان سلمه كان للمجني عليه
منه بقدر ارش الجناية فالباقي رهن وان استوعبت الجناية قيمته كان المجني عليه
اولى به من المرتهن ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة

ولو كانت الجناية نفسا جاز قتله اما لو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء ويبقى
رهنا ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ثبت للمالك ما يثبت للمورث
من القصاص او انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته او اقتصاص قدر ما يقابل
الجناية ان لم يستوعب ولو اتلف الرهن متلف الزم بقيمته ويكون رهنا ولو تلف
المرتهن لكن لو كان وكيلا في البيع لان العقد لم يتناوله ولو رهن عصيرا فصار خمرا
بطل الرهن فلو عاد خلا عاد الى ملك الراهن ولو رهن من مسلم خمرا لم يصح
فلو انقلبت في يده خلا فهو له على تردد وكذا لو جمع خمرا مراقا وليس كذلك
لو غصب عصيرا ولو رهن بيضة فاحضنها فصارت فرخا كان الملك والرهن
باقيين وكذا لو رهن حبا فزرعه واذا رهن اثنان عبدا بينهما بدين عليهما
كانت حصة كل واحد منهما رهنا بدينه فاذا اداه صارت حصته طلقا وان بقيت
حصة الآخر الثالث في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل الاولى اذا رهن مشاعا
وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه انتزعه الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم قسمها
بينهما بموجب الشركة والا استأمن عليه من شاء قطعا للمنازعة الثانية اذا مات
المرتهن انتقل حق الرهانة الى الوارث فان امتنع الراهن من استيمانه كان له
ذلك فان اتفقا على امين والا استأمن عليه الحاكم الثالثة اذا فرط في الرهن
لزمته قيمته يوم قبضه وقيل يوم هلاكه وقيل اعلى القيم فلو اختلفا في القيمة كان
القول قول الراهن وقيل قول المرتهن وهو الاشبه الرابعة لو اختلفا في ما على
الرهن كان القول قول الراهن وقيل القول قول المرتهن ما لم يستغرق دعواه ثمن
الرهن والاول اشهر الخامسة لو اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال
المالك هو رهن فالقول قول المالك وقيل قول الممسك والاول اشبه [illegible]

إذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع ثم اختلفا فقال رجعت قبل البيع وقال
الراهن بعده كان القول قول المرتهن ترجيحاً لجانب الوثيقة إذ الدعويان متكافئتان

السابع إذا اختلفا في ما يباع به الرهن بيع بالنقد الغالب في البلد ويجبر الممتنع
لو طلب كل واحد منهما نقداً غير النقد الغالب وتعاسرا دفعا إلى الحاكم الغالب
لأنه الذي يقتضيه الإطلاق ولو كان للبلد نقدان غالبان بيع بأشبههما بالحق

الثامن لو ادعى رهانة شيء فأنكر الراهن وذكر أن الرهن غيره وليس هناك
بينة بطلت رهانة ما ينكره المرتهن وحلف الراهن على الآخر وخرجا عن
الرهن

التاسع لو كان له دينان أحدهما برهن فدفع إليه مالاً واختلفا فالقول
قول الدافع لأنه أبصر بنيته وإن اختلفا في رد الرهن فالقول قول الراهن مع
يمينه إن لم يكن بينة

كتاب المفلس

المفلس هو الفقير الذي ذهب خيار
ماله وبقي فلوسه والمفلس هو الذي جعل مفلساً أي منع من التصرف في أمواله
ولا يتحقق الحجر عليه إلا بشروط أربعة الأول أن يكون ديونه ثابتة عند الحاكم
الثاني أن يكون أمواله قاصرة عن ديونه ويحتسب من جملة أمواله معوضات
الديون الثالث أن يكون حالة الرابع أن يلتمس الغرماء أو بعضهم الحجر عليه فإذا
حجر عليه تعلق به منع التصرف لتعلق حق الغرماء واختصاص كل غريم بعين ماله وقسمة
أمواله بين غرمائه

الأول في منع التصرف ويمنع من التصرف احتياطاً للغرماء
ولو تصرف كان باطلاً سواء كان بعوض كالبيع والإجارة أو بغير عوض كالعتق
والهبة أما الإقرار بدين سابق صح وشارك المقر له الغرماء وكذا لو أقر بعين
دفعت إلى المقر له وفيه تردد لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله ولو قال هذا المال
مضاربة لغائب قيل يقبل قوله مع يمينه ويقر في يده ولو قال لحاضر وصدقه دفع
إليه وإن أكذبه قسم بين الغرماء ولو اشترى بخيار وفلس والخيار باق كان له إجازة
البيع وفسخه لأنه ليس بابتداء تصرف ولو كان له حق فقبض دونه كان للغرماء منعه
ولو أقرضه إنسان مالاً بعد الحجر أو باعه بثمن في ذمته لم يشارك الغرماء وكان
ثابتاً في ذمته ولو أتلف مالاً بعد الحجر ضمن وضرب صاحب المال مع الغرماء ولو أقر
بمال مطلقاً وجهل السبب لم يشارك المقر له الغرماء لاحتمال ما لا يتحقق معه
المشاركة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وتحل بالموت

الثاني في اختصاص الغريم
بعين ماله من وجد منهم عين ماله كان له أخذها ولو لم يكن سواها وله أن
يضرب مع الغرماء سواء كان وفاء أو لم يكن على الأظهر أما الميت فغرماؤه
سواء في التركة إلا أن يترك نحو ما عليه فيجوز لصاحب العين أخذها وهل
الخيار في ذلك على الفور قيل نعم ولو قيل بالتراخي جاز ولو وجد بعض المبيع
سليماً أخذ الموجود بحصته من الثمن وضرب بالباقي مع الغرماء وكذا لو وجده
معيباً بعيب قد استحق أرشه ضرب بأرش النقصان أما لو عاب بشيء من قبل الله
أو جناية من المالك كان مخيراً بين أخذه بالثمن وتركه ولو حصل منه نماء منفصل
كالولد واللبن كان النماء للمشتري وكان له أخذ الأصل بالثمن ولو كان النماء متصلاً
كالسمن أو الطول [illegible] قيل له أخذه لأن هذا النماء يتبع الأصل
وفيه تردد وكذا لو باعه نخلاً وثمرتها قبل بلوغها وبلغت بعد التفليس لم
[illegible] لم يكن له أخذه
لأنه ليس عين ماله ولو باعه نخلاً حائلاً فأطلع وأخذ النخل قبل تأبيره لم يتبعها
الطلع وكذا لو باع أمة حائلاً فحملت ثم فلس وأخذها البائع لم يتبعها الحمل لأنه

باع شقصاً الى ما لا يحتاج اليه فلس المشتري كان الشركات المطالبة بالشفعة ويكون
البائع اسوة مع الغرماء في الثمن ولو فلس المستاجر فسخ الاجارة ولا يجب قلع ما
ليس له الا الغرس ولا الابنية ويحصل له ذلك مع ثمن الارض قيل نعم في النخ ويطالب
ويكون له ما قابل الارض وان امتنع بقيت الارض وبيعت الغرس والابنية
ويحل الذي يختص به الارض قيل نعم لو باعا ويكون له ما قابل الارض وان
امتنع بيعت الارض وبيعت الغرس والابنية منفردة ولو اشترى زيتاً
فخلط بمثله لم يبطل حق البائع من العين وكذا لو خلطه بدون ولانه رضي بدونه
حقه وان خلط باجود قيل يبطل حقه من العين ويضرب بالثمن مع الغرماء
ما اداه بالعمل ولو صبغ الثوب كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ اذا لم تنقص قيمة
الثوب وكذا لو عمل المفلس فيه عملاً بنفسه كان شريكاً بقدر العمل ولو اسلم في
متاع ثم فلس المسلم اليه قيل ان وجد عين ماله اخذه والا ضرب مع الغرماء بالقيمة
وقيل له الخيار بين الضرب بالثمن او بقيمة المتاع وهو اشبه ولو اولدها الجارية ولم
جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها ولو طالب بثمنها جاز بيعها في ثمن رقبتها دون
ولدها ولو اذا جنى على خطأ تعلق حق الغرماء بالدية وان كان عمداً كان
بالخيار بين القصاص واخذ الدية ان بذلت ولا يتعين عليه قبول الدية
لانها اكتساب وهو غير واجب نعم لو كان له دار اقامة وحطب او اجرها كان له
كالمتاع ولو اقام المفلس شاهداً بمال فان حلف استحق وان امتنع هل
يحلف الغرماء قيل لا وهو الوجه وبما قيل بالجواز لان في اليمين اثبات حق
للغرماء واذا مات المفلس حل ما عليه ولا يحل ما له وفيه رواية اخرى مهجورة
وينظر المعسر ولا يجوز الزامه ولا مواجرته وفيه رواية اخرى مطرحة **الطرف**

الثالث في اختصاص كل غريم بعين ماله فمن وجد عين ماله اخذها ولو كان له غيرها وفيه رواية اخرى مهجورة وللغريم
ان يضرب مع الغرماء بالثمن وان شاء اخذ العين وفي الاخذ من التركة تردد والاشبه انه لا يجوز الا ان
يكون على وفاء ويقتصر بالاخذ على عين ماله في المفلس ويقسم الباقي بين الغرماء من غير تعيين
الحاكم ولو اقر المفلس بدين قيل ببيع ويلزمه الاجرة من بيت المال ويجب اخذ
من مال المفلس لان البيع واجب عليه ولا يجوز تسليم مال المفلس الا بعد قبض الثمن
وان تعاسرا تقاضيا بما اراد الحاكم قبل التسليم او قبل القبض في فعل الحاكم
احتياطاً ولا يحبس مع ثبوت اعساره لانه ضرر عظيم ولا يجبر المفلس على بيع داره
التي يسكنها ولا خادمه ولا ثيابه ما يفضل عن حاجته وكذا ابنته التي تخدمه ولا يباع
الحاكم ما فضل عن مال المفلس ثم طلب زيادة لم يفسخ العقد ولو التمس من المشتري
الفسخ لم يجب عليه الاجابة لكن يستحب ويجري عليه نفقته ونفقة من يجب عليه
نفقته وكسوته بما يليق في ذلك بحالة امثاله الى يوم قسمة ماله فيعطى هو وعياله
نفقة ذلك اليوم ولو مات قدم كفنه على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب
مسائل ثلاث الاولى اذا قسم الحاكم مال المفلس ثم ظهر غريم آخر نقض القسمة
العرض **الثانية** اذا كان عليه دين حال ومؤجل قسمت امواله على الحال خاصة
الثالثة اذا جنى عبد المفلس كان المجني عليه اولى به ولا اذا جنى فلا يتكرر كان
للغرماء منعه **واما الحجر على العبد** في حبسه لا يحبس المعسر مع ظهور
اعساره ويثبت ذلك بموافقة الغريم او قيام البينة فان تناكرا وكان له مال
ظاهر امر بالتسليم فان امتنع فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يوفي وبين بيع امواله
وقسمتها بين غرمائه وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار فان وجد
البينة حكم بها والا حلف ان له يقضي بها وان لم يكن البينة مطلعة على

باطن امره اما لو شهدت بالاعسار مطلقا لم يقبل حتى يكون مطلعة على باطن امره
بالصحبة المؤكدة والصبر ما احلفه وفيها الاحتمال الخفي وان لم يعرف له اصل مال
او لم يكن اصل الدعوى مالا وادعى الاعسار قبلت دعواه ولا يكلف البينة و
للغرماء مطالبته باليمين واذا قسم المال بين الغرماء وجب اطلاقه وهل يزول
الحجر عنه بمجرد الاداء او يفتقر الى حكم الحاكم الاولى انه يزول بالاداء لزوال
سببه **الباب الخامس** الحجر هو المنع والمحجور شرعا هو الممنوع من التصرف في
امواله والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين الاول في موجباته وهي
ستة الصغر والجنون والرق والمرض والفلس والسفه اما الصغير فمحجور عليه
ما لم يحصل له وصفان البلوغ والرشد ويعلم بلوغه بانبات الشعر الخشن
على العانة سواء كان مسلما او مشركا وخروج المني الذي يكون منه الولد من
الموضع المعتاد كيف كان ويشترك في هذين الذكور والاناث وبالسن
وهو بلوغ خمس عشرة سنة وفي اخرى اذا بلغ عشرا وكان بصيرا او بلغ خمسة
اشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة والانثى
بتسع اما الحمل والحيض فليس بلوغا في حق النساء بل قد يكونان دليلا على
سبق البلوغ **فرع** الخنثى المشكل ان خرج منيه من الفرجين حكم ببلوغه وان
خرج من احدهما لم يحكم ولو حاض من فرج الاناث وامنى من فرج الذكور
حكم ببلوغه **الوصف الثاني** الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله وهل يعتبر العدالة
فيه تردد فاذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقيا وكذا لو لم يحصل الرشد ولو طعن
في السن ويعلم رشده باختباره بما يلائمه من التصرفات ليعلم قوته
على المكايسة في المبايعات وتحفظه من الانخداع وكذا تختبر الصبية ورشدها

ان تتحفظ من التبذير وان تعتني بالاستغزال مثلا وبالاستنساج ان كانت من
اهل ذلك او بما يضاهيه من الحركات المناسبة لها ويثبت الرشد بشهادة الرجال
في الرجال وبشهادة الرجال او النساء في النساء [illegible] **والسفيه**
هو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة فلو باع والحال هذه لم يمض بيعه
وكذا لو وهب او اقر بمال نعم يصح طلاقه وظهاره وخلعه واقراره بالنسب
وبما يوجب القصاص اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف ولا يجوز تسليم
عوض الخلع اليه ولو وكله اجنبي في بيع او هبة جاز لان السفه انما سلبه
التصرف ولو اذن له الولي في النكاح جاز ولو باع فاجاز الولي فالوجه الجواز
لامن من الانخداع والمملوك ممنوع من التصرفات الا باذن المولى والمريض
ممنوع من الوصية بما زاد عن الثلث اجماعا ما لم يجز الورثة وفي منعه
من التبرعات المنجزة الزائدة عن الثلث خلاف بيننا والوجه المنع **الفصل
الثاني في احكام الحجر** وفيه مسائل الاولى لا يثبت حجر المفلس الا بحكم
الحاكم وهل يثبت في السفيه بظهور سفهه فيه تردد والوجه انه لا يثبت بل
وكذا لا يزول الا بحكمه **الثانية** اذا حجر عليه ثم اشترى كان البيع باطلا فان
كان المبيع موجودا استعاده البائع وان تلف وقبضه باذن صاحبه كان تالفا
وان فك حجره وكذا لو اودعه وديعة فاتلفها فيه تردد والوجه انه لا يضمن
الثالثة لو فك حجره ثم عاد مبذرا حجر عليه ولو زال فك حجره ولو عاد عاد الحجر
وهكذا دائما **الرابعة** الولاية في مال الطفل والمجنون للاب والجد فان لم يكونا فللوصي فان
لم يكن فللحاكم اما السفيه والمفلس فالولاية في مالهما للحاكم لا غير **الخامسة**
اذا احرم بحجة واجبة لم يمنع مما يحتاج اليه في الاتيان بالفرض وان احرم

نظيرها ان استوفيت [illegible] وصحيحا لم يرجع ولو كان امكنه الاحتجاج
اليه ولو لم يكن كذلك حال العلم الثالثة اذا [illegible] ولو اخت[illegible]
بالصبر وفيه تردد الرابعة لم يجب لكل القصاص جاز ان يعفو ولو وجب [illegible]
جنى الخامسة يختبر الصبي قبل بلوغه هل يصح بيعه الاشبه انه لا يصح [illegible]
وهو عقد شرع للتعهد بمال او نفس والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون
عنه مال وقد لا يكون فهنا ثلاثة اقسام القسم الاول في ضمان المال ممن ليس عليه
للمضمون عنه مال وهو المسمى بالضمان بقول مطلق وفيه بحوث الاول في الضامن
ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا يصح ضمان الصبي ولا المجنون ولو ضمن
المملوك لم يصح الا باذن مولاه ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في كسبه الا ان يشترط
في الضمان باذن مولاه وكذا لو شرط ان يكون الضمان من مال معين ولا يشترط
علمه بالمضمون له ولا المضمون عنه وقيل يشترط والاول اشبه لكن لا بد ان
يمتاز المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على
الاصح ومع تحقق الضمان ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ المضمون عنه و
يسقط المطالبة عنه ولو ابرأ المضمون له المضمون عنه لم يبرأ الضامن على قول
مشهور لنا ويشترط فيه الملاءة او العلم بالاعسار اما لو ضمن ثم بان اعساره كان
المضمون له فسخ الضمان والعود على المضمون عنه والضمان المؤجل جائز اجماعا
وفي الحال تردد اظهره الجواز ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا جاز وتسقط
مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل ولو مات الضامن حل
واخذ من تركته ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد من ذلك
الاجل جاز ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه ولو تبرع

اذنه ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه ويتعدد الضمان بكتابة الضامن
منضمة الى القرينة الدالة لا بمجردها الثاني في حق المضمون وهو كل مال
ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كالمبيع بعد القبض وانقضاء الخيار او
معرضا للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن ولو كان قبله لم يصح
ضمانه عن البائع وكذا ما ليس بلازم لكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل
فعل ما شرط وكمال السبق والرماية على تردد وهل يصح ضمان مال الكتابة
قيل لا لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ولو قيل بالجواز كان حسنا لتحققه
في ذمة العبد كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة ويصح ضمان النفقة الماضية
والحاضرة للزوجة لاستقرارها في ذمة الزوج دون المستقبلة وفي ضمان
الاعيان المضمونة كالغصب والمقبوض بالبيع الفاسد تردد والاشبه الجواز
ولو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل
ولو ضمن ضامن ثم ضمن عنه آخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا ولا يشترط
العلم بكمية المال فلو ضمن ما في ذمته صح على الاشبه ويلزمه ما تقوم البينة انه
كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه
ولا ما يحلف عليه المضمون له برد اليمين اما لو ضمن ما يشهد به عليه لم يصح لانه
لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان الثالث في اللواحق وهي مسائل الاولى
اذا ضمن عهدة الثمن لزمه دركه في كل موضع يثبت بطلان البيع من راسه اما لو
تجدد الفسخ بالتقايل او تلف المبيع قبل القبض لم يلزم الضامن ورجع على
البائع وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق اما لو طلب الارش رجع على الضامن
لان استحقاقه ثابت عند العقد وفيه تردد الثانية اذا خرج المبيع مستحقا رجع

على الضامن ما لو خرج مستحقا رجع على الضامن بما قال المستحق وكان ...
فان تبين رجوعا بالثمن على البائع خاصة ... اذا ضمن ضامن الثمن ... ما يحدث
من بناء او غرس لم يصح لانه ضمان ما لم يجب وقيل كالذي ضمنه البائع والوجه الاول ...
بنفس العقد الرابعة اذا كان له على رجلين مال وضمن كل واحد منهما على صاحبه
تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه ولو قضى احدهما ما ضمنه
بقي على الآخر ما ضمنه عنه ولو ابرأ الغريم احدهما برئ مما ضمنه دون ...
الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على
المضمون عنه الا بما اداه ولو دفع عوضا عن مال الضامن رجع بما تحمله ...
السادسة اذا ضمن عنه دينا باذنه ثم دفعه الى الضامن فقد قضى ما عليه ولو
قال ادفعه الى المضمون له فدفعه فقد برئا ولو دفع المضمون عنه الى المضمون
له بغير اذن الضامن برئ الضامن والمضمون عنه السابعة اذا ضمن باذن المضمون
عنه ثم دفع ما ضمن وانكر المضمون له القبض كان القول قوله مع يمينه فان شهد
المضمون عنه للضامن قبلت شهادته مع انتفاء التهمة على القول بانتقال المال
ولو لم يكن مقبولا لحلف المضمون له كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ويرجع
الضامن على المضمون عنه بما اداه اولا ولو لم يشهد المضمون عنه رجع الضامن
بما اداه اخيرا الثامنة اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه خرج ما ضمنه من ثلث
تركته على الاصح التاسعة اذا كان الدين حالا فضمنه مؤجلا لم يصح وكذا لو كان
الى شهرين فضمنه الى شهر لان الفرع لا يرجح على الاصل وفيه تردد المقصد الثاني
في الحوالة والكلام في العقد وفي شروطه واحكامه اما الاول فالحوالة عقد شرع
لتحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله ويشترط فيها رضا المحيل والمحتال ...

لا الى المحال عليه وبرئ المحيل وان لم يبرئه المحتال على الاظهر ويصح ان يحيل
على من ليس عليه دين لكن يكون ذلك بالضمان اشبه واذا احاله على الملي لم
يجب القبول لكن لو قبل لزم وليس له الرجوع على المحيل ولو افتقر اما لو قبل الحوالة
على المعسر جاهلا ثم بان فقره وقت الحوالة كان له الفسخ والعود على المحيل واذا احال
بما عليه ثم احال المحال عليه بذلك الدين صح وكذا لو ترامت الحوالة واذا قضى المحيل
الدين بعد الحوالة فان كان بمسألة المحال عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع ويبرأ
المحال عليه ويشترط في المال ان يكون معلوما ثابتا في الذمة سواء كان له مثل
كالطعام او لا مثل له كالعبد والثوب ويشترط تساوي المالين جنسا ووصفا تفصيا
من التسلط على المحال عليه اذ لا يجب عليه ان يدفع الا مثل ما عليه وفيه تردد
ولو احال عليه فقبل وادى ثم طالب بما اداه فادعى انه كان له عليه مال وانكر
المحال عليه فالقول قوله مع يمينه ويرجع على المحيل ويصح الحوالة بمال الكتابة
بعد حلول النجم وهل يصح قبله قيل لا لانه لم يستقر ولو باع السيد مكاتبه سلعة فاحاله بثمنها جاز
ولو كان له على اجنبي دين فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب على السيد قبوله
احكامها مسائل الاولى اذا قال احلتك عليه فقبض وقال المحيل قصدت الوكالة
وقال المحتال انما احلتني بما عليك فالقول قول المحيل لانه اعرف بلفظه وفيه تردد
اما لو لم يقبض واختلفا فقال وكلتك
فقال بل احلتني فالقول قول المحيل قطعا ولم ينفسخ القبض فالقول قول المحال
الثانية اذا كان له دين على اثنين وكل منهما كفيل لصاحبه وعليه لآخر مثل ذلك
فاحاله عليهما صح وان حصل الرفق في المطالبة الثالثة اذا احال المشتري البائع بالثمن
ثم رد المبيع بالعيب السابق بطلت الحوالة لانها تابعة للبيع وفيه تردد فان لم يكن البائع ...

قبض المال فهو باق في ذمة المحال عليه المشتري وان كان البائع قبضه تعد
المحال عليه وليس يستعيده المشتري ثم فسخ المشتري بالعيب او بخيار بطلت الحوالة
لانها تعلقت بثمن المتبايعين ولو ثبت بطلان البيع بطلت الحوالة في الوجهين
المقصد الثالث في الكفالة وهي تصح برضاء الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه
تصح حالة ومؤجلة على الاظهر ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل فلا
بد ان يكون معلوما وللمكفول له مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلا ان كانت مطلقة
او معجلة وبعد الاجل ان كانت مؤجلة فان سلمه تسليما تاما فقد برئ وان امتنع
حبسه حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان لم احضره كان علي كذا لزمه
احضاره دون المال ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من
المال ومن اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو
كان قاتلا لزمه احضاره او دفع الدية ولا بد ان يكون المكفول عنه معينا فلو قال كفلت
احد هذين لم يصح وكذا لو قال كفلت بزيد او عمرو وكذا لو قال كفلت بزيد فان
لم آت به فبعمرو **ويلحق بهذا الباب مسائل الاولى** اذا احضر الغريم قبل الاجل وجب
تسلمه اذا كان لا ضرر عليه ولو قيل لا يجب كان اشبه ولو سلمه وكان ممنوعا من تسلمه
بيد قاهر لم يبرأ الكفيل ولو كان محبوسا في حبس الحاكم وجب تسلمه لانه متمكن من استيفاء
حقه وليس كذلك لو كان في حبس ظالم **الثانية** اذا كان المكفول عنه غائبا وكانت الكفالة
حالة انظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود وكذا ان كانت مؤجلة اخر بعد حلولها
بمقدار ذلك **الثالثة** اذا تكفل بتسليمه مطلقا انصرف الى بلد العقد وان عين موضعا لزم
ولو دفعه في غيره لم يبرأ وقيل اذا لم يكن في نقله كلفة ولا في تسلمه ضرر وجب تسلمه وفيه
تردد **الرابعة** لو اتفقا على الكفالة وقال الكفيل لا حق لك عليه كان القول قول المكفول له

لان الكفالة لا تستدعي ثبوت حق **الخامسة** اذا تكفل رجلان برجل فسلمه احدهما
لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسنا ولو تكفل لرجلين برجل ثم سلمه الى احدهما
لم يبرأ من الآخر **السادسة** اذا مات المكفول عنه برئ الكفيل وكذا لو جاء المكفول
عنه وسلم نفسه **السابعة** لو قال الكفيل ابرأت المكفول فانكر المكفول له كان القول
قوله فان رد اليمين الى الكفيل فحلف برئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول من المال
الثامنة لو تكفل برأسه او ببدنه او بوجهه صح لانه قد يعبر بذلك عن الجملة ولو تكفل بيده
او رجله والنصف لم يصح اذ لا يمكن احضاره منفردا وفيه تردد لانه لا سراية الى الجملة **كتاب**
الصلح وهو عقد شرع لقطع التجاذب وليس فرعا على غيره ولو افاد فائدته ويصح
مع الاقرار والانكار الا ما احل حراما او حرم حلالا وكذا يصح مع علم المصطلحين
بما وقعت المنازعة فيه ومع جهالتهما به دينا كان او عينا وهو لازم من الطرفين
مع استكمال شرائطه الا ان يتفقا على فسخه واذا اصطلح الشريكان على ان يكون الربح
والخسران على احدهما وللآخر رأس ماله صح ولو كان معهما درهمان فادعاهما احدهما وادعى الآخر احدهما كان لمدعيهما درهم ونصف وللآخر
ما بقي وكذا لو اودعه انسان درهمين وآخر درهما وامتزج الجميع ثم تلف
درهم ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب بثلاثين ثم اشتبها فان
خير احدهما صاحبه فقد انصفه وان تعاسرا بيعا وقسم ثمنهما فاعطي صاحب
العشرين سهمين من خمسة والآخر ثلاثة واذا بان احد العوضين مستحقا بطل
الصلح ويصح على عين بعين او منفعة ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح
ولم يكن فرعا للبيع ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف على الاشبه ولو اتلف على
رجل ثوبا قيمته درهم فصالحه على درهمين صح على الاشبه لان الصلح وقع عن الثوب
لا عن الدرهم ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على سكنى

سنة صح ولم يكن لاحدهما الرجوع وكذا لو اقر له بالدار ثم صالحه وقيل له الرجوع لانه هنا فرع العارية والاول اشبه ولو ادعى اثنان دارا في يد ثالث بسبب موجب للشركة كالميراث وصدق المدعى عليه احدهما وصالحه على ذلك النصف بعوض فان كان باذن صاحبه صح الصلح في النصف اجمع وكان العوض بينهما وان كان بغير اذنه صح في حقه وهو الربع وبطل في حصة الشريك وهو الربع الآخر اما لو ادعى كل واحد منهما النصف من غير سبب موجب للشركة لم يشتركا فيما يقر لاحدهما ولو ادعى عليه فانكر فصالحه المدعى عليه على سقي زرعه او شجره بمائه قيل لا يجوز لان العوض هو الماء وهو مجهول وفيه وجه آخر ماخذه جواز بيع ماء الشرب اما لو صالحه على اجراء الماء الى سطحه او ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه واذا قال المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لانه قد يصح مع الانكار اما لو قال بعني او ملكني كان اقرارا مسائل في احكام النزاع في الاملاك وهي مسائل الاولى يجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة ولو عارض فيها مسلم على الاصح ولو كانت مضرة وجب ازالتها ويجوز فتح الابواب المستجدة فيها اما الطرق المرفوعة فلا يجوز احداث باب فيها ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضرا او لم يكن لانه مختص بهم وكذا لو اراد فتح باب لا يستطرق فيه دفعا للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك ومع اذنهم فلا اعتراض لغيرهم ولو صالحهم على احداث روشن قيل لا يجوز لانه لا يصح افراد الهواء بالبيع وفيه تردد ولو كان لانسان داران باب كل واحدة الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا ولو احدث في الطريق المرفوع حدثا جاز ازالته لكل من له عليه استطراق ولو كان في زقاق بابان احدهما ادخل من الآخر

فصاحب

فصاحب الاول يشارك الآخر في مجازه وينفرد الادخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل الى صدره وتداعياه فهما فيه سواء ويجوز للداخل ان يقدم بابه وكذا الخارج ولا يجوز للخارج ان يدخل بابه وكذا الداخل ولو اخرج بعض اهل الدرب النافذ روشنا لم يكن لمقابله معارضته ولو استوعب عرض الدرب ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن لم يكن للاول منعه لانها فيه كالسبق الى القعود في المسجد الثانية اذا التمس وضع جذوعه على حايط جاره لم يجب على الجار اجابته ولو كان خشبة واحدة لكن يستحب ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اجماعا وبعد الوضع لا يجوز لان المراد به التابيد والاول احسن مع الضمان اما لو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف وفيه قول آخر ولو صالحه على الوضع ابتداء جاز بعد ان يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها الثالثة اذا تداعيا جدارا مطلقا ولا بينة فمن حلف عليه مع نكول صاحبه قضي له وان حلفا او نكلا قضي به بينهما ولو كان متصلا ببناء احدهما كان القول قوله مع يمينه وان كان لاحدهما عليه جذع او جذوع قيل لا يقضى بها وقيل يقضى مع اليمين وهو الاشبه ولا يرجح دعوى احدهما بالخوارج التي في الحيطان ولا الروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط عملا بالرواية الرابعة لا يجوز للشريك في الحايط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة الا باذن شريكه ولو انهدم لم يجبر شريكه على المشاركة بالعمارة وكذا لو كانت الشركة في دولاب او بئر او نهر وكذا لا يجبر صاحب السفل ولا العلو على بناء الجدار الذي يحمل العلو ولو هدمه بغير اذن شريكه وجب عليه اعادته وكذا لو هدمه باذنه وشرط اعادته الخامسة اذا تنازع صاحب

السفل والعلو في جدران البيت فالقول قول صاحب البيت مع يمينه ولو كان في
جدران الغرفة فالقول قول صاحبها مع يمينه ولو تنازعا في السقف قيل ان حلفا
قضي به لهما وقيل لصاحب العلو وقيل يقرع بينهما وهو حسن الثالثة اذا خرجت
اغصان شجرة الى ملك الجار وجب عطفها ان امكن والا قطعت من حد ملكه وان
امتنع صاحبها قطعها الجار ولا يتوقف على اذن الحاكم ولو صالحه على ابقائه
في الهواء لم يصح على تردد اما لو صالحه على طرحه على الحائط جاز مع تقدير الزيادة
او انتهائها الرابعة اذا كان لاثنين بيت الخان السفلى ولآخر بيوت العليا و
تداعيا الدرجة قضي بها لصاحب العلو مع يمينه ولو كانت تحت الدرجة خزانة
كانا فيه سواء ولو تداعيا الصحن قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما
وما خرج عنه لصاحب السفل الخامسة اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها قضي
للراكب مع يمينه وقيل هما سواء في الدعوى والاول اقوى اما لو تنازعا ثوبا
وفي يد احدهما اكثره فهما سواء وكذا لو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب اما
لو تداعيا جدارا ولاحدهما عليه جذع كان الترجيح لدعواه ولو تداعيا غرفة على
بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر كان الرجحان لدعوى صاحب البيت

كتاب الشركة والنظر في فصول الاول في اقسامها الشركة اجتماع حقوق الملاك
في الشيء الواحد على سبيل الشياع ثم المشترك قد يكون عينا وقد يكون منفعة وقد
يكون حقا وسبب الشركة قد يكون ارثا وقد يكون عقدا وقد يكون مزجا وقد يكون
حيازة والاشبه في الحيازة اختصاص كل واحد بما حازه نعم لو اقتلعا شجرة او
اغترفا ماء دفعة تحققت الشركة وكل مالين مزج احدهما بالآخر بحيث لا يتميزان
تحققت فيهما الشركة اختيارا كان المزج او اتفاقا ويثبت ذلك في المالين المتماثلين

في الجنس والصفة سواء كانا اثمانا او عروضا اما ما لا مثل له كالثوب والخشب
والعبد فلا يتحقق فيه بالمزج بل تحصل بالارث او احد العقود الناقلة كالابتياع
والاستيهاب ولو اراد الشركة فيما لا مثل له باع كل واحد منهما حصة مما في يده و
بحصة مما في يد الآخر ولا يصح الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة ولو عمل
كل واحد باجرة ودفع اليه شيئا او احدا عوضا عن اجرته ما تحققت الشركة في
ذلك الشيء ولا بالوجوه ولا شركة المفاوضة وانما يصح بالاموال ويتساوى
الشريكان في الربح والخسران مع تساوي المالين ولو كان لاحدهما زيادة كان له من
الربح بقدر رأس ماله وكذا عليه من الخسارة ولو شرط لاحدهما زيادة في
الربح مع تساوي المالين او تساويا في الربح والخسران مع تفاوت المالين
قيل يبطل الشركة اعني الشرط والتصرف الموقوف عليه ويأخذ كل منهما ربح
ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في ماله وقيل يصح
الشركة والشرط والاول اظهر هذا اذا عملا في المال اما لو كان العامل احدهما
وشرطت الزيادة للعامل صح ويكون بالقراض اشبه واذا اشترك المال لم يجز
لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين فان حصل الاذن لاحدهم تصرف
هو دون الباقين ويقتصر من التصرف على ما اذن له فان اطلق له الاذن
تصرف كيف شاء ولو عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها وكذا لو
اذن في نوع من التجارة لم يتعد الى سواها ولو اذن كل واحد من الشريكين
لصاحبه جاز لهما التصرف وان انفردا ولو شرط الاجتماع لم يجز الانفراد
ولو تعدى المتصرف ما حدّ له ضمن ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة
بالقسمة لانها غير لازمة وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال بل يقتسمان العين

الموجودة وسواء اتفقا على البيع ولو شرط التاجيل في الشركة لم يصح ولكل منهما ان
يرجع متى شاء ولا يضمن الشريك ما تلف في يده الا مع التعدي او التفريط
في الاحتفاظ ويقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا
كالغرق والحرق او خفيا كالسرق وكذا القول قوله لو ادعى عليه الخيانة او التفريط
ويبطل الاذن بالجنون والموت **الثالث في القسمة** وهي تمييز الحق من غيره وليست
بيعا سواء كان فيها رد او لم يكن ولا يصح الا باتفاق الشركاء ثم هي تنقسم فكل ما لا
ضرر في قسمته يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة ويكون بتعديل السهام والقرعة
اما لو تضرر احد الشركاء بالتمييز فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها
كل ما فيه ضرر كالجوهرة والسيف والعضائد الضيقة لا يجبر قسمته ولو اتفق
الشركاء على القسمة ولا يقسم الوقف لان الحق ليس بمختص في المتقاسمين ولو كان
الملك الواحد وقفا وطلقا صح قسمته لانه تمييز للوقف من غيره **الرابع في
لواحق** هذا الباب وهي مسائل الاولى لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء
على الاشتراك في الحاصل لم ينعقد الشركة وكان ما يحصل للسقاء وعليه اجرة
مثل الدابة والراوية **الثانية** لو حاز شيئا من المباح او احتطب او احتش بنية انه له ولغيره
لم تؤثر تلك النية وكان باجمعه له خاصة وهل يفتقر المحيز في تملك المباح
الى نية التملك قيل لا وفيه تردد **الثالثة** لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما
لصاحبه في التصرف على ان يكون الربح بينهما نصفين لم يكن قراضا لان
العامل في مكتسب المال الآخر ولا شركة وان حصل الامتزاج بل يكون بضاعة
الرابعة اذا اشترى احد الشريكين متاعا فادعى الآخر انه اشتراه لهما وانكر
فالقول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر

الشريك فالقول ايضا قوله لمثل ما قلناه **الخامسة** لو باع احد الشريكين سلعة بينهما
وهو وكيل في القبض وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدقه الشريك برئ
المشتري من حقه وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر وهو حصة
البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر ولو ادعى تسليمه الى الشريك
فصدقه البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان حصة البائع لم يسلم اليه
ولا الى وكيله والشريك ينكر فالقول قوله مع يمينه وقيل يقبل شهادة البائع
والمنع في المسألتين اشبه **السادسة** لو باع اثنان عبدين كل واحد منهما لواحد
منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما قيل يصح وقيل يبطل
لان الصفقة تجري مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد منهما مجهولا اما لو
كان العبدان لهما او كالا او وزنا صح وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة
على انفراده فباعاهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية **السابعة** قد بينا
ان شركة الابدان باطلة فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه اختص بها
وان اشتبهت قسم حاصلهما على قدر اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد
ما قابل اجرة مثل عمله **الثامنة** اذا باع الشريكان سلعة صفقة ثم استوفى احدهما
منه شيئا شاركه الآخر فيه **التاسعة** اذا استأجر للاحتطاب او الاحتشاش او
الاصطياد مدة معينة صحت الاجارة ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في
تلك المدة ولو استأجره ليصيد شيئا بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله غالبا

كتاب المضاربة

وهي تستدعي بيان امور الاول في العقد وهو
جائز من الطرفين لكل واحد منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض ولو اشترط فيه الاجل لم
يلزم لكن لو قال ان مرت بك سنة مثلا فلا تشتر بعدها وبع صح لان

ذلك بدون مقتضى العقد ولو اشترط ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا
على عمرو صح وكذا لو قال على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان
الفلاني وسواء كان وجوده عاما او نادرا ولو شرط ان يشتري اصلا
يشترك في نمائه كالشجر او الغنم قيل يفسد لان مقتضاه التصرف في راس المال
ومنه تردد واذا اذن له في التصرف تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك من
عرض القماش والنشر والطي واحرازه وقبض الثمن وايداعه الصندوق و
استئجار من جرت العادة باستئجاره كالدلال والوزان والحمال عملا بالعرف
ولو استاجر للاول ضمن الاجرة ولو تولى الاخير بنفسه لم يستحق اجرا ونفقته
في السفر كمال نفقته من اصل المال على الاقوى ولو كان لنفسه مال غير مال
القراض فالوجه التقسيط ولو انفق صاحب المال بسافر فانتزع المال منه
فنفقة عوده من خاصته وللعامل ابتياع المعيب والرد بالعيب والاخذ
بالارش كل ذلك مع الغبطة ويقتضي اطلاق الاذن البيع نقدا بثمن المثل
من نقد البلد ولو خالف ففي البيع الا مع اجازة المالك وكذا يجب ان يشتري
بعين المال ولو اشترى في الذمة لم يصح الا مع الاذن ولو اشترى في الذمة
لا معه ولم يذكر المالك تعلق الثمن بذمته ظاهرا ولو امره بالسفر الى جهة
فسافر الى غيرها او امره بابتياع شيء معين فابتاع غيره ضمن ولو ربح و
الحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط وبموت كل واحد منهما يبطل القراض
لانها في المعنى وكالة **الثاني** في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا وان
يكون دراهم او دنانير وفي القراض بالنقرة تردد ولا يصح بالفلوس ولا
بالورق المغشوش سواء كان الغش اقل او اكثر ولا بالعروض ولو دفع آلة الصيد

كالشبكة بحصة فاصطاد كان للصائد وعليه اجرة الآلة ويصح القراض بالمال
المشاع ولا بد ان يكون معلوم المقدار ولا يكفي المشاهدة وقيل يصح مع الجهالة ويكون
القول قول العامل مع التنازع في قدره ولو احضر مالين وقال قارضتك بايهما
شئت لم يصح ويصح بذلك متراض واذا اخذ من مال القراض ما يعجز عنه ضمن
ولو كان له في يد غاصب مال فقارضه عليه صح ولم يبطل الضمان فاذا اشترى
به ودفع المال الى البائع برئ لانه قضى دينه باذنه ولو كان له دين لم يجز ان
يجعله مضاربة الا بعد قبضه وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد
العقد **فرع** لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان
المال ليس بمملوك عند العقد ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث
لم يصح لان الاول بطل ولا يصح ابتداء القراض بالعروض ولو اختلفا في قدر
راس المال فالقول قول العامل مع يمينه لانه اختلاف في المقبوض ولو خلط
العامل مال القراض بماله بغير اذن المالك خلطا لا يتميز ضمن لانه تصرف غير
مشروع **الثالث في الربح** ويلزم الحصة بالشرط دون الاجرة على الاصح ولا
بد ان يكون الربح مشاعا فلو قال خذه قراضا والربح لي فسد ويكون
بضاعة نظرا الى المعنى وفيه تردد وكذا التردد لو قال والربح لك
اما لو قال خذه فاتجر به والربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان
قرضا ولو شرط احدهما شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم الوثوق
بحصول الزيادة فلا تتحقق الشركة ولو قال خذه على النصف صح وكذا لو
قال على ان الربح بيننا ويقضي بالربح بينهما نصفين ولو قال على ان
يكون لك النصف صح وكذا لو قال على ان يكون لي النصف واقتصر لم يصح

ولو لم يعين للعامل حصة ولو شرط لغلامه حصة معهما صح عمل الغلام او لم يعمل ولو شرط لاجنبي وكان عاملا صح وان لم يكن عاملا فسد وفيه وجه آخر ولو قال لك نصف الربح صح وكذا لو قال ربح نصفه ولو قال لاثنين لكما نصف الربح صح وكانا فيه سواء ولو فضل احدهما صح ايضا وان كان عملهما سواء ولو اختلفا في نصيب العامل فالقول قول المالك مع يمينه ولو دفع قراضا في مرض الموت وشرط ربحا صح وملك العامل الحصة ولو قال العامل ربحت كذا ورجع لم يقبل رجوعه وكذا لو ادعى الغلط اما لو قال ثم خسرت او تلف الربح قبل والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ولا يتوقف على وجوده ناضا الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى العامل امين لا يضمن ما يتلف الا عن تفريط او خيانة وقوله مقبول في التلف وهل يقبل في الرد فيه تردد اظهره انه لا يقبل الثانية اذا اشترى من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح وينعتق فان فضل من المال عن ثمنه شيء كان الفاضل قراضا ولو كان في العبد المذكور فضل ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة والوجه الاجرة وان كان بغير اذنه وكان الشراء بعين المال بطل وان كان في الذمة وقع الشراء للعامل الا ان يذكر رب المال الثالثة لو كان المال لامرأة فاشترى زوجها فان كان باذنها بطل النكاح وان كان بغير اذنها قيل يصح الشراء وقيل يبطل لان عليها في ذلك ضررا وهو اشبه الرابعة اذا اشترى العامل اباه فان ظهر فيه ربح انعتق نصيبه من الربح ويسعى المعتق في باقي قيمته موسرا كان العامل او معسرا الخامسة اذا فسخ المالك صح وكان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ولو كان بالمال عروض قيل له ان يبيع الربح والتبع ولو انض المالك قيل يجب عليه ان ينض المال والاشبه انه لا يجب وان كان

سلفا كان عليه جنايته وكذا لو مات رب المال وهو عروض كان له البيع الا ان يمنعه الوارث وفيه قول آخر السادسة اذا قارض العامل غيره فان كان باذنه وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ولو شرط لنفسه لم يصح لانه لا عمل له وان كان بغير اذنه لم يصح القراض فان ربح كان نصف الربح للمالك والنصف الآخر للعامل الاول وعليه اجرة الثاني وقيل للمالك ايضا لان الاول لم يعمل وقيل بين العاملين ويرجع الثاني على الاول بنصف الاجرة والاول احسن السابعة اذا قال دفعت مالا قراضا فانكر فاقام المدعي بينة فادعى العامل التلف قضي عليه بالضمان وكذا لو ادعى عليه وديعة او غيرها من الامانات اما لو كان جوابه لا تستحق قبلي شيئا او ما اشبهه لم يضمن الثامنة اذا تلف مال القراض او بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو تلف قبل ذلك وفي هذا تردد التاسعة اذا قارض اثنان واحدا وشرطا له النصف منهما وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال كان فاسدا لفساد الشرط وفيه تردد العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم صاحب المال ثمنه دائما ويكون الجميع رأس ماله وقيل ان كان اذن له في الشراء في الذمة فكذلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن احدهما الحادية عشر اذا انض قدر الربح فطلب احدهما القسمة فان اتفقا صح وان امتنع المالك لم يجبر فان اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر رد العامل اقل الامرين واحتسب المالك الثانية عشر لا يصح ان يشتري رب المال من العامل شيئا من مال القراض ولا ان يأخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري من عبده القن وله الشراء من المكاتب الثالثة عشر اذا دفع مالا قراضا وشرط ان يأخذ له

بضاعة قيل لا يصح لأن العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة وقيل يصح
القراض ويبطل الشرط وان قيل بصحتها كان حسنا **الرابعة** اذا كان مال القراض
مائة فخسر عشرة واخذ المالك عشرة ثم عمل بها الباقي فربح كان راس المال تسعة
وثمانين الا ثلثا لان المأخوذ يحسب من راس المال فهو كالموجود فكان المال
في تقدير تسعين فاذا قسم الخسران وهو عشرة على تسعين كانت حصة العشرة
المأخوذة دينارا او تسعا فيضع ذلك من راس المال **الخامسة** لا يجوز للعامل
ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك وقيل يجوز مع الاذن اذا اتى
اطلقها بعد شرائها صح **السادسة** اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال
احدهم بعينه كان احق به وان جهل كانوا فيه سواء وان جهل كونه مضاربة
قضي بها ميراثا **كتاب المزارعة والمساقاة** اما المزارعة فهي معاملة على الارض
بحصة من حاصلها وعبارتها ان يقول زارعتك او ازرع هذه الارض
او سلمتها اليك او ما جرى مجراه مدة معلومة بحصة معينة من حاصلها
وهي عقد لازم لا ينفسخ الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين والكلام اما في
شروطه واما في احكامه اما الشروط فثلثة **الاول** ان يكون النماء مشاعا بينهما تساويا
فيه او تفاضلا فلو شرط احدهما الربح وكذا لو اختص كل واحد منهما بنوع من
الزرع دون صاحبه كان يشترط احدهما الهرف والاخر الافل او ما يزرع
على الجداول والاخر ما يزرع في غيرها ولو شرط احدهما قدرا من الحاصل
وما زاد عليه بينهما لم يصح لجواز ان لا يحصل الزيادة اما لو شرط احدهما على الاخر
شيئا يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة قيل يصح وقيل يبطل والاول
اشبه وتكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة او الشعير بما يخرج منها والمنع اشبه

وان يؤجرها باكثر مما استاجرها به الا ان يحدث فيها حدثا او يؤجرها بغير جنسها
الثاني تعيين المدة ولو اشترط مدة معينة بالايام او الاشهر صح ولو اقتصر على
تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان احدهما يصح لان لكل زرع امدا فيبنى على
العادة كالقراض والاخر يبطل لانه عقد لازم فهي كالاجارة فيشترط فيه
تعيين المدة وهذا اشبه لان امد الزرع غير مضبوطة وهو اشبه ولو مضت
المدة والزرع باق كان للمالك ازالته على الاشبه سواء كان بسبب الزارع كالتفريط
او من قبل الله تعالى كتاخير المياه او تغير الاهوية وان اتفقا على التبقية جاز
بعوض وغيره ولكن ان شرط عوضا افتقر في لزومه الى تعيين المدة الزائدة
ولو شرط في العقد تاخيره ان بقي بعد المدة المشترطة بطل العقد على القول
باشتراط تقدير المدة ولو ترك الزراعة حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو
كان استاجرها لزمه الاجرة **الثالث** ان يكون الارض مما يمكن الانتفاع بها
بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع ولو انقطع في
اثناء المدة فللمزارع الخيار لعدم الانتفاع بها اذا زارع عليها او استاجرها
للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة واذا اطلق المزارعة
زرع ما شاء وان عين الزرع لم يجز التعدي ولو زرع ما هو اضر والحال
هذه كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل
ضررا جاز ولو زارع عليها او اجرها للزراعة ولا ماء لها مع علم المزارع
لم يتخير ومع الجهالة له الفسخ اما لو استاجرها مطلقا ولم يشترط الزراعة
لم يفسخ لامكان الانتفاع بها بغير الزرع وكذا لو شرط الزراعة وكانت في بلاد
يسقيها الغيث غالبا ولو استاجرها للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يصح لتعذر

الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ولو قيل بالمنع لجهالة الارض كان حسنا
وان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو كان الماء يغرقها ...
لجهالة وقت الانتفاع ولو شرط الغرس والزرع افتقر الى تعيين مقدار كل واحد
منهما لتفاوت ضرريهما وكذا لو استأجر لزرعين او غرسين مختلفي الضرر
فروع اذا استأجر ارضا مدة معينة ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة غالبا قيل
يجب على المالك ابقاؤه او ازالته مع الارش وقيل له ازالته كما لو غرس بعد المدة
والاول اشبه واما احكامه فتشتمل على مسائل الاولى اذا كان من احدهما
الارض حسب ومن الآخر البذر والعمل والعوامل لو كان من احدهما الارض والبذر
ومن الآخر العمل والعوامل او كان من احدهما الارض والعمل ومن الآخر
البذر نظرا الى الاطلاق ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض اما لو آجره
بمال معلوم مضمون في الذمة او معين من غيرها جاز الثانية اذا تنازعا في المدة
فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر الحصة فالقول قول
صاحب البذر فان اقام كل واحد منهما بينة قدمت بينة العامل وقيل
يرجع الى القرعة والاول اشبه الثالثة لو اختلفا فقال الزارع اعرتنيها
وانكر المالك وادعى الحصة او الاجرة ولا بينة فالقول قول صاحب الارض
ويثبت له اجرة المثل مع يمين الزارع وقيل تستعمل القرعة والاول اشبه
وللزارع تبقية الزرع الى اوان اخذه لانه مأذون فيه اما لو قال غصبتها
حلف وكان له ازالته والمطالبة باجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم
الحفر الرابعة للزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره ولا يتوقف
على اذن المالك لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لم يجز ان يشارك الا باذنه

الخامسة خراج الارض ومؤنتها على صاحبها الا ان يشترط على الزارع السادسة كل
موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة تجب لصاحب الارض اجرة المثل السابعة يجوز لصاحب
الارض ان يخرص على الزارع والزارع بالخيار في القبول والرد فان قبل كان استقرار
ذلك مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة سماوية او ارضية لم يكن عليه شيء واما المساقاة
فهي معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها والنظر فيها يستدعي فصولا الاول في العقد
وصيغة الايجاب ان يقول ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه وهي لازمة
كالاجارة وتصح قبل ظهور الثمرة وهل تصح بعد ظهورها فيه تردد والاظهر الجواز بشرط
ان يبقى للعامل عمل وان قل مما يستزاد به الثمرة ولا تبطل بموت المساقي ولا بموت العامل
على الاشبه الثاني ما يساقى عليه وهو كل اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه فتصح
المساقاة على النخل والكرم وشجر الفواكه وفيما لا ثمر له اذا كان له ورق ينتفع به
كالتوت والحناء تردد ولو ساقى على ودي او شجر غير ثابت لم يصح اقتصارا على موضع
الوفاق اما لو ساقاه على ودي مغروس الى مدة يحمل مثله فيها غالبا صح ولو لم يحمل
فيها وان قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالبا او كان الاحتمال على السواء لم يصح الثالث
المدة ويعتبر فيها شرطان ان تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان وان
يكون مما يحصل فيها الثمرة غالبا الرابع العمل واطلاق المساقاة يقتضي قيام العامل
بما فيه زيادة النماء من الرفق والاجاجين وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب
الجريد والسقي والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط واصلاح موضع التشميس
ونقل الثمرة الى الجرين وحفظها وعلى صاحب الاصل بناء الجدار وعمل ما يستقي به من دولاب
او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح وقيل يلزم ذلك العامل وهو حسن لانه يتم التلقيح
ولو شرط شيئا من ذلك على العامل صح بعد ان يكون معلوما ولو شرط العامل على رب

الاصول على العامل بطلت المساقاة لان الفايدة لا تستحق الا بالعمل ولو ابقى العامل
شيا من عمله في مقابلة الحصة من الفايدة وشرط الباقي على رب الاصول جاز ولو
شرط ان يعمل غلام المالك معه جاز لانه ضم مال الى مال اما لو شرط ان يعمل الغلام لخاص
العامل لم يجز وفيه تردد والجواز اشبه وكذا لو شرط عليه اجرة الاجراء او شرط خروج
اجرتهم منها الخامس في الفايدة ولا بد ان يكون للعامل جزء منها مشاعا فلو اضرب عن
ذكر الحصة بطلت المساقاة وكذا لو شرط احدهما الانفراد بالثمرة لم تصح المساقاة وكذا لو
شرط لنفسه شيا معينا وما زاد بينهما وكذا لو قدر لنفسه ارطالا وللعامل ما فضل او بالعكس
وكذا لو جعل حصته ثمرة نخلات بعينها وللآخر ما عداها ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة مخالفة
للحصة من النوع الآخر اذا كان العامل عالما بمقدار كل نوع ولو شرط مع الحصة من النماء حصة من
الاصل الثابت لم يصح لان مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفايدة وفيه تردد ولو ساقاه
بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت المساقاة لان الحصة لم تتعين
وفيه تردد ويكره ان يشترط رب الارض على العامل مع الحصة شيا من ذهب
او فضة لكن يجب الوفاء بالشرط ولو تلفت الثمرة لم يلزم السادس في احكامها وهي
مسايل الاولى كل موضع تفسد فيه المساقاة فللعامل اجرة المثل والثمرة لصاحب الاصل
الثانية اذا استاجر اجيرا للعمل بحصة منها فان كان بعد بدو صلاحها جاز وان
كان بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح بشرط القطع صح ان استاجره بالثمرة اجمع ولو استاجره
ببعضها قيل لا يصح لتعذر التسليم والوجه الجواز الثالثة اذا قال ساقيتك على هذا
البستان بكذا على ان اساقيك على الآخر بكذا قيل يبطل والجواز اشبه الرابعة لو كانت
الاصول لاثنين فقال لواحد ساقيتك على ان لك من حصة فلان النصف ومن حصة
الآخر الثلث صح بشرط ان يكون عالما بقدر نصيب كل واحد منهما ولو كان جاهلا بطلت

المساقاة لتجهل الحصة الخامسة اذا هرب العامل لم تبطل المساقاة فان بذل العمل
عنه باذل او دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستاجر عنه فلا خيار وان تعذر ذلك
كان له الفسخ لتعذر العمل ولو لم يفسخ وتعذر الوصول الى الحاكم كان له ان يشهد
انه يستاجر عنه ويرجع عليه به على تردد ولو لم يشهد لم يرجع السادسة اذا ادعى
ان العامل خان او سرق او اتلف او فرط فتلف وانكر فالقول قوله مع يمينه ومع
ثبوت الخيانة هل ترفع يده او يستاجر من يكون معه من اصل الثمرة الوجه ان يده
لا ترفع عن حصته من الربح وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم المالك اليه امينا
كانت اجرته على المالك خاصة السابعة اذا ساقاه على اصول فبانت مستحقة
بطلت المساقاة والثمرة للمستحق وللعامل الاجرة على المساقي لا على المستحق ولو اقتسما
الثمرة وتلفت كان للمالك الرجوع على الغاصب بدرك الجميع ويرجع الغاصب على
العامل بما حصل له وللعامل على الغاصب اجرة عمله او يرجع على كل واحد منهما بما
حصل له وقيل له الرجوع على العامل بالجميع ان شاء لان يده عادية والاول اشبه
الا على تقدير ان يكون العامل عالما به الثامنة ليس للعامل ان يساقي غيره لان المساقاة
انما تصح على اصل مملوك للمساقي التاسعة خراج الارض على المالك الا ان يشترطه
على العامل او عليهما العاشرة الفايدة تملك بالظهور وتجب الزكوة فيها على كل واحد
منهما اذا بلغ نصيبه نصابا تتمة اذا دفع ارضا الى رجل ليغرسها على ان الغرس
بينهما كانت المغارسة باطلة والغرس لصاحبه ولصاحب الارض ازالته وله الاجرة
لفوات ما حصل من الاذن بسببه وعليه ارش النقصان بالقلع ولو دفع القيمة ليكون الغرس
له لم يجبر الغارس وكذا لو دفع الغارس الاجرة لم يجبر صاحب الارض على التبقية

كتاب الوديعة

والنظر في امور ثلاثة الاول العقد

وهي استنابة في الحفظ وتفتقر الى ايجاب وقبول فتصح بكل عبارة دلت على معناه
ويكفي الفعل الدال على القبول ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها
وكذا لو اكره على قبضها لم تصر وديعة ولا يضمنها لو اهمل ولو استودع وجب عليه
الحفظ ولا يلزمه دركها لو تلفت من غير تفريط او اخذت منه قهرا نعم لو تمكن من الدفع
وجب ولو لم يفعل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع كالجرح واخذ المال ولو انكرها
فطولب باليمين ظلما جاز الحلف موريا بما يخرج به عن الكذب وهي عقد جائز من طرفيه
ويبطل بموت كل واحد منهما وجنونه وتكون امانة ويحفظ الوديعة بما جرت العادة
بحفظها كالثوب في الصندوق والدابة في الاصطبل والشاة في المراح او ما يجري مجرى
ذلك ويلزمه سقي الدابة وعلفها امره بذلك او لم يامره ويجوز ان يسقيها بنفسه وبغلامه
اتباعا للعادة ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك الا مع الضرورة كعدم التمكن من سقيها
او علفها في منزله او شبه ذلك من الاعذار ولو قال المالك لا تعلفها او لا تسقها لم يجز
القبول بل يجب سقيها وعلفها نعم لو اخل بذلك والحال هذه اثم ولم يضمن لان المالك اسقط
الضمان بنهيه كما لو امره بالقاء ماله في البحر ولو عين له موضع الاحتفاظ اقتصر عليه فلو نقلها
ضمن الا الى احرز او مثله على قول ولا يجوز نقلها الى ما دونه ولو كان حرزا الا مع الخوف من
ابقائها فيه ولو قال لا تنقلها من هذا الحرز ضمن بالنقل كيف كان الا ان يخاف تلفها فيه وان
قال وان تلفت ولا يصح وديعة الطفل ولا المجنون ويضمن القابض ولا يبرأ بردها
اليهما وكذا لا يصح ان يستودعا ولو اودعا لم يضمنا بالاهمال لان المودع لهما متلف لماله واذا
ظهر للمودع امارة الموت وجب الاشهاد بها ولو لم يشهد وانكر الورثة كان القول قولهم
ولا يمين عليهم الا ان يدعى عليهم العلم ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة ولو كان
كافرا الا ان يكون المودع غاصبا لها فيمنع منها ولو مات فطلبها وارثه وجب الانكار ويجب

اعادتها على المغصوب منه ان عرف وان جهل عرفت سنة ثم جاز التصدق بها عن المالك
ويضمن المتصدق ان كره صاحبها ولو كان الغاصب مزجها بماله ثم اودع الجميع فان
امكن المستودع تمييز المالين رد عليه ماله ومنع الآخر وان لم يمكن تمييزهما وجب اعادتهما
على الغاصب الثاني في موجبات الضمان وينظمها قسمان التفريط والتعدي اما التفريط
فكأن يطرحها فيما ليس بحرز او يترك سقي الدابة او علفها او نشر الثوب الذي يفتقر
الى النشر او يودعها من غير ضرورة ولا اذن او يسافر بها كذلك مع خوف الطريق ومع
امنه او يطرح الاقمشة في المواضع التي تعفنها وكذا لو ترك سقي الدابة او علفها مدة لا تصبر
عليها في العادة فماتت بها القسم الثاني في التعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب
الدابة او يخرجها من حرزها لينتفع بها نعم لو نوى الانتفاع لم يضمن بمجرد النية ولو طلبت
منه فامتنع من الرد مع القدرة ضمن وكذا لو جحدها ثم قامت عليه بينة او اعترف
بها ويضمن لو خلطها بماله بحيث لا يتميز وكذا لو اودعه مالا في كيس مختوم ففتح ختمه
وكذا لو اودعه كيسين فمزجهما وكذا لو امره باجارتها لحمل اخف فآجرها لاثقل او لا
شق كالقطن والحديد ولو جعلها المالك في حرز مقفل ثم اودعها
ففتح المودع الحرز واخذ بعضها ضمن الجميع ولو لم تكن مودعة في حرز او كانت مودعة في
حرز للمودع فاخذ بعضها ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله لم يبرأ ولو اعاده ومزجه بالباقي
ضمن ما اخذه ولو اعاد بدله ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ضمن الجميع الثالث
في اللواحق وفيه مسائل الاولى يجوز السفر بالوديعة اذا خاف تلفها مع الاقامة
ثم لا يضمن ولا يجوز السفر مع ظهور امارة الخوف ولو سافر والحال هذه ضمن الثانية
لا يبرأ المودع الا بردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم مع العذر ومع عدم
العذر يضمن ولو فقد الحاكم وخشي تلفها جاز ايداعها من ثقة ولو تلفت لم يضمن الثالثة

لو قدر على الحاكم فدفعها الى الثقة ضمن الرابعة اذا اراد السفر فدفنها ضمنها الا ان
يخشى المعاجل الخامسة لو اعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز لم يبرأ ولو جدد
المالك له الاستيمان برئ وكذا لو ابرأه من الضمان ولو اكره على دفعها الى غير المالك
دفعها ولا ضمان السادسة اذا انكر الوديعة او اعترف وادعى التلف او ادعى الرد
ولا بينة فالقول قوله وللمالك احلافه على الاشبه اما لو دفعها الى غير المالك وادعى
الاذن فانكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الاذن لم يضمن ولو ترك الاحلاف
على الاشبه السابعة اذا اقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار فصدقها
ثم ادعى التلف قبل الانكار لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ولو قيل تسمع
دعواه وتقبل بينته كان حسنا الثامنة اذا عين له حرزا بعيدا عنه وجب المبادرة
اليه بما جرت العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو سلمها الى زوجته لتحرزها ضمن
التاسعة اذا اعترف بالوديعة ثم مات وجهلت عينها قيل تخرج من اصل تركته
ولو كان له غرماء وضاقت التركة حاصهم المستودع وفيه تردد العاشرة اذا كان في
يده وديعة فادعاها اثنان فان صدق احدهما قبل وان اكذبهما فكذلك وان قال لا ادري
اقرت في يده حتى يثبت لها مالك وان ادعيا او احدهما علمه كان عليه اليمين
الحادية عشر اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه وقيل القول قول الغارم
مع يمينه وهو اشبه الثانية عشر اذا مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة
سلمت الى الكل او الى من يقوم مقامهم ولو سلمها الى البعض من غير اذن ضمن حصص الباقين

كتاب العارية

وهي عقد ثمرته التبرع بالمنفعة ويقع بكل
لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وليس بلازم لاحد المتعاقدين والكلام في فصول
اربعة الاول في المعير ولا بد ان يكون مكلفا جائز التصرف فلا تصح اعارة الصبي و لا

ولا المجنون ولو اذن الولي جاز للصبي مع مراعاة المصلحة وكما لا يليها عن نفسه كذا لا
يصح ولايته عن غيره الثاني في المستعير وله الانتفاع بما جرت العادة به في الانتفاع
بالمعار ولو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن الا ان
يشترط ذلك في العارية ولا يجوز للمحرم ان يستعير من محل صيدا لانه ليس له امساكه
ولو امسكه ضمنه وان لم يشترط عليه ولو كان الصيد في يد محرم فاستعاره المحل جاز
لان ملك المحرم زال عنه بالاحرام كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك ولو استعار من
الغاصب وهو لا يعلم كان الضمان على الغاصب وللمالك الزام المستعير بما استوفاه
من المنفعة ويرجع على الغاصب لانه اذن في استيفائها بغير عوض ولو اراد تعلق
الضمان بالغاصب حسب وكذا لو تلفت العين في يد المستعير اما لو كان عالما كان
ضامنا ولم يرجع على الغاصب ولو اغرم الغاصب رجع على المستعير الثالث في
العين المعارة وهي كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة وتصح استعارة
الارض للزرع والغرس والبناء ويقتصر المستعير على القدر المأذون فيه وقيل يجوز
ان يستبيح ما دونه في الضرر كان يستعير ارضا للغرس فيزرع والاول اشبه وكذا يجوز
استعارة كل حيوان له منفعة كفحل الضراب والكلب والسنور والعبد للخدمة والمملوكة
ولو كان المستعير اجنبيا منها ويجوز استعارة الشاة للحلب وهي المنحة وتصح الا
عارة مطلقة ومدة معينة وللمالك الرجوع ولو اذن له في البناء والغرس ثم امره بالازالة
وجبت الاجابة وكذا في الزرع ولو قبل ادراكه على الاشبه وعلى الآذن الارش وليس
له المطالبة بالازالة من دون الارش ولو اعاره ارضا للدفن لم يكن له اجباره على
قلع الميت والمستعير يدخل الى الارض ويستظل بشجرها ولو اعاره حائطا لطرح خشبة
فطالبه بازالتها كان له ذلك الا ان يكون اطرافها الاخر مثبتة في بناء المستعير فتؤدي

الى خرابه واجارته على الاجنبي عن ملكه وفيه تردد ولو اذن له في غرس شجرة فانقلعت
جاز ان يغرس غيرها استصحابا للاذن الاول وقيل يفتقر الى اذن مستأنف وهو اشبه
ولا يجوز اعارة العين المستعارة الا باذن المالك ولا اجارتها لان المنافع ليست ملكا
للمستعير وان كان له استيفاؤها **الرابع** في الاحكام المتعلقة بها وفيه مسائل الاولى
العارية امانة لا يضمن الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان ويضمن اذا
كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط الا ان يشترط سقوط الضمان **الثانية** اذا رد العارية
الى المالك او وكيله برئ ولو ردها الى الحرز لم يبرأ ولو استعار الدابة الى مسافة فجاوزها
ضمن ولو اعادها الى الاولى لم يبرأ **الثالثة** يجوز للمستعير بيع غروسه وابنيته في الارض
المستعارة للمعير ولغيره على الاشبه **الرابعة** اذا حملت الاهوية او السيول حبا الى
ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ازالته ولا يضمن الارش كما في اغصان الشجرة
البارزة الى ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد شرط ضمانها ضمن
قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذكور غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب
اعرتنيها وقال المالك آجرتكها فالقول قول الراكب لان المالك مدع للاجرة وقيل القول
قول المالك في عدم العارية فاذا حلف سقطت دعوى الراكب وثبت عليه اجرة المثل لا
المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع كان القول قول الراكب
لان المالك يدعي عقدا وهذا ينكره **السابعة** اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء
فانتفع به في غيره ضمن وان كان له اجرة لزمته اجرة مثله **الثامنة** اذا جحد العارية بطل
استئمانه ولزمه الضمان مع ثبوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى التلف فالقول قوله مع
يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع يمينه **العاشرة** لو فرط في العارية كان عليه
قيمتها عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل اعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف

والاول اشبه ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المستعير وقيل القول قول المالك
والاول اشبه

كتاب الاجارة

وفيه فصول اربعة **الاول** في
العقد وثمرته تمليك المنفعة بعوض معلوم ويفتقر الى ايجاب وقبول والعبارة الصريحة
عن الايجاب آجرتك ولا يكفي ملكتك اما لو قال ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلا صح وكذا
اعرتك لتحقق القصد الى المنفعة ولو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة لم يصح وكذا
لو قال بعتك سكناها سنة لاختصاص لفظ البيع بتمليك الاعيان وفيه تردد والاجارة
عقد لازم لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا تبطل بالبيع ولا
بالعذر مهما كان الانتفاع ممكنا وهل تبطل بالموت المشهور بين الاصحاب نعم وقيل لا
تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستأجر وقال آخرون لا تبطل بموت احدهما
وهو الاشبه وكل ما صح اعارته صح اجارته واجارة المشاع جائزة كالمقسوم والعين
المستأجرة امانة لا يضمنها المستأجر الا بتعد او تفريط وفي اشتراط ضمانها من
غير ذلك تردد اظهره المنع وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار لاحدهما
او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستأجر هذا العبد او هذه الدار او في الذمة
كان يستأجره ليبني له حائطا **الثاني** في شرائطها وهي ستة **الاول** ان يكون المتعاقدان
كاملين جائزي التصرف فلو آجر المجنون لم تنعقد اجارته وكذا الصبي غير المميز و
كذا المميز الا باذن وليه وفيه تردد **الثاني** ان تكون الاجرة معلومة بالوزن او الكيل
فيما يكال او يوزن ليتحقق انتفاء الغرر وقيل تكفي المشاهدة وهو حسن ويملك الاجرة
بنفس العقد وتجب تعجيلها مع الاطلاق ومع اشتراط التعجيل ولو شرط التأجيل صح
بشرط ان يكون معلوما وكذا لو شرطها في نجوم واذا وقف الموجر على عيب في الاجرة
سابق على القبض كان له الفسخ او المطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان

كانت معينة كان له الرد او الارش ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ المؤجر ان شاء ولا
يجوز ان يؤجر المسكن ولا الخان ولا الاجير باكثر مما استاجره الا ان يوجر بغير جنس الاجرة
او يحدث ما يقابل التفاوت وكذا لو سكن بعض الملك لم يجز ان يوجر الباقي بزيادة
عن الاجرة والجنس واحد ويجوز باكثرها ولو استاجره ليحمل له متاعا الى موضع معين
باجرة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط سقوط الاجرة
ان لم يوصله فيه لم يجز وكان له اجرة المثل واذا قال آجرتك كل شهر بكذا صح وله في الزائد
اجرة المثل ان سكن وقيل يبطل لجهالة الاجرة والاول اشبه **تفريع** الاول لو قال ان
خطته فارسيا فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان صح **الثاني** لو قال ان عملت
هذا العمل في اليوم فلك درهمان وفي غد درهم وفيه تردد واظهره الجواز ويستحق الاجير
اجرة بنفس العمل سواء كان في ملكه او ملك المستاجر ولا يتوقف تسليم
احدهما على الآخر وكل موضع يبطل فيه عقد الاجارة يجب فيه اجرة المثل مع استيفاء
المنفعة او بعضها سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره ان يستعمل الاجير قبل ان
يقاطع على الاجرة وان يضمن الا مع التهمة **الثالث** ان تكون المنفعة مملوكة اما تبعا
لملك العين او منفردة وللمستاجر ان يوجر الا ان يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه
ولو شرط ذلك فسلم العين المستاجرة الى غيره ضمنها ولو آجر غير المالك تبرعا قيل
بطلت وقيل تقف على اجازة المالك وهو حسن **الرابع** ان تكون المنفعة معلومة
اما بتقدير العمل كخياطة الثوب المعلوم واما بتقدير المدة كسكنى الدار والعمل على
مدة معينة ولو قدرها بالمدة والعمل مثل ان يستاجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم
قيل يبطل لان استيفاء العمل في المدة قد لا يتفق وفيه تردد والاجير الخاص وهو
الذي يستاجر مدة معينة لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا باذنه ولو كان مشتركا جاز وهو

الذي يستاجر لعمل مجرد عن المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به ولا
يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد قيل نعم ولو اطلق بطلت وقيل الاطلاق
يقتضي الاتصال وهو اشبه ولو عين شهرا متاخرا عن العقد قيل يبطل والوجه
الجواز واذا سلم العين المستاجرة ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة لزمت
الاجرة وفيه تفصيل وكذا لو استاجر دارا وسلمها ومضت المدة ولم يسكن او استاجر
ليقلع ضرسه فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها فلم يقلعه المستاجر استقرت الاجرة
اما لو زال الالم عقيب العقد سقطت الاجرة ولو استاجر شيئا فتلف قبل قبضه بطلت
الاجارة وكذا لو تلف عقيب قبضه اما لو انقضى بعض المدة ثم تلف او تجدد فسخ الاجارة
صح فيما مضى وبطل في الباقي ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة ولا بد من تعيين
ما يحمل على الدابة اما بالمشاهدة واما بتقديره بالكيل او الوزن او ما يرفع الجهالة
ولا يكفي ذكر المحمل ولا الراكب غير معين لتحقق الاختلاف في الخفة والثقل ولا بد مع
ذكر المحمل من ذكر طوله وعرضه وهل هو مكشوف او مغطى وجنس غطائه وكذا لو استاجر
دابة للحمل فلا بد من تعيينها بالمشاهدة او ذكر جنسها وصفتها وقدرها وكذا لا يكفي ذكر الآلة
المحمولة ما لم يعين قدرها وجنسها ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ما لم يعينه واذا فني ليس
له بدله ما لم يشترطه واذا استاجر دابة اقتصر على مشاهدتها فاذا لم تكن مشاهدة
فلا بد من ذكر جنسها ووصفها وكذا الذكورة والانوثة اذا كانت للركوب ويسقط
اعتبار ذلك اذا كانت للحمل ويلزم موجر الدابة كل ما يحتاج اليه في امكان الركوب من
الرحل والقتب وآلته والحزام والزمام وفي رفع المحمل وشده تردد واظهره اللزوم
ولو استاجرها للدوران بالدولاب افتقر الى المشاهدة لاختلاف حاله في الثقل ولو آجرها
للزراعة فان كان لحرث جريب معلوم فلا بد من مشاهدة الارض او وصفها وان كان لعمل

متى كان تقدير المدة وكذا في اجارة الدابة لسفر مسافة معينة فلا بد من تعيين وقت السير
ليلا او نهارا الا ان يكون هناك عادة فيستغنى بها ويجوز ان يستاجر اثنان جملا او
للعقبة ويرجع في التناوب الى العادة واذا اكترى دابة فسار عليها زيادة عن العادة
او ضربها كذلك او كبحها باللجام من غير ضرورة ضمن ولا يصح اجارة العقار الا مع التعيين
بالمشاهدة او بالاشارة الى موضع معين موصوف بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارته
في الذمة لما يتضمن من الغرر بخلاف استيجار الخياط للخياطة والنساج للنساجة والا
استاجر جملة فلا بد من تعيين الصانع دفعا للغرر لان الناس يتفاوتون في الصنعة
واذا استاجر لحفر بئر لم يكن بد من تعيين الارض وتقدير نزولها وسعتها ولو حفر
ما نهارت او بعضها لم يلزم الاجير ازالته وكان ذلك الى المالك ولو حفر بعضها ثم
عليه ثم تعذر حفر الباقي اما لصعوبة الارض او مرض الاجير او غيره قوّم حفرها
وما حفر منها ورجع عليه بحصته من الاجرة وفي المسألة قول آخر مستند الى رواية مهجورة
ويجوز استيجار المرأة للارضاع مدة معينة باذن الزوج فان لم ياذن فيه تردد والجواز
اشبه اذا لم يمنع الرضاع حقه ولا بد من مشاهدة الصبي وهل يشترط ذكر الموضع
الذي ترضعه فيه قيل نعم وفيه تردد ولو مات الصبي او المرضعة بطل العقد ولو مات
ابوه هل يبطل فيه تردد ولو استاجر شيئا مدة معينة لم يجب تقسيط الاجرة
على اجزائها سواء كانت قصيرة او متطاولة ويجوز استيجار الارض لتعمل مسجدا ولا يجوز
استيجار الدراهم والدنانير ان تحققت لهما منفعة حكمية مع بقاء عينهما **تفريع** لو استاجر
حملا لحمل قفيز من صبرة فاعتبرها فكانت اكثر فان كان المعتبر هو المستاجر
لزمه اجرة المثل من الزيادة وضمن الدابة ان تلفت لتحقق العدوان وان اعتبرها
المؤجر لم يضمن المستاجر ولا يضمنها ولو كان المعتبر اجنبيا لزمه اجرة الزيادة **الخامس**

ان تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه آلة محرمة او اجيرا
ليحمل له مسكرا لم تنعقد الاجارة وربما قيل بالتحريم وانعقاد الاجارة لامكان الا
نتفاع في غير المحرم والاول اشبه لان ذلك لم يتناوله العقد وهل يجوز استيجار
الحائط المزوّق للتنزه قيل نعم وفيه تردد **السادس** ان تكون المنفعة مقدورا
على تسليمها فلو استاجر عبدا آبقا لم تصح ولو ضم اليه وفيه تردد ولو منعه المؤجر
سقطت الاجرة وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت فيه تردد والاظهر
نعم ولو منعه ظالم قبل القبض كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم باجرة
المثل ولو كان بعد القبض لم يبطل وكان له الرجوع على الظالم واذا انهدم المسكن
كان للمستاجر فسخ الاجارة الا ان يعيده صاحبه ويمكنه منه وفيه تردد ولو تمادى
المؤجر في اعادته فسخ المستاجر ورجع بنسبة ما تخلف من الاجرة ان كان سلم الاجرة
الثالث في احكامها وفيه مسائل **الاولى** اذا وجد المستاجر بالعين
المستاجرة عيبا كان له الفسخ او الرضا بالاجرة من غير نقصان ولو كان العيب مما
يفوت به بعض المنفعة **الثانية** اذا تعدى في العين المستاجرة ضمن قيمتها وقت
العدوان ولو اختلفا في القيمة كان القول قول المالك ان كانت دابة وقيل قول المستاجر
على كل حال وهو اشبه **الثالثة** من تقبل عملا لم يجز ان يقبّله غيره بنقيصة على
الاشهر الا ان يحدث فيه ما يستبيح به الفضل ولا يجوز تسليمه الى غيره الا باذن المالك ولو
سلم من غير اذن ضمن **الرابعة** يجب على المستاجر سقي الدابة وعلفها ولو اهمل ضمن
اذا افسد الصانع ضمن ولو كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب او الحجام يجني في حجامته
او الختان يختن فيسبق موساه الى الحشفة او يتجاوز حد الختان وكذا البيطار مثل ان
يحيف على الحافر او يفصد فيقتل او يجني ما يضر الدابة ولو احتاط واجتهد اما الملّاح في

يد الصانع لا بسببه من غير تفريط ولا تعد لم يضمن على الاصح وكذا الملاح والمكاري
لا يضمنان الا ما يتلف عن تفريط على الاشهر **السادسة** من استأجر اجيرا لينفذه
في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشترط على الاجير **السابعة** اذا آجر مملوكه
له فافسد كان ذلك لازما لمولاه في سعيه وكذا لو آجر نفسه باذن مولاه **الثامنة**
صاحب الحمام لا يضمن الا ما اودع وفرط في حفظه او تعدى فيه **التاسعة** اذا اسقط
الاجرة بعد تحققها في الذمة صح ولو اسقط المنفعة المعينة لم تسقط لان الابراء لا
يتناول الا ما هو في الذمة **العاشرة** اذا آجر عبده ثم اعتقه لم تبطل الاجارة ويستوفي
المنفعة التي تناولها العقد ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق
ولو آجر الوصي صبيا مدة يعلم بلوغه فيها بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ولو
اتفق البلوغ فيه هل للصبي الفسخ بعد بلوغه قيل نعم وفيه تردد **الحادية عشرة**
اذا استأجر اجيرا ليعمل له صنعة فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا حرا او عبدا
الثانية عشرة اذا دفع سلعة الى غيره ليعمل فيها عملا فان كان ممن عادته ان
يستاجر لذلك العمل كالغسال والقصار فله اجرة مثل عمله وان لم يكن له عادة وكان
العمل مما له اجرة فله المطالبة لانه ابصر بنيته وان لم يكن مما له اجرة بالعادة لم يلتفت
الى مدعيها **الثالثة عشرة** كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجر كالخيوط في الخياطة
والمداد في الكتابة ويدخل المفتاح في اجارة الدار لان الانتفاع لا يتم بها **الرابع** في
التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا تنازعا في اصل الاجارة فالقول قول المالك
مع يمينه وكذا لو اختلفا في قدر المستاجر وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة اما
لو اختلفا في قدر الاجرة فالقول قول المستاجر **الثانية** اذا ادعى الصانع او الملاح او
المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة ومع فقدها يلزمهم الضمان وقيل القول

مع اليمين لانهم امناء وهو اشهر الروايتين وكذا لو ادعى المالك التفريط
فانكروا **الثالثة** لو قطع الخياط ثوبا قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا
فالقول قول المالك مع يمينه وقيل قول الخياط والاول اشبه ولو اراد الخياط
فتقه لم يكن له ذلك اذا كانت الخيوط من الثوب او من المالك ولا اجرة له لانه
عمل لم ياذن فيه المالك

كتاب الوكالة

وهي تستدعي بيان فصول **الاول** في العقد وهي استنابة في التصرف ولا بد في تحققها من
ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او استنبتك او ما شاكل ذلك ولو قال وكلتني
فقال نعم او اشار بما يدل على الاجابة كفى في الايجاب واما القبول فيقع باللفظ
كقوله قبلت او رضيت او ما شابهه وقد يكون بالفعل كما اذا قال وكلتك في البيع
فباع ولو تاخر القبول عن الايجاب لم يقدح في الصحة فان الغائب يوكل والقبول
يتاخر ومن شرطها ان تقع منجزة فلو علقت بشرط متوقع او وقت متجدد لم يصح
نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف جاز ولو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه
لينتفي الغرر ولو وكله مطلقا لم يصح على قول والوجه الجواز وهي عقد جائز من طرفيه
فللوكيل ان يعزل نفسه مع حضور الموكل ومع غيبته وللموكل ان يعزله بشرط ان
يعلمه العزل ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل وقيل ان تعذر اعلامه فاشهد انعزل
بالعزل والاشهاد والاول اظهر ولو تصرف الوكيل قبل الاعلام مضى تصرفه على
الموكل فلو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله فاقتص قبل العلم بالعزل وقع الاقتصاص
موقعه وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما وتبطل وكالة
الوكيل بالحجر على الموكل فيما يمنع الحجر من التصرف فيه ولا تبطل الوكالة بالنوم وان تطاول
وتبطل الوكالة بتلف ما تعلقت الوكالة به كموت العبد الموكل في بيعه وموت المراة الموكل

في طلاقها وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به والعبارة عن العزل ان يقول عزلتك او ازلت نيابتك او فسخت او ابطلت او نقضت وما جرى مجرى ذلك واطلاق الوكالة يقتضي الابتياع بثمن المثل بنقد البلد حالاً وان يبتاع الصحيح دون المعيب ولو خالف لم يصح ووقف على اجازة المالك ولو باع الوكيل بثمن فانكر المالك الاذن في ذلك القدر كان القول قوله مع يمينه ثم تستعاد العين ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة وقيل يلزم الدلال اتمام ما حلف عليه المالك وهو بعيد فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع الوكيل الى المشتري السلعة فتلفت في يده كان للموكل الرجوع في ايهما شاء بقيمته لكن ان رجع على المشتري لا يرجع المشتري على الوكيل لتصديقه له في الاذن وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترم واطلاق الوكالة في البيع يقتضي تسليم المبيع لانه من واجباته وكذا اطلاق الوكالة في الشراء يقتضي الاذن في تسليم الثمن لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن لانه قد لا يؤمن على القبض وللوكيل ان يرد بالعيب لانه من مصالح العقد مع حضور الموكل وغيبته ولو منعه الموكل لم يكن له مخالفته **الثاني** فيما لا تصح فيه النيابة وما تصح فيه اما ما لا تدخله النيابة فضابطه ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة والصلوة الواجبة ما دام حياً وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب مع القدرة والايمان والنذور والغصب والقسم بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعاً والظهار واللعان وقضاء العدة والجناية والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش واقامة الشهادة الا على وجه الشهادة على الشهادة واما ما يدخله النيابة وضابطه ما جعل ذريعة الى غرض لا يختص بالمباشر كالبيع وقبض الثمن والرهن والصلح والحوالة والضمان والشركة والوكالة والعارية والاجارة

في الاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات وعقد النكاح وفرض الصداق والخلع والطلاق واستيفاء القصاص وقبض الديات وفي الجهاد على وجه وفي استيفاء الحدود مطلقاً وفي اثبات حدود الآدميين اما حدود الله سبحانه فلا وفي عقد السبق والرماية والعتق والكتابة والتدبير وفي الدعوى واثبات الحجج والحقوق ولو وكل على كل قليل وكثير قيل لا يصح لما يتطرق من الغرر وقيل يجوز ويندفع الغرر باعتبار المصلحة وهو بعيد من موضع الغرض نعم لو وكل على كل ما يملكه صح لانه يناط بالمصلحة **الثالث** الموكل ويعتبر فيه البلوغ والعقل وان يكون جائز التصرف فيما وكل فيه مما تصح فيه النيابة فلا تصح وكالة الصبي مميزاً كان او لم يكن ولو بلغ عشراً جاز ان يوكل فيما له التصرف فيه كالوصية والصدقة والطلاق على رواية وكذا يجوز ان يتوكل فيه وكذا لا يصح وكالة المجنون ولو عرض ذلك بعد التوكيل ابطل الوكالة وللمكاتب ان يوكل لانه يملك التصرف في الاكتساب وليس للعبد القن ان يوكل الا باذن مولاه ولو وكله انسان في شراء نفسه من مولاه صح وليس للوكيل ان يوكل عن الموكل الا باذنه ولو كان المملوك مأذوناً في التجارة جاز ان يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لانه كالمأذون فيه ولا يجوز ان يوكل في غير ذلك لانه يتوقف على صريح الاذن من مولاه وله ان يوكل فيما يجوز ان يتصرف فيه من غير اذن مولاه مما تصح فيه النيابة كالطلاق وللحجر عليه ان يوكل فيما له التصرف فيه من طلاق وخلع وما شابهه ولا يوكل المحرم في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد وللاب والجد ان يوكلا عن الولد الصغير وتصح الوكالة في الطلاق للغائب اجماعاً وللحاضر على الاظهر ولو قال الموكل اصنع ما شئت كان دالاً على الاذن في التوكيل لانه تسليط على ما يتعلق به المشيئة ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه عارفاً باللغة التي يحاور بها وينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء من يتولى الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات ان يتولوا المنازعة

نفسه **الرابع** الوكيل ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل ولو كان فاسقاً او كافراً او مرتداً
ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته لان الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء وكذا استدامة وكل
ما له ان يليه بنفسه ويصح النيابة فيه صح ان يكون فيه وكيلاً فتصح وكالة المحجور عليه لتبذير
او فلس ولا تصح نيابة المحرم فيما ليس للمحرم ان يفعله كابتياع الصيد وامساكه وعقد
النكاح ويجوز ان تتوكل المراة في طلاق غيرها وهل يصح في طلاق نفسها قيل لا وفيه
تردد وتصح وكالتها في عقد النكاح لان عبارتها فيه معتبرة عندنا ويجوز وكالة العبد اذا
اذن مولاه ويجوز ان يوكله مولاه في اعتاق نفسه ولا يشترط عدالة الولي ولا الوكيل
في عقد النكاح ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم على القول المشهور وهل
يتوكل المسلم للذمي على المسلم فيه تردد والوجه الجواز على كراهية ويجوز ان يتوكل الذمي
على الذمي ويقتصر الوكيل من التصرف على ما اذن له فيه وما تشهد العادة بالاذن فيه
فلو امره ببيع السلعة بدينار نسيئة فباعها بدينارين نقداً صح وكذا لو باعها بدينار الا
ان يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتاجيل اما لو امره ببيعه حالاً فباع مؤجلاً لم يصح ولو
كان اكثر مما عين لان الاغراض تتعلق بالتعجيل ولو امره ببيعه في سوق مخصوصة
فباع في غيرها بالثمن الذي عين له او مع الاطلاق بثمن المثل صح اذ الغرض تحصيل
الثمن اما لو قال بعه من فلان فباعه من غيره لم يصح ولو تضاعف الثمن لان الاغراض
في الغرماء تتفاوت وكذا لو امره ان يشتري بعين المال فاشترى في الذمة او في الذمة
فاشترى بالعين لانه تصرف لم يؤذن فيه وهو مما تتفاوت فيه المقاصد واذا ابتاع الوكيل
وقع الشراء عن الموكل ولا يدخل في ملك الوكيل لانه لو دخل في ملكه لزم ان ينعتق عليه
ابوه وولده لو اشتراهما كما ينعتق ابو الموكل وولده ولو وكل مسلم ذمياً في ابتياع
خمر لم يصح وكل موضع يبطل الشراء للموكل فان كان سماه عند العقد لم يقع عن احدهما

وان لم يكن سماه قضي به على الوكيل في الظاهر وكذا لو انكر الموكل الوكالة لكن ان
كان الوكيل مبطلاً فالملك له ظاهراً وباطناً وان كان محقاً كان الشراء للموكل باطناً
وطريق التخلص ان يقول الموكل ان كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ولا يكون
هذا تعليقاً للبيع على الشرط ويقاصاً وان امتنع الموكل من البيع جاز ان يستوفي
عوض ما اداه الى البائع عن موكل من هذه السلعة ويرد ما يفضل عليه او يرجع بما يفضل
له ولو وكل اثنين فان شرط الاجتماع لم يجز لاحدهما ان ينفرد بشيء من التصرف وكذا
لو اطلق ولو مات احدهما بطلت الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه اميناً اما لو شرط الانفراد
جاز لكل منهما ان يتصرف غير مستصحب راي صاحبه ولو وكل زوجته او عبد غيره
ثم طلق الزوجة واعتق العبد لم تبطل الوكالة اما لو اذن لعبده في التصرف في ماله
ثم اعتقه بطل الاذن لانه ليس على حد الوكالة بل هو اذن تابع للملك واذا وكله
في الخصومة لم يكن اذناً في قبض الحق اذ قد يوكل من لا يستامن على المال وكذا لو وكله
في قبض المال فانكر الغريم لم يكن ذلك اذناً في محاكمته لانه قد لا يرتضي للخصومة **فروع**
لو قال وكلتك في قبض حقي من فلان فمات لم يكن له مطالبة الورثة اما لو قال وكلتك
في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك ولو وكله في بيع فاسد لم يملك الصحيح وكذا
لو وكله في ابتياع معيب وان كان لانسان على غيره دين فوكله ان يبتاع له متاعاً
جاز ويبرا بالتسليم الى البائع **الخامس** فيما به تثبت الوكالة ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل
ولا بموافقة الغريم ما لم يقم بذلك بينة وهي شاهدان ولا تثبت بشهادة النساء ولا بشاهد
وامراتين ولا بشاهد ويمين على قول مشهور ولو شهد احدهما بالوكالة في تاريخ
والاخر في تاريخ آخر قبلت شهادتهما نظراً الى العادة في الاشهاد اذ جمع الشهود
لذلك في الموضع الواحد قد يعسر وكذا لو شهد احدهما انه وكله بالعجمية والاخر بالعربية

لان ذلك يكون اشارة الى المعنى الواحد ولو اختلفا في لفظ العقد بان يشهد احدهما
ان الموكل قال وكلتك ويشهد الاخر انه قال استنبتك لم تقبل لانها شهادة على عقدين
اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للاخرى وفيه تردد اذ مرجعه الى انهما شهدا في وقتين
اما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على ايراد المعنى جاز وان اختلفت عبارتهما
واذا علم الحاكم بالوكالة حكم فيها بعلمه **فرع** لو ادعى الوكالة عن غائب في قبض ماله من
غريم فان انكر الغريم فلا يمين عليه وان صدقه فان كانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه
كان للمالك استعادتها فان تلفت كان له الزام ايهما شاء مع انكاره الوكالة ولا يرجع احدهما
على الاخر وكذا لو كان الحق دينا وفيه تردد لكن في هذا لو دفع لم يكن للمالك مطالبة
الوكيل لانه لم ينتزع عين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله وهو ينفي كل واحد
من القبضين وللغريم ان يعود على الوكيل اذا كانت العين باقية او تلفت بتفريط منه ولا
درك عليه لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يلزم الغريم التسليم لو اقر يلزمه اليمين اذا
انكر **الخامس** في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في
يده الا مع التفريط او التعدي **الثانية** اذا اذن للوكيل ان يوكل فان وكل عن موكله كانا
وكيلين له لا تبطل وكالتهما بموته ولا تبطل بموت احدهما ولا يعزل احدهما صاحبه وان وكله
عن نفسه كان له عزله فان مات الموكل بطلت وكالتهما وكذا ان مات الوكيل الاول **الثالثة**
يجب على الوكيل تسليم ما في يده الى الموكل مع المطالبة وعدم العذر فان امتنع من غير عذر ضمن
وان كان هناك عذر لم يضمن ولو زال العذر فاخر التسليم ضمن ولو ادعى بعد ذلك ان تلف
المال قبل الامتناع او ادعى الرد قبل المطالبة قيل لا تقبل دعواه ولو اقام بينة والوجه انها
تقبل **الرابعة** كل من في يده مال لغيره او في ذمته له ان يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب
الحق بالقبض ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل الا ببينة هربا من الجحود

المفضي الى الدرك او اليمين وفصل آخرون بين ما يقبل قوله في رده وما لا يقبل فاوجب
التسليم في الاول واجاز الامتناع في الثاني الا مع الاشهاد والاول اشبه **الخامسة**
الوكيل في الايداع اذا لم يشهد على الودعي لم يضمن ولو كان وكيلا في قضاء الدين
فلم يشهد بالقبض ضمن وفيه تردد **السادسة** اذا تعدى الوكيل في مال الموكل ضمنه
ولا تبطل وكالته لعدم التنافي ولو باع ما تعدى فيه وسلمه الى المشتري برئ من ضمانه
لانه تسليم ماذون فيه فجرى مجرى قبض المالك **السابعة** اذا اذن الموكل لوكيله في
بيع ماله من نفسه فباع جاز وفيه تردد وكذا في النكاح **السابع** في التنازع وفيه
مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الوكالة فالقول قول المنكر لانه الاصل ولو
اختلفا في التلف فالقول قول الوكيل لانه امين وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف
غالبا فاقتنع بقوله دفعا لالتزام ما تعذر غالبا ولو اختلفا فالقول قول منكره
لقوله عليه السلام واليمين على من انكر **الثانية** اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل
فان كان بجعل كلف البينة لانه مدع وان كان بغير جعل قيل القول قوله كالوديع
وهو قول مشهور وقيل القول قول المالك وهو الاشبه اما الوصي فالقول قوله في الانفاق
لتعذر البينة فيه دون تسليم المال الى الموصى له وكذا القول في الاب والجد والحاكم و
امينه مع اليتيم اذا انكر القبض عند بلوغه ورشده وكذا الشريك والمضارب ومن
حصل في يده ضالة **الثالثة** اذا ادعى الوكيل التصرف وانكر الموكل مثل ان يقول
بعت او قبضت قيل القول قول الوكيل لانه اقر بماله ان يفعله ولو قيل القول قول
الموكل امكن لكن الاول اشبه **الرابعة** اذا اشترى انسان سلعة وادعى انه وكيل لا
نسان فانكر كان القول قوله مع يمينه ويقضى على المشتري بالثمن سواء اشترى بعين المال
او في الذمة الا ان يكون ذكر انه يبتاع له في حالة العقد ولو قال الوكيل ابتعت لك فانكر

الموكل او قال ابتعت لنفسي فقال الموكل بل لي فالقول قول الوكيل لانه ابصر بنيته الخامسة
اذا زوجه امرأة فانكر الوكالة ولا بينة كان القول قول الموكل مع يمينه ويلزم الوكيل مهرها
وروي نصف مهرها وقيل يحكم ببطلان العقد في الظاهر ويجب على الموكل ان يطلقها
ان كان يعلم صدق الوكيل وان يسوق لها نصف المهر وهو الاولى السادسة اذا
وكله في ابتياع عبد فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين فالقول قول الوكيل
لانه مؤتمن ولو قيل القول قول الموكل كان اشبه لانه غارم السابعة اذا اشترى لموكله
كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل وان شاء طالب الموكل والوجه اختصاص
المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك الثامنة اذا
طالب الوكيل فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة لم يلتفت الى قوله لانه مكذب
لبينة الوكالة ولو قال عزلك الموكل لم يتوجه على الوكيل اليمين الا ان يدعي عليه العلم
وكذا لو ادعى ان الموكل ابراه التاسعة تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لا ولاية له فيه
ولو عزل قبلت في الجميع ما لم يكن اقام بها او شرع في المنازعة العاشرة لو وكله بقبض
دينه من غريم له فاقر الوكيل بالقبض وصدقه الغريم وانكر الموكل فالقول قول الموكل
وفيه تردد اما لو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها وتلف من غير تفريط فاقر الوكيل
بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل لان الدعوى هنا على الوكيل
من حيث سلم المبيع ولم يتسلم الثمن فكانه يدعي ما يوجب الضمان وهناك الدعوى على
الغريم وفي الفرق نظر ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت
وصول الثمن اليه ولو قيل يرد المبيع على الموكل كان اشبه

كتاب الوقوف

والصدقات والنظر في العقد والشرائط واللواحق الاول الوقف عقد ثمرته تحبيس
الاصل واطلاق المنفعة واللفظ الصريح فيه وقفت لا غير اما حرمت وتصدقت فلا
يدل على الوقف الا مع القرينة لاحتمالهما مع الانفراد غير الوقف ولو نوى بذلك الوقف
من دون القرينة دين بنيته نعم لو اقر انه قصد ذلك حكم عليه بظاهر الاقرار ولو قال
حبست وسبلت قيل يصير وقفا وان تجرد لقوله عليه السلام حبس الاصل وسبل الثمرة
وقيل لا يكون وقفا الا مع القرينة اذ ليس ذلك عرفا مستقرا بحيث يفهم مع الاطلاق
وهذا اشبه ولا يلزم الا بالاقباض واذا تم كان لازما لا يجوز الرجوع فيه اذا وقع
في زمان الصحة اما لو وقع في مرض الموت فان اجاز الورثة والا اعتبر من الثلث
كالهبة والمحاباة في البيع وقيل يمضي من اصل التركة والاول اشبه ولو وقف ووهب
واعتق وباع فحابى ولم تجز الورثة فان خرج ذلك من الثلث صح وان عجز بدئ بالاول
فالاول حتى يستوفي قدر الثلث ثم يبطل ما زاد وهكذا لو اوصى بوصايا ولو جهل
المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص ولو استعمل القرعة كان حسنا واذا وقف
شاة كان صوفها ولبنها الموجود داخلا في الوقف ما لم يستثنه نظرا الى العرف
كما لو باعها النظر الثاني في الشرائط وهي اربعة اقسام الاول في شرائط الموقوف
وهي اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف
ما ليس بعين كالدين وكذا لو قال وقفت فرسا او ناضحا او دارا ولم يعين ويصح
وقف العقار والثياب والاثاث والالات المباحة وضابطه كل ما يصح الانتفاع
به منفعة محللة مع بقاء عينه وكذا يصح وقف الكلب المملوك والسنور لامكان الانتفاع
ولا يصح وقف الخنزير لانه لا يملكه المسلم ولا وقف الآبق لتعذر التسليم وهل يصح وقف
الدنانير والدراهم قيل لا وهو الاظهر لانه لا نفع لها الا بالتصرف فيها وقيل يصح لانه
قد يفرض لها نفع مع بقائها ولو وقف ما لا يملكه لم يصح وقفه ولو اجاز المالك قيل
يصح لانه كالوقف الفضولي وهو حسن ويصح وقف المشاع وقبضه كقبضه في البيع

القسم الثاني في شرائط الواقف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل وجواز التصرف
وفي وقف من بلغ عشرا تردد والمروي جواز صدقته والاولى المنع لتوقف رفع الحجر
على البلوغ والرشد ويجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره فلو لم يعين الناظر
كان النظر الى الموقوف عليهم بناء على القول بالملك **القسم الثالث** في شرائط الموقوف
عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة ان يكون موجودا ممن يصح ان يملك وان
يكون معينا وان لا يكون الوقف عليه محرما فلو وقف على معدوم ابتداء لم يصح كمن يقف
على من سيولد له او على حمل لم ينفصل اما لو وقف على معدوم تبعا للموجود فانه يصح
ولو بدا بالمعدوم ثم بعده على الموجود قيل لا يصح وقيل يصح على الموجود والاول اشبه
وكذا لو وقف على من لا يملك ثم على من يملك فيه التردد والمنع اشبه ولا يصح على المملوك
ولا ينصرف الوقف على مولاه لانه لم يقصده بالوقفية ويصح الوقف على المصالح كالقناطر
والمساجد لان الوقف في الحقيقة على المسلمين لكن هو صرف الى بعض مصالحهم ولا يقف
المسلم على الحربي ولو كان رحما ويقف على الذمي ولو كان اجنبيا ولو وقف على الكنائس
والبيع لم يصح وكذا لو وقف على معونة الزناة او قطاع الطريق او شاربي الخمر وكذا لو
وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة والانجيل لانها محرفة ولو وقف الكافر جاز والمسلم
وقف على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين دون غيرهم ولو وقف الكافر كذلك انصرف
الى فقراء نحلته ولو وقف على المسلمين انصرف الى من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين
انصرف الى الاثني عشرية وقيل الى مجتنبي الكبائر والاول اشبه ولو وقف على الشيعة فهو
للامامية والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية وهكذا اذا وصف الموقوف عليه
بنسبة دخل فيها كل من اطلقت عليه فلو وقف على الامامية كان للاثني عشرية ولو وقف
على الزيدية كان للقائلين بامامة زيد بن علي وكذا لو علقهم بنسبة الى اب كان لكل من انتسب اليه

بالابوة كالهاشميين فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد ابي طالب والحارث والعباس
وابي لهب والطالبيين فهو لمن ولده ابو طالب عليه السلام ويشترك الذكور والاناث
المنتسبون اليه من جهة الاب نظرا الى العرف وفيه خلاف للاصحاب ولو وقف على
الجيران رجع الى العرف وقيل لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وهو حسن وقيل
الى اربعين دارا من كل جانب وهو مطرح ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها صرف
في وجوه البر ولو وقف في وجوه البر واطلق صرف في الفقراء والمساكين وكل مصلحة
يتقرب بها الى الله سبحانه ولو وقف على بني تميم صح ويصرف الى من يوجد منهم وقيل
لا يصح لانهم مجهولون والاول هو المذهب ولو وقف على الذمي جاز لان الوقف تمليك
فهو كاباحة المنفعة وقيل لا يصح لانه يشترط فيه القربة الا على احد الابوين وقيل يصح
على ذوي القرابة والاول اشبه وكذا يصح على المرتد وفي الحربي تردد اشبهه المنع
ولو وقف ولم يذكر المصرف بطل الوقف وكذا لو وقف على غير معين كان يقول
على احد هذين او على احد المشهدين او الفريقين فالكل باطل واذا وقف على اولاده
او اخوته او ذوي قرابته اقتضى الاطلاق اشتراك الذكور والاناث والادنى والابعد
والتساوي في القسمة الا ان يشترط ترتيبا او اختصاصا او تفضيلا ولو وقف
على اخواله واعمامه تساووا جميعا واذا وقف على اقرب الناس اليه فهم الابوان والولد وان
سفلوا فلا يكون لاحد من ذوي القرابة شيء ما لم يعدم المذكورون ثم الاجداد والاخوة
وان نزلوا ثم الاعمام والاخوال على ترتيب الارث لكن يتساوون في الاستحقاق
الا ان يعين التفضيل **القسم الرابع** في شرائط الوقف وهي اربعة الدوام و
الاقباض واخراجه عن نفسه فلو قرنه بمدة بطل وكذا لو علقه بصفة متوقعة وكذا لو
جعله لمن ينقرض غالبا كان يقفه على زيد ويقتصر او يسوقه الى بطون تنقرض غالبا

او يطلقه في عقبه ولا بد ذكر ما يصنع به بعد الانقراض ولو فعل ذلك قيل يبطل الوقف وقيل يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون وهو الاشبه فاذا انقرضوا رجع الى ورثة الواقف وقيل الى ورثة الموقوف عليهم والاول اظهر ولو قال وقفت اذا جاء رأس الشهر او ان قدم زيد لم يصح والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض ثم مات كان ميراثا ولو وقف على اولاده الاصاغر كان قبضه قبضا عنهم وكذا الجد للاب وفي الوصي تردد اظهره الصحة ولو وقف على نفسه لم يصح وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره وقيل يبطل في حق نفسه ويصح في حق غيره والاول اشبه وكذا لو وقف على غيره وشرط قضاء ديونه او ادرار مؤنته لم يصح اما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيرا او على الفقهاء ثم صار فقيها صح له المشاركة في الانتفاع ولو شرط عوده اليه عند حاجته صح الشرط وبطل الوقف وصار حبسا يعود اليه مع الحاجة ويورث ولو شرط اخراج من يريد بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد مع الموقوف عليهم جاز سواء وقف على اولاده او على غيرهم اما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيوجد لم يجز وبطل الوقف وقيل اذا وقف على اولاده الاصاغر جاز ان يشرك معهم وان لم يشترط وليس بمعتمد والقبض معتبر في الموقوف عليه اولا ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء او على الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف ولو كان الوقف على مصلحة كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة ولو وقف مسجدا صح الوقف ولو صلى فيه واحد وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفا بالدفن فيها ولو واحد ولو صرف الناس في الصلوة في المسجد او في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه

النظر الثالث في اللواحق وفيه مسائل **الاولى** الوقف ينقل ملك الموقوف عليهم لان فايدة الملك موجودة فيه والمنع من البيع لا ينافيه

كما في ام الولد وقد يصح بيعه على وجه ولو وقف حصة من عبد ثم اعتقه لم يصح العتق لتعلق حق البطون به ولو اعتق الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه لان العتق لا ينفذ فيه مباشرة فاولى ان لا ينفذ سراية ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية بان العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر وهو في شريكه وليس كذلك افتكاكه فانه ازالة للرق شرعا فيسري في باقيه ويضمن الشريك القيمة لانه يجري مجرى الاتلاف وفيه تردد **الثانية** اذا وقف مملوكا كانت نفقته في كسبه شرط ذلك او لم يشرط ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل في كسبه كذلك كان اشبه لان نفقة المملوك تلزم المالك ولو صار مقعدا انعتق عندنا فتسقط عنه الخدمة وعن مولاه نفقته **الثالثة** لو جنى العبد الموقوف عمدا لزمه القصاص فان كان دون النفس بقي الباقي وقفا وان كانت نفسا اقتص منه وبطل الوقف وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت الجناية خطاء تعلقت بمال الموقوف عليه لتعذر استيفائها من رقبته وقيل تتعلق بكسبه لان المولى لا يعقل عبدا ولا يجوز اهدار الجناية ولا طريق الى بيعه فتتوقع وهو اشبه اما لو جني عليه فان اوجبت الجناية ارشا فللموجودين من الموقوف عليهم وان كانت نفسا توجب القصاص فللموجودين وان اوجبت دية لحقت من الجاني وهل يقام بها مقامه قيل نعم لان الدية عوض رقبته وهي ملك للبطون وقيل لا بل يكون للموجودين من الموقوف عليهم وهو الاشبه لان الوقف لم يتناول القيمة **الرابعة** اذا وقف في سبيل الله انصرف الى ما يكون وصلة الى الثواب كالغزاة والحج والعمرة وبناء القناطر والمساجد وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحدا ولا يجب قسمة الفائدة اثلاثا **الخامسة** اذا كان له موال من اعلى وهم المعتقون له وموال من اسفل وهم الذين اعتقهم ثم وقف على مواليه فان علم انه اراد احدهما انصرف الوقف اليه وان لم يعلم انصرف اليهما **السادسة** اذا

وقف على ولده واولاد ولده اشترك اولاد البنين والبنات ذكورهم واناثهم من غير تفضيل لكن
لو قال على المنتسب الي منهم لم يدخل اولاد البنات ولو وقف على اولاده انصرف الى اولاده لصلبه ولا
يدخل معهم اولاد الاولاد وقيل بل يشترك الجميع والاول اظهر لان ولد الولد لا يفهم من اطلاق لفظ
الولد ولو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين ولو قال على اولادي فاذا انقرضوا
او انقرض اولاد اولادي فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قيل يصرف الى اولاد اولاده
فاذا انقرضوا فالى الفقراء وقيل لا يصرف الى اولاد الاولاد لان الوقف لم يتناولهم ولكن يكون انقراضهم
شرطا لصرفه الى الفقراء وهو اشبه **السابعة** اذا وقف مسجدا في بلد وخربت القرية او المحلة
لم يعد الى ملك الواقف ولا تخرج العرصة عن الوقف ولو اخذ السيل ميتا فبقي كفنه كان الكفن
للورثة **الثامنة** لو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين
الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا يخشى خرابه بل كان البيع
انفع لهم قيل يجوز بيعه والوجه المنع ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع
الا بالبيع وقيل لا يجوز لامكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف وشبهه وهو اشبه **التاسعة** اذا
اجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها فان قلنا الموت يبطل الاجارة فلا كلام وان
لم نقل فهل تبطل هاهنا فيه تردد اظهره البطلان لانا بينا ان هذه المدة ليست للموجرين فيكون
للبطن الثاني الخيار بين الاجازة في الباقي وبين الفسخ فيرجع المستاجر على تركة الاولين
بما قابل المتخلف **العاشرة** اذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره وكذا لو وقف
على العلويين وكذا لو وقف على بني اب منتشرين صرف الى الموجودين ولا يجب تتبع من لم يحضر
لموضع المشقة ولا يجوز للموقوف عليه وطي الامة الموقوفة لانه لا يختص بملكها ولو اولدها كان
الولد حرا ولا قيمة عليه لانه لا يجب له على نفسه غرم وهل تصير ام ولد قيل نعم وتنعتق بموته وتؤخذ
القيمة من تركته لمن يليه من البطون وفيه تردد ويجوز تزويج الامة الموقوفة ومهرها للموجودين

من ارباب الوقف لانه فائدة كاجرة الدار وكذا ولدها من نمائها اذا كان من مملوك او من
زنا ويختص به البطن الذين يولد معهم فان كان من حر بوطي صحيح كان حرا الا ان يشترط رقيته
في العقد ولو وطيها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطيها الواقف كان
كالاجنبي واما **الصدقة** فهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض فلو قبضها من غير رضا
المالك لم ينتقل اليه ومن شرطها نية القربة ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الاصح لان
المقصود بها الاجر وقد حصل فهي كالمعوض عنها والصدقة المفروضة محرمة على بني هاشم الا
صدقة الهاشمي او صدقة غيره عند الاضطرار ولا باس بالصدقة المندوبة عليهم مسائل
ثلث **الاولى** لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض سواء عوض عنها او لم يعوض لرحم كان
او لاجنبي على الاصح **الثانية** يجوز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا لقوله عليه السلام على
كل كبد حرا اجر ولقوله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين **الثالثة** صدقة السر
افضل من الجهر الا ان يتهم في ترك المواساة فيظهرها دفعا للتهمة

كتاب السكنى والحبس

وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وفائدتها التسليط على استيفاء
المنفعة مع بقاء الملك على مالكه وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة فاذا اقترنت
بالعمر قيل عمرى وبالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك
والعبارة عن العقد ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك او ما جرى مجرى ذلك هذه
الدار او هذه الارض او هذا المسكن عمرك او عمري او مدة معينة فيلزم بالقبض وقيل
لا يلزم وقيل يلزم ان قصد به القربة والاول اشهر ولو قال لك سكنى هذه الدار ما بقيت
او ما حييت جاز وترجع الى المسكن بعد موت الساكن على الاشبه اما لو قال فاذا مت رجعت
الخ فانها ترجع قطعا ولو قال اعمرتك هذه الدار لك ولعقبك كان عمرى ولم ينتقل الى المعمر
وكان كالاول لو لم يذكر العقب على الاشبه واذا عين للسكنى مدة لزمت بالقبض ولا يجوز الرجوع فيها

الا بعد انقضائها ولو قرنها بعمر المالك لم يرجع وان مات المعمر ينتقل ما كان له الى ورثته حتى
بموت المالك ولو قرنها بعمر المعمر فمات لم يكن لوارثه ورجعت الى المالك ولو اطلق المدة ولم
يعينها كان له الرجوع متى شاء وكل ما صح وقفه صح اعماره من دار ومملوك واثاث ولا تبطل
بالبيع بل يجب ان يوفى المعمر ما شرط له واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده
ولا يجوز ان يسكن غيرهم الا ان يشترط ذلك ولا يجوز ان يوجر السكنى كما لا يجوز ان يسكن غيره الا
باذن المالك واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المسجد لزم ذلك ولم
يجز تغييره ما دامت العين باقية اما لو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس كان
ميراثا وكذا لو عين مدة وانقضت كان ميراثا لورثة الحابس

كتاب الهبات

والنظر في الحقيقة والحكم الهبة هي العقد المقتضي تمليك العين من غير عوض تمليكا منجزا مجردا
عن القربة وقد يعبر عنها بالنحلة والعطية وهي تفتقر الى الايجاب والقبول والقبض فالايجاب
كل لفظ قصد به التمليك المذكور كقوله مثلا وهبتك وملكتك ولا يصح العقد الا من بالغ
كامل العقل جائز التصرف ولو وهب ما في الذمة فان كان لغير من عليه الحق لم يصح على الاشبه
لانها مشروطة بالقبض وان كانت له صح وصرفت الى الابراء ولا يشترط في الابراء القبول
على الاصح ولا حكم للهبة ما لم تقبض ولو اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره ولو كانت في يد
الواهب ولو انكر بعد ذلك لم يقبل ولو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض كانت ميراثا
ويشترط في صحة القبض اذن الواهب فلو قبض الموهوب من غير اذنه لم ينتقل الى الموهوب له
ولو وهب ما في يد الموهوب له صح ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ولا ان يمضي زمان يمكن
فيه القبض وربما صار الى ذلك بعض الاصحاب وكذا اذا وهب الاب او الجد الولد الصغير
لزم العقد لان قبض الولي قبض عنه ولو وهبه غير الاب او الجد سواء كان له ولاية او لم يكن
لم يكن بد من القبض عنه ويتولى ذلك الولي او الحاكم وهبة المشاع جائزة وقبضه كقبضه في

البيع ولو وهب اثنين شيئا فقبلا وقبضا ملك كل واحد منهما ما وهب له فان قبل احدهما
وقبض وامتنع الآخر صحت الهبة للقابض ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض بالعطية على كراهية
واذا قبضت الهبة فان كانت للابوين لم يكن للواهب الرجوع اجماعا وكذا ان كان ذا رحم
غيرهما وفيه خلاف وان كان اجنبيا فله الرجوع ما دامت العين باقية فان تلفت فلا رجوع وكذا
ان عوض عنها ولو كان العوض يسيرا وهل يلزم بالتصرف قيل نعم وقيل لا يلزم وهو الاشبه
ويستحب العطية لذي الرحم ويتأكد في الولد والوالد والتسوية بين الاولاد في العطية ويكره
الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها والزوج لزوجته وقيل يجريان مجرى ذوي الرحم والاول اشبه **الثاني**
في حكم الهبات وفيه مسائل **الاولى** لو وهب فاقبض ثم باع من آخر فان كان الموهوب له رحما
لم يصح البيع وكذا ان كان اجنبيا وقد عوض اما لو كان اجنبيا ولم يعوض قيل يبطل لانه باع
ما لا يملك وقيل يصح لان له الرجوع والاول اشبه ولو كانت الهبة فاسدة صح البيع على الاقوى
وكذا القول فيمن باع مال مورثه وهو يعتقد بقاءه وكذا اذا اوصى برقبة معتقة وظهر فساد
عتقه **الثانية** اذا تراخى القبض عن العقد ثم اقبض حكم بانتقال الملك من حين القبض لا من
حين العقد وليس كذلك الوصية فانه يحكم بانتقالها بالموت مع القبول وان تأخر **الثالثة**
لو قال وهبته ولم اقبضه كان القول قوله ولو قال له اعترفت ان ادعى الاقباض وكذا لو قال وهبته
وملكته ثم انكر القبض لانه يخبر عن وهمه **الرابعة** اذا رجع في الهبة وقد عابت لم يرجع
بالارش وان زادت زيادة متصلة فللواهب وان كانت منفصلة كالثمرة والولد فان كان تجدد
كانت للموهوب له وان كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب **الخامسة** اذا وهب واطلق
لم تكن الهبة مشروطة بالثواب فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع وان شرط الثواب صح اطلق
او عين وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ومع الاشتراط من غير تقدير يدفع ما شاء ولو
كان يسيرا ولم يكن للواهب الرجوع ولا يجبر الموهوب له على دفع المشترط بل يكون بالخيار

ولو تلفت العين او عابت لم يضمن الموهوب له لانه حدث في ملكه وغير مضمون الثامنة اذا صبغ الموهوب له الثوب فان قلنا التصرف يمنع من الرجوع فلا رجوع للواهب وان قلنا لا يمنع او كان الموهوب اجنبيا كان شريكا بقيمة الصبغ السابعة اذا وهب في مرض الموت وبرأ صحت الهبة وان مات في مرضه ولم يجز الورثة اعتبرت من الثلث على الاظهر

كتاب السبق

والرماية وفائدته بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية لممارسة النضال وهي معاملة صحيحة مستندها قوله عليه السلام لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وتحقيق هذا الباب يستدعي فصولا

الاول في الالفاظ المستعملة فيه فالسابق هو الذي يتقدم بالعنق والكتد وقيل باذنه والاول اكثر والمصلي الذي يحاذي راسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله والسبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والمحلل الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة بالرماية ويقال سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه ايضا والرشق بكسر الراء عدد الرمي ويقال رشق وجه ويد ويراد به الرمي ولا حتى تفرغ الرشق ويوصف السهم بالحابي والخاصر والخازق والخاسق والمارق والخارم فالحابي ما زلج على الارض ثم اصاب الغرض والخاصر ما اصاب احد جانبيه والخازق ما خدشه والخاسق ما فتحه وثبت فيه والمارق الذي يخرج من الغرض نافذا والخارم الذي يخرم حاشيته ويقال المزدلف الذي يضرب الارض ثم يثب الى الغرض والغرض ما تقصد اصابته وهو الرقعة والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب او غيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي في الرشق والمحاطة هي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة

الثاني فيما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفا على مورد الشرع ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والحراب والسيف ونحوها والخف

الابل والفيلة اعتبارا باللفظ وكذا يدخل تحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا تجوز المسابقة بالطيور ولا على الاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة

الثالث عقد المسابقة والرماية يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل هي جعالة فلا يفتقر الى قبول ويكفي البذل وعلى الاول فهي لازمة كالاجارة وعلى الثاني هي جائزة ان شرع فيه او لم يشرع ويصح ان يكون العوض عينا ودينا واذا بذل السبق غير المتسابقين صح اجماعا ولو بذله احدهما او هما صح عندنا ولو لم يدخل بينهما محلل ولو بذله الامام من بيت المال جاز لان فيه مصلحة ولو جعل السبق للمحلل بانفراده جاز ايضا وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق عملا باطلاق الاذن في الرهان ويفتقر المسابقة الى شروط خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء وتقدير الخطر وتعيين ما يسابق عليه وتساوي ما به السباق في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا يتيقن قصوره عن الاخر لم يجز وان يجعل السبق لاحدهما او للمحلل فلو جعل لغيرهما لم يجز وهل يشترط التساوي في الموقف قيل نعم والاظهر لا لانه مبني على التراضي اما الرمي فيفتقر الى العلم باربعة الرشق وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق وتماثل جنس الآلة وفي اشتراط المبادرة والمحاطة تردد والظاهر انه لا يشترط تعيين العوض والسهم

الرابع في احكام النضال وفيه مسائل الاولى اذا قال اجنبي لخمسة من سبق فله خمسة دنانير وان بلغوا الغاية فلا شيء لاحدهم لانه لا سابق ولو سبق احدهم كانت الخمسة له وان سبق اثنان كانت لهما دون الباقين وكذا لو سبق ثلاثة او اربعة ولو قال من سبق فله درهمان ومن صلى فله درهم فلو سبق واحد او اثنان او اربعة فلهم الدرهمان ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان للسابق درهمان وللثلاثة درهم ولا شيء للمتأخر الثانية لو كانا اثنين واخرج كل واحد سبقا وادخلا محللا وقالا اي الثلاثة سبق فله السبقان فان سبق احد المستبقين كان السبقان له على ما شرطاه وكذا لو سبق المحلل ولو سبق المستبقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا شيء

وكذا لا يشترط ...

للمحلل ولو سبق احدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصفه الآخر
للمحلل ولو سبق احدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق ان جعلا بالشرط وكذا لو سبق احد المستبقين
وتاخر الآخر والمحلل وكذا لو سبق احدهما وصلى الآخر وتاخر المحلل **الثالثة** اذا اشترط المبادرة
والرشق عشرون والاصابة خمسة فرمى كل واحد منهما عشرة فاصاب خمسة فقد تساويا في الاصابة
والرمي فلا يجب اكمال الرشق لانه خرج عن المبادرة ولو رمى كل واحد منهما عشرة فاصاب احدهما
خمسة والآخر اربعة فقد نضل صاحب الخمسة ولو سال اكمال الرشق لم يجب ولو شرط المحاطة
فرمى كل واحد منهما عشرة واصاب خمسة فتحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما
من العشرة تسعة واصاب الآخر خمسة فتحاطا خمسة بخمسة واكملا الرشق ولو تحاطا فبادر
احدهما الى اكمال العدد فان كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه وان كان قبل انتهائه فاراد
صاحب الاقل اكمال الرشق نظر فان كان له في ذلك فائدة مثل ان يرجو ان يرجح عليه او يساويه
او يمنعه ان ينفرد بالاصابة بان يقصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة اجبر صاحب الاكثر وان لم
يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى احدهما خمسة عشر فاصابها ورمى الآخر فاصاب منها خمسة فتحاطا
خمسة بخمسة فاذا اكملا الرمي ما نصيب صاحب الخمسة ما فضل وهي خمسة وحطها صاحب الاكثر
فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة فيتحاطان عشرة بعشرة ويفضل لصاحب الاكثر خمسة فلا يظهر للاكمال
فائدة **الرابعة** اذا تم النضال ملك الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان
يختص به وان يطعمه اصحابه ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه لم استبعد صحته **الخامسة**
اذا فسد عقد السبق لم يكن للعامل اجرة المثل ويسقط المسمى لا الى بدل ولو كان السبق مستحقا
وجب على الباذل مثله او قيمته **السادسة** اذا فضل احدهما الآخر في الاصابة فقال اطرح
الفضل بكذا قيل لا يجوز لان المقصود بالنضال ابانة حذق الرامي وظهور اجتهاده فلو طرح
الفضل بعوض كان تركا للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة ويرد ما اخذ

كتاب الوصايا

والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** في الوصية وهي تمليك عين او منفعة بعد الوفاة
ويفتقر الى الايجاب والقبول فالايجاب كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا
بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت له وينتقل بها الملك الى الموصى له بموت
الموصي وقبول الموصى له ولا يتملك بالموت منفردا عن القبول على الاظهر ولو قبل قبل
الوفاة جاز وبعد الوفاة آكد وان تاخر القبول عن الوفاة ما لم يرده فان رد في حياة
الموصي جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد فان رده بعد الموت قبل القبول
بطلت وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض
قيل تبطل وقيل لا تبطل وهو اشبه اما لو قبل وقبض ثم رد لم تبطل اجماعا لتحقق الملك
واستقراره ولو رد بعضا وقبل بعضا صح فيما قبله ولو مات قبل القبول قام وارثه
مقامه في قبول الوصية **فرع** لو اوصى بجارية وحملها لزوجها وهي حامل منه فمات قبل
القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ان كان ممن يصح له تملكه
ولا ينعتق على الموصى له لانه لا يملك بعد الوفاة ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن
ينعتق على الوارث ويكونوا جماعة فيرث لعتقه قبل القسمة ولا تصح الوصية في معصية
فلو اوصى بمال للكنائس او البيع او كتابة ما يسمى الآن توراة او انجيلا او في مساعدة
ظالم بطلت الوصية والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حيا سواء كانت بمال
او ولاية ويتحقق الرجوع بالتصريح او بفعل ما ينافي الوصية فلو باع ما اوصى به او اوصى ببيعه
او وهبه واقبضه او رهنه كان رجوعا وكذا لو تصرف فيه تصرفا اخرجه عن مسماه كما اذا اوصى بطعام
فطحنه او بدقيق فعجنه او خبزه وكذا لو اوصى بزيت فخلطه بما هو اجود منه او بطعام فمزجه بغيره
بحيث لا يتميز اما لو اوصى بخبز فدقه فتيتا لم يكن رجوعا **الثاني** في الموصي ويعتبر فيه كمال العقل
والحرية فلا تصح وصية المجنون ولا الصبي ما لم يبلغ عشرا فان بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف

لاقاربه وغيرهم على الاشهر اذا كان بصيرا وقيل تصح وان بلغ ثماني والرواية به شاذة
ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته ولو اوصى ثم قتل نفسه قبلت ولا
تصح الوصية بالولاية على الاطفال الا من الاب او الجد للاب خاصة ولا ولاية للام ولا تصح منها
الوصية عليهم ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صح تصرفه في ثلث تركتها وفي اخراج ما عليها
من الحقوق ولم يمض على الاولاد **الثالث** في الموصى به وفيه اطراف **الاول** في متعلق الوصية وهو
اما عين واما منفعة ويعتبر فيهما الملك فلا تصح بالخمر ولا بالخنزير ولا كلب الهراش ولا ما
لا ينتفع به ويتقدر كل واحد منهما بقدر ثلث التركة فما دون ولو اوصى بما زاد بطلت في
الزايد خاصة الا ان يجيز الوارث ولو كانوا جماعة فاجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته
من الزيادة واجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة وهل تصح قبل الوفاة فيه قولان اشهرهما
انها تلزم الوارث واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لفعل الموصي وليس بابتداء
هبة فلا يفتقر صحتها الى قبض ويجب العمل بما رسمه الموصي اذا لم يكن منافيا للمشروع
ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا وقت الوصية فلو اوصى بشيء وكان موسرا في حال الوصية ثم
افتقر عند الوفاة لم يكن بيساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيرا ثم ايسر وقت
الوفاة كان الاعتبار بحال يساره ولو اوصى ثم قتله قاتل او جرحه كانت وصيته ماضية من
ثلث تركته وديته وارش جراحته ولو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته او ببعضها على ان الربح
بينه وبين ورثته نصفان صح وربما يشترط كونه قدر الثلث فاقل والاول مروي ولو اوصى بواجب
وغيره فان وسع الثلث عمل بالجميع وان قصر ولم تجز الورثة بدئ بالواجب من الاصل وكان
الباقي من الثلث ويبدأ بالاول فالاول ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى
يستوفي الثلث ولو اوصى لشخص بثلث ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة اعطي الاول و
بطلت الوصية لمن عداه ولو اوصى بثلثه لواحد وبثلثه لآخر كان ذلك رجوعا عن الاول

الى الثاني ولو اشتبه الاول استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق مماليكه دخل في ذلك من يملكه
منفردا ومن يملك بعضه واعتق نصيبه حسب وقيل يقوم عليه حصة شريكه ان احتمل ثلثه
ذلك والا اعتق منهم من يحتمله الثلث ولو اوصى بشيء واحد لاثنين وهو يزيد عن الثلث
ولم تجز الورثة كان لهما ما يحتمله الثلث ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول وكان
النقص على الثاني منهما ولو اوصى بنصف ماله مثلا فاجاز الورثة ثم قالوا ظننا انه قليل قضي
عليهم بما ظنوه واحلفوا على الزايد وفيه تردد اما لو اوصى بعبد او دار فاجازوا الوصية ثم
ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث او ازيد بيسير لم يلتفت الى دعواهم لان الاجازة
هنا تضمنت معلوما واذا اوصى بثلث ماله مثلا مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان او
صى بشيء معين وكان بقدر الثلث فقد ملكه الموصى له بالموت ولا اعتراض فيه للورثة ولو
كان له مال غايب اخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من مال الحاضر ويقف الباقي حتى
يحصل من الغايب لان الغايب معرض للتلف **فرع** لو اوصى بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا
انصرفت الوصية الى الثلث الباقي تحصيلا لامكان العمل بالوصية ولو اوصى بما يقع اسمه على
المحلل والمحرم انصرف الى المحلل تحصيلا لقصد المسلم على الجوهر كما اذا اوصى بعود من عيدانه
ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل يبطل وقيل يصح وتزال عنه الصفة المحرمة اما لو لم يكن فيه
منفعة الا المحرمة بطلت الوصية وتصح الوصية بالكلاب المملوكة ككلب الصيد والماشية والحائط
والزرع **الطرف الثاني** في الوصية المبهمة من اوصى بجزء من ماله فيه روايتان اشهرهما
العشر وفي رواية سبع الثلث ولو كان بسهم كان ثمنا ولو كان بشيء كان سدسا ولو اوصى
بوجوه فنسي الوصي وجها جعله في وجوه البر وقيل يرجع ميراثا ولو اوصى بسيف معين وهو
في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو اوصى بصندوق وفيه ثياب او سفينة وفيها
متاع او جراب وفيه قماش فان الوعاء وما فيه داخل في الوصية وفيه قول آخر بعيد ولو

اوصى باخراج بعض ولده من تركته لم يصح وهل يلغو اللفظ فيه تردد بين البطلان
واجرائه مجرى من اوصى بجميع ماله لمن عدا الولد فيمضي في الثلث ويكون للمخرج نصيبه من
الباقي بموجب الفريضة والوجه الاول وفيه رواية اخرى مهجورة واذا اوصى بلفظ مجمل لم
يفسره الشرع رجع في تفسيره الى الوارث كقوله اعطوه حظا من مالي او قسطا او نصيبا
او قليلا او يسيرا او جليلا او جزيلا ولو قال اعطوه كثيرا قيل يعطى ثمانين درهما كما في
النذر وقيل يختص هذا التفسير بالنذر اقتصارا على موضع النقل والوصية بما دون الثلث
افضل حتى انها بالربع افضل من الثلث وبالخمس افضل من الربع تفريع اذا عين
الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وانكر الوارث كان القول
قول الوارث مع يمينه ان ادعى عليه العلم والا فلا يمين الطرف الثالث في احكام
الوصية اذا اوصى بوصية ثم اوصى باخرى مضادة للاولى عمل بالاخيرة ولو اوصى لحمل
فجاءت به لاقل من ستة اشهر صحت الوصية به ولو كان لعشرة اشهر من حين الوصية
لم تصح وان جاء لمدة بين الستة والعشرة وكانت خالية من مولى وزوج حكم له بالوصية
وان كان لها زوج او مولى لم يحكم به للموصى له لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجدده
بعدها ولو قال ان كان في بطن هذه ذكر فله درهمان وان كان انثى فلها درهم فان خرج
ذكر وانثى كان لهما ثلاثة دراهم اما لو قال ان كان الذي في بطنها ذكرا فكذا وان كان
انثى فكذا فخرج ذكر وانثى لم يكن لهما شيء وتصح الوصية بالحمل وبما تحمل المملوكة والشجرة كما
تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبلة ولو اوصى بخدمة عبد او ثمرة بستان او سكنى دار
او غير ذلك من المنافع على التأبيد او مدة معينة قومت المنفعة فان خرجت من الثلث
والا كان للموصى له ما يحتمله الثلث واذا اوصى بخدمة عبده مدة معينة فنفقته على الورثة
لانها تابعة للملك وللموصى له التصرف في المنفعة وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره

ولا يبطل حق الموصى له بذلك ولو اوصى له بقوس انصرف الى قوس النشاب والنبل والحسبان
الا مع القرينة تدل على غيرها وكل لفظ وقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة الخيار
في تعيين ما شاءوا منها اما لو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية
اليها من اي الاجناس كانت ولو اوصى براس من مماليكه كان الخيار في التعيين الى
الورثة ويعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولو هلك مماليكه بعد وفاته الا واحدا تعين
للعطية فان ماتوا بطلت الوصية فان قتلوا لم تبطل وكان للورثة ان يعينوا له من شاءوا
ويدفعوا قيمته ان صارت اليهم والا اخذها من الجاني وتثبت الوصية بشاهدين مسلمين
عدلين ومع الضرورة وعدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وتقبل
في الشهادة بالمال شهادة واحد مع اليمين او شاهد وامرأتين وتقبل شهادة الواحدة في ربع
ما شهدت به وشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع وشهادة الاربع في الجميع ولا تثبت
الوصية بالولاية الا بشاهدين ولا تقبل شهادة النساء في ذلك وهل تقبل شهادة شاهد مع اليمين
فيه تردد والاظهر المنع ولو اشهد انسان عبدين له على حمل امته انه منه ثم مات فاعتقا وشهدا
بذلك قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود وقيل يكره وهو اشبه ولا تقبل شهادة الوصي فيما
هو وصي فيه ولا بما يجر به نفعا او يستفيد منه ولاية ولو كان وصيا في اخراج مال معين فشهد
للميت بما يخرج به المال من الثلث تقبل مسائل اربع الاولى اذا اوصى بعتق عبيده وليس
له سواهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية
فيمن بقي ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج ذلك العدد بالقرعة وقيل يجوز للورثة
ان يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو حسن الثانية لو اعتق مملوكه
عند الوفاة منجزا وليس له سواه قيل يعتق كله وقيل يعتق ثلثه ويسعى للورثة في باقي قيمته وهو
اشهر ولو اعتق ثلثه سعى في باقيه ولو كان له مال غيره اعتق الباقي من ثلث تركته الثالثة

لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب ولو ظنها مؤمنة فاعتقها ثم بانت بخلاف ذلك اجزأت عن الموصي **الرابعة** لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يجد به لم يجب شراؤها ويتوقع وجودها بما عين له ولو وجدها باقل اشتراها واعتقها ودفع اليها ما بقي

الرابع في الموصى له ويشترط وجوده فلو كان معدوما لم تصح الوصية له كما لو اوصى لميت او لمن ظن وجوده فبان ميتا عند الوصية وكذا لو اوصى لما تحمله المراة او لمن يوجد من اولاد فلان وتصح الوصية للاجنبي والوارث وتصح للذمي ولو كان اجنبيا وقيل لا يجوز مطلقا ومنهم من خص الجواز بذوي الارحام والاول اشبه وفي الوصية للحربي تردد اظهره المنع ولا تصح الوصية لمملوك الاجنبي ولا لمدبره ولا لام ولده ولا لمكاتبه المشروط او الذي لم يؤد ولو اجاز مولاه وتصح لعبد الموصي ومدبره ومكاتبه وام ولده ويعتبر ما يوصى به لمملوكه بعد خروجه من الثلث فان كان بقدر قيمته اعتق وكان الموصى به للورثة وان كانت قيمته اقل اعطي الفاضل وان كانت اكثر سعى للورثة فيما لم يبلغ قيمته ضعف ما اوصى له به فان بلغت ذلك بطلت الوصية وقيل تصح ويسعى في الباقي كيف كان وهو حسن واذا اوصى بعتق مملوكه وعليه دين فان كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين اعتق المملوك وسعى في خمسة اسداس قيمته وان كانت قيمته اقل بطلت الوصية بعتقه والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ويعتق منه من الثلث ما فضل عن الدين اما لو نجز عتقه عند موته كان الامر كما ذكر اولا عملا برواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام ولو اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى بعض مكاتبته كان له من الوصية بقدر ما ادى ولو اوصى الانسان لام ولده صحت الوصية وهل تعتق من الوصية او من نصيب ولدها قيل تعتق من نصيب الولد وتكون لها الوصية وقيل تعتق من الوصية لانه لا ميراث الا بعد الوصية واطلاق الوصية يقتضي التسوية فاذا اوصى لاولاده وهم ذكور واناث فهم سواء وكذا الاخوال

وخالاته او لاعمامه وعماته وكذا لو اوصى لاخواله واعمامه كانوا سواء على الاصح وفيه رواية مهجورة اما لو نص على التفضيل اتبع واذا اوصى لذوي قرابته كان للمعروفين بنسبه مصيرا الى العرف وقيل كان لمن يتقرب اليه الى آخر اب وام له في الاسلام وهو غير مستند الى شاهد ولو اوصى لقومه قيل هو لاهل لغته ولو قال لاهل بيته دخل فيهم الآباء والاولاد والاجداد ولو قال لعشيرته كان لاقرب الناس اليه في نسبه ولو قال لجيرانه قيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وفيه قول آخر مستبعد وتصح الوصية للحمل الموجود ويستقر بانفصاله حيا ولو وضعته ميتا بطلت الوصية ولو وقع حيا ثم مات كانت الوصية لورثته واذا اوصى المسلم للفقراء كانت لفقراء ملته ولو كان كافرا انصرف الى فقراء نحلته ولو اوصى لانسان فمات قبل الموصي قيل بطلت الوصية وقيل ان رجع الموصي بطلت الوصية سواء رجع قبل موت الموصى له او بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصى له وهو اشهر الروايتين ولو لم يخلف الموصى له احدا رجعت الى ورثة الموصي ولو قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين الوجه وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء ولو اوصى في سبيل الله صرف الى ما فيه اجر وقيل يختص بالغزاة والاول اشبه ويستحب الوصية لذوي القرابة وارثا كان او غيره واذا اوصى للاقرب نزل على مراتب الارث ولا يعطى الابعد مع وجود الاقرب

الخامس في الاوصياء ويعتبر في الوصي العقل والاسلام وهل يعتبر العدالة قيل نعم لان الفاسق لا امانة له وقيل لا لان المسلم محل الامانة كما في الوكالة والاستيداع ولانها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه اما لو اوصى الى العدل ففسق بعد موت الموصي امكن القول ببطلان وصيته لان الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه فلم يتحقق عند زواله فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب مكانه ولا يجوز الوصية الى المملوك الا باذن مولاه

ولا تصح الوصية الى الصبي منفردا وتصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف الا بعد بلوغه فلو اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير منفردا حتى يبلغ الصغير وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد ولو مات الصغير او بلغ فاسد العقل كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم لان للميت وصيا ولو تصرف البالغ ثم بلغ الصبي لم يكن له نقض شي مما ابرمه الا ان يكون مخالفا لمقتضى الوصية ولا يجوز الوصية الى الكافر ولو كان رحما نعم يجوز ان يوصي اليه مثله ويجوز الوصية الى المراة اذا اجتمعت الشرائط ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط اجتماعهما لم يجز لاحدهما ان ينفرد عن صاحبه بشي من التصرف ولو تشاحا لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه عدا ما لا بد منه مثل كسوة اليتيم ومأكوله وللحاكم جبرهما على الاجتماع فان تعاسرا جاز له الاستبدال بهما ولو ارادا قسمة المال بينهما لم يجز ولو مرض احدهما او عجز ضم اليه الحاكم من يقويه اما لو مات او فسق لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد لانه لا ولاية للحاكم مع وجود وصي وفيه تردد ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد كان تصرف كل واحد منهما ماضيا ولو انفرد ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه كما يجوز انفراده قبل القسمة وللموصى اليه ان يرد الوصية ما دام الموصي حيا بشرط ان يبلغه الرد فلو مات قبل الرد او بعده ولم يبلغه لم يكن للرد اثر وكانت الوصية لازمة للوصي ولو ظهر من الوصي عجز ضم اليه مساعد فان ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مكانه امينا والوصي امين لا يضمن ما يتلف الا عن مخالفة لشرط الوصية او تفريط ولو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة وقيل يجوز مطلقا وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد والاشبه الجواز اذا اخذ بالقيمة العدل واذا اذن الموصي للوصي بان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن له لكن لم يمنعه فهل له ان يوصي فيه خلاف اظهره المنع ويكون النظر بعده الى الحاكم وكذا لو مات

الثاني ولا وصي له كان للحاكم النظر في تركته ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به وفي هذا تردد ولو اوصى بالنظر في مال ولده الى الاجنبي وله اب لم تصح وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الموصى اليه وقيل يصح ذلك في قدر الثلث مما تركه وفي اداء الحقوق واذا اوصى بالنظر في شي معين اختصت ولايته به ولا يجوز له التصرف في غيره وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه مسائل ثلث الاولى الصفات المراعات في الوصي تعتبر حالة الوصية وقيل حين الوفات فلو اوصى الى صبي فبلغ ثم مات الموصي صحت الوصية وكذا الكلام في الحرية والعقل والاول اشبه الثانية تصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية شرعية كالولد وان نزل بشرط الصغر فلو اوصى على اولاده الكبار العقلاء او على ابيه او على اقاربه لم يمض الوصية عليهم ولو اوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم لم يصح له التصرف ولا في ثلثه ويصح في اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات الثالثة يجوز لمن يتولى اموال اليتيم ان ياخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل اقل الامرين والاول اظهر الفصل الرابع في الموصى له وفيه قسمان القسم الاول وفيه مسائل الاولى اذا اوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه وليس له الا واحد فقد شركه بينهما في تركته فللموصى له النصف فان لم يجز الوارث فله الثلث ولو كان له ابنان كانت الوصية بالثلث ولو كان له ثلثة كان له الربع والضابط انه يضاف الى الورثة ويجعل كاحدهم ان كانوا متساوين وان اختلفت سهامهم جعل مثل اضعفهم سهما الا ان يقول مثل اعظمهم فيجعل مقتضى وصيته فلو قال له مثل نصيب بنتي فعندنا له النصف اذا لم يكن له سواها او ترد الى الثلث اذا لم يجز ولو كان له بنتان كان له الثلث لان المال عندنا للبنتين دون العصبة فيكون الموصى له كاحدهما ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة من اب فاوصى لاجنبي بمثل نصيب احد ورثته كان كواحدة من الاخوات فيكون له سهم من

عشرة وللاخوات ثلثه وللاخوة ستة ولو كان له زوجة وبنت وقال مثل نصيب
ابني فاجازا الورثة كان له سبعة اسهم وللبنت ثلثها وللزوجة سهمان ولو قيل لها سهم
من خمسة عشر كان اولى ولو كان له اربع زوجات وبنت فاوصى بمثل نصيب بنت
كانت الفريضة من اثنين وثلثين فيكون للزوجات الثمن اربعة اسهم بينهن بالسوية
وله سهم واحد ويبقى سبعة وعشرون للبنت ولو قيل من ثلثة وثلثين كان اشبه
المسئلة الثانية لو اوصى لاجنبي بنصيب ولده قيل تبطل الوصية لانها وصية بالمستحق
وقيل تصح وتكون كالوصية بمثل نصيبه وهو اشبه ولو كان له ابن قاتل فاوصى بمثل
نصيبه قيل صحت الوصية وقيل لا تصح لانه لا نصيب له وهو اشبه الثالثة اذا اوصى
بضعف نصيب ولده كان له مثلاه ولو قال ضعفاه كان له اربعة وقيل ثلثة وهو اشبه
اخذا بالمتيقن وكذا لو قال ضعف ضعف نصيبه الرابعة اذا اوصى بثلثه للفقراء وله اموال
متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز ايضا
ويدفع الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع من غاب وهل يجب ان يعطي ثلثة فصاعدا
قيل نعم وهو الاشبه عملا بمقتضى اللفظ وكذا لو قال اعتقوا رقابا وجب ان يعتق ثلثة
فما زاد الا ان يقصر ثلث مال الموصي الخامسة اذا اوصى لانسان بعبد ولآخر بتمام
الثلث ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصى له كان للموصى له الآخر تكملة الثلث
بعد وضع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية التكملة والعبد صحيح وكذا لو مات العبد قبل
موت الموصي بطلت الوصية واعطى الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمة العبد
بقدر الثلث بطلت الوصية للآخر السادسة اذا اوصى له بابيه فقبل الوصية وهو مريض عتق
عليه من اصل المال اجماعا منا لانه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه وهنا لم يخرج بل
بالقبول ملكه وانعتق عليه تبعا للملك السابعة اذا اوصى له بدار فانهدمت وصارت براحا

ثم مات الموصي بطلت الوصية لانها خرجت عن اسم الدار وفيه تردد الثامنة اذا قال اعطوا
زيدا والفقراء كذا كان لزيد النصف من الوصية وقيل الربع والاول اشبه القول الثاني
في تصرفات المريض وهي نوعان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة حكمها حكم الوصية اجماعا وقد
وكذا التصرفات الصحيح اذا قرنت بما بعد الموت اما منجزات المريض اذا كانت تبرعا كالمحاباة
في المعاوضات والهبة والوقوف والعتق فقد قيل انها من اصل المال وقيل من الثلث
واتفق القايلان على انه لو برئ لزمت من جهته وجهة الوارث ايضا والخلاف فيما لو مات في
ذلك المرض ولا بد من الاشارة الى المرض الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث فنقول
كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالبا فهو مخوف كحمى الدق والسل وقذف الدم والاورام
السوداوية والدموية والاسهال المنتن والذي يمازجه دهنية او براز اسود يغلي على
الارض وما شاكله اما الامراض التي الغالب فيها السلامة فحكمها حكم الصحة كحمى يوم وكالصداع
عن مادة او عن غير مادة والرمد والسلاق وكذا ما يحتمل الامرين كحمى العفن والزحير
والاورام البلغمية ولو قيل يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت سواء كان مخوفا في
العادة او لم يكن لكان حسنا اما وقت المراماة في الحرب والطلق للمرأة وتراجم
الامواج في البحر فلا يتعلق بها الحكم لتجردها عن اطلاق اسم المرض ومسائله
الاولى اذا وهب وحابى فان وسعهما الثلث فلا كلام وان قصر بدئ بالاول فالاول
حتى يستوفي الثلث وكان النقص على الآخر الثانية اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة
قدمت المنجزة فان اتسع الثلث للباقي والا صح فيما يحتمله الثلث وبطل فيما قصر عنه الثالثة
اذا باع كرا من طعام قيمته ستة دنانير وليس له سواه بكر ردي قيمته ثلثة فالمحاباة
هنا بنصف تركته فيمضي في قدر الثلث فلو رددنا السدس على الورثة لكان ربا والوجه
في تصحيحه ان يرد على الورثة ثلث كر جيد ويرد على المشتري ثلث كره فيبقى مع الورثة

ثلثا كرقيمتها ديناران ومع المشتري ثلثا كرقيمتها اربعة فيفضل معه ديناران وهي الثلث من ستة **الرابعة** لو باع عبدا قيمته مائتان بمائة وبرئ لزم العقد واذا مات لم تجز الورثة صح البيع في النصف بمقابلة ما دفع وبثلث اسهم من ستة وفي السدس بالمحاباة وهي سهمان هما الثلث من ستة فيكون ذلك خمسة اسداس العبد ويبطل في الزايد وهو سدس فيرجع على الورثة والمشتري بالخيار ان شاء فسخ لتبعض الصفقة وان شاء اجاز ولو بذل العوض عن السدس كانت الورثة بالخيار بين الامتناع والاجابة لان حقهم في العين **الخامسة** اذا اعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها صح العتق والعقد وورثت ان خرجت من الثلث فان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف **السادسة** لو اعتق امة قيمتها ثلث تركته ثم اصدقها الثلث الآخر ودخل بها ثم مات فالنكاح صحيح ويبطل المسمى لانه زايد عن الثلث وترثه وفي ثبوت مهر المثل تردد وعلى قول الآخر يصح الجميع والله اعلم قد تم الجزء الاول من كتاب شرايع الاسلام في مسايل الحلال والحرام في خامس شهر الله الحرام ذي قعدة من شهور سنة اربع وثلثين وتسعمائة من هجرة النبوة حامدا مصليا مسلما على يد احقر عباد الله واضعفهم واحوجهم الى غفرانه شاه علي بن محمد يزدي عفى الله عن سيئاته بمحمد وآله عليهم السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

واقسامه ثلثة القسم الاول في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولا الاول في آداب العقد والخلوة ولواحقها اما الآداب فالنكاح مستحب لمن تاقت نفسه من الرجال والنساء ومن لم يتق فيه خلاف والمشهور استحبابه لقوله عليه السلام شرار موتاكم العزاب وقوله عليه السلام ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وربما احتج المانع بان وصف يحيى عليه السلام بكونه حصورا يؤذن باختصاص الوصف بالرجحان فيحمل على ما اذا لم يتق النفس ويمكن الجواب بان المدح بذلك في شرع غيرنا لا يلزم وجوده في شرعنا ويستحب لمن اراد النكاح سبعة اشياء ويكره له ثامن فالمستحبات ان يتخير من النساء من تجمع صفات اربعا كرم الاصل وكونها بكرا ولودا عفيفة ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرمهما وصلوة ركعتين والدعاء بعدهما بما صورته اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة او غير ذلك من الدعاء والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد وايقاعه ليلا ويكره ايقاعه والقمر في العقرب الثاني آداب الخلوة بالمراة وهي قسمان الاول يستحب لمن اراد الدخول ان يصلي ركعتين ويدعو بعدهما واذا امر المراة بالانتقال ان تصلي ايضا ركعتين وتدعو وان يكونا على طهر وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان وان يكون الدخول ليلا وان يسمي عند الجماع ويسال الله تعالى ان يرزقه ولدا ذكرا سويا ويستحب الوليمة عند الزفاف يوما او يومين وان يدعى لها المؤمنون ولا تجب الاجابة بل يستحب فاذا حضر فالاكل مستحب ولو كان صائما ندبا واكل ما ينثر في الاعراس جائز ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه او بشاهد الحال وهل يملك بالاخذ الاظهر نعم الثاني يكره الجماع في اوقات ثمانية ليلة خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وعند الزوال وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق وفي المحاق وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا في شهر رمضان وفي ليلة النصف وفي السفر اذا لم يكن ماء يغتسل به وعند هبوب الريح السوداء او الصفراء او الزلزلة والجماع وهو عريان وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء ولا باس ان يجامع مرات من غير غسل ويكون غسله اخيرا وان يجامع وعنده من ينظر اليه والنظر الى فرج المراة في حال الجماع وغيره والجماع مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة والكلام عند الجماع بغير ذكر الله الثالث في اللواحق وهي ثلثة الاول يجوز ان ينظر الى وجه امراة يريد نكاحها وان لم يستاذنها ويختص الجواز بوجهها وكفيها وله ان يكرر النظر اليها وان ينظر اليها قائمة وماشية وروي جواز ان ينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب وكذا يجوز ان ينظر الى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها ويجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة ويجوز ان ينظر الرجل الى مثله ما خلا عورته شيخا كان او شابا حسنا او قبيحا ما لم يكن النظر لريبة او تلذذ وكذا المراة وللرجل ان ينظر الى جسد زوجته باطنا وظاهرا والى المحارم ما عدا العورة وكذا المراة ولا ينظر الى الاجنبية اصلا الا لضرورة ويجوز ان ينظر الى وجهها وكفيها على كراهية مرة ولا يجوز معاودة النظر وكذا الحكم في المراة ويجوز عند الضرورة كما اذا اراد الشهادة عليها ويقتصر الناظر منها على ما يضطر الى الاطلاع عليه كالطبيب اذا احتاجت اليه للعلاج ولو الى العورة دفعا

مسئلتان الاولى هل يجوز للخصي النظر الى المراة المالكة او الاجنبية قيل نعم وقيل لا وهو الاظهر لعموم المنع وملك اليمين المستثنى في الآية المراد به الاماء الثانية الاعمى لا يجوز له سماع

صوت المرأة لانه عورة ولا يجوز للمرأة النظر اليه لانه يساوي المبصر في تناول النهي **اللواحق**
في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمسة **الاولى** الوطي في الدبر فيه روايتان اصحهما الجواز
وهي المشهور بين الاصحاب لكن على كراهية شديدة **الثانية** العزل عن الحرة اذا لم يشترط
في العقد ولم تأذن قيل هو محرم ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير وقيل هو مكروه وان
وجبت الدية وهو اشبه **الثالثة** لا يجوز للرجل ان يترك وطي امرأته اكثر من اربعة اشهر
الرابعة الدخول بالمرأة قبل ان تبلغ تسعا محرم ولو دخل لم تحرم لكن لو افضاها حرمت
الخامسة يكره للمسافر ان يطرق اهله ليلا **الثالث** في خصائص النبي صلى الله عليه وآله وهي خمس
عشرة خصلة منها ما هو في النكاح وهو تجاوز الاربع بالعقد وربما كان الوجه الوثوق
بعدله بينهن دون غيره والعقد بلفظ الهبة ثم لا يلزمه بها مهر ابتداء ولا انتهاء ووجوب
التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته وتحريم نكاح الاماء بالعقد والاستبدال بنسائه و
الزيادة عليهن حتى نسخ ذلك بقوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الآية ومنها ما هو خارج
عن النكاح وهو وجوب السواك والوتر والاضحية وقيام الليل وتحريم الصدقة الواجبة
وفي المندوبة في حقه خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها وابيح له الوصال في الصوم وخص
بانه تنام عينه ولا ينام قلبه ويبصر وراءه كما يبصر امامه وذكر اشياء غير ذلك من خصائصه
منه اظهرها **ويلحق** بهذا الباب مسئلتان **الاولى** تحريم زوجاته صلوات الله عليه على غيره فاذا
مات عن مدخول بها لم تحل اجماعا وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر اما لو فارقها بفسخ
او طلاق ففيه خلاف والوجه انها لا تحل عملا بالظاهر وليس تحريمهن لتسميتهن امهات ولا لتسميته
عليه السلام والدا **الثانية** من الفقهاء من زعم انه لا يجب على النبي القسمة بين ازواجه لقوله تعالى
ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء وهو ضعيف لان في الآية احتمالا يدفع دلالتها اذ
يحتمل ان يكون المشية في الارجاء متعلقة بالواهبات **الفصل الثاني** في العقد والنظر في

الصيغة والحكم **اما الاول** فالنكاح يفتقر الى ايجاب وقبول دالين على القصد الرافع للاحتمال
والعبارة عن الايجاب لفظان زوجتك وانكحتك وفي متعتك تردد وجوازه ارجح والقبول
ان يقول قبلت التزويج او قبلت النكاح او ما شابهه ويجوز الاقتصار على قبلت ولا بد من وقوعهما
بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء اقتصارا على المتيقن وتحفظا من الاشتمار المشبه للاباحة
ولو اتى بلفظ الامر وقصد الانشاء كقوله زوجنيها فقال زوجتك قيل يصح كما في خبر سهل الساعدي
وهو حسن ولو اتى بلفظ المستقبل كقوله اتزوجك فتقول زوجتك جاز وقيل لا بد بعد ذلك من
التلفظ بلفظ القبول وفي رواية ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي
امرأتك ولو قال الولي او الزوجة متعتك بكذا ولم يذكر الاجل انعقد دائما وهو دلالة على
انعقاد الدائم بلفظ التمتع ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب بل يصح الايجاب
بلفظ والقبول بآخر فلو قال زوجتك فقال قبلت النكاح او انكحتك فقال قبلت التزويج
صح ولو قال زوجت بنتك من فلان فقال نعم فقال الزوج قبلت صح لان نعم يتضمن اعادة
السؤال ولو لم يعد اللفظ وفيه تردد ولا يشترط تقديم الايجاب بل لو قال تزوجت فقال
الولي زوجتك صح ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين الى ترجمتهما بغير العربية الا مع العجز
عن العربية فلو عجز احد المتعاقدين تكلم كل منهما بما يحسنه ولو عجزا عن النطق اصلا او احدهما
اقتصر العاجز على الاشارة ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع ولا الهبة ولا التمليك ولا الاجارة
سواء ذكر فيه المهر او جرده **واما الثاني** ففيه مسائل **الاولى** لا عبرة في النكاح بعبارة الصبي
ايجابا وقبولا ولا بعبارة المجنون وفي السكران الذي لا يعقل تردد اظهره انه لا يصح ولو
افاق فاجاز وفي رواية اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها
فافاقت واقرته كان ماضيا **الثانية** لا يشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا في شيء من الانكحة
حضور شاهدين ولو اوقعه الزوجان او الاولياء سرا جاز ولو تآمرا بالكتمان لم يبطل

الثالث اذا اوجب ثم جن او اغمي عليه بطل حكم الايجاب فلو قبل بعد ذلك كان لغوا وكذا لو سبق
القبول وزال عقله فلو اوجب الولي بعده كان لغوا وكذا في البيع الرابع يصح اشتراط الخيار
في الصداق خاصة ولا يفسد به العقد الخامس اذا اعترف الزوج بزوجية امرأة وصدقته
او اعترفت هي فصدقها قضي بالزوجية ظاهرا وتوارثا ولو اعترف احدهما قضي عليه بحكم العقد
دون الآخر السادس اذا كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة ولم يسمها عند العقد لكن قصدها
بالنية واختلفا في المعقود عليها فان كان الزوج رآهن فالقول قول الاب لان الظاهر انه
وكل التعيين اليه وعليه ان يسلم اليه التي نواها وان لم يكن رآهن كان العقد باطلا السابع يشترط
في النكاح امتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة او التسمية او الصفة فلو زوجه احدى بنتيه
او هذا الحمل لم يصح العقد الثامن لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها زوجيته واقام كل
منهما بينة فان كان دخل بالمدعية كان الترجيح لبينتها لانه مصدق لها بظاهر فعله وكذا لو
كان تاريخ بينتها اسبق ومع عدم الامرين يكون الترجيح لبينته التاسع اذا عقد على
امرأة فادعى آخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه الا مع البينة العاشر اذا تزوج العبد
بمملوكة ثم اذن له المولى في ابتياعها فان اشتراها للمولى فالعقد باق وان اشتراها
باذنه او ملكه اياها بعد ابتياعها فان قلنا العبد يملك بطل العقد والا كان باقيا ولو
تحرر بعضه واشترى زوجته بطل النكاح سواء اشتراها بمال يتفرد به او مشترك بينهما

الفصل الثالث في اولياء العقد وفيه فصلان الاول في تعيين الاولياء لا ولاية
في عقد النكاح لغير الاب والجد للاب وان علا والمولى والحاكم وهل يشترط في ولاية الجد
بقاء الاب قيل نعم مصيرا الى رواية لا تخلو من ضعف والوجه انه لا يشترط وتثبت ولاية الاب
والجد للاب على الصغيرة وان ذهبت بكارتها بوطء او غيره ولا خيار لها بعد بلوغها على
اشهر الروايتين وكذا لو زوج الاب او الجد الصغير لزمه العقد ولا خيار له مع بلوغه ورشده
على الاظهر وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة فيه روايات اظهرها سقوط الولاية عنها وثبوت
الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع ولو زوجها احدهما لم يمض عقده الا برضاها ومن الاصحاب
من اذن لها في الدائم دون المنقطع ومنهم من عكس ومنهم من اسقط امرها معهما وفيه
رواية اخرى دالة على شركتهما في الولاية حتى لا يجوز لهما ان ينفردا عنها بالعقد اما اذا عضلها
الولي وهو ان لا يزوجها من كفو مع رغبتها فانه يجوز لها ان تزوج نفسها ولو كرها اجماعا
ولا ولاية لهما على الثيب مع البلوغ والرشد ولا على البالغ الرشيد وتثبت ولايتهما
على الجميع مع الجنون ولا خيار لاحدهم مع الافاقة وللمولى ان يزوج مملوكته صغيرة كانت
او كبيرة عاقلة او مجنونة ولا خيار لها معه وكذا الحكم في العبد وليس للحاكم ولاية في النكاح
على من لم يبلغ ولا على بالغ رشيد وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد او تجدد فساد
عقله اذا كان النكاح صلاحا له ولا ولاية للوصي وان نص له الموصي على النكاح على الاظهر
وللوصي ان يزوج من بلغ فاسد العقل ولو اوقع كان العقد فاسدا وان اضطر الى النكاح
جاز للحاكم ان ياذن له سواء عين الزوجة او اطلق ولو بادر قبل الاذن والحال هذه
صح العقد فان زاد في المهر عن المثل بطل الزائد الثاني في اللواحق وفيه مسائل الاولى
اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقا لم يكن له ان يزوجها من نفسه الا مع
اذنها ولو وكلته في تزويجها منه قيل لا يصح لرواية عمار ولانه يلزم ان يكون موجبا
قابلا والجواز اشبه ولو زوجها الجد من ابن ابنه الآخر او الاب من موكله كان جائزا
الثانية اذا زوجها الولي بدون مهر المثل هل لها ان تعترض فيه تردد والاظهر ان لها
الاعتراض الثالثة عبارة المرأة معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد فيجوز لها ان
تزوج نفسها وان تكون وكيلة لغيرها ايجابا وقبولا الرابعة عقد النكاح يقف على الاجازة
على الاظهر فلو زوج الصبية غير ابيها وجدها قريبا كان او بعيدا لم يمض الا مع اذنها

ومما كان السبب ازيد واقوى كان اولى بالترجيح ولهذه المسئلة اقسام متشعبة وفروع

كثيرة ليس هذا موضع ذكرها

قوله تملك الابوان للوارث اجماعا في الاولاد وتردد اختلف الناس في الوارث الذي

يشترى على اقوال احدها قول الشيخ في ... وابن زهرة وقطب الدين الكيدري كل وارث حتى الزوج والزوجة

قول ابي الصلاح ان المشتري على ذي رحم واختاره ابن البراج وابو الصلاح ثم قول المفيد

ان يقتصر على الوالدين والولد ... الاجداد والاولاد والقرابات وهو اختيار ابن

حمزة وقواه ابن ادريس ثم قول المرتضى الاقتصار وصورته ما اذا مات بالاب ميراث مات و

خلف مالا وابا مملوكا ولا مملوك فان الواجب ان يشترى ابوه وامه من تركته ويعتق

عليه ويورث باقي التركة وهذا القول لا تصريح فيه مع عدا الولد وكذا الولد ايضا

قال الصدوق في المقنع اذا مات الرجل وترك اما مملوكة اوابا فان امر الموصي ... امر

ان يشترى الام من ماله ... ويعتق ... اذا مات رجل وترك اما مملوكة فان

امر الموصي ... امر ان يشترى الام من مال ... يعتق ويورث ... قول سلار

انه يجب شراء الابوين خاصة دون غيرهم ... قول المصنف انه يجب فك كل ذي رحم الابوان

والاولاد وغيرهما ... وهو اجماع الامامية ثم انه يشترى

الاولاد ... على جميل ... الصادق ... ثم باقي الاقارب

... عن الصادق ... والصحيح قول ...

اواجازته بعد العقد ولو كان اخا او عما ويقنع من البكر بسكوتها عند عرضه عليها وتكلف

الثيب النطق ولو كانت مملوكة وقف على اجازة المالك وكذا لو كانت صغيرة فاجاز الاب

والجد صح الخامسة لو كان الولي كافرا فلا ولاية له ولو كان الاب كذلك ثبت ولاية الجد

خاصة وكذا لو جن الاب او اغمى عليه ولو زال المانع عادت الولاية ولو اختار الاب زوجا

والجد آخر فمن سبق عقده صح وبطل المتأخر وان تشاحا قدم اختيار الجد ولو اوقعاه في

حالة واحدة ثبت عقد الجد دون الاب السادسة اذا زوجها الولي بالمجنون او الخصي صح

ولها الخيار اذا بلغت وكذا لو زوج الطفل بمن بها احد العيوب الموجبة للفسخ ولو زوجها

بمملوك لم يكن لها الخيار اذا بلغت وكذا الطفل وقيل بالمنع في الطفل لان نكاح الامة مشروط

بخوف العنت ولا خوف في جانب الصبي السابعة لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها ولو كان

امرأة في الدائم والمنقطع وقيل يجوز لها ان تتزوج متعة اذا كانت لامرأة من غير اذنها

والاول اشبه الثامنة اذا زوج الابوان الصغيرين لزمهما العقد فلو مات احدهما

ورثه الآخر ولو عقد عليهما غير ابويهما فمات احدهما قبل البلوغ بطل العقد وسقط

المهر والارث ولو بلغ احدهما فرضي لزم العقد من جهته فان مات عزل من تركته نصيب

الآخر فان بلغ واجاز احلف انه لم يجز للرغبة في الميراث وورث فلو مات الذي لم يجز

بطل العقد ولا ميراث التاسعة اذا اذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح واقتضى

الاطلاق الاقتصار على مهر المثل فان زاد كان الزائد في ذمته يتبع به اذا تحرر ويكون

مهر المثل على مولاه وقيل في كسبه والاول اظهر وكذا القول في نفقتها العاشرة من

تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح الحادية عشرة اذا كانت الامة لمولى عليه كان

نكاحها بيد وليه فاذا زوجها لزم وليس للمولى عليه مع زوال الولاية فسخه ويستحب للمرأة

ان تستأذن اباها في العقد بكرا كانت او ثيبا وان توكل اخاها اذا لم يكن لها اب ولا جد

بين المسئلة تتفرع على ان الوارث الواحد الرقيق اذا لم تف التركة بقيمته هل يعتق بما يخصه
بل يكون للامام وتقريره انه لو تعدد الوارث مرتبة واحدة واختلفت انصباؤهم وقصر نصيب
بعضهم من قيمته ووفى نصيب احدهم بقيمته ووفت التركة بقيمة اثنين واحدهم كان وعدد على البدل
وهل يفك من وفى نصيبه بقيمته قال المصنف فيه اشكال [illegible] وان الوارث هو المجموع [illegible]
التركة بقيمته وانه لو فك فاما ان يفك بعض كل واحد او واحد لا بعينه او بعينه فاما من وفى
نصيبه او غيره والاول باطل لا نصا على عدمه والثاني باطل ايضا بالضرورة والثالث [illegible]
الرق لا نصيب له [illegible] يرجح به على الاخر لان اضافة النصيب اليه انما هو [illegible] وتقريره [illegible]
يرث بتقدير الحرية وما ... [illegible] بطل بالاجماع فلا يعتق شيء منهم من وجود قريب
وانما وجب شراؤه ... [illegible]
تام وثبوت الحجر على المالك بالتبعيض ... وانا اقول لا اشكال عندي في هذه
المسئلة ... [illegible]
الاشكال في الترجيح من نفي نصيبه بقيمته ... وارث على التقدير الحرية [illegible]
بل يترجح والامتناع العتق في الكل ... توجيه الوجهين وعلى
التقدير ... [illegible]
الثاني ... [illegible] الثاني ... بالعتق [illegible]
يكون صاحب النصيب الاكثر اولى ... [illegible]
ليس ... [illegible]
مع مساواته في اصل الارث ... [illegible]
... الثاني ... [illegible]
الا ... ولا اشكال ... [illegible]
... على تقدير ... [illegible] فلما كان الارث سببه ... [illegible] والضعف

وان تقول على الاكبر اذا كانوا اكثر من اخ ولو تخير كل واحد من الاكبر والاصغر زوجها
تخيرت الاكبر **مسائل ثلث الاولى** اذا زوجها الاخوان برجلين فان وكلتهما فالعقد للاول
وعليه من تزوجها اخيرا فخلت الحق الولد به والزم مهرها واعيدت الى السابق وان اتفقا
في حالة قيل يقدم الاكبر وهو تحكم واذا لم تكن اذنت لهما اجازت عقد ايهما شاءت والاولى
لها اجازة عقد الاكبر وبايهما دخلت قبل الاجازة كان العقد له **الثانية** لا ولاية للام على الولد
فلو زوجته فرضي لزمه العقد وان كره لزمها المهر وفيه تردد وربما حمل على ما اذا ادعت
الوكالة عنه **الثالثة** اذا زوج الاجنبي امراة فقال الزوج زوجك العاقد من غير اذنك
فقالت بل اذنت فالقول قولها مع يمينها على القولين لانها تدعي الصحة **الفصل الرابع**
في اسباب التحريم وهي ستة **السبب الاول النسب** ويحرم بالنسب سبعة اصناف من
النساء الام والجدة وان علت لاب كانت او لام والبنت للصلب وبناتها وان نزلن و
بنات الابن وان نزلن والاخوات لاب كن او لام او لهما وبناتهن وبنات اولادهن و
سواء كن اخوات ابيه او لامه او لهما وكذا اخوات اجداده وان علون والخالات للاب او
للام او لهما وكذا خالات الاب والام وان ارتفعن وبنات الاخ سواء كان الاخ للاب
او للام او لهما وسواء كانت البنت للصلب او بنت بنته او بنت ابنه وبناتهن وان سفلن و
مثلهن من الرجال يحرم على النساء فيحرم الاب وان علا والولد وان سفل والاخ وابنه
وابن الاخت والعم وان علا وكذا الخال **فروع ثلثة الاول** النسب يثبت مع النكاح
الصحيح ومع الشبهة ولا يثبت مع الزنا فلو زنا فخلق من مائه ولد على الجزم لم ينسب اليه
شرعا وهل يحرم على الزاني والزانية الوجه انه يحرم لانه مخلوق من مائه فهو يسمى ولدا
لغة **الثاني** لو طلق زوجته فوطئت بالشبهة فان اتت بولد لاقل من ستة اشهر من وطء
الثاني ولستة اشهر من وطء المطلق الحق بالمطلق اما لو كان الثاني له اقل من ستة وللمطلق

اكثر من اقصى مدة الحمل لم يلحق باحدهما وان احتمل ان يكون منهما استخرج بالقرعة على تردد اشبهه
انه للثاني وحكم اللبن تابع للنسب الثالث لو انكر الولد ولاعن انتفى عن صاحب الفراش
وكان اللبن تابعا له ولو اقر به بعد ذلك عاد نسبه وان كان هو لا يرث الولد السبب الثاني
الرضاع والنظر في شروطه واحكامه انتشار الحرمة بالرضاع يتوقف على شروط الاول ان
يكون اللبن عن نكاح فلو در لم ينشر حرمة وكذا لو كان عن زنا وفي نكاح الشبهة تردد اشبهه
تنزيله على النكاح الصحيح ولو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة
كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت اما لو انقطع ثم عاد في
وقت يمكن ان يكون للثاني كان له دون الاول ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني كان ما قبل
الوضع للاول وما بعد الوضع للثاني الشرط الثاني الكمية وهو ما انبت اللحم وشد العظم ولا
حكم لما دون العشر الا في رواية شاذة وهل يحرم بالعشر فيه روايتان اصحهما انه لا يحرم وينشر الحرمة
ان بلغ خمس عشرة رضعة او رضع يوما وليلة ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلثة ان تكون
الرضعة كاملة وان تكون الرضعات متوالية وان يرتضع من الثدي ويرجع في تقدير الرضعة
الى العرف وقيل ان يروى الصبي ويصدر من قبل نفسه فلو التقم الثدي ثم لفظه ثم عاود فان كان اعرض
اولا فهي رضعة وان كان لا بنية الاعراض كالتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال من
ثدي الى اخر كان الكل رضعة واحدة ولو منع قبل استكمال الرضعة لم يعتبر في العدد ولا بد من
توالي الرضعات بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها فلو رضع من واحدة بعض العدد
ثم رضع من اخرى بطل حكم الاول ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر الحرمة ما لم يكمل من واحدة
خمس عشرة رضعة ولاء ولا يصير صاحب اللبن مع اختلاف المرضعات ابا ولا ابوه جدا ولا
المرضعة اما ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور تحقيقا لمسمى الارتضاع فلو وجر
في حلقه او اوصل الى جوفه بحقنة وما شاكلها لم ينشر وكذا لو جبن فاكله جبنا وكذا يجب ان يكون

اللبن بحاله فلو مزج بان القي في فم الصبي مائع ورضع فامتزج حتى خرج عن كونه لبنا لم ينشر ولو رضع
من ثدي الميتة او رضع بعض الرضعات وهي حية ثم اكملها وهي ميتة لم ينشر لانها خرجت بالموت
عن التحاق الاحكام فهي كالبهيمة المرضعة وفيه تردد الشرط الثالث ان يكون في الحولين
ويراعى ذلك في المرتضع لقوله عم لا رضاع بعد فطام وهل يراعى في ولد المرضعة الاصح انه
لا يعتبر فلو مضى لولدها اكثر من حولين ثم ارضعت من كان له دون الحولين نشر الحرمة ولو رضع
العدد الا رضعة فتم الحولان ثم اكمله بعدهما لم ينشر الحرمة وكذا لو كمل الحولان ولم يرو من الاخيرة وينشر
اذا تمت الرضعة مع تمام الحولين الشرط الرابع ان يكون اللبن لفحل واحد فلو ارضعت
بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض وكذا لو نكح الفحل عشرا وارضعت كل واحدة واحدا
او اكثر حرم التناكح بينهم جميعا ولو ارضعت اثنين بلبن فحلين لم يحرم احدهما على الاخر وفيه رواية
اخرى مهجورة ويحرم اولاد هذه المرضعة نسبا على المرتضع منها ويستحب ان يختار للرضاع
العاقلة المسلمة العفيفة الوضيئة ولا يسترضع الكافرة ومع الاضطرار يسترضع الذمية
ويمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها وتتاكد
الكراهية في ارتضاع المجوسية ويكره ان يسترضع من ولادتها عن زنا وروي ان احلها
مولاها فعلها طاب لبنها وذلك على الكراهية وهي شاذة واما الاحكام فمسائل الاولى
اذا حصل الرضاع المحرم انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ومنه اليهما فصارت
المرضعة له اما والفحل ابا وآباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوتهما اخوالا او
اعماما الثانية كل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا يحرمون على هذا المرتضع وكذا
من ينسب الى المرضعة بالبنوة ولادة وان نزلوا ولا يحرم عليه من ينسب اليها بالبنوة رضاعا
الثالثة لا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ولا رضاعا ولا في اولاد زوجته
المرضعة ولادة لانهم صاروا في حكم ولده وهل ينكح اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن

[illegible]

في اولاد هذه المرضعة ولادة ولا نسبا قيل لا والوجه الجواز اما لو ارضعت امرأة ابنا لقوم

وبنتا لآخرين جاز ان ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر لانه لا نسب بينهم ولا رضاع

الرابعة الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقا ويبطله لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها

من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه وجدته واخته وزوجة الاب والاخ اذا

كان لبن المرضعة منهما فسد النكاح فان انفردت المرتضعة بالارتضاع مثل ان سعت اليها

فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت

المهر ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة قيل كان للصغيرة نصف المهر لانه فسخ حصل قبل

الدخول ولم يسقط لانه ليس من الزوجة وللزوج الرجوع على المرضعة بما اداه وفيه

تردد منشؤه الشك في ضمان منفعة البضع ولو كان له زوجتان كبيرة وصغيرة

فارضعتها الكبيرة حرمتا ابدا ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة حسب وللكبيرة مهرها ان

كان دخل بها والا فلا مهر لها لان الفسخ جاء منها وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع وقيل

يرجع به على الكبيرة ولو ارضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان

ان كان دخل بالكبيرة والا حرمت الكبيرة ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة فارضعتها

احدى الزوجتين اولا ثم ارضعتها الاخرى حرمت المرضعة الاولى والصغيرة دون

الثانية لانها ارضعتها وهي بنته وقيل بل تحرم ايضا لانها صارت اما لمن كانت زوجته

وهو اولى وفي كل هذه الصور ينفسخ نكاح الجميع لتحقق الجمع المحرم واما التحريم فعلى ما صورناه

ولو طلق زوجته فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه **الخامسة** اذا كان له امة يطأها

فارضعت زوجته الرضيعة حرمتا عليه جميعا ويثبت مهر الرضيعة ولا يرجع به على الامة لانه لا

يثبت للمولى مال في ذمة مملوكه نعم لو كانت موطوءة بالعقد رجع به عليها ويتعلق برقبتها

وعندي في ذلك تردد ولو قلنا بوجوب العود بالمهر لما قلنا ببيع المملوكة فيه بل تتبع به اذا تحررت

السادسة لو كان لاثنين زوجتان صغيرة وكبيرة وطلق كل منهما زوجته وتزوج

بالاخرى ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وحرمت الصغيرة على من دخل

بالكبيرة **السابعة** اذا قال هذه اختي من الرضاع او بنتي على وجه يصح فان كان قبل العقد

حكم عليه بالتحريم ظاهرا وان كان بعد العقد ومعه بينة حكم بها فان كان قبل الدخول فلا مهر وان

كان بعده كان لها المسمى وان فقد البينة وانكرت الزوجة لزمه المهر كله مع الدخول ونصفه

مع عدمه على قول مشهور ولو قالت المرأة ذلك بعد العقد لم يقبل دعواها في حقه الا ببينة ولو

كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار **الثامنة** لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة لتحقق الخلاف في

الشرائط المحرمة واحتمال ان يكون الشاهد استند الى عقيدته واما اخبارات الشهود بالرضاع فيكفي

مشاهدة ملتقما ثدي المرأة ماصا له على العادة حتى يصدر **التاسعة** اذا تزوجت كبيرة بصغير

ثم فسخت اما لعيب فيه او لانها كانت مملوكة فاعتقت او لغير ذلك ثم تزوجت وارضعته

بلبنه حرمت على الزوج لانها كانت حليلة ابنه وعلى الصغير لانها منكوحة ابيه **العاشرة** لو زوج

ابنه الصغير بابنة اخيه الصغيرة ثم ارضعت جدتهما احدهما انفسخ نكاحهما لان المرتضع ان كان

هو الذكر فهو اما عم لزوجته واما خال وان كان انثى فقد صارت اما عمة واما خالة **السبب**

الثالث المصاهرة وهي تتحقق مع الوطء الصحيح وتشكل مع الزنا والوطء بالشبهة والنظر

واللمس فالبحث حينئذ في الامور الاربعة **اما النكاح** الصحيح فمن وطئ امرأة بالعقد او الملك حرم

على الواطئ ام الموطوءة وان علت وبناتها وان سفلن تقدمت ولادتهن او تأخرت ولو لم

تكن في حجره وعلى الموطوءة ابو الواطئ وان علا واولاده وان سفلوا تحريما مؤبدا ولو تجرد العقد

من الوطء حرمت الزوجة على ابيه وولده ولم تحرم بنت الزوجة عينا بل جمعا ولو فارقها جاز

له نكاح بنتها وهل تحرم امها بنفس العقد فيه روايتان اشهرهما انها تحرم ولا تحرم مملوكة الاب على

الابن بمجرد الملك ولا مملوكة الابن على الاب ولو وطئ احدهما مملوكة حرمت على الآخر ولا يجوز لاحدهما العقد

ان يطأ مملوكة الآخر الا بعقد او ملك ويجوز للاب ان يقوّم مملوكة ابنه اذا كان صغيراً ثم يطأها بالملك
ولو بادر احدهما فوطئ مملوكة الآخر من غير شبهة كان زانياً لكن لا حدّ على الاب وعلى الابن الحد ولو
كان هناك شبهة سقط الحد ولو حملت مملوكة الاب من الابن مع الشبهة عتق ولا قيمة على الابن
ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق وعلى الاب فكّه الا ان يكون انثى ولو وطئ الاب زوجة ابنه
لشبهة لم تحرم على الولد لسبق الحل وقيل تحرم لانها منكوحة الاب ويلزم الاب مهرها ولو عاودها
الولد فان قلنا الوطء بالشبهة ينشر الحرمة كان عليه مهران وان قلنا لا ينشر وهو الصحيح فلا مهر سوى
الاول **ومن توابع المصاهرة** تحريم اخت الزوجة جمعاً لا عيناً وبنت اخت الزوجة وبنت
اخيها الا برضا الزوجة ولو اذنت صح ولها ادخال العمة والخالة على بنت اخيها واختها ولو
كره المدخول عليها ولو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت على العمة او الخالة من غير اذنهما كان
العقد باطلاً وقيل كان للعمة والخالة الخيار بين اجازة العقد وفسخه او فسخ عقدهما بغير طلاق والاعتزال
والاول اشبه **ومنها الزنا** فان كان طارئاً لم ينشر الحرمة كمن تزوج بامرأة ثم زنا بامها او بنتها
او لاط باخيها او ابيها او ابنها او زنا بمملوكة ابيه الموطوءة او ابنه فان ذلك كله لا يحرّم السابقة
وان كان الزنا سابقاً على العقد فالمشهور تحريم بنت العمة والخالة اذا زنا بامهما واما الزنا بغيرهما
هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح فيه روايتان احدهما ينشر الحرمة وهي اوضحهما طريقاً والاخرى لا
ينشر **اما الوطء بالشبهة** فالذي خرّجه الشيخ رحمه الله انه ينزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد
اظهره انه لا ينشر الحرمة لكن يلحق معه النسب **واما** النظر واللمس فما يسوغ لغير المالك كنظر الوجه
ولمس الكف لا ينشر الحرمة وما لا يسوغ لغير المالك كنظر الفرج والقبلة ولمس باطن الجسد بشهوة فيه
تردد اظهره انه يثمر كراهية ومن نشر به الحرمة قصر التحريم على اب اللامس والناظر وابنه خاصة دون
ام المنظورة او الملموسة وبنتها وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب **ومن** مسائل التحريم مقصدان
الاول في مسائل من تحريم الجمع وهي ستة **الاولى** لو تزوج اختين كان العقد للسابقة وبطل

عقد الثانية ولو تزوجهما في عقد واحد قيل بطل نكاحهما وروي انه يتخير ايتهما شاء والاول اشبه
وفي الرواية ضعف **الثانية** لو وطئ امة بالملك ثم تزوج اختها قيل يصح وحرمت المملوكة
ما دامت الثانية في حباله ولو كان له امتان فوطئهما قيل حرمت الاولى حتى تخرج الثانية
من ملكه وقيل ان كان بجهالة لم تحرم الاولى وان كان مع العلم حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود
الى الاولى ولو اخرجها للعود والحال هذه لم تحل الاولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين
دون الاولى **الثالثة** قيل لا يجوز للحر العقد على الامة الا بشرطين عدم الطول وهو عدم المهر و
النفقة وخوف العنت وهو المشقة من الترك وقيل يكره ذلك من دونهما وهو الاشهر وعلى
الاول لا ينكح الا امة لزوال العنت بها ومن قال بالثاني اباح اثنتين اقتصاراً بالمنع على موضع
الوفاق **الرابعة** لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين **الخامسة** لا يجوز نكاح الامة على
الحرة الا باذنها فان بادر كان العقد باطلاً وقيل كان للحرة الخيار في الفسخ والامضاء ولها
فسخ عقد نفسها والاول اشبه اما لو تزوج الحرة على الامة كان العقد ماضياً ولها الخيار في
نفسها ان لم تعلم ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحرة دون الامة **السادسة** اذا دخل بصبية
لم تبلغ تسعاً فافضاها حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله ولو لم يفضها لم تحرم على الاصح **المقصد
الثاني** في مسائل من تحريم العين وهي ستة **الاولى** من تزوج امرأة في عدتها عالماً عامداً
حرمت عليه ابداً وان جهل العدة والتحريم ودخل حرمت ايضاً ولو لم يدخل بطل ذلك العقد وكان
له استئنافه **الثانية** اذا تزوج في العدة ودخل فحملت فان كان جاهلاً لحق به الولد ان جاء
لستة اشهر فصاعداً منذ دخل وفرّق بينهما ولزمه المسمى وتتم العدة للاول وتستأنف اخرى
للثاني وقيل تجزي عدة واحدة ولها مهرها على الاول ومهر على الاخير ان كانت جاهلة بالتحريم
ومع علمها فلا مهر **الثالثة** من زنا بامرأة لم يحرم عليه نكاحها وكذا لو كانت مشهورة بالزنا
وكذا لو زنت امرأته وان اصرت على الاصح ولو زنا بذات بعل او في عدة رجعية حرمت

عليه ابدا في قول مشهور الرابعة من فجر بغلام فاوقبه حرم على الواطي العقد على ام الغلام
واخته وبنته ولا تحرم احديهن لو كان عقدها سابقا الخامسة اذا عقد المحرم على امرأة
عالما بالتحريم حرمت عليه ابدا ولو كان جاهلا فسد عقده ولم تحرم السادسة لا تحل ذات البعل
لغيره الا بعد مفارقته وانقضاء العدة ان كانت ذات عدة السبب الرابع استيفاء
العدد وهو قسمان الاول اذا استكمل الحر اربعا بالعقد الدائم حرم عليه ما زاد غبطة ولا
يحل له من الاماء بالعقد اكثر من اثنتين من جملة الاربع واذا استكمل العبد اربعا من الاماء
او حرتين او حرة وامتين حرم عليه ما زاد ولكل منهما ان ينكح بالعقد المنقطع ما شاء
وكذا بملك اليمين مسائل اذا طلق واحدة من الاربع حرم عليه العقد على غيرها حتى تنقضي
عدتها ان كان الطلاق رجعيا ولو كان بائنا جاز له العقد على اخرى في الحال وكذا الحكم في
نكاح اخت الزوجة على كراهية مع البينونة الثانية اذا طلق احدى الاربع بائنا وتزوج
اثنتين فان سبقت احديهما كان العقد لها وان اتفقا في حالة بطل العقدان وروي انه يتخير
وفي الرواية ضعف الثالثة اذا استكملت الحرة ثلاث طلقات حرمت على المطلق حتى تنكح
زوجا غيره سواء كانت تحت حر او تحت عبد واذا استكملت الامة طلقتين حرمت عليه
حتى تنكح غيره ولو كانت تحت حر واذا استكملت المطلقة تسع طلقات للعدة ينكحها بينها رجلان
حرمت على المطلق ابدا السبب الخامس اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة تحريما مؤبدا وكذا لو
قذف الزوجة الصماء او الخرساء بما يوجب اللعان لو لم تكن كذلك السبب السادس الكفر والنظر فيه
يستدعي بيان مقاصد الاول لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية اجماعا وفي تحريم الكتابيات من اليهود
والنصارى روايتان اشهرهما المنع في النكاح الدائم والجواز في المؤجل وملك اليمين وكذا
حكم المجوس على اشبه الروايتين ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وسقط
المهر ان كان من المرأة ونصفه ان كان من الرجل ولو وقع بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء

العدة من ايهما كان ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول فان كان الزوج ولد
على الفطرة فارتداده فسخ النكاح في الحال ولو كان بعد الدخول لانه لا يقبل عوده واذا اسلم
زوج الكتابية فهو على نكاحه سواء كان قبل الدخول او بعده ولو اسلمت زوجته قبل الدخول
انفسخ العقد ولا مهر وان كان بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وقيل ان كان الزوج
بشرائط الذمة كان نكاحه باقيا غير انه لا يمكن من الدخول عليها ليلا ولا من الخلوة نهارا والاول
اشبه واما غير الكتابيين فاسلام احد الزوجين موجب لانفساخ العقد في الحال ان كان قبل
الدخول وان كان بعده وقف على انقضاء العدة ولو انتقلت زوجة الذمي الى غير دينها من
الكفر وقع الفسخ في الحال ولو عادت الى دينها وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام واذا اسلم
الذمي على اكثر من اربع من المنكوحات بالعقد الدائم استدام اربعا من الحرائر او امتين و
حرتين ولو كان عبدا استدام حرتين او حرة وامتين وفارق سايرهن ولو لم يزد عددهن
عن القدر المحلل كان عقدهن ثابتا وليس للزوج اجبار زوجته الذمية على الغسل لان الاستمتاع ممكن
من دونه ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب وطول الاظفار المنفرة كان له الزامها
بازالته وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع كما له منعها من الخروج من منزله وكذا له منعها من
شرب الخمر واكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات المقصد الثاني في كيفية الاختيار وهو اما
بالقول الدال على الامساك كقوله اخترتك او امسكتك وما اشبهه ولو رتب الاختيار ثبت
عقد الاربع الاول واندفع البواقي ولو قال لما زاد على الاربع اخترت فراقكن اندفعن وثبت
نكاح البواقي ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع ولو طلق اربعا
اندفع البواقي وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق لانه لا يواجه الا الزوجة اذ موضوعه
ازالة قيد النكاح والظهار والايلاء ليس بدال على الاختيار لانه قد يواجه بهما غير الزوجة واما
بالفعل مثل ان يطأ اذ ظاهره الاختيار ولو وطئ اربعا ثبت عقدهن واندفع البواقي ولو قبل

اوللمس بشهوة يمكن ان يقال هو اختيار كما هو رجعة في حق المطلقة وهو يشكل بما يتطرق اليه من الاحتمال المقصد الثالث في مسائل مترتبة على اختلاف الدين الاولى اذا تزوج امرأة وبنتها ثم اسلم بعد الدخول بهما حرمتا وكذا لو كان دخل بالام اما لو لم يكن دخل بواحدة بطل عقد الام دون البنت ولا اختيار وقال الشيخ له التخيير والاول اشبه ولو اسلم عن امة وابنتها فان كان وطئهما حرمتا وان كان وطئ احديهما حرمت الاخرى وان لم يكن وطئ واحدة تخير ولو اسلم عن اختين تخير ايتهما شاء ولو كان وطئهما وكذا لو كان عنده امرأة وعمتها او وخالتها ولم تجز العمة ولا الخالة الجمع اما لو رضيتا صح الجمع وكذا لو اسلم عن حرة وامة الثانية اذا اسلم المشرك وعنده حرة وثلث اماء فاسلمن معه تخير مع الحرة امتين اذا رضيت الحرة ولو اسلم الحر وعنده اربع اماء بالعقد تخير امتين ولو كن حواير ثبت عقده عليهن وكذا لو اسلمن قبل انقضاء العدة ولو كن اكثر من اربع فاسلم بعضهن كان بالخيار بين اختيارهن والتربص فان لحقن او بعضهن ولم يزدن عن اربع ثبت عقده عليهن وان زدن عن اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن لم يكن له اختيار في الباقيات ولو لحقن قبل العدة الثالثة لو اسلم العبد وعنده اربع حواير وثنيات فاسلمت معه اثنتان ثم اعتق ولحق به من بقي لم يزد على اختيار اثنتين لانه كمال العدد للمملوك ولو اسلمن وهو رق ثم اعتق ثم اسلم او اسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للاربع وفي الرق اشكال الرابعة اختلاف الدين فسخ لا طلاق فان كان من المرأة قبل الدخول سقط المهر وان كان من الرجل فنصفه على المشهور وان كان بعد الدخول فقد استقر ولم يسقط بالعارض ولو كان المهر فاسدا وجب مهر المثل مع الدخول وقبله نصفه ان كان الفسخ من الرجل ولو لم يسم مهرا والحال هذه كان لها المتعة كالمطلقة وفيه تردد ولو دخل الذمي واسلم وكان المهر خمرا ولم تقبضه قيل سقط وقيل يجب مهر المثل وقيل يلزمه قيمته عند مستحليه وهو الاصح الخامسة اذا ارتد المسلم بعد الدخول

حرم عليه وطي زوجته المسلمة ووقف نكاحها على انقضاء العدة فلو وطئها لشبهة وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ عليه مهران الاصلي بالعقد والاخر للوطي بالشبهة وهو يشكل بما انها بحكم الزوجة اذا لم يكن عن فطرة السادسة اذا اسلم وعنده اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على اخرى ولا على اخت احدى زوجاته حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر ولو اسلمت الوثنية فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه وانقضت العدة وهو على كفره صح عقد الثانية فلو اسلما قبل انقضاء عدة الاولى تخير كما لو تزوجها وهي كافرة السابعة اذا اسلم الوثني ثم ارتد وانقضت عدتها على الكفر فقد بانت منه ولو اسلمت في العدة ورجع الى الاسلام في العدة فهو احق بها وان خرجت وهو كافر فلا سبيل له عليها الثامنة لو ماتت احديهن بعد اسلامهن قبل الاختيار لم يبطل اختياره لها فان اختارها ورث نصيبه منها وكذا لو متن كلهن كان له الاختيار فاذا اختار اربعا ورثهن لان الاختيار ليس استيناف عقد وانما هو تعيين لذات العقد الصحيح ولو مات وقد قيل يبطل الخيار والوجه استعمال القرعة لان فيهن وارثات وموروثات ولو مات الزوج قبلهن كان عليهن الاعتداد منه لان منهن من تلزمها العدة ولما لم يحصل امتياز الزمن العدة احتياطا بابعد الاجلين اذ كل واحدة تحتمل ان تكون هي الزوجة والاتكون فالحامل تعتد بعدة الوفات ووضع الحمل والحائل تعتد بابعد الاجلين من عدة الطلاق والوفات التاسعة اذا اسلم واسلمن لزمه نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي لانهن في حكم الزوجات وكذا لو اسلمن او بعضهن وهو على كفره ولو لم ينفق كان لهن المطالبة بها على الحاضر والماضي سواء اسلم او بقي على الكفر ولا يلزمه النفقة لو اسلم دونهن مع الاستمتاع منهن ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام فالقول قول الزوج استصحابا للبراءة الاصلية ولو مات وتحته اربع منهن لكن لما لم يتعين وجب ايقاف الحصة

عليهن حتى يتخلفوا الوجه الزوجة او الشريك ولو مات قبل اسلامهن لم يوقف شيء لان الكافر
لا يرث المسلم ويحتمل ان يقال يرث من اسلمت قبل القسمة العاشرة روى عمار الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان اباق العبد طلاق امرأته لا بمنزلة الارتداد فان رجع وهي في العدة فهي
امرأته بالنكاح الاول وان رجع بعد العدة وقد تزوجت فلا سبيل له عليها وفي العمل بها
تردد ومستنده ضعيف لسنده مسائل من لواحق العقد وهي خمس الاولى الكفاءة شرط
في النكاح وهي التساوي في الاسلام وهل يشترط التساوي في الايمان فيه روايتان اظهرهما
الاكتفاء بالاسلام وان تأكد استحباب الايمان وهو في طرف الزوجة اتم لان المرأة تأخذ
من دين بعلها نعم لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة اهل البيت لارتكابه ما يعلم بطلانه
من دين الاسلام وهل يشترط تمكنه من النفقة قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه ولو تجدد عجزه
عن النفقة هل تتسلط على الفسخ فيه روايتان اشهرهما انه ليس لها ذلك ويجوز نكاح الحرة العبد و
العربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي وبالعكس وكذا ارباب الصنائع الدنية بذوات الدين
والبيوتات ولو خطب المؤمن القادر على النفقة وجب اجابته ولو كان اخفض نسبا ولو امتنع
الولي كان عاصيا ولو انتسب الزوج الى قبيلة فبان من غيرها كان للزوجة الفسخ وقيل ليس لها
وهو اشبه ويكره ان يزوج الفاسق ويتأكد في شارب الخمر وان يزوج المؤمنة بالمخالف ولا بأس
بالمستضعف وهو الذي لا يعرف بعناد الثانية اذا تزوج بامرأة ثم علم انها كانت زنت لم يكن
له فسخ العقد ولا الرجوع على الولي بالمهر وروي ان له الرجوع ولها الصداق بما استحل من فرجها
وهو شاذ الثالثة لا يجوز التعريض بالخطبة لذات العدة الرجعية لانها زوجة ويجوز للمطلقة
ثلاثا من الزوج وغيره ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره اما المطلقة تسعا للعدة ينكحها بينها
رجلان فلا يجوز التعريض لها من الزوج ويجوز من غيره ولا يجوز التصريح في العدة منه ولا من
غيره واما المعتدة البائنة سواء كانت عن خلع او فسخ يجوز التعريض من الزوج وغيره والتصريح

من الزوج دون غيره وصورة التعريض ان يقول رب راغب فيك او حريص عليك او ما اشبهه
والتصريح ان يخاطبها بما لا يحتمل الا النكاح مثل ان يقول اذا انقضت عدتك تزوجتك ولو
صرح بالخطبة في موضع المنع ثم انقضت العدة لم تحرم الرابعة اذا خطب فاجابت قيل
يحرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير كان العقد صحيحا الخامسة اذا تزوجت المطلقة
ثلاثا وشرطت في العقد انه اذا حللها فلا نكاح بينهما بطل العقد وربما قيل يلغو الشرط ولو شرطت
الطلاق قيل يصح النكاح ويبطل الشرط وان دخل فلها مهر المثل اما لو لم تصرح بالشرط في العقد
وكان ذلك في نيته او نية الزوجة او الولي لم يفسد وكل موضع قيل يصح العقد فمع الدخول يحل
للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة وكل موضع قيل يفسد لا تحل له لانه لا يكفي الوطء ما لم يكن
عن عقد صحيح السادسة نكاح الشغار باطل وهو ان تزوج امرأتان برجلين على ان يكون مهر
كل واحدة نكاح الاخرى اما لو زوج الوليان كل منهما صاحبه وشرط لكل واحدة مهرا معلوما
فانه يصح ولو زوج احدهما الاخر وشرط ان يزوجه الاخرى بمهر معلوم صح العقدان وبطل
المهر لانه شرط مع المهر تزويجا وهو غير لازم والنكاح لا يدخله الخيار فيكون لها مهر المثل
فيه تردد وكذا لو زوجه وشرط ان ينكحه الزوج فلانة ولم يذكر مهرا تفريع لو قال زوج
بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون نكاح بنتي مهرا لبنتك صح نكاح بنته وبطل نكاح بنت
المخاطب ولو قال على ان يكون نكاح بنتك مهرا لبنتي بطل نكاح بنته وصح نكاح بنت المخاطب
السابعة يكره العقد على القابلة اذا ربته وبنتها وان يزوج ابنه بنت زوجته من غيره اذا
ولدتها بعد مفارقته ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الاب وان يتزوج بمن كانت ضرة لامه
قبل ابيه وبالزانية قبل ان تتوب القسم الثاني في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام
لتحقق شرعيته وعدم ما يدل على رفعه والنظر فيه يستدعي بيان اركانه واحكامه واركانه خمسة
الصيغة والمحل والاجل والمهر اما الصيغة فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلة الى انعقاده

وهو ايجاب وقبول والفاظ الايجاب ثلثة زوجتك ومتعتك وانكحتك ايها حصل وقع الايجاب
فلا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبة والاجارة والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بذلك
الايجاب كقوله قبلت النكاح او المتعة ولو قال قبلت واقتصر او رضيت جاز ولو بدأ بالقبول
فقال تزوجتك فقالت زوجتك صح ويشترط فيهما الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال اقبل او ارضى
وقصد الانشاء لم يصح وقيل لو قال اتزوجك مدة كذا بمهر كذا وقصد الانشاء فقالت زوجتك
صح وكذا لو قالت نعم واما المحل فيشترط ان تكون الزوجة مسلمة او كتابية كاليهودية والنصرانية
والمجوسية على اشهر الروايتين ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات اما المسلمة فلا تتمتع
الا بالمسلم خاصة فلا يجوز بالوثنية ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج ولا يتمتع امة
وعنده حرة الا باذنها ولو فعل كان العقد باطلا وكذا لا يدخل عليها بنت اختها ولا بنت
اخيها الا مع اذنها ولو فعل كان العقد باطلا ويستحب ان تكون مؤمنة عفيفة وان يسألها عن
حالها مع التهمة وليس شرطا في الصحة ويكره ان تكون زانية فان فعل فليمنعها من الفجور وليس شرطا
ويكره ان يتمتع ببكر ليس لها اب فان فعل فلا يفتضها وليس بمحرم فروع ثلثة الاول اذا اسلم المشرك وعنده
كتابية بالعقد المنقطع كان عقدها ثابتا وكذا لو كن اكثر ولو سبقت هي وقف على انقضاء العدة
ان كان دخل بها فان انقضت ولم يسلم بطل العقد وان لحق بها قبل العدة فهو احق بها ما دام اجله
باقيا ولو انقضى الاجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل الثاني لو كانت غير كتابية فاسلم احدهما
بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وتبين منه بانقضاء الاجل او خروج العدة فايهما
حصل قبل اسلامها انفسخ به النكاح الثالث لو اسلم وعنده حرة وامة ثبت عقد الحرة ووقف عقد الامة
على رضا الحرة واما المهر فهو شرط في عقد المتعة خاصة ويبطل بفواته العقد ويشترط ان يكون
مملوكا معلوما اما بالكيل او الوزن او المشاهدة او الوصف ويتقدر بالمراضاة قل او كثر ولو
كان كفا من بر ويلزم دفعه بالعقد ولو وهبها المدة قبل الدخول لزمه النصف ولو دخل استقر

المهر بشرط الوفاء بالمدة ولو اخلت ببعضها كان له ان يضع من المهر بنسبتها ولو تبين فساد
العقد اما بان ظهر لها زوج او كانت اخت زوجته او امها وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ
ولم يكن دخل فلا مهر لها ولو قبضته كان له استعادته ولو تبين ذلك بعد الدخول كان لها
ما اخذته وليس عليه تسليم ما بقي ولو قيل لها المهر ان كانت جاهلة ويستعاد ما اخذت ان كا
عالمة كان حسنا واما الاجل فهو شرط في عقد المتعة ولو لم يذكره انعقد دائما وتقدير الاجل
اليهما طال او قصر كالسنة او الشهر او اليوم ولا بد ان يكون معينا محروسا من الزيادة
والنقصان ولو اقتصر على بعض يوم جاز بشرط ان يقرنه بغاية معلومة كالزوال او الغروب ويجوز
ان يعين شهرا متصلا بالعقد ومتأخرا عنه ولو اطلق اقتضى الاتصال بالعقد فلو تركها حتى
انقضى قدر الاجل المسمى خرجت من عقده واستقر لها الاجر ولو قال مرة او مرتين ولم يجعل ذلك
مقيدا بزمان لم يصح وصار دائما وفي رواية تدل على الجواز وانه لا ينظر اليها بعد الفعل
ما شرط وهي مطرحة لضعفها ولو عقد على هذا الوجه انعقد دائما ولو قرن ذلك بمدة صح
واما الاحكام فثمانية الاول اذا ذكر الاجل والمهر صح العقد ولو اخل بالمهر مع ذكر الاجل
بطل العقد ولو اخل بالاجل حسب بطل متعة وانعقد دائما الثاني كل شرط يشترط فيها فلا
بد ان يقترن بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ما لم يستعد فيه ولا لما يذكر بعده ولا
يشترط مع ذكره في العقد اعادته بعده ومن الاصحاب من شرط اعادته بعد العقد وهو
بعيد الثالث للبالغة الرشيدة ان تمتع نفسها وليس لوليها اعتراض بكرا كانت او ثيبا على الاشهر
الرابع يجوز ان يشترط عليها الاتيان ليلا او نهارا وان يشترط المرة والمرات في الزمان
المعين الخامس يجوز العزل للمتمتع ولا يقف على اذنها ويلحق الولد به لو حملت ولو عزل لاحتمال
سبق المني من غير تنبه ولو نفاه عن نفسه انتفى ظاهرا ولم يفتقر الى لعان السادس لا يقع
بها طلاق وتبين بانقضاء المدة ولا يقع بها ايلاء ولا لعان على الاظهر وفي الظهار تردد

اظهره انه يقع السابع لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين شرطا سقوطه او اطلقا
ولو شرطا التوارث او شرط احدهما قيل يلزم عملا بالشرط وقيل لا يلزم لانه لا يثبت
الا شرعا فيكون اشتراطا لغير وارث كما لو شرط للاجنبي والاول اشهر الثامن اذا انقضى
اجلها بعد الدخول فعدتها حيضتان وروي حيضة وهو متروك وان كانت لا تحيض
ولم تيأس فخمسة واربعون يوما وتعتد من الوفاة ولو لم يدخل بها باربعة اشهر وعشرة
ايام ان كانت حائلا وبابعد الاجلين ان كانت حاملا على الاصح ولو كانت امة كانت
عدتها حائلا شهرين وخمسة ايام القسم الثالث في نكاح الاماء سواء بالملك او العقد
والعقد ضربان دائم ومنقطع وقد مضى ذكر كثير من احكامهما ويلحق هنا مسائل الاولى
لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المالك فان عقد احدهما من
غير اذن وقف على اجازة المالك وقيل بل تكون اجازة المالك كالعقد المستأنف وقيل
يبطل فيهما وتلغو الاجازة وفيه قول رابع مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون
الامة والاول اظهر ولو اذن المولى صح وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته وله مهر امته وكذا
لو كان كل واحد منهما لمالك او اكثر فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقين او اجازتهم بعد
العقد على الاشبه الثانية اذا كان الابوان رقا كان الولد كذلك فان كانا لمالك واحد
فالولد له وان كانا لاثنين كان الولد بينهما نصفين ولو اشترط احدهما او شرط زيادة
عن نصيبه لزم الشرط ولو كان احد الزوجين حرا لحق الولد به سواء كان الحر هو الاب او الام
الا ان يشترط المولى رق الولد فان شرط لزم الشرط على قول مشهور الثالثة اذا تزوج الحر
امة من غير اذن المالك ثم وطئها قبل الرضا عالما بالتحريم كان زانيا وعليه الحد ولا مهر ان كانت
عالمة مطاوعة ولو اتت بولد كان رقا لمولاها وان كان الزوج جاهلا او كانت هناك
شبهة فلا حد ووجب المهر وكان الولد حرا لكن يلزمه قيمته لمولى الامة يوم سقط حيا وكذا لو عقد

عليها لدعواها الحرية لزمه المهر وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا
وهو المروي ولو كان دفع اليها مهرا استعاد ما وجد منه وكان ولده منها رقا لمولاها وعلى الزوج
ان يفكهم بالقيمة ويلزم المولى دفعهم اليه ولو لم يكن له مال سعى في قيمتهم وان ابى السعي قيل يجب
ان يفديهم الامام قيل نعم تعويلا على رواية فيها ضعف وقيل لا يجب لان القيمة لازمة للاب
لانه سبب الحيلولة ولو قيل بوجوب الفدية على الامام فمن اي شيء يفديهم قيل من سهم الرقاب
ومنهم من اطلق الرابعة اذا زوج عبده امته هل يجب ان يعطيها المولى شيئا من ماله قيل نعم
والاستحباب اشبه ولو مات كان الخيار للورثة في امضاء العقد وفسخه ولا خيار للامة الخامسة
اذا تزوج العبد بحرة مع العلم بعدم الاذن لم يكن لها مهر ولا نفقة مع علمها بالتحريم وكان اولادها
منه رقا ولو كانت جاهلة كانوا احرارا ولا يجب عليها قيمتهم وكان مهرها لازما لذمة العبد ان
دخل بها يتبع به اذا تحرر السادسة اذا تزوج عبد بامة لغير مولاه فان اذن الموليان فالولد
لهما وكذا لو لم ياذنا ولو اذن احدهما كان الولد لمن لم ياذن ولو زنى بامة غير مولاه كان
الولد لمولى الامة السابعة لو تزوج امة بين شريكين ثم اشترى حصة احدهما بطل العقد
وحرم عليه وطؤها ولو امضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياع لم يصح وقيل يجوز له وطؤها
وهو ضعيف ولو حللها له قيل يحل وهو مروي وقيل لا لان سبب الاستباحة لا يتبعض
ولو ملك نصفها وكان الباقي حرا لم يجز له وطؤها بالملك ولا بالعقد الدائم فان هاياها على الزمان
قيل يجوز ان يعقد عليها متعة في الزمان المختص بها وهو مروي وفيه تردد لما ذكرناه من
العلة القسم الرابع من اللواحق الكلام في الطوارئ وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق اما العتق
فاذا اعتقت المملوكة كان لها فسخ نكاحها سواء كانت تحت عبد او تحت حر ومن الاصحاب
من فرق وهو اشبه والخيار على الفور ولو اعتق العبد لم يكن له خيار ولا لمولاه ولا
الزوجة حرة كانت او امة لانها رضيت بعبد ولو زوج عبده امته ثم اعتق الامة او اعتقا

كان لها الخيار وكذا لو كانا لمالكين فاعتقا دفعة ويجوز ان يجعل عتق امته صداقها ويثبت عليها
عقده بشرط تقديم لفظ العقد على العتق بان يقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك
لانه لو سبق العتق لكان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل لا يشترط لان الكلام المتصل كالجملة
الواحدة وهو حسن وقيل يشترط تقديم العتق لان بضع الامة مباح لمالكها فلا يستباح بالعقد
مع تحقق الملك والاول اشهر وام الولد لا تتحقق الا بعد وفاة مولاها من نصيب ولدها
ولو عجز النصيب سعت في المتخلف ولا يلزم ولدها السعي فيه وقيل يلزم والاول اشبه ولو
مات ولدها وابوه حي جاز بيعها وعادت الى محض الرق ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن
رقبتها اذا لم يكن لمولاها غيرها وقيل يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه وان لم يكن ثمنا لها اذا
كانت الديون محيطة بتركته بحيث لا يفضل عن الدين شيء اصلا ولو كان ثمنها دينا فتزوجها
المالك وجعل عتقها مهرها ثم اولدها وافلس بثمنها ومات بيعت في الدين وهل يعود ولدها
رقا قيل نعم لرواية هشام بن سالم والاشبه انه لا يبطل العتق ولا النكاح ولا يرجع الولد
رقا لتحقق الحرية فيهما واما البيع فاذا باع المالك الامة كان ذلك كالطلاق وللمشتري
بالخيار بين امضاء العقد وفسخه وخياره على الفور فاذا علم ولم يفسخ لزم العقد وكذا
حكم العبد اذا كان تحته امة ولو كان تحته حرة فبيع كان للمشتري الخيار على رواية فيها
ضعف ولو كانا لمالك فباعهما لاثنين كان الخيار لكل واحد من المتبايعين وكذا لو اشتراهما
واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشتري وللبائع فلا يثبت عقدهما الا برضا
المتبايعين ولو حصل بينهما اولاد كانوا لموالي الابوين مسائل ثلث الاولى اذا زوج امته
ملك المهر لثبوته في ملكه فان باعها قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذي يثبت المهر
باعتباره فان اجاز المشتري كان المهر له لان اجازته كالعقد المستانف ولو باعها
بعد الدخول كان المهر للاول سواء اجاز الثاني او فسخ لاستقراره في ملك الاول وفيها الثا

تحقق والمحصل ما ذكرناه الثانية لو زوج عبده ثم باعه قبل الدخول كان للمشتري الفسخ وعلى المولى
نصف المهر ومن الاصحاب من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه وانكر
المشتري لم يقبل قوله في افساد البيع ويقبل في التحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه
تردد واما الطلاق فاذا زوج العبد باذن مولاه حرة او امة لغيره لم يكن له اجباره على
الطلاق ولا منعه ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق بيد المولى وله
ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل ان يقول فسخت عقدكما او يأمر احدهما باعتزال صاحبه
وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة حرمت عليه حتى تنكح
غيره وقيل يكون فسخا وهو اشبه ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك اتمت العدة وهل
او يستبريها المشتري بزيادة عن العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل
وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبرأة وهو اشبه واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة
يجوز ان يطأ الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير حصر وان يجمع في الملك
بين المرأة واختها لكن متى وطئ واحدة حرمت الاخرى عينا وان جمع بينها وبين اختها
بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو اخرج الاولى عن ملكه حلت له الثانية
ويجوز ان يملك موطوءة الاب كما يجوز للولد موطوءة ابنه ويحرم على كل واحد منهما وطء
من وطئها الآخر عينا ويحرم على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي
عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد الا ان يبيعها فيكون للمشتري الخيار
وكذا لا يجوز له النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطء امة مشتركة بينه وبين
غيره بالملك ولا يجوز للمشتري وطء الامة الا بعد استبرائها ولو كان لها زوج فاجاز المشتري
لنكاحه لم يكن له بعد ذلك فسخ وكذا لو علم فلم يعترض الا ان يفارق الزوج ويعتد منه ان
كانت من ذوات العدة ولو لم يجز نكاحه لم يكن عليها عدة وكفاه الاستبراء في جواز

الوطء ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب وكذا بناتهم وما يسبيه اهل الضلال
منهم الثالثة تشتمل على مسئلتين الاولى كل من ملك امة بوجه من وجوه التمليك حرم عليه
وطؤها حتى يستبرئها بحيضة فان تأخرت الحيضة وكانت في سن من تحيض اعتدت بخمسة
واربعين يوما ويسقط ذلك اذا ملكها حائضا الا مدة حيضها وكذا ان كانت لعدل
واخبر باستبرائها او كانت لامرأة او يائسة او حاملا على كراهية الثانية اذا
اعتقها كان له العقد عليها ووطؤها من غير استبراء والاستبراء افضل ولو كان وطئها
واعتقها لم يكن لغيره العقد عليها الا بعد العدة وهي ثلثة اشهر ان لم تسبق الاطهار
الثالث ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم اما الصيغة فان يقول احللت لك وطأها او
جعلتك في حل من وطئها ولا يستباح بلفظ العارية وهل يستباح بلفظ الاباحة فيه خلاف
اظهره الجواز ولو قال وهبتك وطأها او سوغتك او ملكتك ففي اجازة الاباحة تردد
الجواز منا ومن اقتصر على التحليل منع وهل هو عقد او تمليك منفعة فيه خلاف الاشبه
منشأه عصمة الفرج عن الاستباحة بغير العقد او الملك ولعل الاقرب هو الاخير وفي تحليل
امة المملوك روايتان احديهما المنع ويؤيدها انه نوع من تمليك والعبد بعيد عن التمليك
والاقوى الجواز اذا عين له الموطوءة ويؤيده انه نوع من اباحة والمملوك اهل لها
والاخير اشبه ويجوز تحليل المدبرة وام الولد ولو ملك بعضها فاحلته نفسها لم تحل ولو
كانت مشتركة فاحل الشريك قيل تحل والوجه انه ليس للمرأة ان تحل نفسها واما الحكم
فمسائل الاول يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما شهد الحال بدخوله تحته فلو احل
له التقبيل اقتصر عليه وكذا لو احل له اللمس فلا يستبيح الوطء ولو احل له الوطء حل له ما دونه
من ضروب الاستمتاع ولو احل له الخدمة لم يطأ وكذا لو احل له الوطء لم يستخدم ولو وطئ
مع عدم الاذن كان عاصيا ولزمه عوض البضع وكان الولد رقا لمولاة الامة الثانية ولد المحللة من

التحليل حر ثم ان شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ولا سبيل على الاب وان لم يشترط
قيل يجب على ابيه فكه بالقيمة وقيل لا يجب وهو اصح الروايتين الثالثة لا بأس ان يطأ الامة و
في البيت غيره وان ينام بين امتين ويكره ذلك في الحرة ويكره وطء الفاجرة ومن ولد
من الزنا ويلحق بالنكاح النظر في امور خمسة الاول ما يرد به النكاح وهو يستدعي
بيان امرين الاول في العيوب وهي اما في الرجل واما في المرأة فعيوب الرجل
ثلثة الجنون والخصاء والعنن فالجنون سبب لتسلط الزوجة على الفسخ دائما كان او ادوارا
وكذا المتجدد بعد العقد وقبل الوطء او بعد العقد والوطء وقد يشترط في المتجدد ان لا يعقل
اوقات الصلوة وهو موضع التردد والخصاء سل الانثيين وفي معناه الوجاء وانما يفسخ به
مع سبقه على العقد وقيل وان تجدد وليس معتمد والعنن مرض يضعف معه القوة عن نشر
العضو بحيث يعجز عن الايلاج ويفسخ به وان تجدد بعد العقد لكن بشرط ان لا يطأ زوجته ولا
غيرها فلو وطئها ولو مرة ثم عن او امكنه وطء غيرها مع عننه عنها لم يثبت لها الخيار على الاظهر
وكذا لو وطئها دبرا وعن قبلا وهل يفسخ بالجب فيه تردد منشأه التمسك بمقتضى العقد و
الاشبه تسلطها به لتحقق العجز عن الوطء بشرط ان لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ولو قدر الحشفة
ولو حدث الجب لم يفسخ به وفيه قول آخر ولو بان خنثى لم يكن لها الفسخ وقيل لها ذلك وهو
تحكم مع امكان الوطء ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك وعيوب المرأة سبعة الجنون والجذام
والبرص والقرن والافضاء والعمى والعرج اما الجنون فهو فساد العقل ولا يثبت الخيار مع
السهو السريع زواله ولا مع الاغماء العارض مع غلبة المرة وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره
واما الجذام فهو الذي يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم ولا يجزي قوة الاحتراق ولا تعجر
الوجه ولا استدارة العين واما البرص فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن لغلبة
البلغم ولا يقضى بالتسلط مع الاشتباه واما القرن فقد قيل هو العفل وقيل هو عظم ينبت

في الرحم يمنع الوطء والاول اشبه فان لم يمنع الوطء قيل لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ولو قيل بالفسخ تمسكا بظاهر النقل امكن واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا واما العرج ففيه تردد اظهره دخوله في اسباب الفسخ اذا بلغ الاقعاد وقيل الرتق احد العيوب المسلطة على الفسخ وربما كان صوابا ان منع الوطء اصلا لفوات الاستمتاع اذا لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت من علاجه ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة **المقصد الثاني** في احكام العيوب وفيه مسائل **الاولى** العيوب الحادثة بالمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ وما يتجدد بعد العقد والوطء لا يفسخ به وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول تردد اظهره انه لا يبيح الفسخ تمسكا بمقتضى العقد السليم عن معارض **الثانية** خيار الفسخ على الفور فلو علم الرجل او المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ لزم العقد وكذا الخيار مع التدليس **الثالثة** الفسخ بالعيب ليس بطلاق فلا يطرد معه تنصيف المهر ولا يعد في الثلاث **الرابعة** يجوز للرجل الفسخ من دون الحاكم وكذا المرأة نعم مع ثبوت العنن يفتقر الى الحاكم لضرب الاجل ولها التفرد بالفسخ عند انقضائه وتعذر الوطء **الخامسة** اذا اختلفا في العيب فالقول قول منكره مع عدم البينة **السادسة** اذا فسخ الزوج باحد العيوب فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كان بعده فلها المسمى لانه يثبت بالوطء ثبوتا مستقرا فلا يسقط بالفسخ وله الرجوع به على المدلس وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول فلا مهر الا في العنن ولو كان بعده كان لها المسمى وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول فلها المهر كملا ان حصل الوطء **السابعة** لا يثبت العنن الا باقرار الزوج او البينة باقراره او نكوله ولو لم يكن ذلك وادعت عننه فالقول قوله مع يمينه وقيل يقام في الماء البارد فان تقلص حكم بقوله وان بقي مسترخيا حكم لها وليس بشيء ولو ثبت العنن ثم ادعى الوطء فالقول قوله مع يمينه وقيل ان ادعى الوطء قبلا وكانت بكرا نظر اليها النساء وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا فان ظهر على العضو صدق

وهو شاذ ولو ادعى انه وطئ غيرها او وطئها دبرا كان القول قوله مع يمينه ويحكم عليها ان نكل وقيل بل يرد اليمين عليها وهو مبني على القضاء بالنكول **الثامنة** اذا ثبت العنن فان صبرت فلا كلام وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها سنة من حين المرافعة فان واقعها او واقع غيرها فلا خيار والا كان لها الفسخ ونصف المهر **المقصد الثالث** في التدليس وفيه مسائل **الاولى** اذا تزوج امرأة على انها حرة فبانت امة كان له الفسخ ولو دخل وقيل العقد باطل والاول اظهر ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده وقيل لمولاها العشر او نصف العشر ويبطل المسمى والاول اشبه ويرجع بما اغترمه على المدلس ولو كان مولاها دلسها قيل يصح وتكون حرة بظاهر اقراره ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق لم تعتق ولم يكن لها مهر ولو دلست نفسها كان عوض البضع لمولاها ورجع الزوج به عليها اذا اعتقت ولو كان دفع اليها المهر استعاد ما وجد منه وما تلف منه يتبعها به عند حريتها **الثانية** اذا تزوجت امرأة برجل على انه حر فبان مملوكا كان لها الفسخ قبل الدخول وبعده ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ولها المهر بعده **الثالثة** قيل اذا عقد على بنت رجل على انها بنت مهيرة فكانت بنت امة كان له الفسخ والوجه ثبوت الخيار مع الشرط لا مع اطلاق العقد فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وان فسخ بعده كان لها المهر ويرجع به على المدلس ابا كان او غيره **الرابعة** لو زوجه بنته من مهيرة وادخل عليه بنته من الامة فعليه ردها ولها مهر المثل ان دخل بها ويرجع به على من ساقها اليه ويرد عليه التي تزوجها وكذا كل من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت ارفع او اخفض **الخامسة** اذا تزوج امرأة وشرط كونها بكرا فوجدها ثيبا لم يكن له الفسخ لامكان تجدده بسبب خفي وكان له ان ينقص من مهرها ما بين مهر البكر والثيب ويرجع فيه الى العادة وقيل ينقص السدس وهو غلط **السادسة** اذا تزوج امرأة فبانت كتابية لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ولا اسقاط شيء من المهر وكذا لو تزوجها

ذميا على احد القولين نعم لو شرطا اسلامها كان له الفسخ اذا وجدها على خلافه السابعة
لو زوج رجلا بامرأتين وادخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطئها فلكل واحدة
منهما على واطئها مهر المثل وترد كل واحدة على زوجها وعليه مهرها المسمى وليس له وطؤها
حتى تنقضي عدتها من وطء الاول ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان ورث كل
زوجة نفسه وورثته الثامنة كل موضع حكمنا فيه ببطلان العقد فلا حكم له ومع الوطء لها مهر
المثل لا المسمى وكل موضع حكمنا فيه بصحة العقد فلها مع الوطء المسمى وان لحقه الفسخ وقيل ان
كان الفسخ بعيب سابق على الوطء لزم مهر المثل سواء كان حدوثه قبل العقد او بعده و
الاول اشبه النظر الثالث في المهور وفيه اطراف الاول في المهر الصحيح وهو كل ما يصح ان
يملك عينا كان او منفعة ويصح العقد على منفعة الحر كتعليم الصنعة والسورة من القرآن
وكل عمل محلل وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة وقيل بالمنع استنادا الى رواية لا تخلو
من ضعف مع قصورها عن افادة المنع ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح لانهما يملكانه
ولو اسلما او اسلم احدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم سواء كان عينا
او مضمونا ولو كانا مسلمين او كان الزوج مسلما قيل يبطل العقد وقيل يصح ويثبت لها
مع الدخول مهر المثل وقيل بل قيمة الخمر والثاني اشبه ولا تقدير في المهر بل ما تراضى عليه
الزوجان وان قل ما لم يقصر عن التقويم كحبة من حنطة وكذا لا حد له في الكثرة وقيل بالمنع من
الزيادة عن مهر السنة ولو زاد رد اليها وليس بمعتمد ويكفي في المهر مشاهدته ان كان
حاضرا ولو جهل وزنه وكيله كالصبرة من الطعام والقطعة من الذهب ويجوز ان يتزوج
امرأتين او اكثر بمهر واحد ويكون المهر مقسوما على مهور امثالهن وقيل يقسط بالسوية والاول
اشبه ولو تزوجها على خادم غير مشاهدة ولا موصوفة قيل كان لها خادم وسط وكذا لو
تزوجها على بيت مطلقا استنادا الى رواية علي بن ابي حمزة او دار على رواية ابن ابي عمير عن

اصحابنا عن ابي الحسن ع ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ع ولم يسم مهرا كان مهرها
خمسمائة درهم ولو سمى للمرأة مهرا ولابيها شيئا معينا لزم ما سمى لها وسقط ما سمى لابيها
ولو امهرها مهرا وشرط ان يعطي اباها منه شيئا معينا قيل يصح المهر والشرط بخلاف الاولى
ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة فلو اصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ولو ابهم
فسد المهر وكان لها مع الدخول مهر المثل وهل يجب تعيين الحرف قيل نعم وقيل لا ويلقنها
الجائز وهو اشبه ولو امرته بتلقين غيرها لم يلزمه لان الشرط لم يتناولها ولو اصدقها
تعليم صنعة لا يحسنها او تعليم سورة جاز لانه ثابت في الذمة ولو تعذر التوصل كان
عليه اجرة التعليم ولو اصدقها ظرفا على انه خل فبان خمرا قيل كان لها قيمة الخمر عند مستحليه
ولو قيل لها مثل الخل كان حسنا وكذا لو تزوجها على عبد فبان حرا او مستحقا واذا تزوجها
بمهر سرا وآخر جهرا كان لها الاول والمهر مضمون على الزوج فلو تلف قبل تسليمه كان
ضامنا له بقيمته وقت تلفه على قول مشهور ولو وجدت به عيبا كان لها رده بالعيب ولو
عاب بعد العقد قيل كانت بالخيار في اخذه او اخذ القيمة ولو قيل ليس لها القيمة ولها
عينه وارشه كان حسنا ولها ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها سواء كان الزوج
موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول قيل نعم وقيل لا وهو الاشبه لان الاستمتاع
حق لزم بالعقد ويستحب تقليل المهر ويكره ان يتجاوز السنة وهي خمسمائة درهم وان
يدخل بالزوجة حتى يقدم مهرها او شيئا منه او غيره ولو هدية الطرف الثاني في
التفويض وهو قسمان تفويض البضع وتفويض المهر اما الاول فهو ان لا يذكر في العقد مهرا اصلا
مثل ان يقول زوجتك فلانة او تقول هي زوجتك نفسي فيقول قبلت وفيه مسائل الاولى
ذكر المهر ليس شرطا في العقد فلو تزوجها ولم يذكر مهرا اصلا او شرط ان لا مهر صح العقد فان
طلقها قبل الدخول فلها المتعة حرة كانت او مملوكة ولا مهر وان طلقها بعد الدخول فلها

مهراً ثابتاً لها ولا متعة فان مات احدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة
ولا يجب مهر المثل بالعقد وانما يجب بالدخول الثانية المعتبر في مهر المثل حال المرأة في الشرف
والجمال وعادة نسائها ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم والمعتبر في المتعة حال الرجل
فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط بخمسة دنانير او الثوب
المتوسط والفقير بالدينار او الخاتم وما شاكله ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها
مهر ولم يدخل بها الثالثة لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز لان الحق لهما وكان بقدر
مهر المثل او ازيد او اقل وسواء كانا عالمين او جاهلين او كان احدهما عالماً لان فرض
المهر اليهما ابتداء فجاز انتهاء الرابعة لو تزوج المملوكة ثم اشتراها فسد النكاح ولا مهر لها
ولا متعة الخامسة يتحقق التفويض في البالغة الرشيدة ولا يتحقق في الصغيرة ولا في الكبيرة
السفيهة ولو زوجها الولي بدون مهر المثل او لم يذكر مهراً صح العقد وثبت لها مهر المثل
بنفس العقد وفيه تردد منشؤه ان الولي له نظر المصلحة فيصح التفويض وثوقاً بنظره وهو الاشبه
وعلى التقدير الاول لو طلقها قبل الدخول كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة
السادسة يجوز ان يزوج المولى امته مفوضة لاختصاصه بالمهر فاذا زوجها مولاها مفوضة
ثم باعها كان فرض المهر بين الزوج والمولى الثاني ان اجاز النكاح ويكون المهر له دون الاول
ولو اعتقها الاول قبل الدخول فرضيت بالعقد كان المهر لها خاصة واما الثاني وهو تفويض
المهر فهو ان يذكر على الجملة ويفوض تقديره الى احد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج لم تتقدر
في طرف الكثرة ولا القلة وجاز ان يحكم بما شاء ولو كان الحكم اليها لم تتقدر في طرف القلة وتتقدر
في الكثرة اذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة وهو خمسمائة درهم ولو طلقها قبل الدخول وقبل
الحكم الزم من اليه الحكم ان يحكم وكان لها النصف ولو كانت هي الحاكمة فلها النصف ما لم يزد في
الحكم عن مهر السنة ولو مات الحاكم قبل الحكم وقبل الدخول قيل سقط المهر ولها المتعة وقيل لها

احدهما والاول اظهر الطرف الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى اذا دخل الزوج
قبل تسليم المهر كان ديناً عليه ولم يسقط بالدخول سواء طالت مدتها او قصرت طالبت به
او لم تطالب وفيه رواية اخرى مهجورة والدخول الموجب للمهر هو الوطء قبلاً او دبراً ولا
يجب بالخلوة وقيل يجب والاول اظهر الثانية اذا لم يسم مهراً وقدم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك
مهرها ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول الا ان تشارطه قبل الدخول على ان المهر غيره وهو
تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور الثالثة اذا طلق قبل الدخول كان عليه
نصف المهر ولو كان دفعه استعاد نصفه ان كان باقياً او نصف مثله ان كان تالفاً ولو
لم يكن له مثل فنصف قيمته ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض لزمها اقل الامرين ولو
نقصت عينه او صفته مثل عور الدابة او نسيان الصنعة قيل كان له نصف القيمة ولا يجبر على
نصف العين وفيه تردد اما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر كان له نصف العين قطعاً وكذا
لو زادت قيمته لزيادة السوق اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين ولو زاد بكبر او سمن كان
له نصف قيمته من دون الزيادة ولا تجبر المرأة على دفع العين على الاظهر ولو حصل له نماء
كالولد واللبن كان للزوجة خاصة وله نصف ما وقع عليه العقد ولو اصدقها حيواناً حاملاً
كان له النصف منهما ولو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليمها
ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الاجرة ولو كان تعليم سورة قيل يعلمها النصف
من وراء الحجاب وفيه تردد الرابعة لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصفه
وكذا لو خلعها به اجمع الخامسة اذا اعطاها عوضاً عن المهر عبداً آبقاً وشيئاً آخر ثم طلقها قبل
الدخول كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو اعتقت او باعت او وقفت فله الا
نصف ما سماه السادسة اذا امهرها مدبرة ثم طلقها صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت وقيل
بل يبطل التدبير بجعلها مهراً كما لو كانت موصى بها وهو اشبه السابعة اذا شرط في العقد ما

يخالف المشروع وهو ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى بطل الشرط وصح العقد والمهر ولو
شرط تسليم المهر في اجل فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وبطل الشرط ولو شرط
ان لا يفتضها لزم الشرط ولو اذنت بعد ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل يختص لزوم
هذا الشرط بالنكاح المنقطع وهو تحكم الثامنة اذا شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل يلزم وهو
المروي ولو شرط لها مهرا ان اقام بها وازيد منه ان اخرجها فاخرجها الى بلد الشرك لم يجب اجابته
ولها الزايد وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لازما وفيه تردد التاسعة لو طلقها
باينا ثم تزوجها في عدته ثم طلقها قبل الدخول فيه كان لها نصف المهر الثاني العاشرة لو وهبته
نصف مهرها مشاعا ثم طلقها قبل الدخول فلها الباقي ولم يرجع عليها بشيء سواء كان المهر دينا
او عينا صرفا الهبة الى حقها منه الحادية عشرة لو تزوجها بعبدين فمات احدهما رجع عليها
بنصف الموجود ونصف قيمة الميت الثانية عشرة لو شرط الخيار في النكاح بطل وفيه تردد
منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي وارتفاعه عن تطرق الخيار او الالتفات الى
عدم الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرط في المهر صح العقد والمهر والشرط الثالثة عشرة
الصداق يملك بالعقد على اشهر الروايتين ولها التصرف فيه قبل القبض على الاشبه فاذا طلق
الزوج عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان الجميع للزوج وكذا لو عفى الذي بيده
عقدة النكاح وهو الولي كالاب والجد للاب وقيل او من تولية المرأة عقدها ويجوز للاب والجد
للاب ان يعفوا عن البعض وليس لهما العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن حقه ان
حصل الطلاق لانه منصوب لمصلحته ولا غبطة له في العفو واذا عفت عن نصفها او عفى الزوج عن
نصفه لم يخرج عن ملك احدهما بمجرد العفو لانه هبة فلا ينتقل الا بالقبض نعم لو كان دينا على الزوج
او تلف في يد الزوجة كفى العفو عن الضمان لانه يكون ابراء ولا يفتقر الى القبول على الاشبه اما
الذي عليه المال فلا ينتقل عنه بعفوه ما لم يسلم الرابعة عشرة لو كان المهر مؤجلا لم يكن لها الامتناع

فلو امتنعت وحل هل لها ان تمتنع قيل نعم وقيل لا لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول وهو
اشبه الخامسة عشرة لو اصدقها قطعة من فضة فصاغتها آنية ثم طلقها قبل الدخول كانت
بالخيار في تسليم نصف العين او نصف القيمة لانه لا يجب عليها بذل الصنعة ولو كان الصداق
ثوبا فخاطته قميصا لم يجبر على الزوج اخذه وكان له الزامها بنصف القيمة لان الفضة لا تخرج
بالصياغة عما كانت قابلة له وليس كذلك الثوب السادسة عشرة لو اصدقها تعليم سورة كان
حده ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها النطق نعم لو استقلت بتلاوة الآية ثم لقنها غيرها فنسيت
الاولى لم يجب عليه اعادة التعليم ولو استفادت ذلك من غيره كان لها اجرة التعليم كما لو
تزوجها بشيء وتعذر عليه تسليمه السابعة عشرة يجوز ان يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد
ويقسط العوض على الثمن ومهر المثل ولو كان معها دينار فقالت زوجتك نفسي وبعتك
الدينار بدينار بطل البيع لانه ربا وفسد المهر وصح النكاح اما لو اختلف الجنس صح الجميع فروع
الاول لو اصدقها عبدا فاعتقته ثم طلقها قبل الدخول فعليها نصف قيمته ولو دبرته قيل كانت
بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فان رجعت اخذ نصفه وان ابت لم تجبر وكان عليها
قيمة النصف ولو دفعت نصف القيمة ثم رجعت في التدبير قيل كان له العود في العين لان القيمة
اخذت لمكان الحيلولة وفيه تردد منشأه استقرار الملك بدفع القيمة الثاني اذا زوجها الولي
بدون مهر المثل قيل يبطل المهر ولها مهر المثل وقيل يصح المسمى وهو اشبه الثالث لو تزوجها
على مال مشار اليه غير معلوم الوزن فتلف قبل قبضه فابرأته منه صح وكذا لو تزوجها بمهر
فاستقر لها مهر المثل فابرأته منه او من بعضه صح ولو لم تعلم كميته لانه اسقاط الحق فلم يقدح فيه
الجهالة ولو ابرأته من مهر المثل قبل الدخول لم يصح لعدم الاستحقاق الرابع اذا زوج ولده الصغير
فان كان له مال فالمهر على الولد وان كان فقيرا فالمهر في عهدة الوالد ولو مات الوالد اخرج
المهر من اصل تركته سواء بلغ الولد وايسر او مات قبل ذلك فلو دفع الاب المهر وبلغ الصبي فطلق قبل

الدخول استمتاعا ولو اراد الضعف دون الوالد لان ذلك يجري مجرى الابتداء **فرع** لو ادى الوالد
المهر عن ولده الكبير تبرعا ثم طلق الولد رجع الولد بنصف المهر ولم يكن للوالد انتزاعه لعين
ما ذكرناه في الصغير وفي المسئلتين تردد **الطرف الرابع** في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا
اختلفا في اصل المهر فالقول قول الزوج مع يمينه ولا اشكال قبل الدخول لاحتمال تجرد العقد
عن المهر لكن الاشكال لو كان بعد الدخول والقول قوله ايضا نظرا الى البراءة الاصلية ولو اختلفا
في قدر المهر ولو بالزيادة لان الاحتمال متحقق والزيادة غير معلومة ولو اختلفا في قدره او
وصفه فالقول قوله ايضا اما لو اعترف بالمهر ثم ادعى تسليمه ولا بينة فالقول قول المرأة مع
يمينها **فرع** لو دفع قدر مهرها فقالت دفعته هبة فقال بل صداقا فالقول قوله لانه ابصر بنيته
الثانية اذا خلا فادعت المواقعة فان امكن الزوج اقامة البينة بان ادعت هي ان المواقعة
قبلا وكانت بكرا فلا كلام والا كان القول قوله مع يمينه لان الاصل عدم المواقعة وهو منكر
لما تدعيه وقيل القول قول المرأة عملا بشاهد حال الصحيح في خلوته بالحلائل والاول اشبه
الثالثة لو اصدقها تعليم سورة او صناعة فقالت علمني غيره فالقول قولها لانها منكرة ما يدعيه
الرابعة اذا اقامت المرأة بينة انه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار العقد الواحد
وزعمت المرأة انهما عقدان فالقول قولها لان الظاهر معها وهل يجب عليه مهران قيل نعم عملا
بمقتضى العقدين وقيل يلزمه مهر ونصف والاول اشبه **النظر الثالث** في القسم والنشوز والشقاق
اما القسم فالكلام فيه وفي لواحقه **اما الاول** فلكل واحد من الزوجين حق يجب على صاحبه
القيام به فكما يجب على الزوج النفقة من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان فكذا يجب على الزوجة
التمكين من الاستمتاع وتجنب ما ينفر منه الزوج والقسمة بين الازواج حق على الزوج حرا كان
او عبدا ولو كان عنينا او خصيا وكذا لو كان مجنونا ويقسم عنه الولي وقيل لا تجب القسمة حتى يبتدئ
وهو اشبه فمن له زوجة واحدة فلها ليلة من اربع وله ثلاث يضعها حيث شاء وللاثنتين ليلتان

وله ثلاث والفاضل له ولو كان له اربع كان لكل واحدة ليلة بحيث لا يحل له الاخلال بها
الا مع العذر او السفر او مع اذنهن او اذن بعضهن فيما يختص الآذنة وهل يجوز ان يجعل القسمة ازيد
من ليلة لكل واحدة قيل نعم والوجه اشتراط رضاهن ولو تزوج اربعا دفعة
رتبهن بالقرعة وقيل يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن ثم يجب التسوية على الترتيب وهو
اشبه والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ويختص الوجوب بالليل دون النهار
وقيل يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي واذا كانت الامة مع
الحرة او الحرائر فللحرة ليلتان وللامة ليلة والكتابية كالامة في القسمة فلو كان عنده مسلمة
وكتابية كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة ولو كانت امة مسلمة وحرة ذمية كانتا سواء في
القسمة **فرع** لو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت الامة ورضيت بالعقد كان لها ليلتان لانها
صادفت محل الاستحقاق ولو بات عند الحرة ليلتين ثم اعتقت لم يبت عندها اخرى لانها استوفت
حقها ولو بات عند الامة ليلة ثم اعتقت قبل استيفاء الحرة قيل يقضي للامة ليلة لانها ساوت
الحرة وفيه تردد وليس للموطوءة بالملك وان كثرت قسمة وله ان يطوف على الزوجات
في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله وان يستدعي بعضا ويسعى الى البعض وتختص البكر عند الزفاف
بسبع ليال والثيب بثلاث ولا يقضي ذلك ولو سبق اليه زوجتان او زوجات في ليلة قيل
يبتدئ بمن شاء وقيل يقرع والاول اشبه والثاني افضل ويسقط القسم بالسفر وقيل يقضي
سفر النقلة والاقامة دون سفر الغيبة ويستحب ان يقرع بينهن اذا اراد استصحاب بعضهن
وهل يجوز ان يعدل عمن خرج اسمها الى غيرها قيل لا لانها تعينت للسفر وفيه تردد ولا [illegible]
قسمة الامة على اذن المالك لانه [illegible] ويستحب التسوية بين الزوجات في الانفاق و
اطلاق الوجه والجماع وان يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان ياذن لها في حضور
موت ابيها وامها وله منعها عن عيادة ابيها وامها وعن الخروج من منزله الا لحق واجب

واما اللواحق فمسائل الاولى القسمة حق مشترك بين الزوج والزوجة لاشتراك ثمرته فلو اسقطت حقها منه كان للزوج الخيار ولها ان تهب ليلتها الزوج او لبعضهن مع رضاه فان وهبت وضع حيث شاء وان وهبتها لهن وجب قسمتها عليهن لبعض اختصت بالموهوبة وكذا لو وهبت منهن ليلتها لهن الرابعة لزمه المبيت عندها مع اخلال الثانية اذا وهبت رضى الزوج ولو رجعت كان لها لكن لا يصح في الماضي بل في المستقبل ولو رجعت ولم يعلم لم يقض ما مضى قبل علمه الثانية لو التمست عوضا عن ليلتها فبذله الزوج هل يلزم قيل لا لانه حق لا يتقوم منفردا فلا تصح المعاوضة عليه الثالثة لا قسمة للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشزة ولا المسافرة بغير اذنه بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف الرابعة لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضرتها ولو كانت مريضة جاز له عيادتها فلو استوعب الليلة عندها هل يقضيها قيل نعم لانه لم يحصل المبيت لصاحبتها وقيل لا كما لو زار اجنبيا وهو اشبه ولو دخل فواقعها ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض المواقعة في حق الباقيات لان المواقعة ليست من لوازم القسمة الخامسة لو جار في القسمة قضى لمن اخل بليلتها السادسة لو كان له اربع فنشزت واحدة ثم قسم خمس عشرة فوفى اثنتين ثم اطاعت الرابعة وجب ان يوفي الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزا خمسا فيقسم للثالثة ثلاثا وللناشز ليلة خمسة ادوار فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشز خمسا ثم يستأنف السابعة لو طاف على ثلث وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها قيل يجب قضاء تلك الليلة وفيه تردد ينشأ من سقوط حقها بخروجها عن الزوجية الثامنة لو كان له زوجتان في بلدين فاقام عند واحدة عشرا قيل كان عليه للاخرى مثلها التاسعة لو تزوج امرأة ولم يدخل بها فاقرع للسفر فخرج اسمها جاز ان يخرج بها ويوفيها حصة التخصيص عند العود لان ذلك لا يدخل في السفر اذ ليس السفر داخلا في القسمة

القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة واصله الارتفاع وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة فمتى ظهر من الزوجة اماراته مثل ان تقطب في وجهه او تتبرم بحوائجه او تغير عادتها في ادبها جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها وصورة الهجر ان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها والاول مروي ولا يجوز له ضربها والحال هذه اما لو وقع النشوز وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له جاز ضربها ولو باول مرة ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ما لم يكن مدميا ولا مبرحا واذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها فلها المطالبة وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها من قسمة ونفقة استمالة له ويحل للزوج قبول ذلك

القول في الشقاق وهو فعال من الشق كأن كل واحد منهما في شق فاذا كان النشوز منهما وخشي الشقاق بعث الحاكم حكما من اهل الزوج وآخر من اهل المرأة على الاولى ولو كانا من غير اهلهما او كان احدهما جاز ايضا وهل بعثهما على سبيل التحكيم او التوكيل الاظهر انه تحكيم فان اتفقا على الاصلاح فعلاه وان اتفقا على التفريق لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ورضا المرأة في البذل ان كان خلعا فروع لو بعث الحكمان فغاب الزوجان او احدهما قيل لم يجز الحكم لانه حكم للغائب ولو قيل بالجواز كان حسنا لان حكمهما مقصور على الاصلاح اما التفرقة فموقوفة على الاذن مسئلتان الاولى ما يشترطه الحكمان يلزم ان كان سائغا والا كان لهما نقضه الثانية لو منعها شيئا من حقوقها او اغار عليها فبذلت له بذلا ليخلعها صح وليس ذلك اكراها

النظر الرابع في احكام الاولاد وهي قسمان الاول في الحاق الاولاد والنظر في اولاد الزوجات والموطوآت بالملك والموطوآت بالشبهة احكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلثة الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي وان لا يتجاوز اقصى الوضع وهو تسعة اشهر على الاشهر وقيل عشرة اشهر وهو حسن يعضده الوجدان في كثير وقيل سنة وهو متروك فلو لم يدخل بها لم يلحقه وكذا لو دخل وجاءت به لاقل من ستة اشهر حيا كاملا وكذا لو اتفقا على انقضاء ما زاد عن تسعة اشهر او عشرة من زمان الوطي

او ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن اقصى الحمل ولا يجوز له الحاقه بنفسه والحال هذه ولو وطئها
واتهمها بالفجور كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان لان الزاني لا ولد له ولو
اختلفا في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع يمينه ومع الدخول وانقضاء اقل
الحمل لا يجوز له نفي الولد لمكان تهمته امه بالفجور ولا مع تيقنه ولو نفاه لم ينتف الا باللعان
ولو طلقها فاعتدت ثم جاءت بولد ما بين الفراق الى اقصى مدة الحمل لحق به اذا لم توطأ بعقد
ولا شبهة ولو زنى بامرأة فاحبلها ثم تزوج بها لم يجز الحاقه به وكذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتراها
ويلزم الاب الاقرار بالولد مع اعترافه بالدخول وولادة زوجته له فلو انكره والحال هذه
لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة ولو طلق امرأته فاعتدت وتزوجت او
باع امته فوطئها المشتري ثم جاءت بولد لدون ستة اشهر كاملا فهو للاول وان كان لستة فصاعدا
فهو للثاني احكام ولد الموطوءة بالملك اذا وطئ الامة فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا لزمه
الاقرار به لكن لو نفاه لم يلاعن امه وحكم بنفيه ظاهرا ولو اعترف به بعد ذلك الحق به ولو
وطئ الامة المولى واجنبي حكم بالولد للمولى ولو انتقلت الى موال بعده وطئها كل واحد منهم
حكم بالولد لمن هي عنده ان جاء لستة اشهر فصاعدا منذ يوم وطئها والا كان للذي قبله
ان كان لوطئه ستة اشهر فصاعدا والا كان للذي قبله وكذا الحكم في كل واحد منهم ولو
وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت وتداعوه اقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق به واغرم
حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا وان ادعاه واحد الحق به والزم حصص
الباقين من قيمة الام والولد ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل ولو وطئ امته ووطئها
آخر فجورا الحق الولد بالمولى ولو حصل مع ولادته امارة يغلب معها الظن انه ليس منه قيل لم
يجز له الحاقه به ولا نفيه بل ينبغي ان يوصي له بشيء ولا يورثه ميراث الاولاد وفيه تردد
احكام ولد الشبهة الوطء بالشبهة يلحق به النسب فلو اشتبهت عليه اجنبية فظنها زوجته او

مملوكة فوطئها الحق به الولد وكذا لو وطئ امة غيره لشبهة لكن في الامة يلزمه قيمة الولد يوم سقط
حيا لانه وقت الحيلولة ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظنها موت الزوج او طلاقه فبان
انه لم يمت ولم يطلق ردت على الاول بعد الاعتداد من الثاني واختص الثاني بالاولاد مع
الشرائط سواء استندت في ذلك الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر النظر الثاني في احكام
الولادة والكلام في سنن الولادة واللواحق اما سنن الولادة فالواجب منها استبداد
النساء بالمرأة عند الولادة دون الرجال الا مع عدم النساء ولا بأس بالزوج وان وجد النساء
والندب ستة غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات
وتربة الحسين عليه السلام فان لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات ولو لم يوجد الا ماء ملح جعل فيه شيء
من التمر او العسل ثم يسميه احد الاسماء المستحسنة وافضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه وتليها
اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وان يكنيه مخافة النبز وروي استحباب التسمية يوم السابع
ويكره ان يكنيه ابا القاسم اذا كان اسمه محمدا وان يسميه حكما او حكيما او خالدا او حارثا او
مالكا او ضرارا واما اللواحق فثلاث سنن اليوم السابع والرضاع والحضانة وسنن اليوم
السابع اربعة الحلق والختان وثقب الاذن والعقيقة اما الحلق فمن السنة حلق رأسه يوم
السابع مقدما على العقيقة والتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره ان يحلق من رأسه
موضع ويترك موضع وهي القنازع واما الختان فمستحب يوم السابع ولو اخر جاز ولو بلغ
ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم كافر
غير مختتن وجب ان يختتن ولو كان مسنا ولو اسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب واما العقيقة
فيستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وقيل تجب العقيقة [illegible] والوجه الاستحباب
ولو تصدق بثمنها لم يجز في القيام بالسنة ولو عجز عنها اخرها حتى يتمكن ولا يسقط الاستحباب
ويستحب ان يجتمع فيها شروط الاضحية وان يخص القابلة منها بالرجل والورك ولو لم يكن

قابلة اعطي الأم تتصدق به ولو لم يحلق الوالد استحب للولد ان يحلق عن نفسه اذا بلغ ولو مات الصبي يوم السابع فان مات قبل الزوال سقطت ولو مات بعده لم يسقط الاستحباب ويكره للوالدين ان ياكلا منها وان يكسر شيء من عظامها بل يفصل اعضاء واما الرضاع فلا يجب على الام ارضاع الولد ولها المطالبة باجرة رضاعه وله استيجارها اذا كانت باينا وقيل لا يصح ذلك وهي في حباله والوجه الجواز ويجب على الاب بذل اجرة الرضاع اذا لم يكن للولد مال وللام ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولها الاجرة وللمولى اجبار امته على الرضاع ونهاية الرضاع حولان ويجوز الاقتصار على احد وعشرين شهرا ولا يجوز نقصه عن ذلك ولو نقص كان جورا ويجوز الزيادة على الحولين شهرا وشهرين ولا يجب على الوالد اجرة ما زاد عن حولين والام احق بارضاعه اذا طلبت ما تطلب غيرها ولو طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو تبرعت اجنبية بارضاعه فرضيت الام بالتبرع فهي احق ولو لم ترض فللاب تسليمه الى المتبرعة ولو ادعى الاب وجود متبرعة وانكرت الام فالقول قول الاب لانه يدفع عن نفسه وجوب الاجرة على تردد ويستحب ان يرضع الصبي بلبن امه فهو افضل واما الحضانة فالام احق بالولد مدة الرضاع وهي حولان ذكرا كان او انثى اذا كانت حرة مسلمة ولا حضانة للامة ولا للكافرة مع المسلم فاذا فصل فالوالد احق بالذكر والام احق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين وقيل تسعا وقيل الام احق بها ما لم تتزوج والاول اظهر ثم يكون الاب احق بها ولو تزوجت الام سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وكان الاب احق بهما ولو مات كانت الام احق بهما من الوصي وكذا لو كان الاب مملوكا او كافرا كانت الام الحرة احق بهما وان تزوجت فلو اعتق كان حكمه حكم الحر فان فقد الابوان فالحضانة لاب الاب فان عدم قيل كانت الحضانة للاقارب وترتبوا ترتيب الارث نظرا الى الآية وفيه تردد فروع اربعة على هذا القول قال الشيخ

رحمه الله اذا اجتمعت اخت لاب واخت لام كانت الحضانة للاخت من الاب نظرا الى كثرة النصيب في الارث والاشكال في اصل الاستحقاق وفي الترجيح ومثله قال في القرابة وكذا القول في ام الام مع ام الاب الثاني قال الجدة واخوات الجدة اولى لانها ام الثالث قال اذا اجتمع عمة وخالة فهما سواء الرابع قال اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة كالعمة والخالة اقرع بينهم ومن لواحق الحضانة ثلث مسائل الاولى اذا طلبت الام للرضاعة اجرة زائدة عن غيرها فله تسليمه الى الاجنبية وفي سقوط حضانة الام تردد والسقوط اشبه الثانية اذا بلغ الولد رشيدا سقطت ولاية الابوين عنه وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء الثالثة اذا تزوجت سقطت حضانتها فان طلقت رجعية فالحكم باق وان بانت منه قيل لم ترجع حضانتها والوجه الرجوع النظر الخامس في النفقات لا تجب النفقة الا باحد اسباب ثلثة الزوجية والقرابة والملك القول في نفقة الزوجة والكلام في الشروط وقدر النفقة واللواحق والشرط اثنان الاول ان يكون العقد دائما الثاني التمكين الكامل وهي التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا ولا وقتا فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان او مكان دون آخر مما يسوغ فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين وفي وجوب النفقة بالعقد او بالتمكين تردد اظهره بين الاصحاب وقوف الوجوب على التمكين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطء مثلها سواء كان زوجها كبيرا او صغيرا ولو امكن الاستمتاع منها بما دون الوطء لانه استمتاع نادر لا يرغب اليه في الغالب اما لو كانت كبيرة وزوجها صغيرا قال الشيخ لا نفقة لها وفيه اشكال منشأه تحقق التمكين من طرفها والاشبه وجوب الانفاق ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لم تسقط النفقة لامكان الاستمتاع بما دون الوطء قبلا وظهور العذر فيه ولو اتفق الزوج عظيم الآلة وهي ضعيفة منع من وطئها ولم يسقط النفقة وكانت كالرتقاء ولو سافرت الزوجة باذن الزوج لم تسقط نفقتها سواء كانت في واجب

او مندوب او مباح وكذا لو سافرت بغير اذنه في واجب كالحج الواجب اما لو سافرت بغير اذنه في مندوب او مباح سقطت نفقتها ولو صلت او صامت او اعتكفت باذنه او في واجب وان لم يأذن لم تسقط نفقتها وكذا لو بادرت الى شيء من ذلك ندبا لان له فسخه ولو استمرت مخالفة تحقق النشوز وسقطت النفقة وتثبت النفقة للمطلقة الرجعية كما تثبت للزوجة وتسقط نفقة البائن وسكناها سواء كانت عن طلاق او فسخ نعم لو كانت مطلقة حاملا لزم الانفاق عليها حتى تضع وكذا السكنى وهل النفقة للحمل او لامه قال الشيخ رحمه الله هي للحمل وتظهر الفائدة في مسائل منها الحر اذا تزوج امة وشرط مولاها رق الولد وفي العبد اذا تزوج امة او حرة وشرط مولاه الانفراد برق الولد وفي الحامل المتوفى عنها زوجها روايتان اشهرهما انه لا نفقة لها والاخرى ينفق عليها من نصيب ولدها وتثبت النفقة مسلمة كانت او ذمية او امة الثاني

قدر النفقة وضابطه القيام بما تحتاج المرأة اليه من طعام وادام وكسوة واسكان واخدام وآلة الادهان تبعا لعادة امثالها من اهل البلد وفي تقدير الاطعام خلاف فمنهم من قدره بمد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر ومنهم من لم يقدره واقتصر على سد الخلة وهو اشبه ويرجع في الاخدام الى عادتها فان كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت نفسها واذا وجبت الخدمة فالزوج بالخيار بين الانفاق على خادمها ان كان لها خادم وبين ابتياع خادم او استيجارها او الخدمة لها بنفسه وليس لها التخيير ولا يلزمه اكثر من خادم واحد ولو كانت من ذوي الحشم لان الاكتفاء يحصل بها ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض نظرا الى العرف ويرجع في جنس المأدوم والملبوس الى عادة امثالها من اهل البلد وكذا في المسكن ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة وتزاد اذا كانت من ذوي التجمل زيادة على ثياب البذلة ما يتجمل امثالها به واما

الالة فلو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو بادرت بالخدمة من غير اذن لم يكن لها المطالبة الثالث الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين فلو منعها وانقضى اليوم استقرت نفقة ذلك اليوم وكذا نفقة الايام وان لم يقدرها الحاكم ولم يحكم بها ولو دفع لها نفقة لمدة وانقضت تلك المدة ممكنة فقد ملكت النفقة ولو استفضلت منها او انفقت على نفسها من غيرها كانت ملكا لها ولو دفع اليها كسوة لمدة جرت العادة ببقائها اليها صح ولو اخلقتها قبل المدة لم يجب عليه بدلها ولو انقضت المدة والكسوة باقية طالبته بكسوة لما يستقبل ولو سلم اليها نفقة لمدة ثم طلقها قبل انقضائها استعاد نفقة الزمان المتخلف الا نصيب يوم الطلاق اما الكسوة فله استعادتها ما لم تنقض المدة المضروبة لها الرابع اذا دخل بها واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة لم تجب النفقة على القول بان التمكين موجب للنفقة او شرط فيها اذ لا وثوق بحصول التمكين لو طلبه الخامس على التمكين لو كان غائبا فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين لم تجب النفقة الا بعد اعلامه ووصوله او وكيله تسلمها او علم فلم يبادر ولم ينفذ وكيلا سقطت عنه قدر وصوله والزم بالزائد ولو نشزت ثم عادت الى الطاعة لم تجب النفقة حتى يعلم وينقضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة ولو غاب فاسلمت عادت نفقتها عند اسلامها لان الردة سبب السقوط وقد زالت وليس كذلك الاولى لان بالنشوز خرجت عن قبضه فلا تستحق النفقة الا بعودها الى قبضه السادس اذا ادعت البائن انها حامل صرفت النفقة اليها يوما فيوما فان تبين الحمل والا استعيدت ولا ينفق على بائن غير المطلقة وقال الشيخ ينفق لان النفقة للولد على قوله رحمه الله فرع اذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها ثم ظهر بها حمل فانكره ولاعنها ولو اكذب نفسه بعد اللعان [illegible]

لانه من حقوق الولد. المسألة الخامسة قال الشيخ رحمه الله نفقة زوجة المملوك تتعلق بكسبه
ان لم يكن مكتسبا ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه وقال آخرون في ذمته ولو قيل
يلزم السيد لوقوع العقد باذنه كان حسنا قال رحمه الله ولو كان مكاتبا لم تجب نفقة ولده
من زوجته وتلزمه نفقة الولد من امته لانه ماله ولو تحرر منه شيء كانت نفقته في ماله بقدر
ما تحرر منه. السادسة اذا طلق الحامل رجعية فادعت ان الطلاق بعد الوضع وانكر فالقول
قولها مع يمينها ويحكم عليه بالبينونة تدخيلا باقراره ولها النفقة استصحابا لدوام
الزوجية. السابعة اذا كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها يوما فيوما ان كانت موسرة
ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ولو رضيت بذلك لم يكن له
الامتناع. الثامنة نفقة الزوجة مقدمة على الاقارب فما فضل عن قوته صرفه اليها ثم لا يدفع
الى الاقارب الا ما يفضل عن واجب الزوجة لانها نفقة معاوضة وتثبت في الذمة. القول
في نفقة الاقارب والكلام فيمن ينفق عليه وكيفية الانفاق واللواحق تجب النفقة على
الابوين والاولاد اجماعا وفي وجوب الانفاق على آباء الابوين وامهاتهم تردد اظهره
الوجوب ولا تجب النفقة على غير العمودين من الاقارب كالاخوة والاعمام والاخوال
وغيرهم لكن تستحب وتتاكد في الوارث منهم ويشترط في وجوب الانفاق الفقر وهل يشترط
العجز عن الاكتساب الاظهر اشتراطه لان النفقة معونة على سد الخلة والمكتسب قادر فهو كالغني
ولا عبرة بنقصان الخلقة ولا بنقصان الحكم مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقا او كافرا
وتسقط اذا كان مملوكا وتجب على المولى ويشترط في المنفق القدرة فلو حصل له قدر كفاية
اقتصر على نفسه فان فضل شيء فلزوجته فان فضل فللابوين والاولاد ولا تقدير في النفقة بل
الواجب قدر الكفاية من الاطعام والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في
الشتاء للتدثر يقظة ونوما ولا يجب اعفاف من تجب النفقة له ويجب ان ينفق على ابيه دون اولاده

لانهم اخوة المنفق ويجب على ولده اولاده ولانهم اولاده ولا تقضى نفقة الاقارب لانها مواساة
لسد الخلة فلا تستقر في الذمة وان قدرها الحاكم نعم لو امره بالاستدانة عليه فاستدان وجب
القضاء. واما اللواحق فمسائل الاولى تجب نفقة الولد على ابيه ومع عدمه او فقره فعلى
ابي الاب وان علا الاب ولو عدمت الآباء فعلى ام الولد ومع عدمها او فقرها فعلى ابيها
وامها وان علوا الاقرب فالاقرب ومع التساوي يشتركون في الانفاق. الثانية اذا كان له
ابوان وفضل له ما يكفي احدهما كانا فيه سواء وكذا لو كان ابنا وابا ولو كانا ابا وجدا او
ابنا وجدة خص به الاقرب. الثالثة لو كان له اب وجد موسران فنفقته على ابيه دون جده
ولو كان له ابن واب موسران كانت نفقته عليهما بالسوية. الرابعة اذا دافع بالنفقة الواجبة
اجبره الحاكم فان امتنع حبسه وان كان له مال ظاهر جاز ان يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة
وان كان له عروض او عقار او متاع جاز بيعه لان حق النفقة كالدين. القول في نفقة المملوك
تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق وبهيمة اما العبد والامة فمولاهما بالخيار في الانفاق
من خاصته او من كسبهما ولا تقدير لنفقتهما بل الواجب قدر الكفاية من اطعام وادام وكسوة
ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل البلد ولو امتنع من الانفاق
اجبر على بيعه او الانفاق ويستوي في ذلك القن والمدبر وام الولد ويجوز ان يخارج المملوك
بان يضرب عليه ضريبة ويجعل الفاضل له اذا رضي فان فضل قدر كفايته وكلت به والا كانت
على المولى التمام ولا يجوز ان يضرب عليه ما يقصر كسبه عنه ولا ما لا يفضل معه قدر نفقته الا اذا قام
بها المولى واما نفقة البهائم المملوكة فواجبة سواء كانت ماكولة او لم تكن والواجب القيام
بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي والا علفها فان امتنع اجبر على بيعها او ذبحها ان كانت
تقصد بالذبح او الانفاق وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها قدر كفايته ولو اجتزأ بغيره
رعيا او علفا جاز اخذ اللبن. القسم الثاني في الايقاعات وهي احد عشر كتابا كتاب الطلاق

والنظر في الاركان والاقسام واللواحق فاركانه اربعة الركن الاول في المطلق ويعتبر
فيه شروط اربعة الاول البلوغ فلا اعتبار بعبارة الصبي قبل بلوغه عشرا وفيمن بلغ عشرا
عاقلا وطلق للسنة رواية بالجواز فيها ضعف ولو طلق وليه لم يصح لاختصاص الطلاق بمالك
البضع ولو بلغ فاسد العقل طلق وليه مع مراعاة الغبطة ومنع
قوم وهو بعيد الشرط الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون ولا السكران ولا من زال عقله باغماء
او شرب مرقد لعدم القصد ولا يطلق الولي عن السكران لان زوال عذره غالب فهو كالنائم
ويطلق عن المجنون ولو لم يكن له ولي طلق عنه السلطان او من نصبه للنظر في ذلك الشرط الثالث
الاختيار فلا يصح طلاق المكره ولا يتحقق الاكراه ما لم يكمل امور ثلثة كون المكره قادرا على فعل ما
توعد به وغلبة الظن انه يفعل ذلك مع امتناع المكره وان يكون ما توعد به مضرا بالمكره في خاصة
نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد سواء كان ذلك الضرر قتلا او جرحا او شتما او ضربا
ويختلف بحسب اختلاف منازل المكرهين في احتمال الاهانة ولا يتحقق الاكراه مع الضرر اليسير الشرط
الرابع القصد وهو شرط في الصحة مع اشتراط النطق بالصريح فلو لم ينو الطلاق لم يقع
كالساهي والنائم والغالط ولو نسي ان له زوجة فقال نسائي طوالق او زوجتي طالق ثم ذكر
لم يقع به فرقة ولو اوقع لفظ الطلاق وقال لم اقصد الطلاق قبل منه ظاهرا ودين بنيته باطنا
وان تأخر تفسيره ما لم تخرج من العدة لانه اخبار عن نيته ويجوز الوكالة في الطلاق للغايب
اجماعا وللحاضر على الاصح ولو وكلها في طلاق نفسها قال الشيخ لا يصح والوجه الجواز تفريع
لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة قيل يبطل وقيل يقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة
فطلقت ثلثا قيل يبطل وقيل تقع واحدة وهو اشبه الركن الثاني في المطلقة وشروطها
خمسة الاول ان تكون زوجة فلو طلق الموطوءة بالملك لم يكن له حكم وكذا لو طلق اجنبية
وان تزوجها وكذا لو علق الطلاق بالتزويج لم يصح سواء عين الزوجة كقوله ان تزوجت فلانة

فهي طالق او اطلق كقوله كل من اتزوجها الثاني ان يكون العقد دايما فلا يقع الطلاق
بالمتمتع بها ولو كانت حرة الثالث ان تكون طاهرا من الحيض والنفاس ويعتبر
هذا في المدخول بها الحائل الحاضر زوجها لا الغايب عنها مدة يعلم انتقالها من القرء الذي وطئها
فيه الى آخر فلو طلقها في حيض او نفاس حاضرا او غايبا دون المدة المعتبرة وكانت حايضا او نفساء كان الطلاق
باطلا علم بذلك او لم يعلم اما لو انقضى من غيبته ما يعلم انتقالها فيه من طهر الى آخر ثم طلق صح ولو اتفق
في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا وكذا لو طلق التي لم يدخل بها وهي
حايض كان جايزا ومن فقهائنا من قدر المدة التي يسوغ معها طلاق الغايب بشهر عملا برواية
بعضهم وهي عدة الغايب في الحيض ومنهم من قدرها بثلثة اشهر عملا برواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
والمحصل ما ذكرناه ولو زاد عن الامد المذكور ولو كان حاضرا وهو لا يصل اليها بحيث يعلم
حيضها فهو بمنزلة الغايب الرابع ان تكون مستبرأة فلو طلقها في طهر واقعها فيه لم يقع طلاقه
ويسقط اعتبار ذلك في اليائسة وفي من لم تبلغ المحيض وفي الحامل والمسترابة بشرط ان يمضي
عليها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا لها ولو طلق المسترابة قبل مضي ثلثة اشهر من حين المواقعة لم
يقع الطلاق الخامس تعيين المطلقة وهو ان يقول فلانة طالق او يشير اليها بما يرفع الاحتمال
فلو كان له واحدة فقال زوجتي طالق صح لعدم الاحتمال ولو كان له زوجتان او زوجات
فقال زوجتي طالق فان نوى معينة صح ويقبل تفسيره وان لم ينو قيل يبطل لعدم التعيين وقيل
يصح ويستخرج بالقرعة وهو اشبه ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ له تعيين الطلاق لمن
شاء وربما قيل بالبطلان لعدم التعيين ولو قال هذه طالق او هذه وهذه طلقت الثالثة وتعين
من شاء من الاولى او الثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة وربما قيل بالاحتمال في الاولى و
الاخريين جميعا فيكون له ان يعين للطلاق الاولى او الاخريين معا والاشكال في الكل ينشأ
من عدم تعيين المطلقة ولو نظر الى زوجته واجنبية فقال احديكما طالق ثم قال اردت الاجنبية

قيل ولو كان له زوجة وجارة كل منهما سعدى فقال سعدى طالق ثم قال اردت الجارة لم يقبل لانه اصرف ما يصح لها وايقاع الطلاق فحمل الاسم يصرف الى الزوجة وفى الفرق نظر

ولو ظن اجنبية زوجة فقال انت طالق لم تطلق زوجته لانه قصد المخاطبة ولو كان له زوجتان زينب وعمرة فقال يا زينب فقالت عمرة لبيك فقال انت طالق طلقت المنوية

ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه اشكال لانه وجه الطلاق الى المجيبة ظنا انها زينب ثم تطلق المجيبة لعدم القصد ولا زينب لتوجه الخطاب الى غيرها الركن الرابع

فى الصيغة والاصل ان النكاح عصمة مستفادة من الشرع لا يقبل التقايل فيقف رفعها على موضع الاذن فالصيغة المتلقاة لازالة قيد النكاح انت طالق او طالق او هذه او فلانة

من الالفاظ الدالة على تعيين المطلقة فلو قال انت الطلاق او طلاق او من المطلقات لم يكن شيئا ولو نوى به الطلاق وكذا لو قال انت مطلقة قال الشيخ الاقوى انه يقع اذا نوى الطلاق

وهو بعيد عن شبه الانشاء ولو قال طلقت فلانة قال لا يقع وفيه اشكال يعتبر ان دونه سواله هل طلقت امرأتك فيقول نعم ولا يقع الطلاق بالكناية ولا بغير العربية مع القدرة على

التلفظ باللفظة المخصوصة ولا بالاشارة الا مع العجز عن النطق ويقع طلاق الاخرس بالاشارة الدالة وفى رواية يلقى عليها القناع فيكون ذلك طلاقا وهى شاذة ولا يقع الطلاق بالكتابة

للحاضر وهو قادر على التلفظ نعم لو عجز عن النطق فكتبها ناويا به الطلاق صح وقيل يقع بالكتابة اذا كان غايبا عن الزوجة وليس بمعتمد ولو قال خلية او برية او حبلك على غاربك او الحقى باهلك

او باين او حرام او بتة او بتلة لم يكن شيئا نوى الطلاق او لم ينو ولو قال اعتدى ونوى الطلاق قيل يصح وهى رواية الحلبى ومحمد بن مسلم عن ابى عبد الله عم ومنع كثير وهو الاشبه ولو خيرها وقصد

الطلاق فان اختارته او سكتت ولو لحظة فلا حكم وان اختارت نفسها فى الحال قيل يقع الطلاق باينة وقيل يقع رجعية وقيل لا حكم له وعليه الاكثر ولو قيل هل طلقت فلانة فقال نعم وقع الطلاق

ولو قيل هل فارقت او خليت او ابنت فقال نعم لم يكن شيئا ويشترط فى الصيغة تجريدها عن الشرط والصفة فى قول مشهور لم اقف فيه على مخالف منا ولو فسر الطلقة باثنتين او ثلاث قيل يبطل الطلاق وقيل يقع واحدة بقوله طالق ويلغو التفسير وهو اشهر الروايتين ولو كان المطلق

مما لا يعتقد الثلث لزمته ولو قال انت طالق للسنة صح اذا كانت طاهرا وكذا لو قال للبدعة ولو قيل لا يقع كان حسنا لان البدعى لا يقع عندنا والآخر غير مراد اذا قال انت طالق

فى هذه الساعة ان كان الطلاق يقع بك قال الشيخ رحمه الله لا يقع لتعليقه على الشرط وهو حق ان كان المطلق لا يعلم اما لو كان يعلم على الوصف الذى يقع معه الطلاق ينبغى القول بالصحة

لان ذلك ليس بشرط بل اشبه بالوصف وان كان بلفظ الشرط ولو قال انت طالق اعدل طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه صح ولم تضر الضمائم وكذا لو قال ملء مكة او ملء الدنيا ولو قال

لرضى فلان فان عنى الشرط بطل وان عنى الغرض لم يبطل وكذا لو قال ان دخلت الدار بكسر الهمزة لم يصح ولو فتحها صح ان عرف الفرق فقصده ولو قال انا منك طالق لم يصح لانه ليس

محلا للطلاق ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة او سدس طلقة لم يقع لانه لم يقصد الطلقة ولو قال انت طالق ثم قال اردت ان اقول طاهر قبل منه ظاهرا ودين فى النية

ولو قال يدك طالق او رجلك لم يقع وكذا لو قال رأسك او صدرك او وجهك وكذا لو قال ثلثك او نصفك او ثلثاك ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او قبلها او بعدها

لم يقع شىء سواء كانت مدخولا بها او لم تكن ولو قيل تقع طلقة واحدة بقوله طالق مع طلقة او بعدها وعليها ولا يقع لو قال قبلها طلقة او بعدها طلقة كان حسنا ولو قال انت طالق

نصف طلقة او ثلثه اثلاث طلقة قال الشيخ لا يقع ولو قيل يقع واحدة بقوله انت طالق ويلغو الضمائم اذ ليست رافعة للقصد كان حسنا وكذا لو قال نصف طلقتين قال الشيخ

رحمه الله اذا قال لاربع اوقعت بينكن اربع طلقات وقع بكل واحدة طلقة وفيه اشكال لانه

يقع

للصيغة المشترطة ولو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا صحت واحدة ان نوى بلا او
الطلاق وبطل الاستثناء ولو قال انت طالق ولو قال انت طالق غير طالق فان نوى الرجوع
لان انكار الطلاق رجعة وان اراد النقض حكم بالطلقة ولو قال طلقة الا طلقة لغى
الاستثناء وحكم بالطلاق بقوله طالق ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة وصدق
قبل ولو قال زينب طالق بل عمرة طلقتا جميعا لان كل واحدة منهما مقصودة في
التلفظ باسمها وفيه اشكال ينشأ من اعتبار النطق بالصيغة الركن الرابع الاشهاد ولا
بد من حضور شاهدين يسمعان الانشاء سواء قال لهما اشهدا او لم يقل وسماعهما التلفظ
شرط في صحة الطلاق حتى لو تجرد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الآخر وكذا لا
بشاهد واحد ولو كان عدلا ولا بشهادة فاسقين بل لا بد من حضور شاهدين ظاهرهما
العدالة ومن فقهائنا من اقتصر على اعتبار الاسلام فيهما والاول اظهر ولو شهد احدهما
ثم شهد الآخر بانفراده لم يقع الطلاق اما لو شهدا بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما
بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا يقبل شهادة النساء في الطلاق لا منفردات ولا منضمات
الى الرجال ولو طلق ولم يشهد ثم اشهد كان الاول لغوا ووقع حين الاشهاد اذا اتى باللفظ
في الانشاء النظر الثاني في اقسام الطلاق ولفظه يقع على البدعة والسنة فالبدعة ثلث طلاق
الحائض بعد الدخول مع حضور الزوج معها ومع غيبته دون المدة المشترطة وكذا النفساء
او في طهر قربها فيه وطلاق الثلث من غير رجعة بينها والكل عندنا باطل لا يقع معه الطلاق
السنة ينقسم اقساما ثلثة باين ورجعي وطلاق العدة فالباين ما لا يصح للزوج معه الرجعة وهو ستة
طلاق التي لم يدخل بها واليائسة ومن لم تبلغ المحيض والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل و
المطلقة ثلثا بينها رجعتان والرجعي هو الذي للمطلق مراجعتها فيه سواء راجع او لم يراجع
واما طلاق العدة فهو ان يطلق على الشرائط ثم يراجعها قبل خروجها من عدتها ويواقعها ثم

يطلقها في غير طهر المواقعة ثم يراجعها ويواقعها ثم يطلقها في طهر آخر فهذه تحرم عليه حتى
تنكح زوجا غيره فان نكحت وخلت ثم تزوجها فاعتمد ولا حرمت في
الثالثة حتى تنكح غيره فان نكحت ثم خلت وتحللها ثم فعل كالاول حرمت في التاسعة مؤبدا
ولا يقع الطلاق للعدة ما لم يطأها بعد المراجعة ولو طلقها قبل المواقعة صح ولم يكن للعدة
وكل امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غير المطلق سواء كانت
مدخولا بها او لم تكن راجعها او تركها مسائل ست الاولى اذا طلقها فخرجت من العدة
ثم نكحها مستأنفا ثم طلقها وتركها حتى قضت العدة ثم استأنف نكاحها ثم طلقها ثالثة
حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره فاذا فارقها واعتدت جاز له مراجعتها ولا تحرم
في التاسعة ولا يهدم عدتها تحريمها في الثالثة الثانية اذا طلق الحامل وراجعها جاز ان
يطأها ويطلقها ثانية للعدة اجماعا وقيل لا يجوز للسنة والجواز اشبه الثالثة اذا طلق
الحائل ثم راجعها فان واقعها وطلقها في طهر آخر من غير مواقعة فيه روايتان احدهما
لا يقع الثاني اصلا والاخرى يقع وهو الاصح ثم لو راجع وطلقها ثالثا في طهر آخر حرمت عليه
ومن فقهائنا من حمل الجواز على طلاق السنة والمنع على طلاق العدة وهو تحكم وكذا لو اوقع
الطلاق بعد المراجعة وقبل المواقعة في الطهر الاول فيه روايتان ايضا لكن الاولى هنا توقع
الطلقات على الاطهار ان لم يقع وطء اما لو وطئ لم يجز الطلاق الا في طهر ثان اذا كانت المطلقة
ممن يشترط فيها الاستبراء الرابعة لو شك المطلق في ايقاع الطلاق لم يلزمه الطلاق لرفع
الشك وكان النكاح باقيا الخامسة اذا طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة ثم ادعى الطلاق
لم يقبل دعواه ولا بينته تنزيلا لتصرف المسلم على المشروع فكانه مكذب بينته ولو كان اولد
لحق به الولد السادسة اذا طلق الغايب واراد العقد على رابعة او على اخت الزوجة صبر تسعة
اشهر لاحتمال كونها حاملا وربما قيل سنة احتياطا نظرا الى حمل المسترابة ولو كان يعلم خلوها

من الحمل كلها وثلاثة اقراء او ثلاثة اشهر. الطرف الثالث في اللواحق وفيه مقاصد الاول في
طلاق المريض يكره للمريض ان يطلق ولو طلق صح وهو يرث زوجته ما دامت في
العدة الرجعية ولا يرثها في البائن ولا بعد العدة وترثه هي سواء كان طلاقها بائنا
او رجعيا ما بين الطلاق وبين سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه الذي طلقها فيه فلو
برئ ثم مرض ثم مات لم ترثه الا في العدة الرجعية ولو قال طلقت في الصحة ثلثا قبل ولم
ترثه والوجه انه لا يقبل بالنسبة اليها ولو قذفها وهو مريض فلاعنها وبانت باللعان
لم ترثه لاختصاص الحكم بالطلاق وهل التوريث لمكان التهمة قيل نعم والوجه تعلق الحكم
بالطلاق في المرض لا باعتبار التهمة وفي ثبوت الارث مع سؤالها الطلاق تردد واشبهه
انه لا ارث وكذا لو خالعها او بارأها. فروع الاول لو طلق الامة مريضا طلاقا رجعيا
فاعتقت في العدة ومات في مرضه ورثته في العدة ولم ترثه بعدها لانتفاء التهمة وقت
الطلاق ولو قيل ترث كان حسنا ولو طلقها بائنا فكذلك وقيل لا ترث لانه طلقها في
حال لم يكن لها اهلية الارث وكذا لو طلقها كتابية ثم اسلمت. الثاني لو ادعت المطلقة
ان الميت طلقها في المرض وانكر الوارث وزعم ان الطلاق في الصحة فالقول قول الوارث لتساوي
الاحتمالين وكون الاصل عدم الارث الا مع تحقق السبب. الثالث لو طلق اربعا في مرضه
وتزوج اربعا ودخل بهن ثم مات فيه كان الربع بينهن بالسوية ولو كان له ولد تساوين
في الثمن. المقصد الثاني فيما يزول به تحريم الثلث اذا استكملت الثلث على الوجه المشترط
حرمت المطلقة حتى تنكح زوجا غير المطلق ويعتبر في زوال التحريم شروط اربعة ان يكون
الزوج بالغا وفي المراهق تردد واشبهه انه لا يحلل وان يطأها قبلا وطأ موجبا للغسل وان
يكون ذلك بالعقد لا بالملك ولا الاباحة وان يكون العقد دائما لا متعة ومع استكمال
الشرائط يزول تحريم الثلث وهل يهدم ما دون الثلث فيه روايتان اشهرهما انه يهدم فلو

طلق مرة فتزوجت المطلقة ثم تزوجها الاول بقيت على ثلث مستأنفات وبطل حكم الاول
ولو طلق الذمية ثلثا فتزوجت بعد العدة ذميا ثم بانت منه واسلمت حلت للاول
بعقد مستأنف وكذا كل مشرك والامة اذا طلقت مرتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء
كانت تحت حر او تحت عبد ولا تحل للاول بوطء المولى وكذا لا تحل لو ملكها المطلق لسبق التحريم
على الملك ولو طلقها مرة ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت على واحدة استصحابا للحال
الاول فلو طلقها اخرى حرمت عليه حتى تحلها زوج والخصي يحلل المطلقة ثلثا اذا وطئ و
حصلت فيه الشرائط وفي رواية لا يحلل ولو وطئ المحلل قبلا فاكسل حلت للاول لتحقق الوطء منهما
ولو تزوجها المحلل فارتد فوطئها في الردة لم تحل لانفساخ عقده بالردة. فروع الاول لو
انقضت مدة فادعت انها تزوجت وفارقها وقضت العدة وكان ذلك ممكنا في تلك المدة
قيل يقبل لان في جملة ذلك ما لا يعلم الا منها كالوطء وفي رواية ان كانت ثقة صدقت. الثاني
لو ادعى المحلل الاصابة فان صدقته حلت للاول وان كذبته قيل يعمل الاول بما
يغلب على ظنه من صدقها او صدق المحلل ولو قيل يعمل بقولها على كل حال كان حسنا لتعذر اقامة البينة
بما تدعيه. الثالث لو وطئها محرما كالوطء في الاحرام او في الصوم الواجب قيل لا تحل لانه
منهي عنه فلم يكن مرادا للشارع وقيل تحل لتحقق النكاح المستند الى العقد الصحيح. المقصد الثالث في
الرجعة وتصح المراجعة نطقا كقوله راجعتك وفعلا كالوطء فلو قبل او لامس بشهوة كان ذلك
رجعة ولم يفتقر استباحته الى تقدم الرجعة لانها زوجة ولو انكر الطلاق كان ذلك رجعة
لانه يتضمن التمسك بالزوجية ولا يجب الاشهاد في الرجعة بل يستحب ولو قال راجعتك اذا
شئت او ان شئت لم يقع ولو قالت شئت وفيه تردد ولو طلقها رجعية فارتدت فراجع
لم يصح كما لا يصح ابتداء الزوجية وفيه تردد ينشأ من كون الرجعية زوجة ولو اسلمت بعد
استأنف الرجعة ان شاء ولو كان عنده ذمية فطلقها رجعيا ثم راجعها في العدة قيل لا يجوز

ولو نوى ما يخرج به عن الحنث جاز مثل ان نوى انه لا يفعله بالشام او بخراسان او في السماء
او تحت الارض ولو اجبر على الطلاق كرها فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سالفا او قال
نسائي طوالق وعنى نساء الاقارب جاز ولو اكره على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت
كذا وجعل ما موصولة لا نافية صح ولو اضطر الى الاجابة بنعم فقال نعم وعنى الابل
او قال نعام وعنى نعام البر قصدا للتخلص لم يأثم وكذا لو حلف ما اخذ جملا ولا ثورا
ولا عنزا وعنى بالجمل السحاب وبالثور القطعة الكبيرة من الاقط وبالعنز الاكمة لم يحنث
ولو اتهم غيره في فعل فحلف ليصدقنه فطريق التخلص ان يقول فعلت ما فعلت فاحدهما
صدق ولو حلف ليخبرنه بما في الرمانة من حبة فالمخرج ان يعد العدد الممكن فيها فكذلك
امثاله سابع

المقصد الخامس في العدد والنظر في ذلك يستدعي فصولا **الاول** لا
عدة على من لم يدخل بها سواء بانت بطلاق او فسخ عدا المتوفى عنها زوجها فان العدة
تجب مع الوفاة ولو لم يدخل بها والدخول يتحقق بايلاج الحشفة وان لم ينزل ولو كان
مقطوع الانثيين لتحقق الدخول بالوطء اما لو كان مقطوع الذكر سليم الانثيين قيل تجب
العدة لامكان الحمل بالمساحقة وفيه تردد لان العدة تترتب على الوطء نعم لو ظهر حمل اعتدت
بوضعه لامكان الانزال فلا تجب العدة بالخلوة منفردة عن الوطء على الاشهر ولو خلا
ثم اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه **الفصل الثاني** في ذات الاقراء وهي المستقيمة الحيض
وهذه تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار على اشهر الروايتين اذا كانت حرة سواء كانت
تحت حر او عبد فلو طلقها وحاضت بعد الطلاق بلحظة احتسب تلك اللحظة قرءا ثم اكملت
قرءين آخرين فاذا رأت الدم الثالث فقد قضت العدة هذا ان كان عادتها مستقرة بالزمان
وان اختلفت صبرت الى انقضاء اقل الحيض اخذا بالاحتياط واقل زمان تنقضي به العدة
ستة وعشرون يوما ولحظتان لكن الاخيرة ليست من العدة وانما هي دلالة على الخروج

لان الرجعة كالعقد المستأنف والوجه الجواز لانها لم تخرج عن زوجيته فهي كالمستدامة ولو
طلق وراجع فانكرت الدخول بها اولا وزعمت انه لا عدة عليها ولا رجعة وادعى هو الدخول
كان القول قولها مع يمينها لانها تدعي الظاهر ورجعة الاخرس بالاشارة الدالة على المراجعة
وقيل باخذ القناع عن رأسها وهو شاذ واذا ادعت انقضاء العدة بالحيض في زمان محتمل
فانكر فالقول قولها مع يمينها ولو ادعت انقضاءها بالاشهر لم يقبل وكان القول قول
الزوج لانه اختلاف في زمان ايقاع الطلاق وكذا لو ادعى الزوج الانقضاء فالقول
قولها لان الاصل بقاء الزوجية اولا ولو كانت حاملا فادعت الوضع قبل قولها ولم تكلف
احضار الولد ولو ادعت الحمل فانكر الزوج واحضرت ولدا فانكر ولادتها له فالقول قوله
لامكان اقامة البينة بالولادة واذا ادعت انقضاء العدة فادعى الرجعة قبل ذلك فالقول
قول المرأة ولو راجعها فادعت بعد الرجعة انقضاء العدة قبل الرجعة فالقول قول
الزوج وقيل لا يكلف اليمين لتعلق حق النكاح اذ الاصل صحة الرجعة ولو ادعى انه راجع
زوجته الامة في العدة فصدقته فانكر المولى فالنكاح بالزوجين وفيه تردد

المقصد السادس
في جواز استعمال الحيل يجوز التوصل بالحيل المباحة دون المحرمة في اسقاط ما لولا الحيلة
لثبت ولو توصل بالمحرمة اثم وتمت الحيلة فلو ان المرأة حملت ولده على الزنا بامرأة
لتمنع اباه من العقد عليها او بامرأة يريد ان يتزوج بها فقد فعلت حراما وحرمت
الموطوءة على قول من ينشر الحرمة بالزنا اما لو توصل بالمحلل كما لو سبق ولده الى العقد عليها
في صورة الفرض لم يأثم ولو ادعى عليه دين وقد برئ منه باسقاط او تسليم فخشي من دعوى
الاسقاط ان تنقلب اليمين الى المدعي لعدم البينة فانكر الاستدانة فجاز بشرط ان
يورّي ما يخرج به عن الكذب وكذا لو خشي الحبس بدين يدعى عليه فانكر [illegible] المدعي اذا كان
ونيته الى الوفاء اذا كان مظلوما في الدعوى ولو اكره على اليمين انه لا يفعل شيئا محللا فحلف

قال الشيخ رحمه الله هي من العدة لأن الحكم بانقضاء العدة موقوف على تحققها والأول أحق
ولو طلقها في الحيض لم يقع ولو وقع في الطهر ثم حاضت مع انتهاء اللفظ بحيث لم يحصل
زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق لوقوعه في الطهر المعتبر ولم يعتد بذلك الطهر لأنه
لم يتعقب الطلاق ويفتقر إلى ثلاثة أقراء مستأنفة بعد الحيض فرع لو اختلفا فقالت كان
قد بقي من الطهر جزء بعد الطلاق فأنكر فالقول قولها لأنها أبصر بذلك والمرجع في الطهر و
الحيض إليها الفصل الثالث في ذات الشهور التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد
من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر إذا كانت حرة وفي اليائسة والتي لم تبلغ روايتان
أحدهما أنهما تعتدان بثلاثة أشهر والأخرى لا عدة عليهما وهو الأشهر وحد اليائس أن
تبلغ خمسين سنة وقيل في القرشية والنبطية ستين سنة ولو كانت مثلها تحيض اعتدت
بثلاثة أشهر إجماعا وهذه تراعي الشهور والحيض فإن سبقت الأطهار فقد خرجت العدة و
كذا إن سبقت الشهور أما لو رأت في الثالثة حيضا وتأخرت الثانية أو الثالثة صبرت تسعة
أشهر لاحتمال الحمل ثم اعتدت بعد ذلك بثلاثة أشهر وهي أطول عدة وفي رواية عمار تصبر سنة
ثم تعتد بثلاثة أشهر ونزلها الشيخ في النهاية على احتباس الدم الثالث وهو تحكم ولو رأت الدم مرة
ثم بلغت اليأس أكملت العدة بشهرين ولو استمر بالمعتدة الدم مشتبها رجعت إلى عادتها
في زمان الاستقامة واعتدت به ولو لم تكن لها عادة اعتبرت صفة الدم واعتدت بثلاثة
أقراء ولو اشتبه رجعت إلى عادة نسائها ولو اختلفن اعتدت بالأشهر ولو كانت لا تحيض إلا
في ستة أشهر أو خمسة اعتدت بالأشهر ومتى طلقت في أول الهلال اعتدت بثلاثة أشهر أهلة
ولو طلقت في أثنائه اعتدت بهلالين وأخذت من الثالث بقدر الفائت من الشهر الأول
وقيل تكمله ثلاثين وهو أشبه فرع لو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة والنكاح لم يبطل و
كذا لو حدثت الريبة بعد العدة وقبل النكاح أما لو ارتابت به قبل انقضاء العدة لم تنكح ولو

بقيت العدة ولو قيل بالجواز ما لم يتيقن الحمل كان حسنا وعلى التقديرات لو ظهر حمل بطل
النكاح الثاني لتحقق وقوعه في العدة الفصل الرابع في الحامل وهي تعتد في الطلاق ولو
ولو بعد الطلاق بلا فصل سواء كان تاما أو غير تام ولو كان علقة بعد أن تحقق أنه حمل
ولا عبرة بما يشك فيه ولو طلقت فادعت الحمل صبر عليها أقصى الحمل وهو تسعة أشهر ثم لا
تقبل دعواها وفي رواية سنة وليست مشهورة ولو كان حملها اثنين بانت بالأول ولم
تنكح إلا بعد وضع الأخير والأشبه أنها لا تبين إلا بوضع الجميع لو طلق طلاقا رجعيا ثم مات
في العدة استأنفت عدة الوفاة ولو كان بائنا اقتصرت على إتمام عدة الطلاق فروع الأول
لو حملت من زنا ثم طلقها الزوج اعتدت بالأشهر لا بالوضع لو وطئت بشبهة ولحق الولد
بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ ثم استأنفت
عدة الطلاق بعد الوضع الثاني إذا اتفق الزوجان في زمان الطلاق واختلفا في زمان
الوضع كان القول قولها لأنه اختلاف في الولادة وهي فعلها ولو اتفقا في زمان الوضع و
اختلفا في زمان الطلاق فالقول قوله لأنه اختلاف في فعله وفي المسألتين إشكال لأن الأصل
عدم الطلاق وعدم الوضع فالقول قول من ينكرهما الثالث لو أقرت بانقضاء العدة ثم
جاءت بولد لستة أشهر فصاعدا منذ طلقها قيل لا يلحق والأشبه التحاقه ما لم يتجاوز أقصى
الحمل الفصل الخامس في عدة الوفاة تعتد الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح أربعة أشهر وعشرا
إذا كانت حائلا صغيرة كانت أو كبيرة بالغا كان زوجها أو لم يكن دخل بها أو لم يدخل
بغروب الشمس من اليوم العاشر لأنه نهاية اليوم ولو كانت حاملا اعتدت بأبعد الأجلين
فلو وضعت قبل استكمال أربعة الأشهر وعشرة الأيام صبرت إلى انقضائها ويلزم المتوفى
عنها الحداد وهو ترك ما فيه زينة من الثياب والأدهان المقصود بها الزينة والتطيب [illegible]
الأسود والأزرق لبعده عن شبه الزينة ويستوي في ذلك الصغيرة والكبيرة والمسلمة والذمية

وفي الامة تردد اظهره انه لا اعتداد عليها ولا يلزم الحداد المطلقة بائنة كانت او رجعية
وطئت المرأة بعقد الشبهة ثم ماتت اعتدت عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا وكان الحكم
للوطي لا للعقد اذ ليست زوجة تفريع لو كان له اكثر من زوجة فطلق واحدة لا بعينها
فان قلنا التعيين شرط فلا طلاق وان لم نشترط ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد
بعدة الوفات تغليبا لجانب الاحتياط دخل بهن او لم يدخل ولو كن حوامل اعتددن بابعد
الاجلين وكذا لو طلق احديهن بائنا ومات قبل التعيين فعلى كل واحدة الاعتداد بعدة الوفات
ولو عين قبل الموت انصرف الى المعينة وتعتد من حين الطلاق لا من حين الوفات ولو
كان رجعيا اعتدت عدة الوفاة من حين الوفات للمفقود ان عرف خبره او انفق على زوجته
وليه فلا خيار لها ولو جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها
الى الحاكم اجلها اربع سنين وفحص عنه فان عرف خبره صبرت وعلى الامام ان ينفق عليها من
بيت المال وان لم يعرف خبره امرها بالاعتداد عدة الوفات ثم تحل للازواج فلو جاء زوجها
وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل عليها وان جاء وهي في العدة فهو املك بها وان خرجت
من العدة ولم تتزوج فقولان اشهرهما انه لا سبيل عليها فروع الاول لو نكحت بعد العدة
ثم بان موت الزوج كان العقد الثاني صحيحا ولا عدة سواء كان موته قبل العدة او معها او
بعدها لان عقد الاول سقط اعتباره في نظر الشرع فلا حكم لموته كما لا حكم لحيوته الثاني لا نفقة على
الغائب في زمان العدة ولو حضر قبل انقضائها نظرا الى حكم الحاكم بالفرقة وفيه تردد الثالث لو طلقها
الزوج او ظاهر او آلى في زمان العدة صح لان العصمة باقية ولو انفق الحاكم لم يرجع لانقطاع
العصمة الرابع اذا اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول
وذكر انه وطئها سرا لم يلتفت الى دعواه وقال الشيخ يقرع بينهما وهو بعيد الخامس لا يرثها الزوج
لو ماتت بعد العدة وكذا لا ترثه والتردد لو مات احدهما في العدة والاشبه الارث الفصل

الخامس في عدة الاماء والاستبراء عدة الامة في الطلاق مع الدخول قرءان وهما طهران
وقيل حيضتان والاول اشهر واقل زمان تنقضي به عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان
والبحث في اللحظة الثالثة كالحرة وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر
ونصف سواء كانت تحت حر او عبد ولو اعتقت ثم طلقت فعدتها عدة الحرة وكذا لو طلقت
طلاقا رجعيا ثم اعتقت في العدة اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اتمت عدة الامة والذمية
كالحرة في الطلاق والوفات وفي رواية تعتد عدة الامة وهي شاذة وعدة الامة من
الوفات شهران وخمسة ايام ولو كانت حاملا اعتدت بابعد الاجلين ولو كانت ام ولد
لمولاها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ولو طلقها الزوج رجعية ثم مات وهي في العدة
استأنفت عدة الحرة ولو لم تكن ام ولد استأنفت للوفات عدة الامة ولو كان الطلاق
بائنا اتمت عدة الطلاق حسب ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اتمت عدة الحرة تغليبا لجانب
الحرية ولو كان المولى يطأها ثم دبرها اعتدت بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو
اعتقها في حيوته اعتدت بثلثة اقراء وكل من يجب استبراؤها اذا ملكت بالبيع يجب استبراؤها
لو ملكت بغيره من استغنام او صلح او ميراث او غير ذلك ومن يسقط استبراؤها هناك
يسقط في الاقسام الاخر ولو كان للانسان زوجة فابتاعها بطل نكاحه وحل وطؤها من غير
استبراء ولو ابتاع المملوك اختص استبراؤها كفى ذلك في حق المولى لو اراد وطئها واذا كاتب
الانسان امته حرم عليه وطؤها فان انفسخت الكتابة حلت ولا يجب الاستبراء وكذا لو ارتد
المولى او المملوكة ثم عاد المرتد لم يجب الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول لم يجز للمولى
الوطي الا بعد الاعتداد ويكفي العدة عن الاستبراء ولو ابتاع حربية فاستبرأها فاسلمت
لم يجب استبراء ثان وكذا لو ابتاعها استبرأها محرما كفى ذلك في استحلال وطئها في
احل الفصل السابع في اللواحق وفيه مسائل الاول لا يجوز لمن طلق رجعيا ان يخرج الزوجة

من حيث الا ان تاتي بفاحشة وهو ان تفعل ما يجب به الحد فتخرج لاقامته واولى منه
ان تؤذي اهله ويحرم عليها الخروج ما لم تضطر ولو اضطرت الى الخروج خرجت بعد انتصاف
الليل وعادت قبل الفجر ولا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم ياذن وكذا
فيما تضطر اليه ولا وجه لها الا بالخروج وتخرج في العدة البائنة اين شاءت الحادية عشرة نفقة
الرجعية لازمة في زمان العدة وكسوتها ومسكنها يوما فيوما مسلمة كانت او ذمية اما الامة
فان ارسلها مولاها ليلا ونهارا فلها النفقة والسكنى لوجود التمكين التام وان منعها ليلا
او نهارا فلا نفقة لعدم التمكين ولا نفقة للبائن ولا سكنى الا ان تكون حاملا فلها النفقة
والسكنى حتى تضع وتثبت العدة مع الوطي بالشبهة وهل تثبت النفقة لو كانت حاملا قال
الشيخ نعم وفيه اشكال ينشأ من توهم اختصاص النفقة بالمطلقة الحامل دون غيرها من البائنات
فروع في سكنى المطلقة الاول لو انهدم المسكن او كان مستعارا او مستاجرا فانقضت المدة
جاز لها الخروج ولها الخروج لانه اسكان غير سائغ ولو طلقت في مسكن دون مستحقها جاز لها
الخروج عند الطلاق الى مسكن يناسبها وفيه تردد الثاني لو طلقها ثم باع المنزل فان كانت
معتدة بالاقراء لم يصح البيع لانها تستحق سكنى غير معلومة فتتحقق الجهالة ولو كانت معتدة
بالشهور صح لارتفاع الجهالة الثالث لو طلقها ثم حجر عليه الحاكم قيل هي احق بالسكنى لتقدم حقها
على الغرماء وقيل تضرب مع الغرماء بمستحقها من اجرة المثل اما لو حجر عليه ثم طلق كانت اسوة
الغرماء اذ لا مزية الرابع لو طلقها في مسكن لغيره استحقت السكنى في ذمته فان كان له غرماء ضربت
مع الغرماء باجرة مثل سكناها فان كانت معتدة بالاشهر فالقدر معلوم وان كانت معتدة
بالاقراء او بالحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او اقل الاقراء فان اتفق والا اخذت
نصيب الزائد وكذا لو فسد الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت الخامس لو مات فورث المسكن
جماعة لم يكن لهم قسمته اذا كان بقدر سكناها الا باذنها او مع انقضاء عدتها لانها استحقت السكنى

مدة عدتها والوجه انه لا سكنى بعد الوفاة ما لم تكن حاملا السادس لو امرها بالانتقال فنقلت
رحلها وعيالها ثم طلقت وهي في الاول اعتدت فيه ولو انتقلت وبقي عيالها ورحلها ثم طلقت
اعتدت في الثاني ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل متاعها ثم طلقت اعتدت في الثاني
لانه صار منزلها ولو خرجت من الاول فطلقت قبل الوصول الى الثاني اعتدت في الثاني
لانها مأمورة بالانتقال اليه السابع البدوية تعتد في المنزل الذي طلقت فيه فلو ارتحل
النازلون به ارتحلت معهم دفعا لضرر الانفراد وان بقي اهلها فيه اقامت معهم ما لم يتغلب
الخوف بالاقامة ولو رحل اهلها وبقي من فيه منعة فالاشبه جواز النقلة دفعا لضرر الوحشة
بالانفراد الثامن لو طلقها في السفينة فان لم تكن مسكنا اسكنها حيث شاء وان كانت مسكنا
اعتدت فيها التاسع اذا سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها المطالبة بالاجرة
لان الظاهر منها التطوع بالاجرة وكذا لو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لانها تستحق السكنى
حيث يسكنها لا حيث تتخير العاشر لا نفقة للمتوفى عنها ولو كانت حاملا وروي
ينفق عليها من نصيب الحمل وفي الرواية بعد ولها ان تبيت حيث شاءت الحادي عشر لو تزوجت
في العدة لم يصح ولم تنقطع عدة الاول فان لم يدخل الثاني فهي في عدة الاول وان وطئها
الثاني عالما بالتحريم فالحكم كذلك حملت او لم تحمل ولو كان جاهلا ولم تحمل اتمت عدة الاول
لانها اسبق واستانفت اخرى للثاني على اشهر الروايتين ولو حملت وكان ما يدل على انه
للاول اعتدت بوضعه له وللثاني بثلاثة اقراء بعد وضعه وان كان هناك ما يدل على انه
للثاني اعتدت بوضعه له واكملت عدة الاول بعد الوضع ولو كان ما يدل على انتفائه عنهما
اتمت بعد وضعه عدة الاول واستانفت عدة الاخير ولو احتمل ان يكون منهما قيل يقرع
بينهما ويكون الوضع عدة لمن يلحق به وفيه اشكال ينشأ من كونها فراشا للثاني بوطء الشبهة
فيكون احق به الثانية عشرة تعتد زوجة الحاضر من حين الطلاق او الوفاة وتعتد من الغائب

في الطلاق من وقت الوقوع وفي الوفاة من حين البلوغ ولو اخبر غير العدل لكن الاولى
التثبت وفائدة الاحتياط تلك العدة ولو علمت الطلاق ولم تعلم الوقت اعتدت
عند البلوغ **السادسة** اذا طلقها بعد الدخول ثم راجع في العدة ثم طلق قبل المسيس لزمها استئناف
عدة لبطلان الاولى بالرجعة ولو خالعها بعد الرجعة قال الشيخ لا عدة وهو بعيد لانه
خلع عن عقد تعقب الدخول اما لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة وطلقها قبل
الدخول لم يلزمها العدة لان العدة الاولى بطلت بالفراش والعقد الثاني لم يحصل معه دخول
وقيل يلزمها العدة لانها لم تكمل العدة الاولى والاول اشبه **السابعة** وطء الشبهة يسقط
معه الحد ويجب العدة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطئ لحق به النسب ووجبت العدة
وحدت المرأة ولا مهر ولو كانت الموطوءة امة لحق الولد وعلى الواطئ قيمته لمولاه حين سقط حيا
ومهر الامة وقيل العشر ان كانت بكرا ونصف العشر ان كانت ثيبا وهو المروي **الثامنة**
اذا طلقها بائنا ثم وطئها لشبهة قيل تتداخل العدتان لانهما لواحد وهو حسن كانت او
حائلا **التاسعة** اذا نكحت في العدة الرجعية وحملت من الثاني اعتدت بالوضع من الثاني واكملت
عدة الاول بعد الوضع وكان للاول الرجوع في تلك العدة دون زمان الحمل

كتاب الخلع والمبارات

والنظر في الصيغة والفدية والشرائط والاحكام اما الصيغة فان يقول خلعتك
على كذا او فلانة مختلعة على كذا وهل يقع بمجرده المروي نعم وقال الشيخ لا يقع حتى يتبع بالطلاق ولا
يقع بقوله فاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بتتك ولا بالتقايل وبتقدير
الاجتزاء بلفظ الخلع هل يكون فسخا او طلاقا قال المرتضى هو طلاق وهو المروي وقال الشيخ
الاولى ان يقال فسخ وهو تخريج فمن قال انه فسخ لم يعتد به في عدد الطلقات ويقع الطلاق مع
الفدية بائنا وان انفرد عن لفظ الخلع **فروع** الاول لو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن
لفظ الطلاق لم يقع على القولين ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به لم يلزم البذل على القول بوقوع

الخلع بمجرده فسخا ويلزم على القول بانه طلاق او انه مفتقر الى الطلاق **الثاني** لو ابتدأ فقال انت
طالق بالف او وعليك الف صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ولو تبرعت بعد ذلك بضمانها
لانه ضمان ما لم يجب ولو دفعتها اليه كانت هبة مستأنفة ولا تصير المطلقة بدفعها بائنة **الثالث**
اذا قالت طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر لم يستحق عوضا وكان رجعيا **والنظر**
في الفدية كل ما صح ان يكون مهرا صح فداء في الخلع ولا تقدير فيه بل يجوز ولو كان زائدا عما
وصل اليها من مهر وغيره واذا كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه ووصفه وقدره ويكفي في
الحاضر المشاهدة وينصرف الاطلاق الى غالب نقد البلد ومع التعيين الى ما عين ولو خالعها
على الف ولم يذكر المراد ولا قصد فسد الخلع ولو كان الفداء مما لا يملكه المسلم كالخمر فسد الخلع
وقيل يكون رجعيا وهو حق ان اتبع بالطلاق والا كان البطلان احق ولو خالعها على
خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالع على حمل الدابة او الجارية لم يصح ويصح بذل
الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وهل يصح من المتبرع فيه تردد والاشبه المنع
اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على عبدها وعلي ضمانه صح فان لم ترض
بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع وفيه تردد ولو خالعت في مرض الموت صح وان بذلت
اكثر من الثلث وكان من الاصل وفيه قول ان الزائد عن مهر المثل من الثلث وهو حسن ولو كان
الفداء رضاع ولده صح مشروطا بتعيين المدة وكذا لو طلقها على نفقته بشرط تعيين القدر
الذي يحتاج اليه من الماكل والكسوة والمدة ولو مات قبل المدة كان للمطلق استيفاء ما بقي
فان كان رضاعا رجع باجرة مثله وان كان انفاقا رجع بمثل ما كان يحتاج اليه في تلك المدة
مثلا او قيمة ولا يجب عليها دفعه دفعة بل ادرارا في المدة كما كان يستحق عليها ولو تلف
العوض قبل القبض لم يبطل استحقاقه ولزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو خالعها بعوض
موصوف فان وجد ما دفعته على الوصف والا كان له رده والمطالبة بما وصف ولو كان

عينا فبان معيبا رده وطالب بمثله او قيمته وان شاء امسكه مع الارش وكذا لو خالعها
على عبد على انه حبشي فبان زنجيا او ثوب على انه ديبقي فبان ابريسما ولو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا
صح الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لاختلاف الجنس ولو دفعت الفا وقالت
طلقني بها متى شئت لم يصح البذل ولو طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين بفدية
واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو قالت طلقني بالف فطلق واحدة كان له النصف ولو
طلق الاخرى كان رجعيا ولا عوض لتأخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو خالعها
على عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ولو قيل يصح ويكون له القيمة او المثل ان كان مثليا كان
حسنا ويصح البذل من الامة فان اذن مولاها انصرف الاطلاق الى الافتداء بمهر المثل ولو بذلت
زيادة عنه قيل يصح ويكون لازمة لذمتها تتبع بها بعد العتق واليسار وتتبع باصل البذل
مع عدم الاذن ولو بذلت عينا فاجاز المولى صح الخلع والبذل والا صح الخلع دون البذل
ولزمها قيمته او مثله تتبع به بعد العتق ويصح بذل المكاتبة المطلقة ولا اعتراض للمولى واما
المشروطة فكالقن النظر الثالث في الشرائط ويعتبر في الخالع شروط اربعة البلوغ وكمال
العقل والاختيار والقصد فلا يقع مع الصغر ولا مع الجنون ولا مع الاكراه ولا مع السكر ولا
مع الغضب الرافع للقصد ولو خالع ولي الطفل بعوض صح ان لم يكن طلاقا ويبطل مع القول
بكونه طلاقا ويعتبر في المختلعة ان تكون طاهرا طهرا لم يجامعها فيه اذا كانت مدخولا بها غير يائسة
وكان حاضرا معها وان تكون الكراهية من المرأة ولو قالت لادخلن عليك من تكرهه لم يجب
خلعها بل يستحب وفيه رواية بالوجوب ويصح خلع الحامل مع رؤية الدم كما يصح طلاقها ولو
قيل انها تحيض وكذا التي لم يدخل بها ولو كانت حائضا وكذا اليائسة وان وطئها في طهر
المخالعة ويعتبر في العقد حضور شاهدين دفعة ولو افترقا لم يقع وتجريده عن شرط ويصح الخلع
من المحجور لتبذير او فلس ومن الذمي والحربي ولو كان البذل خمرا او خنزيرا صح ولو اسلما او احدهما

قبل اقباضه ضمنت القيمة عند مستحليه والشرط انما يبطل اذا لم يقتضه العقد فلو قال فان رجعت
رجعت لم يبطل بهذا الشرط لانه مقتضى الخلع وكذا لو شرطت هي الرجوع في الفدية اما لو قال خالعتك
ان شئت لم يصح ولو شاءت لانه شرط ليس من مقتضاه وكذا لو قال ان ضمنت لي الفا او ان
اعطيتني او ما شاكله وكذا متى او مهما او اي وقت او اي حين النظر الرابع في الاحكام وهي
مسائل الاولى لو اكرهها على الفدية فعل حراما ولو طلق به صح الطلاق ولم تسلم له الفدية وكان
له الرجعة الثانية لو خالعها والاخلاق ملتئمة لم يصح الخلع ولا يملك الفدية ولو طلقها والحال هذه
بعوض لم يملك العوض وصح الطلاق وله الرجعة الثالثة اذا اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفدي
نفسها وقيل هو منسوخ ولم يثبت الرابعة اذا صح الخلع فلا رجعة له ولها الرجوع في الفدية ما
دامت في العدة ومع رجوعها يرجع ان شاء الخامسة لو خالعها وشرط الرجعة لم يصح وكذا
لو طلق بعوض السادسة المختلعة لا يلحقها طلاق بعد الخلع لان الثاني مشروط بالرجعة نعم لو رجعت
في الفدية فرجع جاز استئناف الطلاق السابعة اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها قال
الشيخ لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة بذل فلا يعد شرطا فان قصدت
الثلاث ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلاثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل يكون له
الثلث لوقوع الواحدة اما لو قصدت الثلث التي يتخللها رجعتان صح فان طلق ثلاثا
فله الالف وان طلق واحدة قيل له ثلث الالف لانها جعلته في مقابلة الثلث فاقتضى تقسيط
المقدار على الطلقات بالسوية وفيه تردد منشأه جعل الجملة في مقابلة الثلث باسرها فلا يقتضي
التقسيط مع الانفراد ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلاثا بالف فطلق واحدة كان
له ثلث الالف وقيل له الالف ان كانت عالمة والثلث ان كانت جاهلة وفيه الاشكال الاول
ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلق ثلاثا ولاء وقعت واحدة وله الالف ولو قالت طلقني
واحدة بالف فقال انت طالق فطالق فطالق طلقت بالاولى ولغى الباقي فان قال الاولى

في مقابلة الأولى فالألف لو كانت المطلقة بائنة ولو قال في مقابلة الثانية كانت الأولى رجعية
وبطلت الثانية والفدية ولو قال في مقابلة الكل قال الشيخ وقعت الأولى وثلث الألف وفيه
إشكال من حيث إيقاعها بثمن. التاسعة إذا قال أبوها طلقها وأنت بريء من صداقها فطلق
صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الإبراء ولا يضمن الأب. العاشرة إذا وكلت في خلعها مطلقا اقتضى
خلعها بمهر المثل نقدا بنقد البلد وكذا الزوج لو وكل في الخلع فأطلق فإن بذل وكيلها زيادة
عن مهر المثل بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا ولا يضمن الوكيل ولو خلعها وكيل الزوج بأقل
من مهر المثل بطل الخلع ولو طلق بذلك البذل لم يقع لأنه فعل غير مأذون فيه ويلحق بالأحكام
مسائل النزاع وهي ثلث. الأولى إذا اتفقا في القدر واختلفا في الجنس فالقول قول المرأة.
الثانية لو اتفقا على ذكر القدر دون الجنس واختلفا في الإرادة قيل يبطل وقيل على الرجل البينة
وهو أشبه. الثالثة لو قال خالعتك على ألف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فالبينة عليه و
اليمين عليها ويسقط العوض مع يمينها ولا يلزم زيدا وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض
عليه أما لو قالت خالعتك بكذا وضمنه عني فلان أو يزنه عني فلان لزمها الألف ما لم تكن بينة
لأنها ادعت ضمانا ولا يثبت على فلان شيء بمجرد دعواها. وأما المباراة فهو أن يقول بارأتك
على كذا فأنت طالق وهي تترتب على كراهية كل واحد من الزوجين ويشترط إتباعها بلفظ الطلاق
فلو اقتصر المبارئ على لفظ المباراة لم يقع به فرقة ولو قال بدلا من بارأتك فاسختك أو
أبنتك أو غيره من الألفاظ صح إذا أتبع بالطلاق إذ المقتضي للفرقة التلفظ بالطلاق لا غير
ولو اقتصر على قوله أنت طالق بكذا صح وكان مباراة إذ هي عبارة عن الطلاق بعوض مع منافاة
بين الزوجين ويشترط في المبارئ والمباراة ما شرط في المخالع والمخالعة ويقع الطلاق
مع العوض بائنا ليس للزوج معه رجوع إلا أن ترجع الزوجة في الفدية فيرجع ما دامت
في العدة وللمرأة الرجوع في الفدية ما لم تنقض عدتها والمباراة كالخلع لكن المباراة تترتب

على كراهية كل واحد من الزوجين صاحبه ويترتب الخلع على كراهية الزوجة ويأخذ في المباراة
بقدر ما وصل إليها منه ولا تحل له الزيادة وفي الخلع جائز وتقف الفرقة في المباراة على التلفظ
بالطلاق اتفاقا منا وفي الخلع على الخلاف.

كتاب الظهار

والنظر فيه يستدعي بيان أمور
خمسة. الأول في الصيغة وهو أن يقول أنت علي كظهر أمي وكذا لو قال هذه أو ما شاكل ذلك
من الألفاظ الدالة على تمييزها عن غيرها باختلاف ألفاظ الصلات كقوله أنت مني أو عندي
ولو شبهها بيد أمه أو شعرها أو بطنها قيل لا يقع اقتصارا على منطوق الآية وبالوقوع رواية
فيها ضعف أما لو شبهها بغير أمه بما عدا لفظة الظهر لم يقع قطعا ولو قال كأمي أو مثل أمي
قيل يقع إن قصد الظهار وفيه إشكال منشأه اختصاص الظهار بمورد الشرع والتمسك في
الحل بمقتضى العقد ولو شبهها بمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كأم الزوجة وبنت الزوجة المدخول
بها وزوجة الأب والابن لم يقع الظهار وكذا لو شبهها بأخت الزوجة أو عمتها أو خالتها
ولو قال كظهر أبي أو أخي أو عمي لم يكن شيئا وكذا لو قالت هي أنت علي كظهر أبي أو أمي ويشترط في
وقوعه حضور عدلين يسمعان نطق المظاهر ولو جعله يمينا لم يقع ولا يقع إلا منجزا فلو علقه
بانقضاء الشهر أو دخول الجمعة لم يقع على القول الأظهر وقيل يقع وهو نادر وهل يقع في
إضرار قيل لا وفيه إشكال منشأه التمسك بالعموم وفي وقوعه موقوفا على الشرط تردد أظهره
الجواز ولو قيده بمدة كأن يظاهرها شهرا أو سنة قال الشيخ لا يقع وفيه إشكال مستند إلى
عموم الآية وربما قيل إن قصرت المدة عن زمان التربص لم يقع وهو تخصيص للعموم بالحكم المخصوص
وفيه ضعف. فروع لو قال أنت طالق كظهر أمي وقع الطلاق ولغى الظهار قصده أو لم يقصده قال
الشيخ إذا قصد الطلاق والظهار وكانت الطلقة رجعية فكأنه قال أنت طالق أنت كظهر أمي
وفيه تردد لأن النية لا تستقل بوقوع الظهار ما لم يكن اللفظ الصريح الذي لا احتمال فيه ولو قال
أنت حرام كظهر أمي ولو ظاهر إحدى زوجتيه إن ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران لو

ظاهرة ان ظاهر فلانة الاجنبية وقصد النطق بلفظ الظهار صح الظهار عند مواجهتها وان
قصد الظهار الشرعي لم يقع ظهار وكذا لو قال اجنبية ولو قال فلانة من غير وصف فتزوجها
فظاهر قال الشيخ يقع الظهار لانه موجود الثاني في المظاهر ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار
والقصد فلا يقع ظهار الطفل ولا المجنون ولا المكره ولا فاقد القصد بالسكر او الاغماء او الغضب
ولو ظاهر ونوى الطلاق لم يقع طلاق لعدم اللفظ المعتبر ولا ظهار لعدم القصد ويصح ظهار
الخصي والمجبوب ان قلنا بتحريم ما عدا الوطء مثل الملامسة وكذا يصح من الكافر ومنعه الشيخ
لتعذر الكفارة والمعتمد ضعيف لامكانها بتقديم الاسلام ويصح من العبد الثالث في المظاهرة
ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد ولا يقع بالاجنبية ولو علقه على النكاح وان تكون طاهرا
طهرا لم يجامعها فيه اذا كان زوجها حاضرا وكان مثلها تحيض ولو كان غائبا صح وكذا لو كان
حاضرا وهي يائسة او لم تبلغ وفي اشتراط الدخول تردد والمروي اشتراطه والقول الآخر
مستنده التمسك بالعموم وهل يقع بالمستمتع بها فيه خلاف والاظهر الوقوع وفي الموطوءة
بالملك تردد والمروي انه يقع كما يقع بالحرة ومع الدخول يقع ولو كان الوطء دبرا صغيرة
كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة وكذا يقع بالرتقاء والمريضة التي لا توطأ الرابع في الحكم
وهي مسائل الاولى الظهار محرم لاتصافه بالمنكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو الثانية
لا تجب الكفارة بالتلفظ وانما تجب بالعود وهو ارادة الوطء والاقرب انه لا استقرار لها
بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفّر ولو وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان ولو كرر الوطء
تكررت الكفارة الثالثة اذا طلقها رجعيا ثم راجعها لم يحل له وطؤها حتى يكفّر ولو خرجت من
العدة ثم تزوجها ووطئها فلا كفارة وكذا لو طلقها بائنا وتزوجها في العدة ووطئها
وكذا لو ماتا او مات احدهما او ارتد احدهما الرابعة لو ظاهر من زوجته الامة ثم ابتاعها فقد
بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب الكفارة ولو ابتاعها من مولاها غير الزوج فسخ نكاحه

الظهار ولو تزوجها الزوج بعقد مستأنف لم تجب الكفارة الخامسة اذا قال انت كظهر امي
ان شاء زيد فقال شئت وقع على القول بدخول الشرط في الظهار ولو قال ان شاء الله لم
يقع ظهار السادسة لو ظاهر اربعا بلفظ واحد كان عليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر ظهار
واحدة مرارا وجبت عليه بكل مرة كفارة فرق الظهار او تابعه ومن فقهائنا من فصل
ولو وطئها قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة السابعة اذا اطلق الظهار حرم عليه
الوطء حتى يكفر ولو علقه بشرط جاز الوطء ما لم يحصل الشرط ولو وطئ قبله لم يكفر ولو كان الوطء
هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل تجب بنفس الوطء وهو
بعيد الثامنة يحرم الوطء على المظاهر ما لم يكفر سواء كفر بالعتق او الصيام او الاطعام ولو
وطئها في خلال الصوم استأنف وقال شاذ منا لا يبطل التتابع لو وطئ ليلا وهو غلط وهل
يحرم عليه ما دون الوطء كالقبلة والملامسة قيل نعم لانه مماسة وفيه اشكال ينشأ من اختصاص
التفسير التاسعة اذا عجز المظاهر عن الكفارة او ما يقوم مقامها عدا الاستغفار قيل يحرم عليه
حتى يكفر وقيل يجزيه وهو اكثر العاشرة ان صبرت المظاهرة فلا اعتراض وان رفعت امرها الى
الحاكم خيره بين التكفير والرجعة او الطلاق وانظره ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت
المدة ولم يختر احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق تضييقا
ولا يطلق عنه ويلحق بذلك النظر في الكفارات وفيه مقاصد الاول في ضبط الكفارات وقد سبق
الكلام في كفارات الاحرام فلنذكر ما سوى ذلك وهي مرتبة ومخيرة وما يحصل فيه الامران
وكفارة الجمع فالمرتبة ثلاث كفارة الظهار وقتل الخطأ ويجب في كل واحدة العتق فان عجز
فالصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة
من افطر في يوم من شهر رمضان مع وجوب صومه باحد الاسباب الموجبة للتكفير وكفارة من

افطر يوماً نذر صومه على أشهر الروايتين وكذا كفارة الحنث في العهد وفي النذر على التردد
والواجب في كل واحدة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً على
التخيير وما يحصل فيه الأمران كفارة اليمين وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم
فإن عجز صام ثلاثة أيام وكفارة الجمع هي كفارة قتل المؤمن عمداً ظلماً وهي عتق رقبة وصوم شهرين
متتابعين وإطعام ستين مسكيناً **الثاني** فيما اختلف فيه وهي سبع **الأولى** من حلف
بالبراءة فعليه كفارة ظهار فإن عجز فكفارة يمين وقيل يأثم ولا كفارة وهو أشبه **الثانية**
في جز المرأة شعرها في المصاب عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً
وقيل مثل كفارة الظهار والأول مروي وقيل يأثم ولا كفارة استضعافاً للرواية و
تمسكاً بالأصل **الثالثة** في المرأة في نتف شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل
ثوبه في موت ولده أو زوجته كفارة يمين **الرابعة** كفارة الحيض مع التعمد والعلم بالتحريم
والتمكن من التكفير قيل تستحب وقيل تجب وهو الأحوط ولو وطئ أمته حائضاً كفر بثلاثة أمداد
من طعام **الخامسة** من تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة أصوع من دقيق وفي وجوبه
خلاف والاستحباب أشبه **السادسة** من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل أصبح صائماً على
رواية فيها ضعف ولعل الاستحباب أشبه **السابعة** من نذر صوم يوم فعجز عنه أطعم مسكيناً
مدين فإن عجز تصدق بما استطاع فإن عجز استغفر الله وربما ألحق به قوم بناءً على صوم
النذر مع تحقق العجز **المقصد الثالث** في خصال الكفارة وهي العتق والإطعام والصيام
القول في العتق ويتعين على الواجد في الكفارة المرتبة ويتحقق الوجدان بملك الرقبة أو
ملك الثمن مع إمكان الابتياع ويعتبر في الرقبة ثلاثة أوصاف **الوصف الأول** الإيمان وهو
معتبر في كفارة القتل إجماعاً وفي غيرها على التردد والأشبه اشتراطه والمراد بالإيمان هنا
الإسلام أو حكمه ويستوي في الإجزاء الذكر والأنثى والصغير والكبير والطفل في حكم المسلم

ويجزي إذا كان أبواه مسلمين أو أحدهما ولو حين يولد وفي رواية لا يجزي في القتل خاصة إلا
البالغ الحنث وهي حسنة ولا يجزي الحمل ولو كان أبواه مسلمين وإن كان بحكم المسلم وإذا بلغ الطفل
أخرس وأبواه كافران فأسلم بالإشارة حكم بإسلامه وأجزأ ولا يفتقر مع وصف الإسلام إلى
الصلاة ويكفي في الإسلام الإقرار بالشهادتين ولا يشترط التبري مما عدا الإسلام ولا يحكم بإسلام
المسبي من أطفال الكفار سواء كان معه أبواه الكافران أو انفرد به السابي المسلم ولو أسلم المراهق
لم يحكم بإسلامه على تردد وهل يفرق بينه وبين أبويه قيل نعم صوناً له أن يستنزلاه عن عزمه
وإن كان بحكم الكافر **الوصف الثاني** السلامة من العيوب فلا يجزي الأعمى ولا الأجذم ولا المقعد
ولا المنكل به لتحقق العتق بحصول هذه الأسباب ويجزي مع غير ذلك من العيوب كالأصم
والأخرس ومن قطعت إحدى يديه أو إحدى رجليه ولو قطعت رجلاه لم يجز لتحقق الإقعاد
ويجزي ولد الزنا ومنعه قوم استناداً إلى وصفه بالكفر أو لقصوره عن صفة الإيمان وهو ضعيف
الوصف الثالث أن يكون تام الملك فلا يجزي المدبر ما لم ينقض تدبيره وقال في المبسوط والخلاف
يجزي وهو أشبه ولا المكاتب المطلق إذا أدى من كتابته شيئاً ولو لم يؤد أو كان مشروطاً
قال في الخلاف لا يجزي ولعله نظر إلى نقصان الرق لتحقق الكتابة وقال في النهاية يجزي
ولعله أشبه من حيث تحقق الرق ويجزي الآبق إذا لم يعلم موته وكذا يجزي أم الولد لتحقق
رقيتها ولو أعتق نصفين من عبدين مشتركين لم يجز إذ لا يسمى ذلك رقبة ولو أعتق شقصاً
من عبد مشترك نفذ العتق في نصيبه فإن نوى الكفارة وهو موسر أجزأ إن قلنا إنه ينعتق
بنفس إعتاق الشقص وإن قلنا لا ينعتق إلا بأداء قيمة حصة الشريك فهل يجزي عنه
قيل نعم لتحقق عتق الرقبة وفيه تردد منشأه تحقق عتق الشقص أخيراً بسبب بذل العوض
ولو كان معسراً صح العتق في نصيبه ولا يجزي عن الكفارة ولو أيسر بعد ذلك لاستقرار
الرق في نصيب الشريك ولو ملك النصيب فنوى إعتاقه عن الكفارة صح وإن تفرق العتق

١٧٢

لتحقق عتق لرقبة ولو اعتق المرهون لم يجز ما لم يجز المرتهن وقال الشيخ يجزي مطلقا اذا كان
موسرا ويكلف اداء المال ان كان حالا او رهنا بدله ان كان مؤجلا ولو جنى عبده ولو قتل عمدا
فاعتقه في الكفارة فللشيخ قولان والاشبه المنع وان قتل خطأ قال في المبسوط لم يجز لتعلق
حق المجني عليه برقبته وفي النهاية يجزي ويضمن السيد دية المقتول وهو حسن ولو اعتق
عنه معتق بمسألته صح وان لم يكن له عوض وان شرط عوضا كان يقول له على عشرة صح
ولزمه العوض ولو تبرع بالعتق عنه قال الشيخ نفذ العتق عن المعتق دون من اعتق عنه
سواء كان المعتق عنه حيا او ميتا ولو اعتق الوارث عن الميت من ماله لا من مال الميت قال
الشيخ يصح والوجه التسوية بين الاجنبي والوارث في المنع والجواز واذا قال اعتق عبدك
عني فقال اعتقت عنك فقد وقع الاتفاق على الاجزاء ولكن متى ينتقل الى الآمر قال الشيخ
ينتقل بعد قول المعتق اعتقت عنك ثم ينعتق بعده وهو تحكم والوجه الاقتصار
على الثمرة وهو صحة العتق وبراءة ذمة الآمر وما عداه تخمين ومثله لو قال له كل هذا الطعام
فقد اختلف في الوقت الذي يملكه الآكل والوجه عندي انه يكون اباحة للتناول ولا
ينتقل الى ملك الآكل ويشترط في الاعتاق شروط الاول النية لانه عبادة تحتمل وجوها فلا
يختص احدها الا بالنية ولا بد من نية القربة فلا يصح العتق من الكافر ذميا كان او حربيا او
مرتدا لتعذر نية القربة في حقه ويعتبر نية التعيين اذا اجتمعت اجناس مختلفة على الاشبه ولو
كانت الكفارات من جنس واحد قال الشيخ يجزي نية التكفير مع القربة ولا يفتقر الى التعيين
وفيه اشكال اما الصوم فالاشبه بالمذهب انه لا بد فيه من نية التعيين ويجوز تجديدها الى
الزوال فرع على القول بعدم التعيين الاول لو اعتق عبدا عن احدى كفارتين صح لتحقق
نية التكفير اذ الاعتبار بالسبب مع اتحاد الحكم الثاني لو كان عليه كفارات ثلث متساوية في العتق
والصوم والصدقة فاعتق ونوى القربة والتكفير ثم عجز فصام شهرين متتابعين بنية القربة

والتكفير ثم عجز فاطعم ستين مسكينا كذلك برئ من الثلث ولو لم يبين الثالث لو كان عليه كفارة
ولم يدر اهي عن قتل او ظهار فاعتق ونوى القربة والتكفير اجزأه الرابع لو شك بين نذر وظهار
فنوى التكفير لم يجز لان النذر لا يجزي فيه نية التكفير ولو نوى ابراء ذمته من ايهما كان جاز ولو
نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال ارادة التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى الوجوب لانه
قد يكون لا عن كفارة الخامس لو كان عليه كفارتان وله عبدان فاعتقهما ونوى نصف كل واحد
منهما عن كفارة صح لان كل نصف تحرر عن الكفارة المرادة به وتحرر الباقي عنها بالسراية وكذا
لو اعتق نصف عبده عن كفارة معينة صح لانه ينعتق كله وفيه اما لو اشترى اباه او غيره ممن
ينعتق عليه ونوى به التكفير قال في المبسوط يجزي وفي الخلاف لا يجزي وهو اشبه لان نية العتق
تؤثر في ملك المعتق لا في ملك غيره والسراية سابقة على النية فلا يصادف محلا لها ملكا الشرط
الثاني تجريده عن العوض فلو قال لعبده انت حر وعليك كذا لم يجز عن الكفارة لانه قصد العوض
ولو قال له قائل اعتق مملوكك عن كفارتك ولك على كذا فاعتقه لم يجز عن الكفارة وفي وقوع
العتق تردد ولو قيل بوقوعه هل يلزم العوض قال الشيخ نعم وهو حسن لو رد الباذل العوض
بعد قبضه لم يجز عن الكفارة لانه لم يجز حال الاعتاق فلم يجز فيما بعد الشرط الثالث ان لا يكون
السبب محرما فلو نكل بعبده بان قلع عينيه او قطع رجليه ونوى التكفير انعتق ولم يجز عن الكفارة
القول في الصيام ويتعين الصوم في المرتبة مع العجز عن العتق ويتحقق العجز اما بعدم الرقبة
وعدم ثمنها واما بعدم التمكن من شرائها وان وجد الثمن وقيل حد العجز عن الاطعام ان
لا يكون معه ما يفضل عن قوته وقوت عياله اليوم وليلة ولو وجد الرقبة وكان مضطرا الى
خدمتها او ثمنها لنفقته وكسوته لم يجب العتق ولا يباع المسكن ولا ثياب الجسد ويباع ما
يفضل عن قدر الحاجة من المسكن ولا يباع الخادم على المرتفع عن مباشرة الخدمة ويباع
على من جرت عادته بخدمة نفسه الا مع المرض المحوج الى الخدمة ولو كان الخادم غاليا بحيث يمكن

من الاستبدال صغير بعضه ثم قيل يلزم بيعه لامكان القناعة وكذا قيل في المسكن اذا كان فاضلا وامكن تحصيل البدل ببعض الثمن والاشبه لا يباع تمسكا بعموم النهي عن بيع المسكن ومع تحقق العجز عن العتق يلزم في الظهار والقتل صوم شهرين متتابعين وعلى المملوك صوم شهر فان افطر في الشهر الاول من غير عذر استانف ولو كان لعذر بنى وان صام من الثاني ولو يوما اتم وهل يأثم مع الافطار فيه تردد والاشبه عدم الاثم والعذر الذي يصح معه البناء الحيض والنفاس والمرض والاغماء والجنون اما السفر فان اضطر اليه كان عذرا وان كان قاطعا للتتابع ولو افطرت الحامل والمرضع خوفا على انفسهما لم ينقطع التتابع ولو افطرتا خوفا على الولد قال في المبسوط ينقطع وفي الخلاف لا ينقطع وهو اشبه ولو اكره على الافطار لم ينقطع التتابع سواء كان اجبارا كمن وجر الماء في حلقه او لم يكن كمن ضرب حتى اكل وهو اختيار الشيخ في الخلاف وفي المبسوط قال بالتوقف ولو عرض في اثناء الشهر الاول زمان لا يصح صومه عن الكفارة كشهر رمضان والاضحى بطل التتابع الاول في الاطعام ويتعين الاطعام في المرتبة مع العجز عن الصيام ويجب اطعام العدد لكل واحد مد وقيل مدان ومع العجز مد والاول اشبه ولا يجزي اعطاء ما دون العدد المعتبر وان كان بقدر اطعام العدد ولا يجوز التكرار عليهم من الكفارة الواحدة مع التمكن من العدد ويجوز مع التعذر ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله ولو اعطى مما يغلب على قوت البلد جاز ويستحب ان يضم اليه اداما اعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ويجوز ان يعطي العدد متفرقين ومجتمعين اطعاما وتسليما ويجزي اخراج الحنطة والدقيق والخبز ولا يجزي اطعام الصغار منفردين ويجوز منضمين ولو انفردوا احتسب الاثنان بواحد ويستحب الاقتصار على اطعام المؤمنين ومن هو بحكمهم كالاطفال وفي المبسوط يصرف الى من تصرف اليه زكاة الفطرة ومن لا يجوز منا كما يجوز والوجه جواز اطعام المسلم الفاسق ولا يجوز

اطعام الكافر وكذا الناصب مسائل اربع الاولى كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع القدرة ومع العجز ثوبا واحدا وقيل يجزي الثوب الواحد مع الاختيار وهو الاشبه الثانية الاطعام في كفارة اليمين مد لكل مسكين ولو كان قادرا على المدين ومن فقهائنا من خص المدين بحال الضرورة والاول اشبه الثالثة كفارة الايلاء مثل كفارة اليمين الرابعة من ضرب مملوكه فوق الحد استحب له التكفير بعتقه

المقصد الرابع في الاحكام المتعلقة بهذا الباب وهي مسائل الاولى من وجب عليه شهران فان صام هلالين فقد اجزأه ولو كانا ناقصين وان صام بعض الشهر واكمل الثاني اجزأه وان كان ناقصا ويكمل الاول ثلثين وقيل يتم ما فات من الاول والاول اشبه الثانية المعتبر في المرتبة بحال الاداء لا حال الوجوب فلو كان قادرا على العتق فعجز صام ولا يستقر العتق في ذمته الثالثة اذا كان له مال يصل اليه بعد مدة غالبا لم ينتقل فرضه بل يجب الصبر ولو كان مما يتضمن المشقة بالتأخير كالظهار وفي الظهار تردد الرابعة اذا عجز عن العتق فدخل في الصوم ثم وجد ما يعتق لم يلزمه العود وان كان افضل وكذا لو عجز عن الصوم فدخل في الاطعام ثم زال العجز الخامسة لو ظاهر ولم ينو العود فاعتق عن الظهار قال الشيخ لا يجزيه لانه كفر قبل الوجوب وهو حسن السادسة لا يدفع الكفارة الى الطفل لانه لا يستحق له وتدفع الى وليه السابعة لا تصرف الكفارة الى من يجب نفقته على الدافع كالاب والام والولد والزوجة والمملوك لانهم اغنياء بالدافع وتدفع الى من سواهم وان كانوا اقارب الثامنة اذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على المسيس سواء كفر بالاعتاق او بالصيام او بالاطعام التاسعة اذا وجب عليه الكفارة مخيرة كفر بجنس واحد ولا يجوز ان يكفر بنصفين من جنسين العاشرة لا يجوز دفع القيمة في الكفارة لاشتغال الذمة بالخصال لا بقيمتها الحادي عشر قال الشيخ من قتل في الاشهر الحرم وجب عليه صوم شهرين متتابعين من الاشهر الحرم وان دخل فيهما العيد

وايام التشريق وهي رواية زرارة والمشهور عموم المنع الثالثة كل من وجب عليه شهران
متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان لم يستطع
استغفر الله سبحانه ولا شيء عليه كتاب الايلاء والنظر في امور اربعة الاول الصيغة
ولا ينعقد الايلاء الا باسماء الله سبحانه مع التلفظ بكل لسان مع القصد الى اللفظ الصريح و
ادخلت فرجي في فرجك او يأتي باللفظة المختصة بهذا الفعل او ما يدل عليها صريحا والمحتمل كقوله
لا جامعتك فان قصد الايلاء صح ولا يقع مع تجرده عن النية اما لو قال لا جمع رأسي ورأسك
بيت او مخدة او لا ساقفتك قال في الخلاف لا يقع به الايلاء وفي المبسوط يقع مع القصد وهو حسن
ولو قال لا جامعتك في دبرك لم يكن موليا وهل يشترط تجريد الايلاء عن الشرط للشيخ قولان
اظهرهما اشتراطه فلو علقه بشرط او زمان متوقع كان لاغيا ولو حلف بالعتاق لا يطأها او
بالصدقة او بالتحريم لم يقع ولو قصد الايلاء ولو قال ان اصبتك فعلي كذا لم يكن ايلاء ولو آلى من زوجة
وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية ولو نواه اذ لا ايلاء الا مع النطق باسم الله ولا يقع
الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن او لتدبير في مرض لم يكن له حكم الايلاء وكان كاليمين الثاني في
المولي ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد ويصح من المملوك حرة كانت زوجته
او امة ومن الذمي ومن الخصي وفي صحته من المجبوب تردد اشبهه الجواز وتكفيه فيئة العاجز
الثالث في المولى منها ويشترط ان تكون منكوحة بالعقد لا بالملك وان تكون مدخولا بها و
في وقوعه بالمتمتع بها تردد اظهره المنع ويقع بالحرة والمملوكة والمرافعة الى المرأة لضرب المدة
واليها بعد انقضائها المطالبة بالفئة ولو كانت امة ولا اعتراض للمولى ويقع الايلاء بالذمية
كما يقع بالمسلمة الرابع في الاحكام وفيه مسائل الاولى لا ينعقد الايلاء حتى يكون التحريم
مطلقا او مقيدا بالدوام او مقرونا بمدة تزيد عن اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا
بعد انقضاء مدة التربص يقينا او غالبا كقوله وهو بالعراق حتى امضي الى بلاد الترك واعود او

يقول ما بقيت ولا يقع لاربعة اشهر فما دون ولا معلقا بفعل ينقضي قبل هذه المدة يقينا او
غالبا او محتملا على السواء ولو قال والله لا وطئتك حتى ادخل هذه الدار لم يكن ايلاء لانه يمكنه
التخلص من التكفير مع الوطء بالدخول وهو مناف للايلاء الثانية مدة التربص في الحرة والامة
اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او مملوكا والمدة حق للزوج وليس للزوجة مطالبته فيها
بالفئة فاذا انقضت لم تطلق بانقضاء المدة ولم يكن للحاكم طلاقها فاذا رافعته خيره بين
الطلاق والفئة فان طلق فقد خرج من حقها ويقع الطلقة رجعية على الاشهر وكذا ان فاء
وان امتنع من الامرين حبسه وضيق عليه حتى يفيء او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما تعيينا
ولو آلى مدة معينة ودافع بعد المواقفة حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء ولم يلزمه الكفارة
مع الوطء ولو اسقطت حقها من المطالبة لم تسقط المطالبة لانه حق يتجدد فيسقط بالعفو
ما كان لا ما يتجدد فروع الاول لو اختلفا في انقضاء المدة فالقول قول من يدعي بقاءها و
كذا لو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء فالقول قول من يدعي تأخيره الثاني لو انقضت مدة
التربص وهناك ما يمنع من الوطء كالحيض والمرض لم يكن لها المطالبة لظهور عذره في التخلف
ولو قيل لها المطالبة بفيئة العاجز عن الوطء كان حسنا ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة
قال في المبسوط تنقطع الاستدامة عدا الحيض وفيه تردد ولا تنقطع المدة باعذار الرجل ابتداء
ولا اعتراضا ولا يمنع من المواقفة انتهاء الثالث اذا جن بعد ضرب المدة احتسبت المدة عليه
وان كان مجنونا فان انقضت المدة والجنون باق تربص به حتى يفيق الرابع اذا انقضت
المدة وهو محرم الزم بفيئة المعذور وكذا لو اتفق صائما ولو واقع اتى بالفئة وان اثم وكذا
في كل وطء محرم كالوطء في الحيض والصوم الواجب الخامس اذا ظاهر ثم آلى صح الامران ووقف
بعد انقضاء مدة الظهار فان طلق فقد وفى الحق وان ابى الزم التكفير والوطء لانه اسقط
حقه من التربص بالظهار وكان عليه كفارة الايلاء السادس اذا آلى ثم ارتد قال الشيخ لا يحتسب

عليه مدة الردة لان المنع بالردة لا بسبب الايلاء والوجه انه لا احتساب لتمكنه من الوطي
بازالة المانع المسئلة الثالثة اذا وطئ في مدة التربص لزمته الكفارة اجماعا ولو وطئ بعد المدة
قال في المبسوط لا كفارة وفي الخلاف يلزمه وهو الاشبه الرابعة اذا وطئ المولي ناسيا او مجنونا او
اشتبهت بغيرها من حلائله قال الشيخ بطل حكم الايلاء لتحقق الاصابة ولم تجب الكفارة لعدم
الحنث الخامسة اذا ادعى الاصابة فانكرت فالقول قوله مع يمينه لتعذر البينة السادسة قال في
المبسوط المدة المضروبة بعد الترافع لا من حين الايلاء وفيه تردد السابعة الذميان اذا ترافعا
كان الحاكم بالخيار بين الحكم بينهما وبين ردهما الى اهل نحلتهما الثامنة فئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل
وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة ولو طلب الامهال مع القدرة امهل ما
جرت العادة به كتوقع خفة المأكول او الاكل اذا كان جائعا او الراحة ان كان متعبا التاسعة اذا
آلى من الامة ثم اشتراها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو آلى من الحرة ثم [illegible]
وتزوج بها العاشرة اذا قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال وجاز له وطء ثلاث منهن
ويتعين التحريم في الرابعة ويثبت الايلاء ولها المرافعة وتضرب لها المدة ثم تقفه بعد المدة
ولو ماتت واحدة قبل الوطي انحلت اليمين لان الحنث لا يتحقق الا مع وطء الجميع وقد تعذر في حق
الميتة اذ لا حكم لوطئها وليس كذلك لو طلق واحدة او اثنتين او ثلاثا لان حكم اليمين ثابت
فيمن بقي لامكان الوطي في المطلقة ولو بالشبهة ولو قال لا وطئت واحدة منكن تعلق الايلاء
بالجميع وضربت لهن المدة عاجلا فان وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة
او اثنتين او ثلاثا كان الايلاء ثابتا فيمن بقي ولو قال في هذه اردت واحدة معينة قبل قوله
لانه ابصر بنيته ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كما لو آلى من كل
واحدة منفردة وكل من طلبتها فقد وقفها ولم تنحل اليمين في البواقي وكذا ان وطئها قبل
الطلاق [illegible] وهل له اسقاطه باللعان قال في الخلاف فحل له اللعان اعتبارا بحاله

١٧٥

الزمان وقال في المبسوط يجب الكفارة وكان الايلاء في البواقي باقيا الحادية عشرة اذا آلى من
الرجعية صح ويحتسب زمان العدة من المدة وكذا لو طلقها رجعيا بعد الايلاء وراجع الثانية
عشرة لا تتكرر الكفارة بتكرر اليمين سواء قصد التأكيد او لم يقصد او قصد بالثانية غير ما قصد
بالاولى اذا كان الزمان واحدا ثم لو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله
لا وطئتك سنة فهما ايلاآن ولها المرافعة لضرب مدة التربص عقيب اليمين ولو اخرت حتى
انقضت خمسة اشهر فقد انحلت اليمين قال الشيخ ويدخل وقت الايلاء الثاني والوجه بطلان
الثاني لتعليقه على الصفة على ما قرر الشيخ الثالثة عشرة اذا قال والله لا اصبتك سنة الا مرة لم
يكن موليا في الحال لان له الوطي من غير تكفير ولو وطئ وقع الايلاء ثم ينظر فان تخلف من المدة
قدر التربص فصاعدا صح وكان لها المواقفة وان كان دون ذلك بطل حكم الايلاء كتاب
اللعان والنظر في اركانه واحكامه واركانه اربعة الاول السبب وهو شيئان الاول القذف
ولا يترتب اللعان الا على رمي الزوجة المحصنة المدخول بها بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة
وعدم البينة فلو رمى الاجنبية تعين الحد ولا لعان وكذا لو قذف الزوجة ولم يدع المشاهدة
ولو كان له بينة فلا لعان ولا حد وكذا لو كانت المقذوفة مشهورة بالزنا ويتفرع على اشتراط
المشاهدة سقوط اللعان في حق الاعمى بالقذف لتعذر المشاهدة ويثبت في حقه بنفي الولد ولو كان
للقاذف بينة فعدل عنها الى اللعان قال في الخلاف يصح ومنع في المبسوط [illegible]
وشواهده ولا يجوز قذفها مع الشبهة ولا مع غلبة الظن وان اخبره الثقة او شاع ان فلانا زنى بها
ولو قذف في العدة الرجعية كان له اللعان وليس له ذلك في البائن بل يثبت بالقذف الحد ولو
اضافه الى زمان الزوجية ولو قذفها بالسحق لم يثبت اللعان ولو ادعى المشاهدة ويثبت الحد
ولو قذف زوجته المجنونة ثبت الحد ولا يقام عليه الا بعد المطالبة فان افاقت صح اللعان و
ليس لوليها المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا ليس للمولى المطالبة [illegible] امته بالتعزير في قذفها

فان ماتت قال الشيخ له المطالبة وهو حسن **السبب الثاني** انكار الولد ولا يثبت اللعان بانكار الولد
حتى تضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئها ما لم يتجاوز حملها اقصى مدة الحمل وتكون موطوءة
بالعقد الدائم ولو ولدته تاما لاقل من ستة اشهر لم يلحق به وانتفى بغير لعان اما لو اختلفا بعد
الدخول في زمان الحمل تلاعنا ولا يلحق الولد حتى يكون الوطء ممكنا والزوج قادرا فلو دخل
الصبي لدون تسع فولدت لم يلحق به ولو كان له عشر الحق لامكان البلوغ في حقه ولو
نادرا ولو انكر الولد لم يلاعن اذ لا حكم للعانه ويؤخر اللعان حتى يبلغ ويرشد ولو مات
قبل البلوغ او بعده ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولو وطئ الزوج دبرا
فحملت لحق به لامكان استرسال المني في الفرج وان كان الوطء في غيره ولا يلحق ولد الخصي المجبوب
على تردد ويلحق ولد الخصي والمجبوب ولا ينتفي ولد احدهما الا باللعان تنزيلا على الاحتمال وان
بعد واذا كان الزوج حاضرا وقت الولادة ولم ينكر الولد مع ارتفاع الاعذار لم يكن له الانكار
بعد ذلك الا ان يؤخره بما جرت العادة به كالسعي الى الحاكم ولو قيل له انكاره ما لم يعترف به
كان حسنا ولو امسك عن نفي الولد حتى وضعت جاز له نفيه بعد الوضع على القولين لاحتمال
ان يكون التوقف لتردده بين ان يكون حملا او ريحا ومن اقر بالولد صريحا او فحوى لم يكن له
انكاره بعد ذلك مثل ان يبشر به فيجيب بما يتضمن الرضا كأن يقال له بارك الله لك في
مولودك فيقول آمين او ان شاء الله اما لو قال مجيبا بارك الله فيك واحسن الله اليك لا يكون اقرارا
اذا طلق الرجل وانكر الدخول فادعته وادعت انها حامل منه فان اقامت بينة انه ارخى
سترا لاعنها وحرمت عليه وكان عليه المهر وان لم تقم بينة كان عليه نصف المهر ولا لعان
وعليها مائة سوط وقيل لا يثبت اللعان ما لم يثبت الدخول وهو الوطء ولا يكفي ارخاء الستر
ولا يتوجه عليه الحد لانه لم يقذف ولا انكر ولدا يلزمه الاقرار به ولعل هذا اشبه ولو قذف
امرأته ونفى الولد واقام بينة سقط الحد ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا

بولد يلحق به في الظاهر لم ينتف الا باللعان ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر من
دخول الثاني ولتسعة اشهر فما دون من فراق الاول لم ينتف عنه الا باللعان **الركن الثاني**
في الملاعن ويعتبر كونه بالغا عاقلا وفي لعان الكافر روايتان اشهرهما انه يصح وكذا القول
في المملوك ويصح لعان الاخرس اذا كان له اشارة معقولة كما يصح طلاقه واقراره وربما توقف
شاذ منا نظرا الى تعذر العلم بالاشارة وهو ضعيف اذ ليس حال اللعان ازيد من حال الاقرار
بالقتل ولا يصح اللعان مع عدم النطق وعدم الاشارة المعقولة ولو نفى ولد المجنونة لم ينتف الا باللعان
ولو افاقت فلاعنت صح والا كان النسب ثابتا والزوجية ولو انكر ولد الشبهة انتفى عنه ولم يثبت
اللعان واذا عرف انتفاء الحمل لاختلال شروط الالتحاق او بعضها وجب انكار الولد واللعان
لئلا يلحق بنسبه من ليس منه ولا يجوز انكار الولد للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة صفات الولد صفات
الواطئ **الركن الثالث** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس
وان يكون منكوحة بالعقد الدائم وفي اعتبار الدخول بها خلاف المروي انه لا لعان وفيه قول بالجواز
وقال ثالث يثبت بالقذف دون نفي الولد ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة وفي رواية بالمنع
وقال ثالث يثبت بنفي الولد دون القذف ويصح لعان الحامل لكن لا يقام عليها الحد الا بعد الوضع ولا
تصير الامة فراشا بالملك وهل تصير فراشا بالوطء فيه روايتان اظهرهما انها ليست فراشا ولا يلحق
ولدها الا باقراره ولو اعترف بوطئها ولو نفاه لم يفتقر الى لعان **الركن الرابع** في كيفية اللعان
ولا يصح الا عند الحاكم او من ينصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم
اللعان بنفس الحكم وقيل يعتبر رضاهما بعد الحكم وصورة اللعان ان يشهد الرجل بالله اربع مرات
انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربعا
بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين **ويشتمل** اللعان
على واجب وندب **فالواجب** التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور وان يكون الرجل قائما عند التلفظ

وكذا المرأة وقيل يكونان جميعا قائمين بين يدي الحاكم وان يبدأ الرجل اولا باللفظ
الترتيب المذكور وبعده المرأة وان يعينها بما يزيل الاحتمال كذكر اسمها واسم ابيها ووصفها
المميزة لها عن غيرها وان يكون النطق بالعربية مع القدرة ويجوز بغيرها مع التعذر
اذا كان الحاكم غير عارف تلك اللغة افتقر الى حضور مترجمين فلا يكفي الواحد ويجب البداءة
بالشهادات ثم باللعن وفي المرأة تبدأ بالشهادات ثم تقول ان غضب الله عليها ولو قال احلف
عوضا اشهد بالله احلف بالله او اقسم او ما شاكله لم يجز والندب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من يسمع اللعان وان يعظ الحاكم
ويخوفه بعد الشهادات قبل ذكر اللعن وكذا في المرأة قبل ذكر الغضب وتغليظ اللعان
بالقول والمكان والزمان ويجوز اللعان في المساجد والجوامع اذا لم يكن مانع كالحيض من الكون
في المسجد وان اتفقت المرأة حائضا انفذ الحاكم اليها من يستوفي الشهادات وكذا لو كانت غير
برزة لم يكلفها الخروج عن منزلها وجاز استيفاء الشهادات عليها فيه وقال الشيخ رحمه الله
اللعان ايمان وليست شهادات ولعل نظره الى اللفظ فانه بصورة اليمين واما احكامه فتشتمل على
مسائل الاولى يتعلق بالقذف وجوب الحد في حق الرجل وبلعانه سقوط الحد في حقه ووجوب الحد
في حق المرأة ومع لعانها ثبوت احكام اربعة سقوط الحدين وانتفاء الولد عن الرجل دون
المرأة وزوال الفراش والتحريم المؤبد ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل ثبت عليه الحد ولم
يثبت الاحكام الباقية وان نكلت هي او اقرت رجمت وسقط الحد عنه ولم يزل الفراش ولا يثبت
التحريم ولو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرثه الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به
وترثه الام ومن يتقرب بها ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم وهل عليه الحد فيه روايتان اظهرهما
لا حد عليه ولو اعترفت بعد اللعان لم يجب عليها الحد الا ان تقر اربع مرات وفي وجوبه معها تردد
الثانية اذا انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس يلاعن بالاشارة وان لم يحصل

الى حين الثالثة اذا ادعت انه قذفها بما يوجب اللعان فانكر فاقامت بينة لم يثبت اللعان
وتعين الحد لانه يكذب نفسه الرابعة اذا قذف امرأته برجل على وجه نسبهما الى الزنا كان عليه
حدان وله اسقاط حق الزوجة باللعان ولو كان له بينة سقط الحدان الخامسة اذا قذفها فاقرت
قبل اللعان قال الشيخ لزمها الحد ان اقرت اربعا وسقط عن الزوج ولو اقرت مرة وان كان
هناك نسب لم ينتف الا باللعان وكان للزوج ان يلاعن لنفيه لان تصادق الزوجين على
الزنا لا ينفي النسب اذ هو ثابت بالفراش وفي اللعان تردد السادسة اذا قذفها فاعترفت فاقام
شاهدين باعترافها قال الشيخ لا يقبل الا اربعة ويجب الحد وفيه اشكال ينشأ من كون ذلك شهادة
بالاقرار لا بالزنا السابعة اذا قذفها فماتت قبل اللعان سقط اللعان وورثها الزوج وعليه
الحد للوارث ولو اراد دفع الحد باللعان جاز وفي رواية ابي بصير ان قام رجل من اهلها
فلاعنه فلا ميراث له والا اخذ الميراث والمذهب في الخلاف والاصل ان الميراث
بالموت فلا يسقط باللعان المتعقب الثامنة اذا قذفها ولم يلاعن فحد ثم قذفها به قيل
لا حد وقيل يحد تمسكا بحصول الموجب وهو اشبه وكذا الخلاف فيما لو تلاعنا ثم قذفها
به وهنا سقوط الحد اظهر ولو قذفها به الاجنبي حد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها الزوج
او الاجنبي فلا حد ولو قذفها فلاعن فنكلت ثم قذفها الاجنبي قال الشيخ لا حد كما لو اقام
بينة ولو قيل يحد كان حسنا التاسعة لو شهد اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احديهما
يرجم المرأة والاخرى يحد الشهود ويلاعن الزوج ومن فقهائنا من نزل رد الشهادة
على اخلال بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف وهو حسن العاشرة اذا اخل احدهما
بشيء من الفاظ اللعان الواجبة لم يصح ولو حكم به حاكم لم ينفذ الحادية عشرة فرقة اللعان
فسخ وليست طلاقا

كتاب العتق

وفضله متفق عليه حتى روي من اعتق مؤمنا
اعتق الله بكل عضو عضوا له من النار ويختص الرق باهل الحرب من اليهود والنصارى

والمجوس القايمين بشرايط الذمة ولو اخلوا دخلوا في قسم اهل الحرب وكل من اقر على نفسه بالرق
مع جهالة حريته حكم برقه وكذا الملتقط في دار الحرب لو اشترى انسان من حربي ولده
او زوجته او احد ذوي ارحامه كان جايزا او ملكا اذ هم في الحقيقة ويستوي سبي المؤمنين
والضلال في استباحة الرق وازالة الرق تكون باسباب اربعة المباشرة والسراية
والملك والعوارض اما المباشرة فالعتق والكتابة والتدبير اما العتق فعبارته الصريح
التحرير وفي الاعتاق تردد ولا يصح بما عدا التحرير صريحا كان او كناية ولو قصد العتق
كقوله فككت رقبتك او انت سائبة ولو قال لامته يا حرة وقصد العتق ففي تحريرها تردد و
الاشبه عدم التحرير لبعده عن شبه الانشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد
الاخبار لم تنعتق وان قصد الانشاء صح ولو جهل منه الامران ولم يكن الاستعلام لم يحكم
بالحرية لعدم اليقين بالقصد وفيه تردد منشاه التوقف بين العمل بحقيقة اللفظ والتمسك
بالاحتمال ولا بد من التلفظ بالصريح ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكتابة
ولا بد من تجريده عن الشرط فلو علقه على شرط مترقب او صفة لم يصح وكذا لو قال يدك
حرة او رجلك او وجهك او راسك اما لو قال بدنك او جسدك فالاشبه وقوع العتق
لانه هو المعنى بقوله انت وهل يشترط تعيين المعتق الظاهر لا فلو قال احد عبيدي حر صح
ويرجع الى تعيينه فلو عين ثم عدل لم يقبل ولو مات قبل التعيين قيل يعين الوارث
وقيل يقرع وهو اشبه لعدم اطلاع الوارث على قصده اما لو اعتق معينا ثم اشتبه اخرج
حتى يذكر فان ذكر عمل بقوله ولو عدل بعد ذلك لم يقبل فان لم يذكر لم يقرع ما دام حيا لاحتمال
التذكر فان مات وادعى الوارث العلم رجع اليه وان جهل اقرع بين عبيده لتحقق الاشكال
واليأس من زواله ولو ادعى احد مماليكه انه هو المراد بالعتق فانكر فالقول قوله مع يمينه
وكذا حكم الوارث ولو نكل قضي عليه ويعتبر في المعتق البلوغ وكمال العقل والاختيار و
لا يقضى عليه الا بعد رد اليمين الى العبد

القصد الى العتق والتقرب الى الله وكونه غير محجور عليه وفي عتق الصبي اذا بلغ عشرا تردد ومستند
الجواز رواية زرارة عن ابي جعفر ع ولا يصح عتق السكران ويبطل باشتراط نية القربة عتق
الكافر لتعذرها في حقه وقال الشيخ في الخلاف يصح ويعتبر في المعتق الاسلام والملك فلو
كان المملوك كافرا لم يصح عتقه وقيل يصح مطلقا وقيل يصح مع النذر ويصح عتق ولد الزنا
وقيل لا يصح بناء على كفره ولم يثبت ولو اعتق غير المالك لم ينفذ عتقه ولو اجازه المالك ولو
قال ان ملكتك فانت حر لم ينعتق مع الملك الا ان يجعله نذرا ولو جعل العتق يمينا لم يقع وكذا
لو قال انت حر ان فعلت او ان فعلت ولو اعتق مملوكه عن ولده الصغير بعد التقويم صح ولو
اعتقه ولم يقومه على نفسه او كان الولد بالغا رشيدا لم يصح ولو شرط على المعتق شرطا في نفس
العتق لزمه الوفاء به ولو شرط اعادته في الرق ان خالف اعيد مع المخالفة عملا بالشرط وقيل
يبطل العتق لانه اشتراط لاسترقاق من ثبتت حريته ولو شرط خدمة زمان معين صح ولو قضى
المدة آبقا لم يعد في الرق وهل للورثة مطالبته باجرة مثل الخدمة قيل لا والوجه اللزوم ومن
وجب عليه عتق في كفارة لم يجزئه التدبير واذا اتى على المؤمن سبع سنين استحب عتقه ويستحب
عتق المؤمن مطلقا ويكره عتق المسلم المخالف وعتق من لا يقدر على الاكتساب ولا بأس بعتق
المستضعف ومن اعتق من يعجز عن الاكتساب استحب اعانته ويلحق بهذا الفصل مسائل الاولى
لو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة قيل يعتق احدهم بالقرعة وقيل يتخير وقيل لا
يعتق شيئا لانه لم يتحقق شرط النذر والاول مروي الثانية لو نذر تحرير اول ما تلده فولدت
توأمين عتقا معا الثالثة لو كان له مماليك فاعتق بعضهم ثم قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم
انصرف الجواب الى من باشر عتقهم خاصة الرابعة لو نذر عتق امته ان وطئها صح فان اخرجها
من ملكه انحلت اليمين ولو اعادها بملك مستانف لم تعد اليمين الخامسة لو نذر عتق كل عبد
قديم انصرف الى من مضى عليه في ملكه ستة اشهر فصاعدا السادسة من اعتق وله مال فماله

لمولاه وقيل ان لم يعلم به المولى فهو له وان علم فهو للمعتق الا ان يستثنيه المولى والاول اشهر

الاولى اذا اعتق ثلث عبيده وليس سواهم استخرج الثلث بالقرعة وصورتها ان يكتب في ثلث رقاع اسم اثنين في كل رقعة ثم يخرج على الحرية او الرقية فان اخرج على الحرية كفت الواحدة وان اخرج على الرقية يفتقر الى اخراج اثنين واذا تساووا عددا او قيمة او اختلفت القيمة مع امكان التعديل اثلاثا فلا بحث وان اختلفت القيمة ولم يكن التعديل اخرج ثلثهم قيمة وطرح اعتبار العدد وفيه تردد وان تعذر التعديل عددا او قيمة اخرجنا على الحرية حتى يستوفي الثلث قيمة ولو قصرت قيمة المخرج اكملنا الثلث ولو بجزء من آخر

الثانية من اشترى امة نسيئة ولم ينقد ثمنها فاعتقها وتزوجها ومات ولم يخلف سواها بطل عتقه ونكاحه وردت على البائع رقا ولو حملت كان ولدها رقا وهي رواية هشام بن سالم وقيل لا يبطل العتق ولا يرق الولد وهو اشبه

الثالثة اذا اوصى بعتق عبد يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق لا حين الوفاة وما اكتسب قبل الاعتاق وبعد الوفاة يكون له لاستقرار سبب العتق بالوفاة ولو قيل يكون للوارث لتحقق الرق عند الاكتساب كان حسنا

العاشرة اذا اعتق مملوكا عن غيره باذنه وقع العتق عن الآمر وينتقل الى الآمر عند الامر بالعتق ليتحقق العتق في الملك وفي الانتقال تردد

الحادية عشر العتق في مرض الموت يمضي من الثلث وقيل من الاصل والاول مروي

فروع اذا اعتق ثلث اماء في مرض الموت ولا مال له سواهن اخرجت واحدة بالقرعة فان كان بها حمل تجدد بعد الاعتاق فهو حر اجماعا وان كان سابقا على الاعتاق قيل هو حر ايضا وفيه تردد

الثاني اذا اعتق ثلثه في مرض الموت لا يملك غيرهم ثم مات احدهم اقرع بين الميت والاحياء ولو خرجت الحرية لمن مات حكم له بالحرية ولو خرجت على احد الحيين حكم على الميت بكونه مات رقا لكن لا يحتسب من التركة ويقرع بين الحيين ويحرر منهما ما يحتمله الثلث من التركة الباقية

ثم احدهما عن الثلث اكملنا الثلث من الآخر ولو فضل منه كان فاضله رقا

واما السراية فمن اعتق شقصا من عبده سرى العتق فيه كله اذا كان المعتق صحيحا جائز التصرف وان كان له شريك قوم عليه ان كان موسرا وسعى العبد في فك ما بقي منه ان كان المعتق معسرا وقيل ان قصد الاضرار فكه ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة عتقت حصته وسعى العبد في حصة الشريك ولم يجب على المعتق فكه فان عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه ما اعتق وللشريك ما بقي وكان كسبه بينه وبين الشريك ونفقته وفطرته عليهما ولو هاياه شريكه في نفسه صح وتناولت المهاياة المعتاد والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان المملوك بين ثلثة فاعتق اثنان قومت حصة الثالث عليهما بالسوية تساوت حصصهما فيه او اختلفت وتعتبر القيمة وقت العتق لانه وقت الحيلولة وينعتق حصة الشريك باداء القيمة لا بالاعتاق وقال الشيخ هو مراعى ولو هرب المعتق صبر عليه حتى يعود فان اعسر نظر الى الايسار ولو اختلفا في القيمة فالقول قول المعتق وقيل القول قول الشريك لانه ينتزع نصيبه من يده ولو ادعى المعتق فيه عيبا فالقول قول الشريك والبيار المعتبر ان يكون مالكا بقدر قيمة نصيب الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلته ولو ورث شقصا ممن ينعتق عليه قال في الخلاف يقوم وهو جيد ولو اوصى بعتق بعض عبده او بعتقه وليس له غيره لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته اعتق من الثلث ولم يقوم والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة وبالمنجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة مملوكة للوارث ولو اعتق الحامل تحرر الحمل وان استثنى رقه على رواية السكوني عن ابي جعفر وفيه اشكال منشاه عدم القصد الى عتقه

فرع اذا ادعى كل واحد من الشريكين على صاحبه عتق نصيبه كان على كل واحد منهما اليمين لصاحبه ثم يستقر رق نصيبهما واذا ادعى المعتق قيمة نصيب شريكه هل يعتق عند الدفع او بعده فيه تردد والاشبه انه بعد الدفع ليقع العتق عن ملكه ولو قيل بالاقتران كان

حسنا واذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق في نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ
العتق في كله والا مضى في نصيبهما ولا يكلف احدهما شراء الباقي وان ملك فاذا ملك الرجل او
المرأة احد الابوين وان علوا او احد الاولاد ذكرانا واناثا وان نزلوا انعتق في الحال وكذا لو ملك
الرجل احدى المحرمات عليه نسبا ولا ينعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك الرجل من جهة الرضاع
من ينعتق عليه بالنسب هل ينعتق عليه فيه روايتان اشهرهما العتق ويثبت العتق حين تحقق الملك
ومن ينعتق كله بالملك ينعتق بعضه بملك ذلك البعض واذا ملك شقصا ممن ينعتق عليه لم يقوم عليه ان كان
معسرا وكذا لو ملكه بغير اختياره ولو ملكه اختيارا وكان موسرا قال الشيخ يقوم عليه وفيه تردد فروع
الاول لو اوصي لصبي او مجنون بمن ينعتق عليه فللولي ان يقبل ان لم يتوجه بضرر على المولى عليه فان كان
فيه ضرر لم يجز القبول لانه لا غبطة كالوصية بالمريض الفقير تخلصا من وجوب نفقته الثاني اذا اوصى
لبعض من ينعتق عليه وكان معسرا جاز القبول ولو كان المولى عليه موسرا قيل لا يقبل لانه يلزم ضمان
فكاكه والوجه القبول اذ الاشبه انه لا يقوم عليه واما العوارض فهي العمى والجذام والاقعاد و
اسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه ودفع قيمة الوارث وفي عتق من نكّل به مولاه تردد و
المروي انه ينعتق وقد يكون الاستيلاد سببا للعتق فلنذكر الفصول الثلث في كتاب واحد اذ كان
ثمرتها ازالة الرق **كتاب التدبير** والمكاتبة والاستيلاد التدبير هو عتق العبد بعد
وفاة المولى وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كزوج المملوكة ووفاة من يجعل له خدمته تردد
اظهره الجواز ومستنده النقل والعمل يستدعي ثلثة مقاصد الاول في العبارة وما يحصل التدبير و
الصريح انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق ولا عبرة باختلاف ادوات
الشرط وكذا لا عبرة باختلاف الالفاظ التي يعبر بها عن المدبر كقوله هذا او هذه او انت
او فلان وكذا لو قال متى مت او اي وقت او اي حين وهو ينقسم الى مطلق كقوله اذا مت والى
مقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او من مرضي هذا او في سنتي هذه او شهري او شهر كذا ولو قال

انت مدبر واقتصر لم ينعقد اما لو قال فاذا مت فانت حر صح وكان الاعتبار بالصيغة لا بما
تقدمها ولو كان المملوك لشريكين فقالا اذا متنا فانت حر انصرف قول كل واحد منهما الى نصيبه
وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط وينعتق بموتهما ان خرج نصيب كل واحد من ثلثه ولو خرج
نصيب احدهما تحرر وبقي نصيب الآخر او بعضه رقا ولو مات احدهما تحرر نصيبه من ثلثه وبقي نصيب
الآخر حتى يموت ويشترط في الصيغة المذكورة شرطان الاول النية فلا حكم لعبارة الساهي ولا
الغالط ولا السكران ولا المحرج الذي لا قصد له وفي اشتراط نية القربة تردد والوجه انه غير
مشترط الثاني تجريدها عن الشرط والصفة في قول مشهور للاصحاب فلو قال ان قدم المسافر
فانت حر بعد وفاتي او اذا اهل شهر رمضان مثلا لم ينعقد وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر
وكذا لو قال ان اديت الي او الى ولدي كذا فانت حر بعد وفاتي لم يكن تدبيرا ولا كتابة والمدبرة
رق لمولاها وطؤها والتصرف فيها فان حملت منه لم يبطل التدبير ولو مات مولاها عتقت بوفاته من الثلث
وان عجز الثلث عتق ما يبقى منها من نصيب الولد ولو حملت بمملوك سواء كان عن عقد او زنا او
كان مدبرا كامه ولو رجع المولى في تدبيرها لم يكن له الرجوع في تدبير ولدها وقيل له الرجوع والاول
مروي وكذا المدبر اذا اتى بولد مملوك فهو مدبر كابيه ولو دبرها ثم رجع في تدبيرها فاتت بولد
لستة اشهر فصاعدا من حين رجوعه لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدون ستة اشهر كان مدبرا
لتحقق الحمل بعد التدبير ولو دبرها حاملا قيل ان علم بالحمل فهو مدبر والا فهو رق وهي رواية
وقيل لا يكون مدبرا لانه لم يقصد بالتدبير وهو اشبه الثاني في المباشر ولا يصح التدبير الا من بالغ
عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلو دبر الصبي لم يقع تدبيره وروي انه اذا كان مميزا له عشر
سنين صح تدبيره ولا يصح تدبير المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الساهي وهل يصح التدبير من
الكافر الاشبه نعم حربيا كان او ذميا ولو دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ولو مات في حال ردته
عتق المدبر اذا كان ارتداده لا عن فطرة ولو كان عن فطرة لم ينعتق المدبر بوفاة المولى لخروج ملكه عنه

وفيه تردد ولو ارتد لا عن فطرة ثم دبر صح على تردد ولو كان عن فطرة لم يصح واطلق الشيخ
الجواز وفيه اشكال منشأه من زوال ملك المرتد عن فطرة ولو دبر الكافر كافرا فاسلم بيع عليه سواء
رجع في تدبيره او لم يرجع ولو مات قبل بيعه وقبل الرجوع في التدبير تحرر من ثلثه ولو عجز الثلث تحرر
ما يحتمله وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه وان كان كافرا بيع عليه ويصح تدبير الاخرس
بالاشارة وكذا رجوعه ولو دبر صحيحا ثم خرس رجع بالاشارة المعلومة الثالث في الاحكام
ومن مسائل الاولى التدبير بصفة الوصية يجوز الرجوع فيه قولا كقوله رجعت في هذا التدبير وفعلا كان
يهب او يعتق او يقف او يوصي به سواء كان مطلقا او مقيدا وكذا لو باعه بطل تدبيره وقيل ان رجع
في تدبيره ثم باع صح بيع رقبته وكذا ان قصد ببيعه الرجوع وان لم يقصد مضى البيع في خدمته دون
رقبته وتحرر بموت مولاه ولو انكر المولى تدبيره لم يكن رجوعا ولو ادعى المملوك التدبير وانكر
المولى فحلف لم يبطل التدبير في نفس الامر الثانية المدبر ينعتق بموت مولاه من ثلث ماله
فان خرج والا تحرر من المدبر بقدر الثلث ولو لم يكن سواه عتق ثلثه ولو دبر جماعة فان خرجوا
من الثلث والا عتق من يحتمله الثلث وبدأ بالاول فالاول ولو جهل الترتيب استخرجوا بالقرعة
ولو كان على الميت دين يستوعب التركة بطل التدبير وبيع المدبرون فيه والا بيع منهم بقدر
الدين وتحرر ثلث من بقي سواء كان الدين سابقا على التدبير او لاحقا على الاصح وكذا يصح
في المدبر الرجوع في بعضه الثالثة اذا دبر بعض عبده لم ينعتق عليه الباقي ولو كان له شريك
لم يكلف شراء حصته وكذا لو دبره باجمعه ورجع في بعضه وكذا لو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما
لم يقوم عليه حصة الآخر ولو قيل يقوم كان وجها ولو دبر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة الآخر
ولو اعتق صاحب الحصة القن لم يجب عليه فك الحصة المدبرة على تردد الرابعة اذا ابق المدبر
بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقا ان ولد له من امة ولو ولد له قبل الاباق
على التدبير ولا يبطل تدبير المملوك لو ارتد فان التحق بدار الحرب بطل لانه اباق ولو

[illegible] الخامسة ما يكتسبه المدبر لمولاه لانه رق ولو اختلف المدبر والوارث في ما في يده
بعد موت المولى فقال المدبر اكتسبته بعد الوفاة فالقول قوله مع يمينه ولو اقام كل منهما بينة
فالبينة بينة الوارث السادسة اذا جني على المدبر بما دون النفس كان الارش للمولى ولا يبطل التدبير
وان قتل بطل التدبير وكانت قيمته للمولى يقوم مدبرا السابعة اذا جنى المدبر تعلق ارش الجناية
برقبته ولسيده فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فهو على تدبيره وان باعه وكانت الجناية
تستوعب قيمته فللمجني عليه الارش وان لم تستوعب بيع منه بقدر الجناية والباقي على التدبير ولمولاه
ان يبيع خدمته وله ان يرجع في تدبيره ثم يبيعه وعلى ما قلناه لو باع رقبته ابتداء صح وكان ذلك
نقضا للتدبير وعلى رواية اذا لم يقصد نقض التدبير كان التدبير باقيا وينعتق بموت المولى ولا
سبيل عليه ولو مات المولى قبل افتكاكه انعتق ولا يثبت ارش الجناية في تركة المولى الثامنة اذا
ابق المدبر بطل التدبير ولو جعل خدمته لغيره حياة المخدوم ثم ابق بعد موت ذلك الغير لم
يبطل تدبيره باباقه فروع اربعة الاول اذا استفاد المدبر مالا بعد موت مولاه فان خرج
المدبر من الثلث فالكل له والا كان له من الكسب بقدر ما يتحرر منه والباقي للورثة الثاني اذا كان
له مال غائب بقدر قيمته مرتين تحرر ثلثه وكلما حصل من المال شيء تحرر من المدبر بنسبته وان تلف استقر
العتق في ثلثه الثالث اذا كوتب ثم دبر صح فان ادى مال الكتابة عتق بالكتابة وان تأخر حتى
مات المولى عتق بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق منه بقدر الثلث وسقط من مال الكتابة بنسبته
وكان الباقي مكاتبا اما لو دبره ثم كاتبه كان نقضا للتدبير وفيه اشكال اما لو دبره ثم قاطعه
على مال ليعجل له العتق لم يكن ابطالا للتدبير قطعا الرابع اذا دبر حملا صح ولا يسري الى امه ولو
رجع في تدبيره صح فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح التدبير فيه لتحققه وقت
التدبير وان كان لاكثر لم يحكم بتدبيره لاحتمال تجدده وتوهم الحمل الثالث في المكاتبة وتستدعي بيان
اركانها واحكامها ولواحقها اما الاركان فالصيغة والموجب والمملوك والعوض اما الصيغة

ابتداء مع الامانة والاكتساب ويتاكد بسؤال المملوك ولو عدم الامران كانت مباحة وكذا لو
عدم احدهما وليست عتقا بصفة ولا بيعا للعبد من نفسه بل هي معاملة مستقلة بعيدة عن شبه
البيع فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا يثبت مع الكتابة خيار المجلس ولا يصح من دون الاجل على
الاشبه ويفتقر ثبوت حكمها الى الايجاب والقبول ويكفي في المكاتبة ان يقول كاتبتك مع تعيين
الاجل والعوض وهل يفتقر الى قوله فاذا اديت فانت حر مع نيته ذلك قيل نعم وقيل بل يكفي
بالنية مع العقد فاذا ادى عتق سواء نطق بالضميمة او اغفلها وهو الاشبه والكتابة قسمان
مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يقتصر على العقد وذكر الاجل والعوض والنية والمشروطة ان
يقول مع ذلك فان عجزت فانت رد في الرق فمتى عجز كان للمولى رده رقا ولا يعيد عليه ما اخذ
وحد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله وهو
مروي ويستحب للمولى مع العجز الصبر عليه والكتابة عقد لازم مطلقة كانت او مشروطة وقيل
ان كانت مشروطة فهي جائزة من جهة العبد لان له ان يعجز نفسه والاول اشبه ولا نسلم ان
للعبد ان يعجز نفسه بل يجب عليه السعي ولو امتنع يجبر وقال الشيخ لا يجبر وفيه اشكال من حيث اقتضاء
عقد الكتابة وجوب السعي فكان الاشبه الاجبار لكن لو عجز كان للمولى الفسخ ولو اتفقا على التقايل
صح وكذا لو ابراه من مال الكتابة وينعتق بالابراء ولا يبطل بموت المولى وللوارث المطالبة
بالمال وينعتق بالاداء الى الوارث ويعتبر في الموجب البلوغ وكمال العقل والاختيار وجواز
التصرف وهل يعتبر الاسلام فيه تردد والوجه عدم الاشتراط فلو كاتب الذمي مملوكه على خمر او
خنزير وتقابضا حكم عليهما بالتزام ذلك ولو اسلما لم يبطل وان لم يتقابضا وكان للمولى القيمة ويجوز
لولي اليتيم ان يكاتب مملوكه مع اعتبار الغبطة للمولى عليه وفيه قول بالمنع ولو ارتد ثم كاتب
لم يصح اما لزوال ملكه عنه او لانه لا يقر المسلم في ملكه ويعتبر في المملوك البلوغ وكمال العقل لانه
ليس لاحدهما اهلية القبول وفي كتابة الكافر تردد اظهره المنع لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم

فيهم خيرا واما الاجل ففي اشتراطه خلاف فمن الاصحاب من اجاز الكتابة حالة ومؤجلة ومنهم من
اشترط الاجل وهو اشبه لان ما في يد المملوك لسيده فلا يصح المعاملة عليه وما ليس في ملكه
يتوقع حصوله فتعين ضرب الاجل ويكفي اجل واحد ولا حد في الكثرة اذا كانت معلومة ولا بد
ان يكون وقت الاداء معلوما فلو قال كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في سنة بطل لانها ظرف
للاداء ولم يعين ويجوز ان يتساوى النجوم وان تختلف وفي اعتبار اتصال الاجل بالعقد تردد ولو
قال كاتبتك على خدمة شهر ودينار بعد الشهر صح اذا كان الدينار معلوم الجنس ولا يلزم تاخير
الدينار الى اجل اخر ولو مرض العبد شهر الخدمة بطلت الكتابة لتعذر العوض ولو قال على خدمة
شهر بعد هذا الشهر قيل يبطل على القول باشتراط اتصال المدة بالعقد وفيه التردد ولو كاتبه ثم حبسه
قيل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة وقيل لا يجب بل يلزمه اجرة المدة لاحتباسه وهو اشبه واما
العوض فيعتبر فيه ان يكون دينا منجما معلوم الوصف والقدر مما يصح تملكه للمولى فلا تصح الكتابة
على عين ولا مع جهالة العوض بل يذكر في وصفه كل ما يتفاوت الثمن لاجله بحيث ترتفع الجهالة
فان كان من الاثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وان كان عرضا وصفه كما يصفه في السلم ويجوز ان
يكاتبه باي ثمن شاء ويكره ان يتجاوز قيمته ويجوز المكاتبة على منفعة كالخدمة والخياطة والبناء
بعد وصفه بما ترتفع الجهالة واذا جمع بين كتابة وبيع واجارة او غير ذلك من عقود المعاوضات
في عقد واحد صح ويكون ما يخص الكتابة بحصة ثمنه من البدل وكذا يجوز ان يكاتب الاثنان عبدا صفقة
سواء اتفقت حصصهما او اختلفت تساوى العوضان او اختلفا ولا يجوز ان يدفع الى احدهما
دون صاحبه ولو دفع شيئا كان لهما ولو اذن احدهما لصاحبه جاز ولو كاتب ثلثة في عقد واحد
صح وكان كل واحد منهم مكاتبا بحصة ثمنه من المسمى ويعتبر القيمة وقت العقد وايهم ادى حصته عتق و
لا يتوقف على اداء حصة غيره وايهم عجز رق دون غيره ولو شرط كفالة كل واحد منهم صاحبه وضمان
ما عليه كان الشرط والكتابة صحيحين ولو دفع المكاتب ما عليه قبل الاجل كان الخيار للمولى في القبض

والأخير ولو عجز المكاتب المطلق كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب والكتابة الفاسدة لا يتعلق
بها حكم بل تقع لاغية واما الاحكام فتشتمل على مسائل الاولى اذا مات المكاتب وكان مشروطا
بطلت الكتابة وكان ما تركه لمولاه واولاده رقا وان لم يكن مشروطا تحرر منه بقدر ما اداه
وكان الباقي رقا لمولاه من تركته بقدر ما فيه من رق ولورثته بقدر ما فيه من حرية ويؤدي
الوارث من نصيب الحرية ما بقي من مال الكتابة وان لم يكن له مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم
ومع الاداء ينعتق الاولاد وهل للمولى اجبارهم على الاداء فيه تردد وفيه رواية اخرى تقتضي اداء
ما تخلف من اصل التركة وتحرر الاولاد وما بقي فلهم والاولى اشهر ولو اوصى له بوصية صح له منها
بقدر ما فيه من حرية وبطل ما زاد ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة الحرية وبنسبة الرقية
من حد العبيد ولو زنى المولى بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق وحد بالباقي الثانية
ليس للمكاتب التصرف في ماله ببيع ولا هبة ولا عتق ولا اقرار الا باذن مولاه ولا يجوز للمولى التصرف
في مال المكاتب الا بما يتعلق بالاستيفاء ولا يجوز له وطي المكاتبة بالملك ولا بالعقد ولو طاوعت
حدت ولا يجوز له وطي امة المكاتب ولو وطي لشبهة كان عليه المهر وكل ما يكتسبه المكاتب قبل الاداء و
بعده فهو له لان تسلط المولى زال عنه بالكتابة ولا تتزوج المكاتبة الا باذنه ولو بادرت كان عقدها
موقوفا مشروطة كانت او مطلقة وكذا ليس للمكاتب وطي امة يبتاعها الا باذن مولاه ولو كانت
كتابته مطلقة الثالثة كل ما يشترط المولى على المكاتب في عقد الكتابة يكون لازما ما لم يكن مخالفا
للسنة الرابعة لا يدخل الحمل في كتابة امه لكن لو حملت بمملوك بعد الكتابة كان حكم اولادها حكمها
يعتق منهم بحسابها ولو تزوجت بحر كان اولادها احرارا ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة
فان مات وعليها شيء من مال الكتابة تحررت من نصيب ولدها وان لم يكن لها ولد سعت في مال الكتابة
للوارث الخامسة المشروط رق وفطرته على مولاه ولو كان مطلقا لم يكن عليه فطرته ولو وجب
عليه كفارة كفر بالصوم ولو كفر بالعتق لم يجزه وكذا لو كفر بالاطعام ولو كان المولى اذن له قيل

لم يجزه لانه كفر بما لم يجب عليه السادسة اذا ملك المملوك نصف نفسه كان كسبه بينه وبين مولاه
ولو طلب احدهما المهاياة اجبر الممتنع وقيل لا يجبر وهو اشبه السابعة لو كاتب عبده ومات فابرأه
احد الوراث من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح ولا يقوم عليه الباقي الثامنة من كاتب
عبده وجب ان يعينه من زكوته ان وجبت عليه ولا حد له قلة ولا كثرة ويستحب التبرع بالعطية ان
لم تجب التاسعة لو كان له مكاتبان فادى احدهما واشتبه صبر عليه لرجاء التذكر فان مات المولى
استخرج بالقرعة ولو ادعيا على المولى العلم كان القول قوله مع يمينه ثم يقرع بينهما لاستخراج المكاتب
العاشرة يجوز بيع مال الكتابة فان ادى المكاتب مال الكتابة انعتق وان كان مشروطا فعجز وفسخ المولى
رجع رقا لمولاه ويجوز بيع المشروط بعد عجزه مع الفسخ ولا يجوز بيع المطلق الحادية عشرة اذا زوج
بنته من مكاتبه ثم مات فملكته انفسخ النكاح بينهما الثانية عشرة اذا اختلف السيد والمكاتب في مال
الكتابة او في المدة او في النجوم فالقول قول السيد مع يمينه ولو قيل القول قول منكر زيادة المال
والمدة كان حسنا الثالثة عشرة اذا دفع مال الكتابة وحكم بحريته فبان العوض معيبا فان رضي
المولى فلا كلام وان رده بطل العتق المحكوم به لانه مشروط بالعوض ولو تجدد في العوض عيب
لم يمنع من الرد بالعيب الاول مع ارش الحادث وقال الشيخ يمنع وهو بعيد الرابعة عشرة
اذا اجتمع على المكاتب ديون مع مال الكتابة فان كان ما في يده يقوم بالجميع فلا بحث وان عجز
وكان مطلقا تحاص فيه الديان والمولى وان كان مشروطا قدم الدين لان في تقديمه حفظا
للحقين ولو مات وكان مشروطا بطلت الكتابة ودفع ما في يده في الديون خاصة ولو قصر قسم
بين الديان بالحصص ولا يضمن المولى لان الدين تعلق بذلك المال فقط الخامسة عشرة يجوز ان
يكاتب بعض عبده اذا كان الباقي حرا او رقا له ومنعه الشيخ ولو كان الباقي رقا لغيره فاذن
وان لم ياذن بطلت الكتابة لانها تتضمن ضرر الشريك ولان الكتابة ثمرتها الاكتساب ومع الشركة
لا يتمكن من التصرف واما اللواحق فتشتمل على مقاصد الاول في لواحق تصرفاته وقد بينا

انه لا يجوز ان يتصرف بما ينافي الكتابة من هبة او محاباة او تزوج او اعتاق الا باذن مولاه كما يصح ان يبيع من الاجنبي باذن المولى فكذا ايضا لمولاه ونريد ان نلحق هنا مسائل الاولى من الكتابة تحصيل العتق وانما يتم باطلاق التصرف في وجوه الاكتساب فيصح ان يبيع من مولاه من غيره وان يشتري منه ومن غيره ويتوقى ما فيه الغبطة في معاوضاته فيبيع بالحال لا بالمؤجل الا ان يعطي المشتري زيادة عن الثمن فيعجل مقدار الثمن ويؤخر الزيادة اما سواء ذا ابتاع بالدين جاز وكذا ان احتسب وليس له ان يرهن لانه لا حظ له وربما تلف منه وكذا ليس له ان يدفع قراضا الثانية اذا كان للمكاتب على مولاه مال وحل نجم فان كان المالان متساويين جنسا ووصفا تهاترا او وقع التقاص رجع صاحب الفضل وان كانا مختلفين لم يحصل التقاص الا برضاهما وكذا الحكم في كل غريمين واذا ارضي كفى ذلك ولو لم يقبض الذي له ثم يعيده عوضا سواء كان المال اثمانا او اعواضا وفيه قول آخر بالتفصيل الثالثة اذا اشترى اباه بغير اذن مولاه لم يصح وان اذن له صح وكذا الولد ولو اوصى به ولم يكن في قبوله ضرر بان يكون مكتسبا يستغني بكسبه اذا قبله فان ادى مال الكتابة عتق المكاتب عتق الاب معه وان عجز فسخ المولى استرقهما وفي استرقاق الاب تردد الرابعة اذا جنى عبد المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش الا ان يكون فيه الغبطة له ولو كان المملوك اب المكاتب لم يكن له ان يفكه بالارش ولو قصر عن قيمة الاب لانه يتجمل باتلاف مال لا يتعرف فيه وينعتق ما لا يتعتق به لانه لا يتصرف في ابيه وفي هذا تردد المقصد الثاني في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه قسمان الاول في مسائل المشروط وهي سبع المسألة الاولى اذا جنى المكاتب على مولاه عمدا فان كانت نفسا فالقصاص للوارث فان اقتص كان كالموت وان كانت طرفا فالقصاص للمولى فان اقتص فالكتابة بحالها وان كانت الجناية خطأ فهو يتعلق برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش لان ذلك يتعلق بمصلحة فان كان ما بيده بقدر الحقين فالاداء يعتق وان قصر دفع ارش الجناية فان ظهر عجزه كان لمولاه فسخ الكتابة وان لم يكن له مال اصلا وعجز فان فسخ المولى سقط الارش لانه لا يثبت للمولى في ذمة المملوك مال وسقط مال الكتابة بالفسخ الثانية اذا جنى على اجنبي عمدا

فان عفي فالكتابة بحالها وان كانت الجناية نفسا واقتص كان كالموت وان كان خطأ كان له فك نفسه بارش الجناية ولو لم يكن معه مال فللاجنبي بيعه في ارش الجناية الا ان يفديه السيد فالفداء والكتابة بحالها الثالثة لو جنى عبد المكاتب خطأ كان للمكاتب فكه بالارش ان كان دون قيمة العبد وان كان اكثر لم يكن له ذلك كما ليس له ان يبتاع بزيادة عن ثمن المثل الرابعة اذا جنى على جماعة فان كان عمدا كان لهم القصاص وان كان خطأ كان لهم الارش متعلقا برقبته فان كان ما في يده يقوم بالارش فله فكاك رقبته وان لم يكن مال تساووا في قيمته بالحصص الخامسة اذا كان للمكاتب عبيد وهو قاتل عبد له لم يكن له القصاص كما لا يقتص منه في قتل الولد ولو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض جاز له الاقتصاص حسما لمادة التوثب السادسة اذا قتل المكاتب فهو كالموت وان جني على طرفه عمدا او كان الجاني هو المولى فلا قصاص وعليه الارش وكذا ان كان اجنبيا حرا وان كان مملوكا ثبت القصاص وكل موضع يثبت فيه الارش فهو للمكاتب لانه من كسبه السابعة اذا جنى عبد المولى على مكاتبه عمدا فاراد الاقتصاص فللمولى منعه ولو كان خطأ فاراد الارش لم يملك منعه لانه بمنزلة الاكتساب ولو اراد الابراء توقف على رضا السيد القسم الثاني في المطلق وفا ادى من مكاتبته شيئا تحرر منه بحسابه فان جنى هذا المكاتب وقد تحرر منه شيء فجناية عمد على حر اقتص منه ولو جنى على مملوك لم يقتص منه لما فيه من الحرية لزمه من ارش الجناية بقدر ما فيه من الحرية وتعلق برقبته منها بقدر رقيته ولو جنى على مكاتب مساو له اقتص منه وان كانت حرية الجاني ازيد لم يقتص وان كانت اقل اقتص منه ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي نصيب الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية على عبد او حر ولو جنى عليه حر فلا قصاص وعليه الارش وان كان رقا اقتص منه المقصد الثالث في احكام المكاتب في الوصايا لا تصح الوصية برقبة المكاتب كما لا يصح بيعها نعم لو اضاف الوصية الى عوده في الرق جاز كما لو قال ان عجز وفسخت كتابته فقد اوصيت لك به وتجوز الوصية بمال الكتابة ولو جمع بين الوصيتين لاثنين جاز الثانية لو كانت مكاتبته فاسدة ثم اوصى به جاز ولو اوصى

باقي ذمته لم يصح ولو قال فان قبضت منه شيئا او وصيت به لكن صح **الثالث** اذا اوصى ان يوضع عن
مكاتبه اكثر ما بقي عليه فهو وصية بالنصف وزيادة وللورثة المشيئة في تعيين الزيادة ولو قال ضعوا
عنه اكثر ما بقي عليه ومثله فهو وصية بما عليه وبطلت الزيادة ولو قال ضعوا عنه ما شاء فان شاء
الجميع وضع وان شاء البعض قبل الموت وبقي منه شيء لقرينة حال اللفظ **الرابع** اذا قال ضعوا اوسط نجومه
فان كان فيها اوسط عددا او قدرا انصرف اليه وان اجتمعا امران كان الورثة بالخيار في تعيين ايهما شاؤوا
وقيل يستعمل القرعة وهو حسن ان لم يكن اوسط لا قدرا ولا عددا جمع بين نجمين ليتحقق الاوسط فيؤخذ
من الاربعة الثاني والثالث ومن الستة الثالث والرابع **الخامس** اذا اعتق مكاتبه في مرضه او ابرأه من
مال الكتابة فان برئ فقد لزم العتق والابراء وان مات خرج من ثلثه وفيه قول آخر انه من اصل التركة
فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق وان كان احدهما اكثر اعتبر الاقل فان خرج الاقل
من الثلث عتق والغي الاكثر وان قصر الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث وبطلت الوصية في الزائد
ويسعى في باقي الكتابة فان عجز كان للورثة ان يسترقوا منه بقدر ما بقي عليه **السادس** اذا اوصى بعتق المكاتب
فمات وليس له سواه ولم يحصل مال الكتابة يعتق ثلثه معجلا ولا يتنجز العتق الى حين حلول الكتابة لان ان
ادى حصل للورثة المال وان عجز استرقوا ثلثيه وبقي ثلثاه مكاتبا يتحرر عند ادائه **السابع** اذا كاتب
عبده اعتبر من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فجرت الكتابة مجرى الهبة وفيه قول آخر انه من اصل المال
بناء على القول بان المنجزات من الاصل فان خرج من الثلث نفذت الكتابة فيه اجمع ويعتق عند اداء المال
وان لم يكن سواه صحت في ثلثه وبطلت في الباقي **واما الاستيلاد** فيستدعي بيان امرين **الاول**
في كيفية الاستيلاد وهو يتحقق بعلوق امته منه في ملكه ولو اولدها غيره مملوكة ثم ملكها لم تصر ام ولده
ولو اولدها حرا ثم ملكها قال الشيخ تصير ام ولده وفي رواية ابن مارد لا تصير ام ولده ولو وطئ المرتهن
فحملت دخلت في حكم امهات الاولاد وكذا لو وطئ الذمي امته فحملت منه ولو اسلمت بيعت عليه وقيل يحال
بينهما ويجعل على يد امرأة ثقة والاول اشبه **الثاني** في الاحكام المتعلقة بام الولد وفيه مسائل **الاولى**

الولد مملوكة لا تتحرر بموت المولى بل من نصيب ولدها لكن لا يجوز للمولى بيعها ما دام ولدها حيا الا
في ثمن رقبتها اذا كان دينا على المولى ولا وجه لادائه الا منها ولو مات ولدها رجعت طلقا وجاز
التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات **الثانية** اذا مات مولاها وولدها حي جعلت في نصيب
ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيبه منها وسعت في الباقي وفي رواية تقوم على ولدها
ان كان موسرا وهي مهجورة **الثالثة** اذا اوصى لام ولده قيل تعتق من نصيب ولدها وتعطى الوصية
وقيل تعتق من الوصية فان فضل منها شيء عتق من نصيب ولدها وهو اشبه **الرابعة** اذا جنت ام الولد
خطأ تعلقت الجناية برقبتها وللمولى فكها وبكم يفكها قيل باقل الامرين من ارش الجناية وقيمتها وقيل
بارش الجناية وهو اشبه وان شاء دفعها الى المجني عليه وفي رواية مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام جنايتها
في حقوق الناس على سيدها ولو جنت على جماعة فالخيار لهم ايضا بين قتلها واسترقاقها الا ان يفكها
او ورثتهم على قدر الجنايات **الخامسة** روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في وليدة نصرانية
اسلمت عند رجل وولدت منه غلاما ومات فاعتقت وتزوجت نصرانيا وتنصرت وولدت فقال
ولدها لابنها من سيدها وتحبس حتى تضع فاذا ولدت فاقتلها وفي النهاية يفعل بها ما يفعل بالمرتد
والرواية شاذة **كتاب الاقرار** والنظر في الاركان واللواحق واركانه اربعة **الاول**
في الصيغة وفيها مقاصد **الاول** في الصيغة الصريحة وهو اللفظ المتضمن للاخبار عن حق واجب
كقوله لك علي او عندي او في ذمتي وما اشبهه ويصح الاقرار بغير العربية اضطرارا واختيارا ولو
قال لك كذا ان شئت او ان شئت لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان رضي فلان او ان
شهد ولو قال ان شهد لك فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال لانه اذا صدق وجب الحق وان لم يشهد
واطلاق الاقرار بالموزون ينصرف الى ميزان البلد وكذا المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف
الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدان غالبان او وزنان مختلفان وهما في الاستعمال سواء
رجع في التعيين الى المقر ولو قال له علي درهم ودرهم لزمه اثنان وكذا ثم درهم ولو قال درهم فدرهم لزمه

لو قال فوق درهم او تحت درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون
اراد مع درهم لي فيقتصر على المتيقن وكذا لو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب ولو قال غصبته
ثوبا في منديل او حنطة في سفينة او ثيابا في عيبة لم يدخل الظرف في الاقرار وكذا لو قال له عبد عليه
عمامة كان اقرارا بها لان له اليد عليها بالامساك وليس كذلك لو قال دابة عليها سرج ولو قال له
قفيز حنطة بل قفيز شعير لزمه القفيزان وكذا لو قال له هذا الثوب بل هذا الثوب اما لو قال له
قفيز بل قفيزان لزمه القفيزان حسب ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ولو اقر بشيء بال و
قال انا وارث لا غير لم يلزم التسليم اليه ولو قال له علي الف اذا جاء راس الشهر لزمه الالف وكذا
لو قال اذا جاء راس الشهر فله علي الف ومنهم من فرق وليس شيئا ولو قال الملك بعتك ابي
فاذا حلف الولد انعتق المملوك ولم يلزم الثمن ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها
او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار وليس كذلك لو قال تملكتها على يده لانه يحتمل المعونة ولو قال
كان لفلان علي الف لزمه الاقرار لانه اخبار عن تقدم الاستحقاق فلا تقبل دعواه في السقوط
المقصد في المبهمة وفيها مسائل **الاولى** اذا قال له علي مال الزم التفسير فان فسر بما يتمول قبل ولو كان قليلا و
فسر بما لم تجر العادة بتموله كقشر الجوزة واللوزة لم يقبل وكذا ان فسره بالخمر او بالخنزير ولا ينتفع بكلمة
والخنزير وجلد الميتة لانه لا يعد مالا وكذا لو فسره بما ينتفع به ولا يملك كالسرجين النجس والكلب العقور
اما لو فسره بكلب الصيد او الماشية او كلب الزرع قبل ولو فسره برد السلام لم يقبل لانه لا تعلق له
بالاخبار عن ثبوت شيء في الذمة **الثانية** اذا قال له علي شيء ففسره بجلد الميتة او السرجين النجس قيل
يقبل لانه شيء ولو قيل لا يقبل لانه لا يثبت في الذمة كان حسنا ولو قال مال جليل او عظيم او خطير او
نفيس قبل تفسيره ولو بالقليل ولو قال كثير قال الشيخ يكون ثمانين رجوعا في تفسير الكثرة الى رواية
النذر وربما خصها الاصحاب بموضع الورود وهو حسن وكذا لو قال عظيم جدا كان كقوله عظيم وفيه
تردد ولو قال اكثر مما لفلان الزم بقدره وزيادة ويرجع في تلك الزيادة الى المقر ولو قال كث

ظن ماله عشرة قبل ما بني عليه اقراره ولو ثبت ان مال فلان يزيد عن ذلك لان الانسان يخبر
عن وهمه والمال قد يخفى على غير صاحبه ولو قال غصبتك شيئا وقال اردت نفسك لم يقبل
الثالثة الجمع المنكر يحمل على الثلاثة كقوله له دراهم او دنانير ولو قال ثلاثة آلاف واقتصر كان له
التفسير اليه بما يصح تملكه **الرابعة** اذا قال له الف ودرهم ثبت الدرهم ويرجع في تفسير الالف
اليه وكذا لو قال مائة ودرهم او عشرة ودرهم اما لو قال مائة وخمسون درهما كان الجميع دراهم
بخلاف مائة ودرهم وكذا لو قال الف وثلثمائة درهم وكذا لو قال الف ومائة درهم او الف وثلاثة و
خمسون درهما ولو قال الف درهم والف كانت الالف مجهولة **الخامسة** اذا قال له كذا كان اليه التفسير
كما لو قال شيء ولو فسره بالدرهم رفعا او نصبا كان اقرارا بدرهم وقيل ان نصب كان له عشرون
وقد يمكن مع الاطلاع على القصد وان خفض احتمل بعض الدرهم واليه تفسير البعضية وقيل لزمه
مائة درهم مراعاة لمجانسة الكسر ولست ادري من اين نشأ هذا الشرط ولو قال كذا كذا قال التفسير
اليه التفسير وان اتبعه بالدرهم نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احد عشر ولو قال
كذا وكذا درهما نصبا او رفعا لزمه درهم وقيل ان نصب لزمه احدى وعشرون والوجه الاقتصار
على اليقين الا مع العلم بالقصد **السادسة** اذا قال هذه الدار لاحد هذين الزم البيان فان عين قبل
ولو ادعاها الآخر كانا خصمين ولو ادعى على المقر العلم كان له احلافه ولو اقر للآخر لزمه الضمان
وان قال لا اعلم دفعها اليهما وكانا خصمين ولو ادعيا او احدهما علمه كان القول قوله مع يمينه
ولو قال هذا الثوب او هذا العبد لزيد فان عين قبل منه وان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه
وللحاكم انتزاع ما اقر به ولا اقرار في يده **السابعة** اذا قال لفلان علي الف ثم دفع اليه وقال هذه
التي كنت اقررت بها كانت وديعة فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع يمينه وكذا لو قال لك
في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة وهذه بدلها اما لو قال لك في ذمتي الف وهذه التي اقررت
بها كانت وديعة لم تقبل لان ما في الذمة لا يكون وديعة وليست كالاولى ولا كالوسطى ولو قال

له علي الف درهم وقال كانت وديعة وكنت اظنها باقية فبانت تالفة لم تقبل لانه مكذب اقراره
اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل الخامس اذا قال له في هذه الدار حق قبل ويرجع في تفسيره
اليه فان انكر المقر له شيئا من تفسيره كان القول قول المقر مع يمينه العاشرة لو قال له في ميراث ابي
مائة كان اقرارا ولو قال في ميراثي من ابي او من ميراثي من ابي لم يكن اقرارا وكان كالوعد بالهبة
وكذا لو قال له من هذه الدار صح ولو قال من داري لم يقبل ولو قال له في مالي الف لم يقبل ومن
الناس من فرق بين له في مالي وبين له في داري بان جعل الدار لا يسمى دارا وجعل المال يسمى مالا ولو
قال في هذه المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح الجميع الثالث في الاقرار المشتق من
الجواب فلو قال لي عليك الف فقال رددتها او قبضتها كان اقرارا ولو قال زنها لم يكن اقرارا
ولو قال نعم او اجل او بلى كان اقرارا ولو قال انا مقر به لزم ولو قال مقر واقتصر لم يلزم لتطرق
الاحتمال ولو قال اشتريت مني او استوهبت فقال نعم فهو اقرار ولو قال أليس لي عليك كذا
فقال بلى كان اقرارا ولو قال نعم لم يكن اقرارا وفيه تردد من حيث يستعمل الامران استعمالا
ظاهرا الرابع في تعقيب الاقرار بالاستثناء وقواعده ثلث الاولى الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي
اثبات الثانية الاستثناء من الجنس جائز ومن غير الجنس على تردد الثالثة يكفي في صحة الاستثناء ان يبقى
بعد الاستثناء بقية سواء كانت اقل او اكثر التفريع على القاعدة الاولى اذا قال له علي عشرة الا درهما
كان اقرارا بتسعة ونفيا للدرهم ولو قال الا درهم كان اقرارا بالعشرة ولو قال ما له عندي شيء
الا درهم كان اقرارا بدرهم وكذا لو قال ما له عندي عشرة الا درهم كان اقرارا بدرهم ولو
قال الا درهما لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له عشرة الا اثنين والا واحدا كان اقرارا بسبعة ولو
قال عشرة الا خمسة الا ثلثة كان اقرارا بثمانية ولو كان الاستثناء الاخير بقدر الاول رجعا
جميعا الى المستثنى منه كقوله له عشرة الا واحدا الا واحدا فيسقطان من الجملة الاولى ولو قال له
هذا الثوب الا ثلثه او هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص صح وكان الاستثناء على

الظاهر وكذا لو قال هذه الدار لفلان والبيت لي او الخاتم له والفص لي اذا اتصل الكلام ولو
قال هذه القفيز لزيد الا واحدا كلف البيان فان عين صح وان انكر المقر له كان القول قول المقر
مع يمينه وكذا لو مات احدهم وعين الميت قبل منه ومع المنازعة فالقول قول المقر مع يمينه
التفريع على الثانية اذا قال له الف الا درهما فان منعنا الاستثناء من غير الجنس فهو اقرار
بتسعمائة وتسعة وتسعين درهما وان اجزناه كان تفسير الالف اليه فان فسرها بشيء يبقى بعد وضع
قيمة الدرهم منه صح وان كان مستوعبا قيل يبطل الاستثناء لانه عقب الاقرار بما يبطله فيصح
الاقرار ويبطل المبطل وقيل لا يبطل ويكلف تفسيره بما يبقى منه بقية بعد اخراج قيمة الدرهم
ولو قال الف درهم الا ثوبا فان اعتبرنا الجنس بطل الاستثناء وان لم نعتبره كلفنا المقر بيان قيمة
الثوب فان بقي بعد قيمته شيء من الالف صح والا كان فيه الوجهان ولو كانا مجهولين كقوله له الف
الا شيئا كلف تفسيرهما وكان النظر فيهما كما قلناه التفريع على الثالثة لو قال له درهم الا درهما لم
يقبل الاستثناء ولو قال درهم ودرهم الا درهما فان قلنا الاستثناء يرجع الى الجملتين كان اقرارا
بدرهم وان قلنا يرجع الى الجملة الاخيرة وهو الصحيح كان اقرارا بدرهمين وبطل الاستثناء
الثاني في المقر ولا بد ان يكون مكلفا حرا مختارا جائز التصرف ولا يقبل اقرار الصبي ولو
كان باذن وليه اما لو اقر بما له ان يفعله كالوصية صح ولو اقر المجنون لم يصح وكذا المكره
والسكران واما المحجور عليه للسفه فان اقر بمال لم يقبل ويقبل فيما عداه كالخلع والطلاق ولو اقر بسرقة
قبل في الحد لا في المال ولا يقبل اقرار المملوك بمال ولا حد ولا جناية توجب ارشا او قصاصا ولو
اقر بمال يتبع به اذا اعتق ولو كان ماذونا في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل لانه يملك التصرف فيملك
الاقرار ويؤخذ ما اقر به مما في يده وان كان اكثر لم يضمنه مولاه ويتبع به اذا اعتق ويقبل اقرار
المفلس وهل يشارك المقر له الغرماء او يأخذ حقه من الفاضل فيه تردد ويقبل وصية المريض في
الثلث وان لم يجز الورثة وكذا اقراره للاجنبي مع التهمة على اظهر القولين ويقبل الاقرار للوارث

ويلزم المقر بيانه فان امتنع حبس وضيق عليه حتى يبين وقال الشيخ رحمه الله يقال له ان لم تفسر
جعلت ناكلا فان اصر احلف المقر له ولا يقبل اقرار الصبي بالبلوغ حتى يبلغ الحد الذي يحتمل البلوغ
النظر الثالث في المقر له وشرطه ان يكون له اهلية التملك فلو اقر لبهيمة لم يقبل ولو قال بسببها
ويكون الاقرار للمالك وفيه اشكال اذ قد يجب بسببها ما لا يستحقه المالك كارش الجنايات على راكبها
ولو اقر لعبد صح ويكون المقر به للمولى لان للعبد اهلية التصرف ولو اقر للحمل صح سواء اطلق او
بين سببا محتملا كالارث والوصية ولو نسب الاقرار الى السبب الباطل كالجناية عليه فالوجه الصحة نظرا
الى مبدأ الاقرار والغاء لما يبطله ويملك الحمل ما اقر به بعد وجوده حيا ولو سقط ميتا فان فسره
بالميراث رجع الى باقي الورثة وان قال هو وصية رجع الى ورثة الموصي وان اجمل طولب بالبيان
ويحكم بالمال للحمل بعد سقوطه حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ويبطل استحقاقه لو ولد
لاكثر من مدة الحمل وان وضع فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن للمرأة زوج ولا مالك حكم له
لتحققه حملا وقت الاقرار وان كان لها زوج او مولى قيل لا يحكم له لعدم اليقين بوجوده
ولو قيل يكون له بناء على غالب العوائد كان حسنا ولو كان الحمل ذكرين تساويا فيما اقر ولو
وضع احدهما ميتا كان ما اقر به للآخر لان الميت كالمعدوم واذا اقر لرجل لم يكن اقرارا لزوجته
ابدا ولو كانت مشهورة بالزوجية النظر الرابع في اللواحق وفيه مقاصد الاول في تعقيب الاقرار
بالاقرار اذا كان في يده دار على ظاهر التملك فقال هذه لفلان بل لفلان قضي بها للاول
وغرم قيمتها للثاني لانه حال بينه وبينها فهو كالمتلف وكذا لو قال غصبتها من فلان بل من فلان
اما لو قال غصبتها من فلان وهي لفلان لزمه تسليمها الى المغصوب منه ثم لا يضمن لانه لا يحكم للمقر
له بالملك كما لو كانت دار في يد فلان واقر بها الخارج لآخر وكذا لو قال هذه لزيد غصبتها من
عمرو ولو اقر بعبد لانسان فانكر المقر له قال الشيخ يعتق لان كل واحد منهما انكر ملكيته فبقي بغير
مالك ولو قيل يبقى على الرقية المجهولة المالك كان حسنا ولو اقر ان المولى اعتق عبده ثم اشتراه

قال

قال الشيخ صح الشراء ولو قيل يكون ذلك استنقاذا لا شراء كان حسنا ويعتق لان بالشراء
سقط عنه لواحق ملك الاول ولو مات هذا العبد كان للمشتري ان ياخذ من تركته قدر الثمن مقاصة لان
المشتري ان كان صادقا فالولاء للمولى ان لم يكن وارث سواه وان كان كاذبا فالتركة للمشتري فهو
مستحق على هذا التقدير قدر الثمن على اليقين وما فضل يكون موقوفا المقصد الثاني في تعقيب
الاقرار بما يقتضي ظاهره الابطال وفيه مسائل الاولى اذا قال له عندي وديعة وقد هلكت
لم يقبل اما لو قال كان له عندي فانه يقبل ولو قال له علي مال من ثمن خمر او خنزير لزمه المال
او قال له علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه قبل سواء عين المبيع او لم يعينه وفيه احتمال
التسوية بين الصورتين ولعله اشبه الثالثة لو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار او ضمنت بخيار
قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار الرابعة اذا قال له علي دراهم ناقصة صح اذا اتصل بالاقرار
كالاستثناء ويرجع في قدر النقيصة اليه وكذا لو قال دراهم زيف لكن يقبل تفسيره بما فيه فضة
ولو فسره بما لا فضة فيه لم يقبل الخامسة اذا قال له علي عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة وليس كذلك
لو قال عشرة الا واحدا السادسة اذا اشهد بالبيع وقبض الثمن ثم انكر فيما بعد وادعى انه اشهد تبعا
للعادة ولم يقبض قيل لا يقبل دعواه لانه مكذب لاقراره وقيل يقبل لانه ادعى ما هو معتاد وهو الاشبه
اذ ليس مكذبا للاقرار بل مدعيا شيئا آخر فيكون على المشتري اليمين وليس كذلك لو شهد الشاهدان
بايقاع البيع ومشاهدة القبض فانه لا يقبل انكاره ولا يتوجه اليمين لانه اكذاب للبينة المقصد الثالث
في الاقرار بالنسب وفيه مسائل الاولى لا يثبت الاقرار بنسب الولد حتى تكون البنوة
ممكنة ويكون المقر به مجهولا ولا ينازعه فيه منازع فهذه قيود ثلاثة فلو انتفى امكان الولادة
لم يقبل كالاقرار ببنوة من هو اكبر منه او مثله في السن او اصغر منه بما لم تجر العادة بولادة
المقر ببنوة ولد امرأة له وبينهما مسافة لا يمكن الوصول اليها في مثل عمره وكذا لو كان الطفل معلوم
النسب لم يقبل اقراره وكذا لو نازعه منازع في بنوته لم يقبل الا ببينة ولا يعتبر تصديق الصغير

وعلى تعبيره تصديق الكبير ظاهر كلامه في النهاية لا وفي البسيط بتعبيره سواء شبه فلو انكر الكبير لم يثبت
النسب لا يثبت النسب في غير الولد الا بتصديق المقر به فاذا اقر بغير الولد للعصبة فلا ورثة
له وصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون
لم يقبل اقراره في النسب **الثانية** اذا اقر بولد صغير فثبت نسبه ثم بلغ فانكر لم يلتفت الى انكاره
لتحقق النسب سابقا على الانكار **الثالثة** اذا اقر ولد الميت بولد آخر فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث
ان كانا عدلين ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني لكن يأخذ الثاني نصف التركة ويأخذ
الاول ثلث التركة والثاني السدس وهو تكملة نصيب الاول **الرابعة** لو كان للميت اخوة وزوجة
فاقرت بولد كان لها الثمن فان صدقها الاخوة كان الباقي للولد دون الاخوة وكذا لو كان
في الفقه سواء اقر بمن هو اقرب منه دفع اليه جميع ما في يده ولو كان ممن دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه
وان انكر الاخوة كان لهم ثلثة الارباع وللزوجة الثمن وباقي حصتها للولد **الخامسة** اذا مات
صبي مجهول النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا سواء كان له مال او لم يكن وان
كان ميراثه للمقر ولا يقدح في ذلك احتمال التهمة كما لو كان حيا وله مال ويسقط اعتبار التصديق
في طرف الميت ولو كان كبيرا لانه في معنى الصغير وكذا لو اقر ببنوة مجنون فانه يسقط اعتبار تصديقه
لانه لا حكم لكلامه **السادسة** اذا اولد امته ولدا فاقر ببنوته لحق به وحكم بحريته بشرط ان لا يكون
لها زوج ولو اقر بابن احدى امتيه وعينه لحق به ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر
به فالقول قول المقر مع يمينه ولو لم يعين ومات قال الشيخ يعين الوارث فان امتنع اقرع
بينهما ولو قيل باستعمال القرعة بعد الوفاة مطلقا كان حسنا **السابعة** لو كان له اولاد من
امته فاقر ببنوة احدهم فابهم عينه كان حرا والآخران رق ولو اشتبه المعين ومات او لم يعين
استخرج بالقرعة **الثامنة** لا يثبت النسب الا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين
على الاظهر ولا بشهادة رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين ولو كانا وارثين **التاسعة** لو شهد الاخوان

وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه وميراثه ولا يكون ذلك دورا ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب
ولكن يستحق دونهما الارث **العاشرة** لو اقر بوارثين اولى منه فصدقه كل واحد منهما عن نفسه لم
يثبت النسب ويثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى انكارهما ولو اقر
بوارث اولى منه ثم اقر بآخر اولى منهما فان صدقه المقر له الاول دفع المال الى الثاني وان كذبه
دفع المقر الى الاول المال وغرم للثاني ولو كان الثاني مساويا للمقر به اولا ولم يصدقه الاول
دفع المقر الى الثاني نصف ما حصل للاول **الحادية عشرة** لو اقر بزوج للميتة ولها ولد اعطاه الربع
من نصيبه وان لم يكن ولد اعطاه نصفه ولو اقر بزوج آخر لم يقبل ولو اكذب اقراره الاول غرم للثاني
مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجة للميت وله ولد اعطاها ثمن ما في يده وان لم يكن ولد اعطاها الربع
وان اقر بأخرى غرم لها مثل نصف نصيب الاولى اذا لم تصدقه الاولى ولو اقر بثالثة اعطاها
ثلث النصيب ولو اقر برابعة اعطاها الربع من نصيب الزوجية ولو اقر بخامسة وانكر احدى
الاولى لم يلتفت اليه وغرم لها مثل نصيب واحدة منهن

كتاب الجعالة

والنظر في الايجاب والاحكام واللواحق **اما الايجاب** فهو ان يقول من رد عبدي او ضالتي او فعل
كذا فله كذا ولا يفتقر الى قبول ويصح على كل عمل مقصود محلل ويجوز ان يكون العمل مجهولا لانه عقد
جائز كالمضاربة اما العوض فلا بد ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما
جرت العادة بعده ولو كان مجهولا ثبت بالرد اجرة المثل كان يقول من رد عبدي فله ثوب او
دابة ويعتبر في الجاعل اهلية الاستئجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولو عين الجعالة لواحد
ورد غيره كان عمله ضائعا ولو تبرع اجنبي بالجعل وجب عليه الجعل مع الرد ويستحق الجعل بالتسليم فلو
جاء به الى البلد ففر لم يستحق الجعل والجعالة جائزة قبل التلبس فان تلبس فالجواز باق في طرف العامل
ولازم من طرف الجاعل الا ان يدفع اجرة ما عمل ولو عقب الجعالة على عمل معين باخرى وزاد
في العوض او نقص عمل بالاخيرة **واما الاحكام فمسائل الاولى** لا يستحق العامل الاجرة الا اذا بذلها

الجاعل اولا ولو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعالة لزمه التسليم ولا اجرة وكذا لو سعى في التحصيل
تبرعا الثانية اذا بذل جعلا فان عينه فعليه تسليمه مع الرد وان لم يعينه لزم مع الرد اجرة المثل الا في
رد الآبق على رواية ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الآبق دينارا اذا اخذ
في مصره وان اخذ في غير مصره فاربعة دنانير وقال الشيخ رحمه الله في المبسوط هذا على الافضل لا الوجوب
والعمل على الرواية ولو نقصت قيمته وقيل الحكم في البعير كذلك ولم اظفر فيه بمستند اما لو استدعى الرد
ولم يبذل اجرة لم يكن للراد شيء لانه متبرع بالعمل الثالثة اذا قال من رد عبدي فله دينار فرده جماعة
كان الدينار لهم جميعا بالسوية لان العمل حصل من الجميع لا من كل واحد اما لو قال من دخل داري
فله دينار فدخلها جماعة كان لكل واحد دينار لان العمل حصل من كل واحد الرابعة اذا جعل لكل
واحد من ثلثة جعلا ازيد من الآخر فجاؤوا به جميعا كان لكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة كان
له الربع او خمسة فله الخمس وكذا لو ساوى بينهم في الجعل الخامسة لو جعل لبعض الثلثة جعلا معلوما ولبعضهم
مجهولا فجاؤوا به جميعا كان لصاحب المعلوم ثلث ما جعل له وللمجهول ثلث اجرة مثله السادسة لو جعل
لواحد جعلا على الرد فشاركه آخر في الرد كان للمجعول له نصف الاجرة لانه عمل نصف العمل وليس للآخر شيء
لانه متبرع وقال الشيخ يستحق نصف اجرة المثل وهو بعيد السابعة لو جعل جعلا معينا على رده من مسافة
معينة فرده من بعضها كان له من الجعل بنسبة المسافة ويتحقق بذلك مسائل التنازع وهي ثلث الاولى
لو قال شارطتني فقال المالك لم اشارطك فالقول قول المالك مع يمينه وكذا القول قوله لو جاء باحد
الآبقين فقال المالك لم اقصد هذا الثانية لو اختلفا في قدر الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل مع يمينه
قال الشيخ ويثبت للعامل اجرة المثل ولو قيل يثبت اقل الامرين من الاجرة والقدر المدعى كان حسنا
وكان بعض من عاصرناه يثبت مع اليمين ما ادعاه الجاعل وهو خطأ لان فائدة يمينه اسقاط دعوى
العامل لا ثبوت ما يدعيه الحالف الثالثة لو اختلفا في السعي بان قال حصل في يدك قبل الجعل فقال بل بعده
فالقول قول المالك تمسكا بالاصل

كتاب الايمان

والنظر في امور اربعة الاول ما به تنعقد

اليمين الا بالله او باسمائه التي لا يشركه فيها غيره او مع امكان المشاركة ينصرف اطلاقها اليه فالاول
كقولنا ومقلب القلوب والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة وبرأ النسمة والثاني كقولنا والله
والرحمن والاول الذي ليس قبله شيء والثالث كقولنا والرب والخالق والبارئ والرازق
كل ذلك ينعقد به اليمين مع القصد ولا ينعقد بما لا ينصرف اطلاقه اليه كالموجود والحي والسميع
والبصير ولو نوى بها الحلف لانها مشتركة فلم يكن لها حرمة القسم ولو قال وقدرة الله وعلم الله
فان قصد المعاني الموجبة للحال لم ينعقد اليمين وان قصد كونه قادرا عالما جرى مجرى القسم
بالله القادر العالم وكذا ينعقد بقوله وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله وفي الكل تردد ولو
قال اقسم بالله او احلف بالله كان يمينا وكذا لو قال اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت
الاخبار عن يمين ماضية قبل لانه اخبار عن نيته ولو لم ينطق بلفظة الجلالة لم ينعقد وكذا لو
قال اشهد الا ان يقول بالله وفيه للشيخ قولان ولا كذلك لو قال اعزم بالله فانه ليس من الفاظ
القسم ولو قال لعمر الله كان قسما وانعقدت به اليمين ولا ينعقد اليمين بالطلاق ولا بالعتاق
ولا بالتحريم ولا بالظهار ولا بالحرم ولا بالكعبة ولا بالمصحف والقرآن والابوين ولا بالنبي و
الائمة عم وكذا وحق الله فانه حلف بحقه لا به وقيل ينعقد وهو بعيد ولا ينعقد اليمين الا بالنية
ولو حلف من غير نية لم ينعقد سواء كان بصريح او كناية وهي يمين اللغو والاستثناء بالمشية
يوقف اليمين عن الانعقاد اذا اتصل باليمين او انفصل بما جرت العادة ان الحالف يستوفي
غرضه ولو تراخى عن ذلك من غير عذر حكم باليمين ولغى الاستثناء وفيه رواية مهجورة ويشترط
في الاستثناء النطق ولا يكفي النية ولو قال لا دخلت الدار ان شاء زيد فقد علق اليمين على مشيته فان
قال شئت انعقدت اليمين وان قال لم اشأ لم ينعقد ولو جهل حاله بموت او غيبة لم ينعقد اليمين لفوات
الشرط ولو قال لا دخلت الدار الا ان يشاء زيد فقد عقد اليمين وجعل الاستثناء مشية زيد فان
قال زيد قد شئت ان لا يدخل وقفت اليمين لان الاستثناء من الاثبات نفي ولو قال لا دخلت الا ان

يشاء فلان فقال قد شئت ان تدخل فقد سقط حكم اليمين لان الاستثناء من النفي اثبات ولا
يدخل الاستثناء في غير اليمين وهل يدخل في الاقرار فيه تردد والاشبه انه لا يدخل والحروف التي
يقسم بها الباء والواو والتاء وكذا لو خفض ونوى القسم من دون النطق بحرف القسم على تردد في
الانعقاد ولو قال ها الله كان يمينا وفي ايمن الله تردد من حيث هو جمع يمين ولعل الانعقاد اشبه
لانه موضوع للقسم بالعرف وكذا ايم الله ومن الله وم الله الثاني في الحالف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد فلا ينعقد يمين الصغير ولا المجنون ولا المكره ولا السكران ولا الغضبان
الا ان يملك نفسه وينعقد اليمين بالقصد ويصح اليمين من الكافر كما يصح من المسلم وقال في الخلاف
لا يصح وفي صحة التكفير منه تردد منشؤه الالتفات الى اعتبار نية القربة ولا ينعقد من الولد مع والده
الا مع اذنه وكذا يمين المرأة والمملوك الا ان يكون اليمين في فعل واجب او ترك قبيح ولو حلف احد
الثلاثة في غير ذلك كان للاب والزوج والمالك حل اليمين ولا كفارة ولو حلف بالصريح وقال
لم ارد اليمين قبل منه ودين بنيته الثالث في متعلق اليمين وفيه مطالب الاول لا ينعقد اليمين
على الماضي نافية كانت او مثبتة ولا يجب بالحنث فيها الكفارة ولو تعمد الكذب انما ينعقد على
المستقبل بشرط ان يكون واجبا او مندوبا او ترك قبيح او مكروه او مباح يتساوى فعله وتركه
او يكون البر ارجح ولو خالف اثم ولزمته الكفارة ولو حلف على ترك ذلك لم ينعقد ولم يلزمه
الكفارة مثل ان يحلف لزوجته ان لا يتزوج او لا يتسرى او تحلف هي كذلك او تحلف انها لا تخرج
معه ثم احتاجت الى الخروج ولا ينعقد على فعل الغير كما لو قال والله لتفعلن فانها لا ينعقد في
حق المقسم عليه ولا المقسم ولا ينعقد على مستحيل كقوله والله لاصعدن الى السماء بل يقع لاغية وانما
يقع على ما يمكن وقوعه ولو تجدد العجز انحلت اليمين كان يحلف ليحج في هذه السنة فيعجز المطلب الثاني
في الايمان المتعلقة بالاكل والشرب وفيه مسائل الاولى اذا حلف لا شرب من لبن عنز له ولا
ياكل من لحمها لزمه الوفاء وبالمخالفة الكفارة الا مع الحاجة الى ذلك ولا يتعدى التحريم وقيل يتعدى

التحريم الى اولادها على رواية فيها ضعف الثانية اذا حلف لا اكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث باكل
ما اشتراه زيد وعمرو ولو اقتسماه على تردد ولو اشترى كل منهما طعاما وخلطاه قال الشيخ ان
اكل زيادة عن النصف حنث وهو حسن الثالثة لو حلف لا ياكل تمرة فوقعت في تمر لم يحنث الا باكله
اجمع او بتيقن اكلها ولو تلف منه تمرة لم يحنث ولو اكل الباقي مع الشك الرابعة اذا حلف ليأكلن
هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث لتحقق المخالفة ويلزمه التكفير معجلا وكذا لو هلك الطعام قبل
الغد او في الغد بشيء من جهته ولو هلك من غير جهته لم يكفر الخامسة لو حلف لا شرب من الفرات
حنث بالشرب من مائها سواء كرع منها او اغترف بيده او باناء وقيل لا يحنث الا بالكرع منها
والاول هو العرف السادسة اذا حلف لا اكل رؤوسا انصرف الى ما جرت العادة باكله غالبا كرؤوس
الغنم والبقر والابل ولا يحنث برؤوس الطيور والسمك والجراد وفيه تردد ولعل الاختلاف
عادي وكذا لو حلف لا ياكل لحما وهنا يقوى انه يحنث بالجميع ولو حلف لا ياكل شحما لم يحنث بشحم
الظهر ولو قيل يحنث عادة كان حسنا فان قال لا ذقت شيئا فمضغه ولفظه قال الشيخ
يحنث وهو حسن السابعة اذا قال لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وكذا لو اكله على الطعام
وبقي متميزا اما لو حلف لا ياكل لبنا فاكل جبنا او سمنا او زبدا لم يحنث الثامنة اذا قال لا اكلت
من هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا لم يحنث وكذا لو حلف لا اكل الدقيق فخبزه واكله
لو حلف لا ياكل لحما فاكل الية لم يحنث وهل يحنث باكل الكبد والقلب فيه تردد التاسعة لو حلف
لا ياكل بسرا فاكل منصفا او لا ياكل رطبا فاكل منصفا حنث وفيه قول آخر ضعيف العاشرة
اسم الفاكهة يقع على الرمان والعنب والرطب فمتى حلف لا ياكل فاكهة حنث باكل كل واحد من
ذلك وفي البطيخ تردد والادام اسم لكل ما يؤتدم به ولو كان مائعا كالدبس او غير مائع
كاللحم الحادية عشرة اذا قال لا شربت ماء هذا الكوز لم يحنث الا بشرب الجميع وكذا لو قال لا شربت ماء
هذا النهر حنث بشرب البعض اذ لا يمكن صرفه الى ارادة الكل وقيل لا يحنث وهو حسن الثانية عشرة

لو قال لا اكلت بهذين الطعامين لم يحنث باحدهما وكذا لو قال لا اكلت هذا الخبز وهذا السمك لم يحنث
الا باكلهما لان الواو العاطفة للجمع في كالف التثنية وقال الشيخ لو قال لا كلمت زيدا وعمرا فكلم احدهما
حنث لان الواو ينوب شيئا بالفعل والاول اصح **الثانية عشر** اذا حلف لا اكل خلا فاصطبغ به حنث
ولو جعله في طبيخ فزال عنه التسمية لم يحنث **الثالث عشر** لو قال لا شربت لك ماء من عطش فهو حقيقة
في تحريم الماء وهل يتعدى الى الطعام قيل نعم عرفا وقيل لا تمسكا بالحقيقة **الفصل الثالث** في المسائل
المختصة بالبيت والدار المسكن **الاولى** اذا حلف على فعل فهو يحنث بابتدائه ولا يحنث باستدامته
الا ان يكون الفعل ينسب الى المدة كما ينسب الى الابتداء فاذا قال لا اجرت هذه الدار او بعتها او لا
وهبتها تعلقت اليمين بالابتداء لا بالاستدامة اما لو قال لا سكنت هذه الدار وهو ساكن فيها او
لا ساكنت زيدا وزيد فيها حنث باستدامة السكنى او لا سكان ويبرأ بخروجه عقيب اليمين و
يحنث بالعود للسكنى بل النقل حيله وكذا البحث في استدامة اللبس والركوب اما التطيب ففيه
التردد ولعل الاشبه انه لا يحنث بالاستدامة وكذا لو قال لا دخلت دارا حنث بالابتداء دون
الاستدامة **الثانية** اذا حلف لا دخلت هذه الدار فان دخلها او شيئا منها او غرفة من غرفها
حنث ولو تسلق الحيطان سطحها اما لو نزل الى سطحها لم يحنث ولو كان محجرا او لو حلف لا ادخل
بيتا فدخل غرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا صار بحيث لو رد بابه كان من وراءه **الثالثة** اذا
حلف لا دخلت بيتا حنث بدخول بيت الحاضرة ولا يحنث بدخول بيت من شعر او ادم ويحنث
بها البدوي ومن له عادة بسكناه ولو حلف لا دخلت دار زيد او لا كلمت زوجته او لا استخدم
عبده كان التحريم تابعا للملك فمتى خرج شيء من ذلك عن ملكه زال التحريم اما لو قال لا دخلت
دار زيد هذه تعلق التحريم بالعين ولو زال الملك وفيه قول بالمساواة حسن **الرابعة** اذا حلف
لا دخلت دارا فدخل براحا كان دارا لم يحنث اما لو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت
وصارت براحا قال الشيخ لا يحنث وفيه اشكال من حيث تعلق اليمين بالعين فلا اعتبار بالوصف

ولو حلف

ولو حلف لا دخلت هذه الدار من هذا الباب فدخل منه حنث ولو حولت الباب عنها الى باب
مستانف فدخل بالاول قيل يحنث لان الباب الذي تناوله اليمين باق على حاله ولا اعتبار بالخشب
الموضوعة وهو حسن ولو قال لا دخلت هذه الدار من بابها ففتح لها باب مستانف فدخل به حنث
لان الاضافة متحققة فيه **الخامسة** اذا حلف لا دخلت او لا اكلت او لا لبست اقتضى التأبيد فان
ادعى انه نوى مدة معينة دين بنيته ولو حلف لا دخلت على زيد بيتا فدخل عليه وعلى عمرو ناسيا
او جاهلا بالكون فلا حنث وان دخل مع العلم حنث سواء نوى الدخول على عمرو خاصة او لم ينو
والشيخ رحمه الله فصل وقال يحنث بدخوله عليه في مسجد او في الكعبة قال الشيخ لان ذلك لا يسمى بيتا
عرفا وفيه اشكال يبني على ممانعته دعوى العرف اما لو قال لا كلمت زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد
وعزله بالنية صح وان اطلق حنث مع العلم **السادسة** قال الشيخ رحمه الله اسم البيت لا يقع على الكعبة و
على الحمام لان البيت ما جعل بازاء السكنى وفيه اشكال يعرف من قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
وفي الحديث نعم البيت الحمام قال وكذا الدهليز والصفة **الفصل الرابع** في مسائل العقود **الاولى**
العقد اسم للايجاب والقبول فلا يتحقق الا بهما فاذا حلف ليبيعن لم يبرأ الا مع حصول الايجاب
والقبول وكذا لو حلف ليهبن وللشيخ في الهبة قولان احدهما انه يبرأ بالايجاب والقبض **الثانية**
اطلاق العقد ينصرف الى العقد الصحيح دون الفاسد ولا يبرأ بالبيع الفاسد لو حلف ليبيعن وكذا
غيره **الثالثة** قال الشيخ الهبة اسم لكل عطية متبرع بها كالهدية والنحلة والعمرى والوقف والصدقة
ولكن منع الكل في العمرى والنحلة اذ يتناول المنفعة والهبة تتناول العين وفي الوقف والصدقة
تردد منشأه متابعة العرف في افراد كل واحد باسم **الرابعة** اذا حلف لا يفعل لم يتحقق الحنث
الا بالمباشرة فاذا قال لا بعت او لا ضربت فوكل فيه لم يحنث اما لو قال لا بنيت بيتا فبناه البناء
بامره او استيجاره قيل يحنث نظرا الى العرف والوجه انه لا يحنث ولو قال لا ضربت فامر بالضرب
لم يحنث وفي السلطان تردد اشبهه انه لا يحنث الا بالمباشرة ولو قال لا استخدم فلانا فخدمه

بجراة فلم يحنث ولو وكل الغير في البيع او الشرا ففيه تردد والاقرب الحنث لتحقق المعنى المشتق
منه الثالثة لو قال لا ابعت الحر فباعه قيل لا يحنث ولو قيل يحنث كان حسنا لان اليمين تنصرف
الى صورة البيع كما لو حلف لا يوقع الصورة وكذا لو قال لا ابيعت مال زيد قهرا ولو حلف ليبيعن الحر
لم ينعقد يمينه المطلب الخامس في مسائل متفرقة اذا لم يعين لما حلف وقتا لم يتحقق الحنث الا عند غلبة الظن
بالوفاة فيتعين قبل ذلك الوقت بقدر ايقاعه كما اذا قال لاقضين حقه لاعطينه شيئا لاصومن
لاصلين الثانية اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط قيل يجزي الضغث والوجه انصراف اليمين الى
الضرب بالآلة المعتادة كالسوط والخشبة نعم مع الضرورة كالخوف على تلف المضروب يجزي
الضغث بها اذا كان الضرب مصلحة كاليمين على اقامة الحد او التعزير المأمور به اما لو ضرب على
شيء من المصالح الدنيوية فالاولى العفو ولا كفارة ويعتبر في الضغث ان يصيب كل قضيب جسده
ويكفي ظن وصولها اليه ويجزي ما يسمى به ضاربا الثالثة اذا حلف لا ركبت دابة العبد لم يحنث بركوبها
بالمالية لحقيقة وان اضيفت اليه فعلى المجاز اما لو قال لا ركبت دابة المكاتب حنث بركوبها
لان تصرف المولى ينقطع عن امواله وفيه تردد الرابعة البشارة اسم للاخبار الاول بالشيء السار
فلو قال لاعطين من بشرني بقدوم زيد فبشره جماعة دفعة استحقوا ولو تتابعوا كانت العطية
للاول وليس كذلك لو قال من اخبرني فان الثاني مخبر كالاول الخامسة اذا قال اول من يدخل
داري فله كذا فدخلها واحد فله وان لم يدخل غيره ولو قال آخر من يدخل كان لآخر داخل قبل
موته لان اطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحيوة السادسة اذا حلف لا شربت الماء ولا كلمت
الناس تناولت اليمين كل واحد من افراد ذلك الجنس السابعة اسم المال يقع على العين والدين
الحال والمؤجل فاذا حلف ليتصدقن بماله لم يبر الا بالجميع الثامنة يقع على القرآن اسم الكلام وقال
الشيخ رحمه الله لا يقع عرفا وهو مشكل لعموده حتى يسمع كلام الله ولا يحنث بالكتابة والاشارة ولو
حلف لا يكلم التاسعة الحلي يقع على الخاتم واللؤلؤ فلو حلف لا تلبس حنث بلبس كل واحد منها العاشرة

القشري سوط على الامة وفي اشتراط التحديد نظر الحادية عشرة اذا حلف لاقضين دين فلان الى شهر
كان غاية ولو قال الى حين او زمان قال الشيخ يحمل على المدة التي حمل عليها نذر الصيام وفيه
اشكال من حيث هو تعدية عن موضع النقل وما عداه ان فهم المراد به والا كان مبهما الثانية عشرة
الحنث يتحقق بالمخالفة اختيارا سواء كان بنفسه او بفعل غيره كما لو حلف لا ادخل بلدا فدخل ببعض
او قعد في سفينة فسارت به او ركب دابة او حمله انسان ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع النسيان
ولا مع عدم العلم المقصد الرابع في اللواحق وفيه مسائل الاولى الايمان الصادقة كلها مكروهة
ويتأكد الكراهية في الغموس على اليسير من المال نعم لو قصد دفع المظلمة جاز وربما وجبت ولو كذب
ان كان يحسن التورية ورّى وجوبا ومع اليمين لا اثم ولا كفارة مثل ان يحلف ليدفع ظالما عن
انسان او ماله او عرضه الثانية اليمين بالبراءة من الله سبحانه او من رسوله صلى الله عليه وآله لا تنعقد
ولا يجب بها الكفارة ويأثم ولو كان صادقا وقيل يجب بها كفارة ظهار ولم اجد به شاهدا وفي توقيع
العسكري الى محمد بن يحيى يطعم عشرة مساكين ويستغفر الله ولو قال هو يهودي او نصراني او
مشرك ان كان كذا لم ينعقد وكان لغوا الثالثة لا يجب التكفير الا بعد الحنث ولو كفر قبله لم يجزه الرابعة
لو اعطى الكفارة كافرا او من تجب عليه نفقته فان كان عالما لم يجزه وان جهل فاجتهد ثم بان لم
يعد وكذا لو اعطى من يظن فقره فبان غنيا لان الاطلاع على الاحوال الباطنة يعسر الخامسة
لا يجزي في التكفير بالكسوة الا ما يسمى ثوبا ولو اعطاه قلنسوة او خفا لم يجزه لانه لا يسمى كسوة
يجزي الغسيل من الثياب لتناول الاسم السادسة اذا مات وعليه كفارة مرتبة ولم يوص اقتصر على
اقل رقبة تجزي وان اوصى بقيمة تزيد عن ذلك ولم يجز الوارث كانت قيمة المجزي من الاصل
والزيادة من الثلث وان كانت الكفارة مخيرة اقتصر على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بما هو اعلى ولم
يجز الورثة فان خرج من الثلث فلا كلام والا اخرجت قيمة الخصلة الدنيا من الاصل وثلث الباقي
فان قام بالاوصى والا بطلت الوصية بالزائد واقتصر على الدنيا السابعة لا تنعقد يمين العبد

ثم حنث وهو رق ففرضه الصوم في الكفارات مخيرها ومرتبها ولو كفر بغيره من عتق او كسوة
او اطعام فان كان بغير اذن المولى لم يجزه وان اذن اجزأه وقيل لا يجزيه لانه لا يملك بالتمليك
الا في الهدي وكذا لو اعتق عنه المولى باذنه الاصح لا ينعقد يمين العبد بغير اذن المولى ولا يلزمه الكفارة
وان حنث اذن المولى في الحنث او لم يأذن الا اذا اذن له في اليمين فقد انعقدت فلو حنث باذنه
فكفر بالصوم لم يكن للمولى منعه ولو حنث من غير اذنه كان له منعه وان لم يكن الصوم مضرا وفيه
الاصح اذا حنث بعد الحرية كفر كالحر فلو حنث ثم اعتق فالاعتبار بحال الاداء فان كان موسرا كفر
بالعتق او الكسوة او الاطعام ولا ينتقل الى الصوم الا مع العجز هذا في المرتبة وفي المخيرة يكفر بايهما
شاء

كتاب النذر

والنظر في الناذر والصيغة ومتعلق النذر ولواحقه اما الناذر فهو
البالغ العاقل المسلم فلا يصح من الصبي ولا من المجنون ولا من الكافر لتعذر نية القربة في حقه و
اشتراطها في النذر لكن لو نذر فاسلم استحب له الوفاء ويشترط في نذر المرأة بالتطوعات اذن
الزوج وكذا يتوقف نذر المملوك على اذن المالك فلو بادر لم ينعقد وان تحرر لانه وقع فاسدا
وان اجاز المالك ففي صحته تردد اشبهه اللزوم ويشترط فيه القصد فلا يصح من المكره ولا السكران
ولا الغضبان الذي لا قصد له واما الصيغة فهي اما بر او زجر او تبرع فالبر قد يكون شكرا للنعمة
كقوله ان اعطيت مالا او ولدا او قدم المسافر فلله علي كذا وقد يكون دفعا لبلية كقوله ان برئ
المريض او تخطأني المكروه فلله علي كذا والزجر ان يقول ان فعلت كذا فلله علي كذا او ان لم افعل
كذا فلله علي كذا والتبرع ان يقول لله علي كذا ولا ريب في انعقاد النذر بالاولين وفي الاخير
خلاف والانعقاد اصح ويشترط مع الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا لله لم ينعقد
ولا بد ان يكون الشرط سائغا ان قصد الشكر وان اراد طاعة ولا ينعقد النذر بالطلاق ولا
بالعتاق واما متعلق النذر فضابطه ان يكون طاعة مقدورا للناذر فهو اذن مختص بالعبادات
كالحج والصوم والصلوة والهدي والصدقة والعتق اما الحج فنقول لو نذره ماشيا لزم وتعين

بلد النذر وقيل من الميقات ولو حج راكبا مع القدرة اعاد ولو ركب بعضا قضى ومشى
ما ركب وقيل ان كان النذر مطلقا اعاد ماشيا وان كان معينا بسنة لزمه كفارة لخلف
النذر والاول مروي ولو عجز الناذر عن المشي حج راكبا وهل يجب عليه سياق بدنة قيل نعم
لا يجب بل يستحب سواء شبه وبحيث لو نذر ان يحج راكبا فمشى ويقف ناذر المشي في السفينة لانه
اقرب الى شبه الماشي والوجه الاستحباب لان المشي يسقط هنا عادة ويسقط المشي عن ناذره بعد
طواف النساء **فروع** لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه بمكة وكذا لو قال
الى بيت الله واقتصر وفيه قول بالبطلان الا ان ينوي الحرام ولو قال ان امشي الى بيت الله لا حاجا
ولا معتمرا قيل ينعقد بصدر الكلام ويلغو الضميمة وقال الشيخ يسقط النذر وفيه اشكال ينشأ من
كون قصد بيت الله طاعة ولو قال ان امشي واقتصر فان قصد موضعا انصرف الى قصده وان لم
يقصد لم ينعقد نذره لان المشي ليس طاعة في نفسه ولو نذر ان يحج ولده او يحج عنه ثم مات
حج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن غيره اجزأ عنهما على تردد
مسائل الصوم ولو نذر صوم ايام معدودة كان مخيرا بين التتابع والتفريق الا مع شرط
التتابع والمبادرة بها افضل والتأخير جائز ولا ينعقد نذر الصوم الا ان يكون طاعة فلو
نذر صوم العيدين او احدهما لم ينعقد وكذا لو نذر صوم ايام التشريق بمنى وكذا لو نذرت
صوم حيضها وكذا لا ينعقد اذا لم يكن ممكنا كما لو نذر يوم قدوم زيد لم ينعقد نذره سواء قدم
ليلا او نهارا اما ليلا فلعدم الشرط واما نهارا فلعدم التمكن من صيام اليوم المنذور وفيه وجه
آخر ولو قال لله علي ان اصوم يوم قدومه دائما سقط وجوب اليوم الذي جاء فيه ووجب صومه فيما
بعد ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صام عن رمضان خاصة ويسقط النذر فيه لانه كالمستثنى
فلا يقضيه ولو اتفق ذلك يوم عيد افطره اجماعا وفي وجوب قضائه خلاف فالاشبه عدم الوجوب ولو
وجب على ناذر ذلك اليوم صوم شهرين متتابعين في كفارة قال الشيخ صام في الشهر الاول من الايام

عن الكفارة تحصيلا للتتابع فاذا صام من الثاني شيئا صام ما بقي من الايام عن النذر ليتحقق التتابع
وقال بعض المتأخرين يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام
شيئا ولو وجب صيام ذلك اليوم وان تكرر عن النذر ثم لا يسقط به التتابع الا في الشهر الاول لان الاخير
لانه عذر لا يمكن الاحتراز عنه ويتساوى في ذلك تقدم وجوب التكفير على النذر وتأخره واذا نذر
صوما مطلقا فاقله يوم وكذا لو نذر صدقة اقتصر على اقل ما يتناوله الاسم ولو نذر الصيام في
بلد معين قال الشيخ صام اين شاء وفيه تردد ومن نذر ان يصوم زمانا كان خمسة اشهر ولو نذر حينا
كان ستة اشهر ولو نوى غيره كان هذا النذر لزمه ما نوى مسائل الصلوة اذا نذر صلوة فاقل ما يجزيه
ركعتان وقيل ركعة وهو حسن وكذا لو نذر ان يفعل قربة ولم يعينها كان مخيرا ان شاء صام وان
شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وقيل يجزيه ركعة ولو نذر الصلوة في مسجد معين او مكان
معين من المسجد لزم لانه طاعة اما لو نذر الصلوة في مكان لا مزية فيه للطاعة على غيره قيل لا يلزم
وتجب الصلوة ويجزي ايقاعها في كل مكان وفيه تردد ولو نذر الصلوة في وقت مخصوص لزم مسائل
العتق اذا نذر عتق عبد مسلم لزم النذر ولو نذر عتق كافر غير معين لم ينعقد وفي المعين خلاف
والاشبه انه لا يلزم ولو نذر عتق رقبة اجزأت الصغيرة والكبيرة والصحيحة والمعيبة اذا لم يكن
العيب موجبا للعتق ومن نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر وان اضطر الى بيعه قيل لم يجز والوجه
الجواز مع الضرورة ولو نذر عتق كل عبد قديم لزمه اعتاق من مضى عليه في ملكه ستة اشهر مسائل
الصدقة لو نذر ان يتصدق واقتصر لزمه ما يسمى صدقة وان قل ولو قيده بقدر تعين ولو قال
بمال كثير كان ثمانين درهما ولو قال خطير او جليل فسره بما اراد ومع تعذر التفسير بالموت يرجع
الى الولي ولو نذر الصدقة في موضع معين وجب لو صرفها في غيره اعاد الصدقة بمثلها فيه
من نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه النذر فان خاف الضرر قوم ماله وتصدق به اولا فاولا
حتى يعلم انه قام بقدر ما لزمه ومن نذر ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الخير تصدق به على فقراء

المؤمنين او حج او زيارة او في شيء من مصالح المسلمين مسائل الهدي اذا نذر ان يهدي بدنة
انصرف الاطلاق الى الكعبة لانه الاستعمال الظاهر في عرف الشرع ولو نوى منى لزم ولو نذر
الهدي الى غير الموضعين لم ينعقد لانه ليس بطاعة ولو نذر ان يهدي واقتصر انصرف الاطلاق
في الهدي الى النعم ولزمه ان يهدي اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل كان له ان يهدي ولو بيضة
وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحية والاول اشبه ولو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل
يبطل النذر وقيل يباع ذلك ويصرف في مصالح البيت اما لو نذر ان يهدي عبده او جاريته
او دابته بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت او المشهد الذي نذر له او في معونة الحاج او
الزائرين ولو نذر نحر الهدي بمكة وجب وهل يتعين التفرقة بها قال الشيخ نعم عملا بالاحتياط
وكذا بمنى ولو نذر نحره بغيرهما قال الشيخ لا ينعقد ويقوى انه ينعقد لانه قصد الصدقة على
فقراء تلك البقعة وهو طاعة ولو نذر ان يهدي بدنة فان نوى من الابل لزم وكذا لو لم ينو لانها
عبارة عن الانثى من الابل وكل من وجبت عليه بدنة في نذر فان لم يجد لزمه بقرة فان لم يجد
فسبع شياه واما اللواحق ففيه ثلاث الاولى يلزم بمخالفة النذر المنعقد كفارة يمين وقيل كفارة
من افطر في شهر رمضان والاول اشبه وانما تلزم الكفارة اذا خالفه عامدا مختارا الثانية
اذا نذر صوم سنة معينة وجب صومها الا العيدين وايام التشريق ان كان بمنى ولا تقضى
هذه الايام ولا تقضى ولو كان بغير منى لزمه صيام ايام التشريق ولو افطر عامدا لغير عذر في
شيء من ايام السنة قضاه وبنى ان لم يشترط التتابع وكفر ولو شرط التتابع استأنف وقال بعض الاصحاب
ان تجاوز النصف جاز البناء ولو فرق وهو تحكم ولو كان لعذر كالمرض والحيض والنفاس
بنى على ما مضى ولا كفارة ولو نذر صوم الدهر صح ويسقط العيدان وايام التشريق بمنى
ويفطر في السفر وكذا الحائض في ايام حيضها ولا يجب القضاء اذ لا وقت له ولو السفر الضروري
عذر لا يقطع به التتابع وينقطع بالاختيار ولو نذر سنة غير معينة كان مخيرا بين التوالي والتفرقة

ان لم يشترط التتابع ولو نذر ان يصوم اثني عشر شهرا والشهر اما عدة بين هلالين او ثلثون يوما فلو
صام شوالا وكان ناقصا اتمه بيوم بدلا عن العيد وقيل بيومين وهو حسن وكذا لو كان بقي
في ايام التشريق فصام ذا الحجة قضى يوم العيد وايام التشريق ولو كان ناقصا قضى خمسة ايام ولو
صام سنة واحدة انما يشترط يومين بدلا عن شهر رمضان وعن العيدين ولم يقطع التتابع
بذلك لانه لا يمكنه الاحتراز عنه ولو كان بمنى قضى ايام التشريق ايضا ولو نذر صوم شهر متتابع
وجب ان يتوخى ما يصح ذلك فيه واقله ما يصح فيه تتابع خمسة عشر يوما ولو شرع في ذي الحجة لم يجز لان
التتابع ينقطع بالعيد الثالث اذا نذر ان يصوم اول يوم من شهر رمضان لم ينعقد نذره لانه
صيامه مستحق بغير النذر وفيه تردد الرابع نذر المعصية لا ينعقد ولا يجب به كفارة كمن نذر ان
يذبح آدميا ابا كان او اما او ولدا او نسيبا او اجنبيا وكذا لو نذر ليقتل زيدا ظلما او نذر ان
يشرب خمرا او يرتكب محظورا او يترك فرضا فكل ذلك لغو لا ينعقد ولو نذر ان يطوف على اربع
فقد مرت في باب الحج والاقرب انه لا ينعقد الخامس اذا عجز الناذر عما نذره سقط فرضه فلو
نذر الحج فعجز سقط النذر وكذا لو نذر صوما فعجز لكن روي في هذا يتصدق عن كل يوم بمد من
طعام السادس العهد حكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا
فعلي كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او اجتناب محرم لزم ولو
كان بالعكس لم يلزم ولو عاهد على مباح لزم كاليمين ولو كان فعله اولى او تركه فليفعل الاولى
ولا كفارة وكفارة المخالفة في العهد كفارة يمين وفي رواية كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
وهي الاشهر السابع النذر والعهد ينعقدان بالنطق وهل ينعقدان بالضمير والاعتقاد قال
بعض الاصحاب نعم والوجه انهما لا ينعقدان الا بالنطق تم قسم الايقاعات القسم الرابع في
الاحكام وهو اثنا عشر كتابا كتاب الصيد والذباحة والنظر في الصيد يستدعي بيان
امور ثلثة الاول فيما يؤكل صيده وان قتل ويختص من الحيوان بالكلب المعلم دون غيره من

جوارح السباع والطير فلو اصطاد بغيره كالفهد والنمر وغيرهما من السباع لم يحل منه الا ما تدرك
ذكاته وكذا لو اصطاد بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير معلما كان او غير
معلم ويجوز الاصطياد بالسيف والرمح والسهام وكل ما فيه نصل ولو اصاب معترضا فقتل حل و
كذا ما قتله المعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الذي لا نصل فيه اذا كان حادا فخرق اللحم ويشترط
في الكلب ان يكون معلما ويتحقق بشروط ثلثة ان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره
وان لا يأكل ما يمسكه فان اكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا لو شرب دم الصيد واقتصر و
لا بد من تكرار الاصطياد به متصفا بهذه الشرائط ليتحقق حصول المعنى فيه ولا يكفي اتفاقها مرة ويشترط
في المرسل شروط الاول ان يكون مسلما او بحكمه كالصبي فلو ارسل المجوسي او الوثني لم يحل اكل ما يقتله
وان ارسله اليهودي والنصراني فيه خلاف والاظهر انه لا يحل الثاني ان يرسله للاصطياد فلو استرسل
من نفسه لم يحل مقتوله نعم لو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه صح لان الاسترسال انقطع
بوقوفه وصار الاغراء ارسالا مستأنفا وكذلك لو استرسل فاغراه الثالث ان يسمي عند ارساله
فلو ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولا يضر لو كان ناسيا ولو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد
مع قتله ولو سمى فارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد لم يحل الرابع ان لا يغيب الصيد و
حياته مستقرة فلو وجده مقتولا او ميتا بعد غيبته لم يحل لاحتمال ان يكون القتل لا منه سواء وجد
الكلب واقفا عليه او بعيدا منه ويجوز الاصطياد بالشرك والحبالة والشباك لكن لا يحل منها الا ما يدرك
ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا السهم اذا لم يكن فيه نصل ولا يخرق وقيل يحرم ان يرمي الصيد بما
هو اكبر منه وقيل بل يكره وهو الاولى الثاني في احكام الاصطياد لو ارسل المسلم والوثني
آلتيهما فقتلاه لم يحل سواء اتفقت آلتاهما مثل ان يرسلا كلبين او سهمين او اختلفا كان يرسل
احدهما كلبا والآخر سهما وسواء اتفقت الاصابة في وقت واحد او وقتين اذا كان اثر
كل واحد من الآلتين قاتلا ولو اثخنه المسلم فلم تبق حياته مستقرة ثم ذففه الآخر حل لان

المسلم ولو انعكس الفرض لم يحل ولو اشتبه الحال لم يحل تغليبا للحرمة ولو كان مع المسلم كلبان ارسل احدهما
واسترسل الآخر فقتلا لم يحل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله حل وان كان لولا الريح لم
يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل والاعتبار في حل الصيد بالمرسل لا المعلم فلو كان
المرسل مسلما فقتل حل ولو كان المعلم مجوسيا او وثنيا ولو كان المرسل غير مسلم لم يحل ولو كان
المعلم مسلما ولو ارسل كلبه على الصيد وسمى فقتل غيره حل وكذا لو ارسله على صيود كبار فتفرقت
عن صغار فقتلها حلت اذا كانت ممتنعة وكذا الحكم في الآلة اما لو ارسله ولم يشاهد صيدا فاتفق اصابة
الصيد لم يحل ولو سمى سواء كانت الآلة كلبا او سلاحا لانه لم يقصد الصيد فجرى مجرى استرسال الكلب
والصيد الذي يحل بقتل الكلب او الآلة في غير موضع الذكاة هو كل ما كان ممتنعا وحشيا كان او
انسيا وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها ويتعذر نحره او ذبحه فانه يكون عقره ذكاة في
استباحته ولا يختص العقر حينئذ بموضع من جسده ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل وكذا لو رمى
طائرا وفرخا لم ينهض فقتلهما حل الطائر دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم
ولو رمى صيدا فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل لاحتمال ان يكون موته من السقطة نعم
لو صيره حيوة غير مستقرة حل لانه يجري مجرى المذبوح ولو قطعت الآلة منه شيئا كان ما قطعته ميتة و
يذكى ما بقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعه بنصفين فلم يتحركا فهما حلال ولو تحرك احدهما فالحلال
هو وقيل يؤكلان ان لم يكن في المتحرك حيوة مستقرة وهو اشبه وفي رواية يؤكل ما فيه الرأس وفي
اخرى يؤكل الاكبر دون الاصغر وكلاهما شاذ الثالث في اللواحق وفيه مسائل الاولى الاصطياد
بالآلة المغصوبة حرام ولا يحرم الصيد ويملكه الصائد دون صاحب الآلة وعليه اجرة مثلها سواء
كانت كلبا او سلاحا الثانية اذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة نجسا يجب غسله على الاصح
الثالثة اذا ارسل كلبه او سلاحه فجرحه وادركه حيا فان لم تكن حيوة مستقرة فهو بحكم المذبوح
وفي الاخبار ادنى ما يدرك ذكوته ان يجده تركض رجله او تطرف عينه او يتحرك ذنبه وان كانت مستقرة

والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذكى وقيل ان لم يكن معه ما يذبح به ترك الكلب يقتله ثم يأكل ان
شاء اما اذا لم يتسع الزمان لذبحه فهو حلال ولو كانت حيوته مستقرة واذا صيره الرامي غير ممتنع ملكه
وان لم يقبضه فان اخذه غيره لم يملكه الثاني ودفعه الى الاول واما الذباحة فالنظر فيها في
الاركان وفي اللواحق اما الاركان فثلثة الذابح والآلة وكيفية الذبح اما الذابح فيشترط فيه
الاسلام او حكمه فلا يتولاه الوثني ولو ذبح كان المذبوح ميتة وفي الكتابي روايتان اشهرهما المنع
فلا يؤكل ذباحة اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي وفي رواية ثالثة تؤكل ذباحة الذمي اذا سمعت
تسميته وهي مطرحة وتذبح المسلمة والخصي والجنب والحائض وولد المسلم وان كان طفلا اذا احسن و
لا يشترط الايمان وفيه قول بعيد باشتراطه نعم لا تصح ذباحة المعلن بالعداوة لاهل البيت
وان اظهر الاسلام واما الآلة فلا تصح التذكية الا بالحديد ولو لم يوجد وخيف فوت الذبيحة جاز
بما يفري اعضاء الذبح ولو كان ليطة او خشبة او مروة حادة او زجاجة وهل تقع الذكاة
بالظفر او السن مع الضرورة قيل نعم لان المقصود يحصل وقيل لا لمكان النهي ولو كان منفصلا
واما الكيفية فالواجب قطع الاعضاء الاربعة المري وهو مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى
النفس والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم ولا يجزي قطع بعضها مع الامكان وفي
قول مشهور وفي الرواية اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس ويكفي في المنحور طعنه في ثغرة
النحر وهي وهدة اللبة ويشترط فيهما شروط اربعة الاول ان يستقبل بها القبلة مع الامكان
فان اخل بها عامدا كانت ميتة ولو كان ناسيا صح وكذا لو لم يعلم جهة القبلة الثاني التسمية وهي ان
يذكر اسم الله سبحانه فلو تركها عامدا لم يحل ولو نسي لم يحرم الثالث اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح
في الحلق تحت اللحيين فان نحر المذبوح او ذبح المنحور فمات لم يحل ولو ادرك ذكاته فذكي
حل وفيه تردد اذ لا استقرار لحيوة بعد الذبح او النحر وفي ابانة الرأس عامدا خلاف اظهره الكراهة
وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها او قطع شيء منها ولو انفلت جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف

فان سقط وادرك ذكوته ذبح والا كان حلالا الرابع الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض
لا بد مع ذلك من خروج الدم وقيل يجزي احدهما وهو اشبه ولا يجزي خروج الدم متثاقلا اذا انفرد
عن الحركة الدالة على الحيوة ويستحب في ذبح الغنم ان يربط يداه ورجل واحدة ويطلق الاخرى
ويمسك صوفه او شعره حتى يبرد وفي البقر تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه وفي الابل تربط اخفافه الى
اباطه ويطلق رجلاه وفي الطير ان يرسل بعد الذباحة ووقت ذبح الاضحية ما بين طلوع الشمس الى
غروبها ويكره الذباحة ليلا الا مع الضرورة وبالنهار يوم الجمعة الى الزوال وان تنخع الذبيحة و
ان تقلب السكين فيذبح الى فوق وقيل فيهما يحرم والاول اشبه وان يذبح حيوان واخر ينظر اليه
واما اللواحق فمسائل الاول ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم يجوز شراؤه ولا
يلزم الفحص عن حاله الثانية كلما يتعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصائه او لحصوله في موضع
لا يتمكن المذكي من الوصول الى موضع الذكاة منه وخيف فوته جاز ان يعقر بالسيوف وغيرها مما يجرح
ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية الثالثة اذا قطعت رقبة الذبيحة وبقيت اعضاء الذباحة فان
كانت حيوتها مستقرة ذبحت وحلت بالذبح والا كانت ميتة ومعنى المستقرة التي يمكن ان يعيش مثلها
اليوم والايام وكذا لو عقرها السبع ولو كانت الحيوة غير مستقرة وهي التي يقضى بموتها عاجلا لم تحل
بالذباحة لان حركتها كحركة المذبوح الرابعة اذا نذر اضحية معينة زال ملكه عنها ولو اتلفها كان
عليه قيمتها ولو نذر اضحية وهي سليمة فعابت بعد ذلك ذبحها واجزأته ولو ضلت وعطبت او ضاعت
من غير تفريط لم يضمن فرع لو نذر اضحية فذبحها يوم النحر غيره ولم ينو عن صاحبها لم تجز
عنه اجزأته وان لم يأمره الخامسة اذا نذر الاضحية فصارت واجبة لم يسقط استحباب الاكل منها الثاني
ذكوة السمك اخراجه من الماء حيا ولو وثب فاخذه قبل موته حل ولو ادركه بنظره وفيه خلاف اشبه انه
لا يحل ولو اخرجه مجوسي او مشرك فمات في يده حل ولا يحل اكل ما يوجد في يده حتى يعلم انه مات بعد
اخراجه من الماء ولو اخذه وابقاه في الماء فمات لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حيوته

ولا يحل اكل السمك حيا وقيل لا والوجه الجواز لانه مذكى ولو نصب شبكة فمات بعضه واختلط فيها
الحي بالميت قيل حل الجميع حتى يعلم الميت بعينه وقيل يحرم الجميع تغليبا للحرمة والاول احسن
الثالثة ذكوة الجراد اخذه ولا يشترط في آخذه الاسلام ولو مات قبل اخذه لم يحل وكذا لو وقع
في اجمة نار فاحرقتها وفيها جراد لم يحل وان قصده المحرق ولا يحل الدبا حتى يستقل بالطيران
ولو اخذ قبل استقلاله لم يؤكل الرابعة ذكوة الجنين ذكوة امه ان تمت خلقته وقيل وان لم تلجه
الروح ولو ولجته لم يكن بد من تذكيته وفيه اشكال ولو لم تتم خلقته لم يحل اصلا ويشترط في
حله بذكوة امه وقيل لو خرج حيا ولم يتسع الزمان لتذكيته حل اكله والاول اشبه خاتمة تشتمل
على اقسام الاول في مسائل من احكام الذباحة وهي ثلث الاول تجب متابعة الذبح حتى يستوفي
الاعضاء الاربعة فلو قطع بعض الاعضاء وارسله فانتهى الى حركة المذبوح ثم استأنف قطع
الباقي حرم لانه لم يبق فيه حيوة مستقرة ويمكن ان يقال يحل لان ازهاق روحه بالذبح لا غير
وسواء في الثانية لو اخذ الذابح في الذبح فانتزع آخر حشوته معا كان ميتة وكذا كل فعل لا تستقر
معه الحيوة الثالثة اذا تيقن بقاء الحيوة بعد الذبح فهو حلال وان تيقن الموت قبله فهو حرام ولو
اشتبه الحال ولم يعلم حركة المذبوح ولا خروج الدم المعتدل فالوجه تغليب الحرمة الثاني فيما
تقع عليه الذكوة وهي تقع على كل حيوان مأكول بمعنى انه يكون طاهرا بعد الذبح ولا يقع
على حيوان نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى انه يكون باقيا على نجاسته بعد الذبح وما خرج عن
القسمين فهو اربعة اقسام الاول المسوخ لا يقع عليه الذكوة كالفيل والدب والقرد وقال
المرتضى يقع الثاني الحشرات كالفارة وابن عرس والضب ففي وقوع الذكوة عليها تردد اشبهه
انه لا يقع الثالث الآدمي لا يقع عليه الذكوة لحرمته ويكون ميتة ولو ذكي الرابع السباع كالاسد
والنمر والفهد والثعلب ففي وقوع الذكوة عليها تردد والوقوع اشبه ويطهر بمجرد الذكوة وقيل
لا يستعمل مع الذكوة حتى يدبغ الثالث في مسائل من احكام الصيد وهي عشرة الاولى ما يثبت في

آلة الصايد كالحبالة والشبكة يملكها ناصبها وكذا كل ما يعتاد الاصطياد به ولا يخرج عن ملكه
بانفلاته بعد اثباته نعم لا يملكه بتوحله في ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى
سفينته ولو اتخذ موحلة للصيد فنشب بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه بذلك لانها ليست آلة معتادة
وفيه تردد ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له او في مضيق لا يتعذر قبضه ملكه وفيه اشكال لعل
الاشبه انه لا يملك هنا الا مع القبض باليد او الآلة ولو اطلق الصيد من يده لم يخرج عن ملكه فان
نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه هل يملكه غيره باصطياده الاشبه لا لانه لا يخرج عن ملكه بنية الاخراج
وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولعل بين الحالين فرقا الرابعة اذا
امكن الصيد التحامل طائرا او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع المتضمن للاسراع لم يملكه الاول
وكان لمن امسكه الخامسة اذا رمى الاول صيدا فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني فهو للاول
ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحمه او شيئا منه ولو رماه الاول فلم يثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم
قتله الثاني فهو له دون الاول وليس على الاول ضمان شيء مما جناه ولو اثبته الاول ولم يصيره
في حكم المذبوح فقتله الثاني فهو حلال فان كان اصاب محل الذكاة فذكاه على الوجه فهو للاول و
على الثاني الارش ان اصابه في غير المذبح فعليه قيمته ان لم يكن لميتته قيمة والا كان له الارش وان
جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكاته فهو حلال للاول وان لم يدرك ذكاته فهو ميتة لانه تلف بسببين
احدهما مباح والآخر محظور كما لو قتله كلب مسلم ومجوسي وما الذي يجب على الجارح الذي يظهر ان
الاول ان لم يقدر على ذكاته فعلى الثاني قيمته بتمامها معيبا بالعيب الاول وان قدر فاهمل فعلى الثاني نصف
قيمته معيبا ولعل فقه هذه المسألة يتكشف باعتبار فرض نفرضه وهو دابة قيمتها عشرة جنى عليها فصارت
تساوي تسعة ثم جنى آخر فصارت الى ثمانية ثم سرت الجنايتان ففيها احتمالات خمسة لا يخلو احدها من
خلل وهو اما الزام الثاني بكمال قيمته معيبا لان جناية الاول غير مضمونة بتقدير ان يكون مباحا وهو ضعيف
لانه مع اهمال التذكية جرى مجرى المشارك بجنايته واما التسوية في الضمان وهو يجحف على الثاني او الزام

الاول بخمسة ونصف والثاني بخمسة وهو يجحف ايضا او الزام الاول بخمسة والثاني باربعة ونصف
وهو تضييع على المالك او الزام كل واحد منهما بنسبة قيمته يوم جنى عليه وضم القيمتين وبسط العشرة
عليهما فيكون على الاول عشرة اسهم من تسعة عشر من عشرة وهو ايضا الزام الثاني بزيادة لا وجه
لها والاقرب ان يقال يلزم الاول خمسة ونصف والثاني اربعة ونصف لان الارش يدخل في قيمة
النفس فيدخل نصف ارش جناية الاول في ضمان النصف فيبقى عليه نصف الارش مضافا الى ضمان
النصف وهذا ايضا لا يخلو من ضعف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان
له مطالبة الآخر بنصيب جنايته السادسة اذا كان الصيد يمتنع بامرين كالدراج والقبج يمتنع بجناحيه و
عدوه فكسر الرامي جناحه ثم كسر آخر رجله قيل هو لهما وقيل للاخير لان بفعله تحقق الاثبات والاول
اقوى السابعة لو رمى الصيد اثنان فعقراه ثم وجدناه ميتا فان صادف مذبحه فهو حلال وكذا ان
ادركاه او احدهما فذكاه فان لم يدرك ذكاته ووجدناه ميتا لم يحل لاحتمال ان يكون الاول
اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح فقتله الآخر وهو غير ممتنع الثامنة ما يقتله الكلب بالعقر يؤكل
ولا يؤكل ما يقتله بصدمه او غمه او اتعابه التاسعة لو رأى صيدا فظنه خنزيرا او كلبا او غيره
مما لا يؤكل فقتله لم يحل وكذا لو رمى سهما الى فوق فاصاب صيدا وكذا لو رمى حجرا ثم عاد
ظانا انه حجارة فبان صيدا وكذا لو ارسل كلبا ليلا فقتل لانه لم يقصد الارسال فجرى مجرى الاسترسال
العاشرة الطير اذا صيد مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا كل ما اثر يدل على الملك فان كان مالك
جناحه فهو لصائده الا ان يكون له مالك وعلى هذا لو انتقلت الطيور من برج الى آخر لم
يملكها الثاني الحادية عشرة ما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء ماتت او وقعت في الماء
مستقرة الحيوة لانه مقطوع بعد تذكيتها الثانية عشرة اذا اصابا صيدا دفعة فان اثبتاه فهو لهما ولو
كان احدهما جارحا والآخر مثبتا فهو للمثبت ولا ضمان على الجارح لان جنايته لم تصادف ملكا
ولو جهل المثبت منهما فالصيد بينهما ولو قيل يستخرج بالقرعة كان حسنا

كتاب الاطعمة والاشربة

والنظر فيه يستدعي بيان اقسام ستة **الاول** في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا ما كان سمكا له فلس
بقي عليه كالشبوط والبياح او لم يبق كالكنعت اما ما ليس له فلس في الاصل كالجري ففيه روايتان
اشهرهما التحريم وكذا الزمار والمارماهي والزهو لكن اشهر الروايتين هنا الكراهية ولا يؤكل
الربيثا والطمر والطيراني والابلامي ولا يؤكل السلحفاة ولا الضفادع ولا السرطان ولا شيء
من حيوان البحر ككلبه وخنزيره ولو وجد في جوف سمكة اخرى حلت ان كان من جنس ما يحل والا فهي
حرام وفي هذا روايتان طريق احديهما السكوني والاخرى مرسلة ومن المتاخرين من منع استنادا الى
عدم اليقين بخروجها من الماء حية وربما كانت الرواية ارجح استصحابا لحال الحيوة ولو وجدت
في جوف حية اكلت ان لم تكن تسلخت ولو تسلخت لم تحل والوجه انها لا تحل الا ان تقذفها وهي
تضطرب لو اعتبر مع ذلك اخذها حية ليتحقق الذكاة كان حسنا ولا يؤكل الطافي وهو ما يموت
في الماء سواء مات بسبب كضرب العلق او حرارة الماء او بغير سبب وكذا ما يموت في شبكة الصائد
في الماء او في حظيرة ولو اختلط الميت بالحي بحيث لا يتميز قيل حل الجميع واجتنابه اشبه ولا يؤكل الجلال
من السمك حتى يستبرئ بان يجعل في الماء يوما وليلة ويطعم علفا طاهرا وبيض السمك المحلل حلال و
كذا بيض المحرم حرام ومع الاشتباه يؤكل ما كان خشنا لا ما كان املس **القسم الثاني** في البهائم يؤكل
من الانسية الابل والبقر والغنم ويكره الخيل والبغال والحمر الاهلية على تفاوت بينها في الكراهية
وقد يعرض التحريم للمحلل في وجوه احدها الجلل وهو ان يغتذي عذرة الانسان لا غير فيحرم حتى
يستبرئ وقيل يكره والتحريم اظهر وفي الاستبراء اختلاف والمشهور استبراء الناقة باربعين يوما
والبقرة بعشرين وقيل تستوي البقرة والناقة في الاربعين والاول اظهر والشاة بعشرة وقيل
بسبعة والاول اظهر وكيفيته ان يربط ويعلف علفا طاهرا هذه المدة **الثاني** ان يشرب لبن خنزيرة
فان لم يشتد كره ويستحب استبراؤه بسبعة ايام وان اشتد حرم لحمه ولحم نسله **الثالث** اذا وطي
الانسان حيوانا ماكولا حرم لحمه ولحم نسله ولو اشتبه بغيره قسم فريقين واقرع عليه مرة بعد اخرى حتى

بقي واحدة ولو شرب شيء من هذه الحيوانات خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه
ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويؤكل ويحرم الكلب والسنور اهليا كان او وحشيا ويكره
ان يذبح بيده ما رباه من النعم ويؤكل من الوحشية البقر والكباش الجبلية والحمر والغزلان و
اليحامير ويحرم منها ما كان سبعا وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به قويا كان كالاسد والنمر والفهد
والذئب او ضعيفا كالثعلب والضبع وابن آوى ويحرم الارنب والضب والحشار كلها كالحية والفارة
والعقرب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان والبراغيث والقمل وكذا يحرم اليربوع
والقنفذ والوبر والخز والفنك والسمور والسنجاب والعظاءة واللحكة وهي دويبة تغوص في الرمل
تشبه بها اصابع العذارى **القسم الثالث** الطير والحرام منه اصناف **الاول** ما كان ذا مخلاب يعدو به على
الطير كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيفا كالنسر والرخمة والبغاث
وفي الغراب روايات وقيل يحرم الابقع والكبير الذي يسكن الجبال ويحل الزاغ وهو غراب الزرع
والغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو **الثاني** ما كان صفيفه اكثر من دفيفه فانه يحرم ولو تساويا
او كان الدفيف اكثر لم يحرم **الثالث** ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام وما له احدها
فهو حلال ما لم ينص على تحريمه **الرابع** ما تناوله التحريم عينا كالخشاف والطاووس ويكره الهدهد وفي
الخطاف روايتان والكراهية اشبه ويكره الفاختة والقبرة والحبارى واغلظ منه كراهية
الصرد والصوام والشقراق وان لم يحرم ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان
وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا والطيهوج والدجاج والكروان والكركي والصعو
ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في طير المجهول من غلبة الدفيف او مساواته للصفيف وحصول احد
الامور الثلثة القانصة او الحوصلة او الصيصية فيؤكل مع هذه العلامات وان كان ياكل السمك
ولو اعتلف احد هذه عذرة الانسان محضا لحقه حكم الجلال لم يحل حتى يستبرئ فتستبرئ البطة وما
اشبهها بثلثة ايام وما خرج عن ذلك يستبرئ بما يزول عنه حكم الجلل اذ ليس فيه شيء موظف ويحرم

... ومع الاشتباه يوكل ما اختلف طرفاه لا ما اتفق بيضه لوكل ... وكذا بيض ما يحرم حرام ومع الاشتباه يوكل ما اختلف
طرفاه لا ما اتفق والجلالة حرام وهي التي تغتذي عذرة الانسان محضاً حتى تموت والمصبورة وهي
التي تجرح وتحبس حتى تموت القسم الرابع في الجامدات ولا حصر لما يحل منها فلنضبط المحرم وقد سلف
شطر في كتاب المكاسب فلنذكر هنا خمسة انواع الاول الميتات وهي محرمة اجماعاً نعم قد يحل منها
ما لا تحله الحياة مما لا يصدق عليه الموت وهو الصوف والشعر والوبر والريش وما لا يحتاج فيه الى
الوجه انما ان جزت فهي طاهرة وان استلت غسل منها موضع الاتصال وقيل لا يحل منها ...
والاول اشبه والقرن والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة واللبن ...
احدها الحل وهي احوط ... والاشبه التحريم لنجاسته بملاقاة الميتة واذا اختلط الذكي والميتة
وجب الامتناع منه حتى يعلم الذكي بعينه وهل يباع ممن يستحل الميتة قيل نعم وربما كان حسناً ان قصد
بيع الذكي حسب وكلما ابين من حي فهو ميتة يحرم اكله واستعماله وكذا ما يقطع من اليات الغنم فانه
لا يوكل ولا يجوز الاستصباح به بخلاف الدهن النجس بوقوع النجاسة الثاني المحرمات من الذبيحة
الطحال والقضيب والفرث والدم والانثيان وفي المثانة والمرارة والمشيمة تردد اشبهه التحريم لما
فيه من الاستخباث اما الفرج والنخاع والعلباء والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق
فمن الاصحاب من حرمها والوجه الكراهية ويكره الكلى واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع
اللحم ولم يكن مثقوباً لم يحرم اللحم وكذا لو كان اللحم فوقه اما لو كان مثقوباً وكان اللحم تحته حرم الثالث
الاعيان النجسة كالعذرات النجسة وكذا كل طعام مزج بالخمر او النبيذ المسكر او الفقاع وان قل وكذا لو وقعت
فيه نجاسة وهو مائع كالبول او باشره الكفار وان كانوا اهل ذمة على الاصح الرابع الطين فلا يحل
شيء منه عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء ولا يتجاوز قدر الحمصة وفي الارمني رواية
بالجواز وهي حسنة لما فيها من المنفعة المضطر اليها الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها اما ما لا يقتل قليله
منها كالافيون والسقمونيا فانه يحرم تناول الكثير القاتل منه ويحل القليل [illegible] الى ربع الدينار في جملة جوارح المسهل [illegible]

ويحصل معه غلبة السلامة ولا يجوز التخطي الى موضع المخاطرة كالقدر الكثير من السقمونيا والكثير من
شحم الحنظل والشوكران فانه لا يجوز لما يتضمن من ثقل المزاج وافساده القسم الخامس في المائعات
والمحرم منها خمسة الاول الخمر وكل مسكر كالنبيذ والبتع والفضيخ والنقيع والمزر وكذا الفقاع قليله
وكثيره ويحرم العصير اذا غلى سواء غلى من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلاً
وما مزج بها او باحدها او ما وقعت فيه من المائعات الثاني الدم المسفوح نجس فلا يحل تناوله
[illegible] كدم الضفادع والقراد وان لم يكن نجساً فهو حرام لاستخباثه وما لا يدفع من الحيوان المذبوح
ويتخلف في اللحم طاهر ليس بنجس ولا حرام ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على
النار قيل حل مرقها اذا ذهب الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع الرواية وهو حسن [illegible]
كالثلج والتوابل فلا بأس به اذا غسل الثالث كل ما حصل فيه شيء من النجاسات كالميتة كالدم او البول
او العذرة فان كان مائعاً حرم وان كثر ولا طريق الى تطهيره وان كان له حالة جمود فوقعت النجاسة
فيه جامداً كالدبس الجامد والسمن والعسل ألقيت النجاسة وكشط ما يكتنفها والباقي حلال [illegible]
ويجوز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الاظلة وهل ذلك لنجاسة دخانه الاقرب
لا بل هو تعبد ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا كل ما احالته النار فصيرته رماداً او
دخاناً على تردد ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها لكن يجب اعلام المشتري بنجاستها وكذا الموت
في حيوان له نفس سائلة اما ما لا نفس له كالذباب والخنافس فلا ينجس بموته ولا ينجس ما يقع فيه والكفار
ينجس المائع بمباشرتهم سواء كانوا اهل حرب او اهل ذمة على الاشهر والاقوى وكذا لا يجوز استعمال
اوانيهم التي استعملوها في المائعات وروي اذا اراد مواكلة المجوسي امره بغسل يديه وهي شاذة ولو
[illegible]
اذا خبز على الاشهر الرابع الابوال النجسة كالبول مما لا يؤكل لحمه من الحيوان كالكلب والخنزير والطاهر
كالاسد والنمر وهل يحرم [illegible] الا ابوال الابل فانه يجوز الاستشفاء بها وقيل كل ما يؤكل

طهارة وان اشعر التحريم لاستخباثها الرابعة ابان الحيوان المحرم كلبن اللبوة والذئبة والهرة ويكره
لبن ما كان لحمه مكروها كلبن الاتن مايعة وجامدة وليس بمحرم الخامسة في اللواحق وفيه مسائل
المسألة الاولى لا يجوز استعمال شعر الخنزير اختيارا فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده
ويجوز الاستقاء بجلود الميتة وان كان نجسا ولا يصلي من مائها وتركه افضل الثانية
اذا وجد لحم ولا يدري اذكي سواء ام ميت قيل يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط
فهو ميت الثالثة يجوز ان يأكل الانسان من مال غيره الا باذنه وقد رخص مع عدم الاذن
في التناول من بيوت تضمنت الاية اذا لم يعلم منه الكراهية ولا يحمل منه وكذا ما يمر بالانسان من
النخل وكذا من الزرع والشجر على تردد الرابعة من تناول خمرا او شيئا نجسا فبصاقه طاهر ما لم يكن متلوثا
بالنجاسة وكذا لو اكتحل بدواء نجس فدمعه طاهر ما لم يتلون بالنجاسة ولو جهل تلونه فهو على اصل
الطهارة الخامسة الذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم ولم يقبض الثمن فله قبضه السادسة تحل الخمر
اذا انقلبت خلا سواء كان انقلابها بعلاج او من قبل نفسها وسواء كان ما يعالج به عينا باقية
او مستهلكة وان كان يكره العلاج ولا كراهية فيما ينقلب من نفسه ولو القي في الخمر خل حتى يستهلكه
لم يحل ولم يطهر وكذا لو القي في الخل خمر فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير خلا ولا وجه له
السابعة اواني الخمر من الخشب والقرع والخزف غير المغضور لا يجوز استعمالها لاستبعاد تخلصها
والاقرب الجواز بعد ازالة عين النجاسة وغسلها ثلثا الثامنة لا يحرم شيء من الربوبات والاشربة
وان شم منه رائحة المسكر كرب الرمان والتفاح لانه لا يسكر كثيره التاسعة يكره اكل ما باشره الجنب
والحائض اذا كانا غير مأمونين وكذا يكره اكل ما يعالجه من لا يتوقى النجاسات وان يسقى الدواب
شيئا من المسكرات ويكره الاسلاف في العصير وان يستامن على طبخه من يستحل شربه قبل ان يذهب
ثلثاه اذا كان مسلما وقيل لا يجوز مطلقا والاول اشبه ويكره الاستشفاء بالمياه الحارة من الجبال
ولواحق النظر في حال الاضطرار وكل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحث فيه مع الاختيار ومع الضرورة
يسوغ التناول لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وقوله فمن اضطر في مخمصة غير متجانف
لاثم وقوله وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فليكن النظر في المضطر وكيفية الاستباحة
اما المضطر فهو الذي يخاف التلف لو لم يتناول وكذا لو خاف المرض بالترك وكذا لو خشي الضعف
المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارات العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف
فحينئذ يحل له تناول ما يزيل تلك الضرورة ولا يختص ذلك نوعا من المحرمات الا ما سنذكره ولا
يترخص الباغي وهو الخارج على الامام وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق
وقيل الذي يعدو شبعه واما كيفية الاستباحة فلما ذون فيه حفظ الرمق والتجاوز حرام لان القصد
حفظ النفس وهل يجب التناول للحفظ قيل نعم وهو الحق فلو اراد التنزه والحال هذه خوف
التلف لم يجز ولو اضطر الى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه بذله لان في الامتناع اعانة
على قتل المسلم وهل له المطالبة بالثمن قيل لا لان بذله واجب فلا يلزم العوض وان كان الثمن
موجودا وطلب ثمن مثله وجب دفع الثمن ولا يجب على صاحب الطعام بذله لو امتنع من بذل
العوض لان الضرورة المبيحة لقهره مالكا زالت بالتمكن من البذل وان طلب زيادة
عن الثمن قال الشيخ لا يجب الزيادة ولو قيل يجب كان حسنا لارتفاع الضرورة بالتمكن ولو
امتنع صاحب الطعام والحال هذه جاز له قتاله دفعا لضرورة العطب ولو واطاه فاشتراه
بازيد من الثمن كراهية لاراقة الدماء قال الشيخ لا يلزمه الا ثمن المثل لان الزيادة لم يبذلها
اختيارا وفيه اشكال لان الضرورة المبيحة للاكراه ترتفع بامكان الاختيار ولو وجد ميتة
وطعام الغير فان بذل الغير طعامه بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم تحل الميتة ولو كان صاحب
الطعام غائبا او حاضرا ولم يبذل وقوي صاحبه على دفعه عن طعامه اكل الميتة وان كان صاحب
الطعام ضعيفا لا يمنع اكل الطعام وضمنه ولم يحل الميتة وفيه تردد واذا لم يجد المضطر الا الآدمي
ميتا حل له امساك الرمق من لحمه ولو كان حيا محقون الدم لم يحل ولو كان مباح الدم حل له منه

يأكل من الميتة ولو لم يجد المضطر ما يمسك رمقه سوى نفسه قيل يأكل من مواضع اللحم كالفخذ وليس شيئاً
اذ فيه دفع الضرر بالضرر ولا كذلك جواز قطع الآكلة لان الجواز هناك انما هو لقطع السراية الحاصلة
وهنا احداث سراية ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو لم يجد الا الخمر قال الشيخ في المبسوط
لا يجوز دفع الضرورة بها وفي النهاية يجوز وهو الاشبه ولا يجوز التداوي بها ولا بشيء من
الانبذة ولا بشيء من الادوية معها شيء من المسكر اكلا ولا شربا ويجوز عند الضرورة ان يتداوى
بها للعين **خاتمة** في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسح اليد بالمنديل والتسمية عند
الشروع والحمد عند الفراغ وان يسمي على كل لون على انفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره اجزأ
ويستحب الاكل باليمين مع الاختيار وان يبدأ صاحب الطعام وان يكون آخر من يمتنع وان يبدأ
في غسل اليدين بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي
الآكل بعد الاكل ويجعل رجله اليمنى على رجله اليسرى ويكره الاكل متكئا والتملي من المأكل
وربما كان الافراط حراما لما يتضمن من الاضرار ويكره الاكل على الشبع والاكل باليسار ويحرم
الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع

كتاب الغصب

والنظر في السبب
والحكم واللواحق **اما الاول** فالغصب هو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا ولا يكفي
رفع يد المالك ما لم يثبت الغاصب يده فلو منع غيره من امساك دابته المرسلة فتلفت لم يضمن
وكذا لو منعه من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت العين
اما لو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن ويصح غصب العقار ويضمنه الغاصب ويتحقق غصبه باثبات
اليد عليه مستقلا من دون اذن المالك وكذا لو اسكن غيره ولو سكن الدار مع مالكها قهرا
لم يضمن الاصل وقال الشيخ يضمن النصف وفيه تردد منشؤه عدم الاستقلال من دون المالك
ولو كان الساكن ضعيفا عن مقاومة المالك لم يضمن ولو كان المالك غائبا ضمن وكذا لو مد
بمقود دابة فقادها ضمن ولا يضمن لو كان صاحبها راكبا لها ولو غصب الامة الحامل ضمن الولد

لثبوت يده عليهما وكذا يضمن حمل الامة المبتاعة بالبيع الفاسد ولو تعاقبت الايدي الغاصبة
على المغصوب تخير المالك في الزام ايهم شاء او الزام الجميع بدلا واحدا والحر لا يضمن بالغصب ولو
كان صغيرا ولو اصابه حرق او غرق او موت في يد الغاصب من غير تسبيبه لم يضمنه وقال في
كتاب الجراح يضمنه الغاصب اذا كان صغيرا او تلف بسبب كلدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط ولو
استخدم الحر لزمه الاجرة ولو حبس صانعا لم يضمن اجرته ما لم ينتفع به لان منافعه في قبضته ولو
استأجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله فيه تردد والاقرب ان الاجرة لا تستقر لمثل ما قلناه ولا
كذلك لو استأجر دابة فحبسها بقدر الانتفاع ولا يضمن الخمر اذا غصب من مسلم ولو غصبها الكافر
ويضمن اذا غصبت من الذمي متستراً ولو غصبها المسلم وكذا الخنزير ويضمن الخمر بالقيمة عند
المستحل لا بالمثل ولو كان المتلف ذميا على ذمي وفي هذا تردد وهنا اسباب اخر يجب معها الضمان
الاول مباشرة الاتلاف سواء كان المتلف عينا كقتل الحيوان المملوك وتخريق الثوب او منفعة
كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن هناك غصب **الثاني** التسبيب وهو كل فعل يحصل التلف
بسببه كحفر البئر في غير الملك وكطرح المعاثر في المسالك لكن اذا اجتمع السبب والمباشر قدم المباشر
في الضمان على ذي السبب كمن حفر بئرا في ملك غيره عدوانا فدفع غيره فيها انسانا فضمان ما يجنيه
الدفع على الدافع ولا يضمن المكره المال وان باشر الاتلاف والضمان على من اكرهه لان المباشرة
ضعيفة مع الاكراه فكان ذو السبب هنا اقوى ولو ارسل في ملكه ماء فاغرق مال غيره او اجج نارا فيه
فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر حاجته اختيارا مع علمه او غلبة ظنه ان ذلك موجب للتعدي الى الاضرار
ويتفرع على السبب فروع **الاول** لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار ضمن لو قتله السبع
الثاني لو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان تردد وكذا لو حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق
تلفها وكذا التردد لو غصب دابة فتبعها الولد **الثالث** لو فك القيد عن الدابة فشردت او عن العبد المجنون
فابق ضمن لانه فعل يقصد به الاتلاف وكذا لو فتح قفصا عن طائر فطار مبادرا او بعد مكث ولا

كذا لو فتح بابا على مال فسرق او ازال قيدا عن عبد عاقل فابق لان الفعل بالمباشر قطع التسبب وكذا لو دل
السراق ولو ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ضمن اذا لم يكن بحيث الا الوكاء وكذا لو سال منه ما ابلّ الارض
تحته فانزلق او فتح ولو ضمن لان فعل سبب مستقل بالاتلاف اما لو فتح راس الظرف فقلبته الريح او
ذاب بالشمس ففي الضمان تردد ولعل الاشبه انه يضمن لان الريح والشمس كالمباشر فيبطل حكم السبب
الاسباب القبض بالعقد الفاسد والقبض بالسوم فان القابض يضمن وكذا الاستيفاء المنفعة بالاجارة
الفاسدة سبب لضمان اجرة المثل **النظر الثاني** في الحكم يجب رد المغصوب ما دام باقيا ولو تعسر
كالخشبة تستدخل في البناء او اللوح في السفينة ولا يلزم المالك اخذ القيمة وكذا لو مزجه مزجا يشق تمييزه كمزج
الحنطة بالشعير او الدخن بالذرة وكلف تمييزه واعادته ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة فان امكن
نزعها الزم ذلك وضمن ما يحدث من نقص ولو خشي تلفها بانتزاعها لضعفها ضمن القيمة وكذا لو خاط
بها جرح حيوان له حرمة لم ينتزع الا مع الامن عليه تلفا او شينا وضمنها ولو حدث في المغصوب عيب
مثل تسويس التمر او تخريق الثوب رده مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ
يضمن قيمة المغصوب ولو قيل ترد العين مع ارش العيب الحاصل ثم كلما ازداد دفع ارش الزيادة كان حسنا
ولو كان بحاله رده ولا يضمن تفاوت القيمة السوقية فان تلف المغصوب ضمنه الغاصب بمثله ان كان مثليا
وهو ما يتساوى قيمة اجزائه فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الاقباض لا يوم الاعواز ولو اعوز فحكم
الحاكم بالقيمة فزادت او نقصت لم يلزم ما حكم به الحاكم وحكم بالقيمة وقت تسليمها لان الثابت في
الذمة ليس الا المثل وان لم يكن مثليا ضمن قيمته يوم غصبه وهو اختيار الاكثر وقال في المبسوط وفي الخلاف
يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف وهو حسن ولا عبرة بزيادة القيمة ولا نقصانها بعد
ذلك على تردد والنقصة والاشبه بين الشيخين ضمان بنقد البلد كالو اتلف
ما لا مثل له ولو تعذر المثل فان كان نقد البلد مخالفا للمضمون في الجنس ضمنه بالنقد وان كان من جنسه
اتفق المضمون والنقد وزنا صح وان كان احدهما اكثر قوم بغير جنسه ليسلم من الربا ولا يظنن ان الربوا

يختص بالبيع بل هو ثابت في كل معاوضة على ربويين متفقي الجنس ولو كان في المغصوب صنعة لها
قيمة غالبا كان على الغاصب مثل الاصل وقيمة الصنعة وان زاد على الاصل ربويا كان او غير
ربوي لان للصنعة قيمة تظهر لو ازيلت عدوانا ولو من غير غصب فان كانت الصنعة محرمة لم تضمن
ولو كان المغصوب دابة فجنى عليها الغاصب او غيره او عابت من قبل الله سبحانه ردها مع ارش النقصان
ويتساوى بهيمة القاضي وغيره في الارش ولا تقدير في قيمة شيء من اعضاء الدابة بل يرجع الى الارش
السوقي وروي في عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ رحمه الله في المبسوط الخلاف من الاصحاب في
عين الدابة نصف قيمتها وفي العينين كمال قيمتها وكذا كل ما في البدن منه اثنان والرجوع الى الارش
السوقي اشبه ولو غصب عبدا او امة فقتل او قتله قاتل ضمن قيمته ما لم تتجاوز قيمة الحر ولو تجاوزت
لم يضمن الزيادة ولو قيل يضمن الزائد بسبب الغصب كان حسنا ولا يضمن القاتل غير الغاصب الا
قيمته ما لم تتجاوز ولو تجاوزت دية الحر ردت اليه فان زاد الارش عن الجناية طولب الغاصب
بالزيادة دون الجاني اما لو مات في يده ضمن قيمته ولو كانت تجاوزت قيمة الحر ولو جنى الغاصب عليه
بما دون النفس فان كان تمثيلا قال الشيخ عتق وعليه قيمته وفيه تردد منشأه من الاقتصار بالعتق
التمثيل على مباشرة المولى وكل جناية ديتها مقدرة في الحر فهي مقدرة في المملوك بحساب قيمته وما
ليست مقدرة في الحر ففيها الحكومة ولو قيل يلزم الغاصب اكثر الامرين من المقدر والارش كان حسنا
اما لو استغرقت قيمته قال الشيخ رحمه الله كان المالك مخيرا بين تسليمه واخذ القيمة وبين امساكه
بلا شيء تسوية بين الغاصب في الجناية وغيره وفيه التردد ولو زادت قيمة المملوك بالجناية كالخصي
او قطع الاصبع الزائدة رده مع دية الجناية لانها مقدرة والبحث في المدبر والمكاتب المشروط
وام الولد كالبحث في القن واذا تعذر تسليم المغصوب دفع الغاصب البدل ويملكه المغصوب منه
ولا يملك الغاصب العين المغصوبة ولو عادت كان لكل منهما الرجوع وعلى الغاصب الاجرة ان كان
مما له اجرة في العادة من حين الغصب الى حين دفع البدل وقيل الى حين اعادة المغصوب والاول

اشبه ولو غصب شيئين ينقص قيمة كل واحد منهما اذا انفرد عن صاحبه كالخفين فتلف احدهما ضمن
التالف بقيمته مجتمعا ورد الباقي وما نقص من قيمته بالانفراد وكذا لو شق ثوبا نصفين فنقصت
قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو اخذ فردا من خفين قيمتهما عشرة فتلف في
يده وبقي الآخر في يد المالك ناقصا عن قيمته بسبب الانفراد رد قيمة التالف الا كان مضمونا على
وفي ضمان ما نقص من قيمة الآخر تردد ولا يملك العين المغصوبة بتغيرها واخراجها عن الاسم
سواء كان ذلك بفعل الغاصب او بفعل غيره كالحنطة تطحن والكتان يغزل وينسج ولو غصب مأكولا واطعمه
المالك او شاة فاستدعاه فذبحها مع جهل المالك ضمن الغاصب وان اطعم غير المالك قيل يغرم ايهما
شاء لكن ان اغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وان اغرم الآكل رجع الآكل على الغاصب
لغروره وقيل يضمن الغاصب من رأس ولا ضمان على الآكل لان فعل المباشرة ضعيف عن
التضمين بمباشرة الاغترار فكان السبب اقوى ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى كان الولد
لصاحب الانثى وان كانت للغاصب ولو نقص الفحل بالضراب ضمن الغاصب النقص وعليه اجرة
الضراب وقال الشيخ في المبسوط لا يضمن الاجرة والاول اشبه لانها ليست عندنا محرمة ولو
غصب ماله اجرة وبقي في يده حتى نقص كالثوب يخلق والدابة تهزل لزمته الاجرة والارش
ولو تبدل اخلاقا سواء كان النقصان بسبب الاستعمال او لم يكن وكذا لو غلى الزيت فنقص ضمن
النقصان ولو اغلى عصيرا فنقص وزنه قال الشيخ لا يلزمه ضمان النقيصة لانها النقيصة
التي لا قيمة لها بخلاف الاول وفي الفرق تردد الطرف الثالث في اللواحق وهي نوعان الاول
في لواحق الاحكام وهي مسائل الاولى اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كان اثرا كالتعليم
الصنعة وخياطة الثوب ونسج الغزل وطحن الطعام رده ولا شيء له ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك
ضمن الارش وان كان عينا كان له اخذها واعادة المغصوب وارشه لو نقص ولو صبغ الثوب
كان له ازالة الصبغ بشرط ضمان الارش ان نقص الثوب ولصاحب الثوب ازالته ايضا لانه في ملكه بغير

حق ولو اراد احدهما بيع ماله منفردا لم يجب على الآخر اجابته وكذا لو وهب احدهما صاحبه
لم يجب على الموهوب القبول ثم يشتركان فان لم ينقص قيمة مالهما فالحاصل لهما وان زاد ذلك
ولو زادت قيمة احدهما كانت الزيادة لصاحبها وان نقصت قيمة الثوب بالصبغ لزم الغاصب
الارش ولا يلزم المالك ما ينقص من قيمة الصبغ ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة الصبغ لم يستحق
الغاصب شيئا الا بعد توفية المغصوب قيمة ثوبه على الكمال ولو بيع مصبوغا بنقصان من قيمة
الثوب الزم الغاصب اتمام قيمته الثانية اذا غصب دهنا كالزيت او السمن فخلطه بمثله فهما شريكان
وان خلطه بادون او اجود قيل يضمن المثل لتعذر تسليم العين وقيل يكونان شريكين في فضل الجودة
ويضمن المثل في فضل الرداءة الا ان يرضى المالك باخذ العين ولو خلطه بغير جنسه لكان مستهلكا
ضمن المثل الثالث فوائد المغصوب مضمونة بالغصب وهي مملوكة للمغصوب منه وان تجددت في يد الغاصب
اعيانا كانت كاللبن والشعر والولد والثمر او منافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكذا منفعة
كل ماله اجرة بالعادة ولو سمنت الدابة في يد الغاصب او تعلم المملوك صنعة او علما فزادت
قيمته ضمن الغاصب تلك الزيادة فلو هزلت او نسي الصنعة او علما فنقصت القيمة ولذلك ضمن
الارش وان رد العين ولو تلفت ضمن قيمة الاصل والزيادة فرعان الاول لو زادت
القيمة لزيادة صفة ثم زالت الصفة ثم عادت والقيمة لم يضمن قيمة الزيادة التالفة لانها انجبرت
بالثانية ولو نقصت الثانية عن قيمة الاولى ضمن التفاوت اما لو تجددت صفة غيرها مثل
ان سمنت فزادت قيمتها ثم هزلت فنقصت قيمتها ثم تعلمت صنعة فزادت قيمتها ردها وما
نقص بفوات الاولى الثاني لا يضمن من الزيادة المتصلة ما لم تزد به القيمة كالسمن المفرط اذا
زال والقيمة على حالها او زائدة المسألة الرابعة لا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد
وما يتجدد من منافعه وما يزاد من قيمته لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم
من حين قبضه الى حين تلفه ان لم يكن مثليا ولو اشترى من غاصب ضمن العين والمنافع ولا يرجع

الغاصب ان كان عالما وللمالك الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الغاصب رجع الغاصب
على المشتري وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب لاستقرار التلف في يده وان كان المشتري
جاهلا بالغصب رجع على البايع بما دفع من الثمن وللمالك مطالبته بالدرك اما مثلا او قيمة ولا
يرجع بذلك على الغاصب لانه قبض ذلك مضمونا ولو طالب الغاصب بذلك رجع الغاصب على
المشتري وما يغترمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع
على البايع ولو اولدها المشتري كان حرا وغرم قيمة الولد ويرجع بها على البايع وقيل في هذه
له مطالبة ايهما شاء لكن لو طالب المشتري رجع على البايع ولو طالب البايع لم يرجع على المشتري
وفيه احتمال آخر اما ما حصل للمشتري في مقابلته نفع كسكنى الدار وثمرة الشجرة والصوف و
اللبن فقد قيل يضمنه الغاصب لا غير لانه سبب الاتلاف ومباشرة المشتري مع الغرور ضعيفة
فيكون السبب اقوى كما لو غصب طعاما واطعمه المالك وقيل له الزام ايهما شاء اما الغاصب فلمكان
الحيلولة واما المشتري فلمباشرة الاتلاف فان رجع على الغاصب رجع على المشتري لاستقرار
التلف في يده وان رجع على المشتري لم يرجع على الغاصب **الخامس** لو غصب مملوكة فوطئها
فان كانا جاهلين بالتحريم لزم مهر امثالها للشبهة وقيل عشر قيمتها ان كانت بكرا ونصف
العشر ان كانت ثيبا وربما قصر بعض الاصحاب هذا الحكم على الوطي بعقد الشبهة ولو افتضها
باصبعه لزمه دية البكارة ولو وطئها مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها
الى حين عودها ولو احبلها لحق به الولد وعليه قيمته يوم سقط حيا وارش ما ينقص من الام
بالولادة ولو سقط ميتا قال الشيخ رحمه الله لم يضمنه لعدم العلم بحياته وفيه اشكال ينشأ
من تضمين الاجنبي وفرق الشيخ رحمه الله بين وقوعه بالجناية وبين وقوعه بغير جناية ولو ضربها
اجنبي فسقط ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين امة
ولو كان الغاصب والامة عالمين بالتحريم فلها المهر ان اكرهها الغاصب على الوطي وعليه

الحد وان طاوعته حدا ولا مهر وقيل يلزمه عوض الوطي لانه للمالك ولا يثبت الا ان تكون
بكرا فيلزمه ارش البكارة ولو حملت لم يلحق الولد وكان رقا لمولاها ويضمن الغاصب نقص قيمتها بالولادة
ولو مات ولدها في يد الغاصب ضمنه ولو وضعته ميتا قيل لا يضمن لانا لا نعلم حياته قبل ذلك وفيه تردد
ولو كان سقوطه بجناية جان لزمه دية جنين الامة على ما نذكره في الجنايات ولو كان الغاصب عالما
وهي جاهلة لم يلحق الولد ووجب الحد والمهر ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد ولزمه
عليها الحد **السادسة** لو غصب حبا فزرعه او بيضا فاستفرخه قيل الزرع والفرخ للغاصب وقيل للمغصوب منه
وهو اشبه ولو غصب عصيرا فصار خمرا ثم صار خلا كان للمالك ولو نقصت قيمة الخل عن قيمة العصير
ضمن الارش **السابعة** لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والغرس للزارع وعليه اجرة الارض و
ازالة غرسه وزرعه وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب الارض قيمة الغرس
لم يجب على الغاصب اجابته وكذا لو بذل الغاصب لم يجب على صاحب الارض قبوله ولو
حفر الغاصب في الارض بئرا كان عليه طمها ومال لطمها مع كراهية المالك قيل نعم تحفظا من درك
التردي ولو قيل للمالك منعه كان حسنا والضمان يسقط عنه برضا المالك باستبقائها **الثامنة** اذا
حصلت الدابة في دار لا تخرج الا بهدم فان كان حصولها بسبب من صاحب الدار لزمه الهدم و
الاخراج ولا ضمان على صاحب الدابة وان كان من صاحب الدابة ضمن الهدم وكذا ان لم يكن من
احدهما تفريط ضمن صاحب الدابة الهدم لانه لمصلحته ولو ادخلت دابة راسها في قدر فافتقر اخراجها
الى كسر القدر فان كانت يد مالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليه وكان
صاحب القدر مفرطا مثل ان يجعل قدره في الطريق كسرت القدر منها ولا ضمان في الكسر وان لم يكن
من احدهما تفريط ولم يكن المالك معها وكان القدر في ملك صاحبها كسرت وضمن صاحب الدابة
لان ذلك لمصلحته **التاسعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط اذا خشي على حائط جاز ان يسند بجذع بغير اذن
مالك الجذع مدعيا للاجماع وفي دعوى الاجماع نظر **العاشرة** اذا اجبر العبد المغصوب عبدا فقتل ضمن

الغاصب قيمته وان طلب في الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته ودية الجناية وان
اوجب قصاصا فيما دون النفس فاقتص منه ضمن الغاصب الارش وان عفى على مال ضمن الغاصب
اقل الامرين **الثامنة** اذا نقل المغصوب الى غير بلد الغصب لزمه اعادته ولو طلب المالك الاجرة عن
اعادته لم يلزم الغاصب لان الحق هو النقل ولو رضي المالك به هناك لم يكن للغاصب [illegible] على الاعادة
النوع الثاني في مسائل التنازع وهي ستة **الاولى** اذا تلف المغصوب واختلفا في القيمة فالقول
قول المالك مع يمينه وهو قول الاكثر وقيل القول قول الغاصب وهو الاشبه اما لو ادعى ما
يعلم كذبه فيه مثل ان يقول ثمن الجارية حبة او درهم لم يقبل **الثانية** اذا تلف وادعى المالك صفة
يزيد بها الثمن كمعرفة الصنعة فالقول قول الغاصب مع يمينه لان الاصل [illegible] اما لو ادعى
الغاصب عيبا كالعور وشبهه وانكر المالك فالقول قوله مع يمينه لان الاصل الصحة سواء كان المغصوب
موجودا او معدوما **الثالثة** اذا باع الغاصب شيئا ثم انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك
واقام بينة هل تسمع بينته قيل لا لانه مكذب لها بمباشرة البيع وقيل ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه
من الالفاظ ما يتضمن ادعاء الملكية قبلت والا ردت **الرابعة** اذا مات العبد فقال الغاصب رددته
قبل موته وقال المالك بعد موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في المبسوط لو عملنا في هذه
بالقرعة كان جائزا **الخامسة** اذا اختلفا في تلف المغصوب فالقول قول الغاصب مع يمينه فاذا حلف
طالبه المالك بالقيمة لتعذر العين **السادسة** اذا اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول
الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع

كتاب الشفعة

وهي استحقاق احد الشريكين حصة
شريكه بسبب انتقالها بالبيع والنظر في ذلك يستدعي خمسة مقاصد **الاول** ما تثبت فيه الشفعة وتثبت
في الارضين كالمساكن والعراص والبساتين اجماعا وهل تثبت فيما ينقل كالثياب والالات
والسفن والحيوان قيل نعم دفعا لكلفة القسمة واستنادا الى رواية يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام وقيل لا اقتصارا في التسلط على مال المسلم بموضع الاجماع واستضعافا للرواية المشار اليها

وهو اشبه اما الشجر والنخل والابنية فتثبت فيه الشفعة تبعا للارض ولو افرد بالبيع نزل على القولين
ومن الاصحاب من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وفي ثبوتها في النهر والطريق
والحمام وما يضر قسمته تردد اشبهه انها لا تثبت ونعني بالضرر ان لا ينتفع به بعد قسمته فالمتضرر لا يجبر على
القسمة ولو كان الحمام او الطريق او النهر مما لا يبطل منفعته بعد القسمة اجبر الممتنع وتثبت الشفعة وكذا
لو كان مع البئر بياض ارض بحيث تسلم البئر لاحدهما وفي دخول الدولاب والناعورة في الشفعة
اذا بيع مع الارض تردد اذ ليس من عادته ان ينقل ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في
الشفعة الا على القول بعموم الشفعة في المبيعات ولا تثبت الشفعة في الثمرة وان بيعت على
النخل والشجر منضمة الى الاصول والارض وتثبت في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق والشرب
اذا بيع معها ولو افردت الارض المقسومة بالبيع لم تثبت الشفعة في الارض وتثبت في الطريق والشرب
ان كان واسعا يمكن قسمته ولو باع عرصة مقسومة وشقصا من اخرى صفقة فالشفعة في الشقص خاصة
بحصته من الثمن ويشترط انتقال الشقص بالبيع فلو جعله صداقا او صدقة او هبة او صلحا فلا شفعة
ولو كانت الدار وقفا وبعضها طلقا فبيع الطلق لم يكن للموقوف عليه شفعة ولو كان واحدا لانه
[illegible] الرقبة على الخصوص وقال المرتضى تثبت الشفعة **الثاني** في الشفيع وهو كل شريك بحصة
مشاعة قادر على الثمن ويشترط فيه الاسلام اذا كان المشتري مسلما فلا تثبت الشفعة للجار
ولا فيما قسم وميز الا مع الشركة في طريقه او نهره وتثبت بين شريكين وهل تثبت لما زاد عن شفيع
واحد فيه اقوال احدها نعم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس والثاني تثبت في الارض مع الكثرة ولا
تثبت في العبد الا للواحد والثالث لا تثبت في شيء مع الزيادة على الواحد وهو اظهر وتبطل الشفعة
بعجز الشفيع عن الثمن وبالمماطلة وكذا لو هرب ولو ادعى غيبة الثمن اجل ثلاثة فان لم يحضره بطلت
شفعته فان ذكر ان المال في بلد آخر اجل بمقدار وصوله اليه وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري
وتثبت للغائب والسفيه وكذا المجنون والصبي ويتولى الاخذ وليهما مع الغبطة ولو ترك الولي المطالبة

مع الغبطة

فبلغ الصبي او افاق المجنون فله الاخذ لان التأخير لعذر واذا لم يكن في الاخذ غبطة فاخذ الولي لم يصح
وتثبت الشفعة للكافر على مثله ولا تثبت له على المسلم ولو اشتراه من ذمي وتثبت للمسلم على المسلم و
الكافر واذا باع الاب او الجد عن اليتيم شقصه المشترك معه جاز ان يشفعه وترتفع التهمة لانه لا يزيد عن
بيع ماله من نفسه وهل ذلك للوصي قال الشيخ لا لمكان التهمة ولو قيل بالجواز كان اشبه كالوكيل
ولا تثبت للمولى الاخذ بالشفعة ولا اعتراض لمولاه ولو ابتاع العامل في القراض شقصا وصاحب المال
شفيعه فقد ملكه بالشرا لا بالشفعة ولا اعتراض للعامل ان لم يكن ظهر ربح وله المطالبة باجرة عمله
فروع على القول بثبوت الشفعة مع كثرة الشفعاء وهي عشرة الاول لو كان الشفعاء اربعة
فباع احدهم وعفى الآخر فللآخرين اخذ المبيع ولو اقتصرا في الاخذ على حقهما لم يكن لهما لان الشفعة لازالة
الضرر وباخذ البعض يتأكد ولو كان الشفعاء غيبا فالشفعة لهم فاذا حضر واحد وطالب فاما ان
ياخذ الجميع او يترك لانه لا شفيع الآن غيره ولو حضر آخر اخذ من الآخر النصف او يترك فاذا حضر الثالث
اخذ الثلث او يترك وان حضر الرابع اخذ الربع او يترك الفرع الثاني لو امتنع الحاضر او عفى لم تبطل الشفعة
وكان للغيب اخذ الجميع وكذا لو امتنع ثلثة او عفوا كانت الشفعة باجمعها للرابع ان شاء الفرع الثالث
اذا حضر احد الشركاء فاخذ بالشفعة وقاسم ثم حضر الآخر فطالب فسخ القسمة وشارك الاول ولو
رد الشفيع الاول بعيب ثم حضر الآخر كان له الاخذ لان الرد كالعفو الفرع الرابع لو استغلها الاول
ثم حضر الثاني شاركه في الشقص دون الغلة الخامس لو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغايب لم تبطل
شفعته لان التأخير لغرض لا يتضمن الترك السادس لو اخذ الحاضر ودفع الثمن ثم حضر الغايب
فشاركه دفع اليه النصف مما دفع الى البايع ثم خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع
الاول لانه كالنائب عنه في الاخذ السابع لو كانت الدار بين ثلثة فباع احدهم من شريكه استحق
الشفعة الثالث دون المشتري لانه لا يستحق شيئا على نفسه وقيل يكون بينهما وهو اقرب الثامن لو باع
من ثلثة صفقة فللشفيع اخذ الجميع وان ياخذ من اثنين ومن واحد لان هذه الصفقة بمنزلة عقود ثلثة

ولو كان البايع واحدا من اثنين كان له ان يأخذ منهما ومن احدهما ولو باع اثنان من اثنين كان
ذلك بمنزلة عقود اربعة فللشفيع ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ الربع او النصف او ثلثة
الارباع وليس لبعضهم مع الشفيع شفعة لان انتقال الملك اليهم دفعة فليس ولي الاخذ والمأخوذ منه
ولو باع الشريك حصته من ثلثة في عقود متعاقبة فله ان ياخذ الكل وان يعفو وان ياخذ
من البعض فان اخذ من الاول لم يشاركه الثاني والثالث وكذا لو اخذ من الاول والثاني لم
يشاركه الثالث ولو عفى عن الاول واخذ من الثاني شاركه الاول وكذا لو اخذ من الثالث شاركه
الاول والثاني لاستقرار ملكهما بالعفو التاسع لو باع احد الحاضرين وله شريكان غايبان فالحاضر
هو الشفيع في الحال اذ ليس غيره فان اخذه وقدم احد الغايبين شاركه فيما اخذه الحاضر بالسوية ولو
قدم الآخر شاركهما فيما اخذا فيكون له ثلث ما حصل لكل واحد منهما العاشر لو كانت الدار بين
اخوين فمات احدهما وورثه ابنان فباع احد الوارثين كانت الشفعة بين العم وابن الاخ لتساويهما
في الاستحقاق وكذا لو كان وارث الميت جماعة المقصد الثالث في كيفية الاخذ ويستحق الشفيع الاخذ
بالعقد وانقضاء الخيار لانه وقت اللزوم وقيل بنفس العقد وان لم ينقض الخيار بناء على ان الانتقال
يحصل بالعقد وهو اشبه اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فانه يستحق بنفس العقد لتحقق الانتقال
وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع او يدع ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد ولو كانت
قيمة الشقص اكثر او اقل ولا يلزمه ما يغرم المشتري من دلالة او وكالة او غير ذلك من المؤن
ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد وانقضاء الخيار لم يلحق الزيادة بل كانت هبة ولا يجب على
الشفيع دفعها ولو كانت الزيادة في زمان الخيار قال الشيخ يلحق بالعقد لانها بمنزلة ما يفعل
في العقد وهو يشكل على القول بانتقال الملك بالعقد وكذا لو حط البايع من الثمن لم يلحق بالعقد
ولا يلزم المشتري دفع الشقص ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو اشترى شقصا و
عرضا في صفقة اخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت بذلك للمشتري خيار لان استحقاق الشفعة

يرد في ملك المشتري ويدفع الشفيع مثل الثمن ان كان مثليا كالذهب والفضة وان لم يكن مثليا كالحيوان
والثوب والجوهر فقيل يسقط لتعذر المثلية ولرواية علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام وقيل
يأخذ بقيمة العرض وقت العقد وسواء اذا علم بالشفعة فله المطالبة في الحال فان عجز
لعذر عن مباشرة الطلب من التوكيل فيه لم تبطل شفعته وكذا لو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان
قليلا او لتوهم الثمن ذهبا فبان فضة او حيوانا فبان قماشا وكذا لو كان محبوسا بحق وهو
عاجز عنه وعجز عن الوكالة وتجب المبادرة الى المطالبة عند العلم لكن على ما جرت العادة غير
متجاوز عادته في مشيه ولو كان متشاغلا بعبادة واجبة او مندوبة لم يجب عليه قطعها وجاز الصبر
حتى يتمها وكذا لو دخل عليه وقت الصلاة صبر حتى يتطهر ويصلي متأنيا ولو علم بالشفعة مسافرا
فان قدر على السعي او التوكيل فاهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تسقط وان لم يشهد بالمطالبة
ولا تسقط الشفعة بتقايل المتبايعين لان الاستحقاق حصل بالعقد فليس للمتبايعين اسقاطه
والدرك باق على المشتري نعم لو رضي بالبيع ثم تقايلا لم يكن له شفعة لانها فسخ وليست بيعا ولو
باع المشتري كان للشفيع فسخ البيع والاخذ من المشتري الاول وله ان يأخذ من الثاني وكذا لو وقفه
المشتري او جعله مسجدا فللشفيع ازالة ذلك كله واخذه بالشفعة والشفيع يأخذ من المشتري ودركه
عليه ولا يأخذ من البائع لكن لو طالب والشقص في يد البائع قيل له خذ من البائع او دع ولا يكلف
المشتري القبض من البائع مع امتناعه وان التمس ذلك الشفيع ويقوم قبض الشفيع مقام قبضه
ويكون الدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع ولو نوى الفسخ والاخذ من البائع لم يصح
ولو انهدم المبيع او عاب فان كان بغير فعل المشتري او بفعله قبل مطالبة الشفيع فهو بالخيار بين
الاخذ بكل الثمن او الترك والانقاض للشفيع باقية كانت في المبيع او منقولة عنه لانها نصيب من
الثمن وان كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمنها المشتري وقيل لا يضمنها لانه لا يملك بمجرد المطالبة
بل بالاخذ والاول اشبه ولو غرس المشتري او بنى فطالب الشفيع بحقه فان رضي المشتري بقلع غرسه

او بنائه فله ذلك ولا يجب اصلاح الارض وللشفيع ان يأخذ بكل الثمن او يدع وان امتنع المشتري
من الازالة كان الشفيع مخيرا بين ازالته ودفع الارش وبين بذل قيمة الغرس او البناء ان لم
يرض المشتري وبين النزول عن الشفعة واذا زاد ما يدخل في الشفعة تبعا كالودي المبتاع
مع الارض فيصير نخلة او الغرس من الشجر يعظم فالزيادة للشفيع اما النماء المنفصل كسكنى الدار و
ثمرة النخل فهو للمشتري ولو حمل النخل بعد الابتياع واخذ الشفيع قبل التأبير قال الشيخ رحمه الله الطلع
للشفيع لانه بحكم السعف والاشبه اختصاص هذا الحكم بالبيع ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك
واحدا فاخذ منهما او ترك جاز وكذا ان اخذ من احدهما وعفا عن شفعته من الاخرى وليس
كذلك لو عفا عن بعض شفعته من الدار الواحدة ولو بان الثمن مستحقا فان كان الشراء بالعين
فلا شفعة لتحقق البطلان وان كان في الذمة ثبتت الشفعة لثبوت الابتياع ولو دفع الشفيع
الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته على التقديرين فلو ظهر في المبيع عيب فاخذ المشتري ارشه اخذه
الشفيع بما بعد الارش فان امسكه المشتري معيبا ولم يطالب بالارش فاخذ الشفيع بالثمن او
ترك مسائل ست الاولى لو قال اشتريت النصف بمائة فترك ثم بان انه اشترى الربع بخمسين
لم تبطل الشفعة وكذا لو قال اشتريت الربع بخمسين فترك ثم بان انه اشترى النصف بمائة
لم تبطل لانه قد لا يكون معه الثمن الزائد وقد لا يرغب في المبيع ان قل الثانية اذا بلغه البيع
فقال اخذت بالشفعة فان كان عالما بالثمن صح وان كان جاهلا لم يصح ولو قال اخذت بالثمن
بالغا ما بلغ لم يصح مع الجهالة تفصيا من الغرر الثالثة يجب تسليم الثمن اولا فان امتنع لم يجب
على المشتري التسليم حتى يقبض الرابعة لو بلغه ان المشتري اثنان فترك فبان واحدا او واحد
فبان اثنين او بلغه انه اشترى لنفسه فبان لغيره او بالعكس لم تبطل الشفعة لاختلاف
الغرض في ذلك الخامسة اذا كانت الارض مشغولة بزرع يجب تبقيته فالشفيع بالخيار بين
الاخذ بالشفعة في الحال وبين الصبر حتى يحصد لان له في ذلك غرضا وهو الانتفاع بالمال

على البيع او بارك للمشتري او للبايع او اذن للمشتري في الابتياع فيه تردد لان ذلك ليس بابلغ من الاسقاط
قبل البيع ولو بلغه البيع بما يمكن اثباته كالتواتر او شهادة شاهدين عدلين فلم يطالب
بطلت شفعته ولم يقبل عذره ولو اخبره صبي او فاسق لم تبطل وصدق وكذا لو اخبره واحد عدل لم تبطل
شفعته وقبل عذره لان الواحد ليس حجة ولو جهلا قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو كان
المبيع في بلد نائي فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة ولو بان الثمن مستحقا بطلت الشفعة لبطلان
العقد وكذا لو تقايل الشفيع والمشتري على عين الثمن او اقر الشفيع بنصيبه منع من المطالبة وكذا
لو تلف الثمن المعين قبل قبضه لتحقق البطلان على تردد في هذا ومن حيل الاسقاط ان يبيع بزيادة
عن الثمن ويدفع بالثمن عوضا قليلا فان اخذ الشفيع لزمه الثمن الذي تضمنه العقد وكذا لو باع بثمن
زايد فقبض بعضا وابراه من الباقي وكذا لو نقل الشقص بغير البيع كالهبة او الصلح ولو ادعى عليه
الابتياع فصدقه وقال انسيت الثمن فالقول قوله مع يمينه واذا حلف بطلت الشفعة واما لو قال لم
اعلم كمية الثمن لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ يرد اليمين على الشفيع **المقصد السادس**
في التنازع وفيه مسائل **الاولى** اذا اختلفا في الثمن ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه الذي
ينتزع الشيء من يده وان اقام احدهما بينة قضي له ولا يقبل شهادة البايع لاحدهما ولو اقام كل
منهما بينة حكم ببينة المشتري وفيه احتمال القضاء ببينة الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين
المتبايعين واقام احدهما بينة حكم بها ولو كان لكل منهما بينة قال الشيخ الحكم فيهما القرعة وفيه اشكال
لاختصاص القرعة بموضع الاشتباه بالحكم ولا اشتباه مع الفتوى بان القول قول البايع مع يمينه
بقاء السلعة فيكون البينة بينة المشتري واذا قضي بالثمن تخير الشفيع في الاخذ بذلك او الترك
الثانية قال في الخلاف اذا ادعى ابتياع نصيبه من اجنبي فانكر الاجنبي قضي بالشفعة للشريك بظاهر الاقرار
وفيه تردد من حيث وقف الشفعة على ثبوت الابتياع ولعل الاول اشبه **الثالثة** اذا ادعى ان شريكه
ابتاع بعده فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فان حلف انه لا يستحق عليه شفعة جاز ولا يكلف اليمين انه لم يشتر

بعده ولو قال كل منهما انا السابق فلكل منهما دعوى ومع عدم البينة يحلف كل منهما لصاحبه
وتثبت الدار بينهما ولو كان لاحدهما بينة بالشراء مطلقا لم يحكم بها اذ لا فايدة فيها ولو شهدت
لاحدهما بالتقدم على صاحبه قضي بها ولو كان لهما بينتان بالابتياع مطلقا او في تاريخ واحد
فلا ترجيح ولو شهدت بينة كل واحد منهما بالتقدم قيل يستعمل القرعة وقيل سقطتا وبقي الملك
على الشركة **الرابعة** اذا ادعى انه اشترى وزعم الشريك انه ورث واقاما البينة قال الشيخ يقرع
بينهما لتحقق التعارض ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة الشفعة لان الايداع لا ينافي الابتياع
ولو شهدت بالابتياع مطلقا وشهدت الاخرى ان المودع اودعها وهو ملكه في تاريخ متاخر قال
الشيخ قدمت بينة الايداع لانها انفردت بالملك وكاتب المودع فان صدق قضي بينته وسقطت
الشفعة وان انكر قضي ببينة الشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البايع باع وهو ملكه وشهدت
بينة الايداع مطلقا قضي ببينة الشفيع ولم يراسل المودع لانه لا معنى للمراسلة هنا **الخامسة** اذا
تصادق البايع والمشتري ان الثمن غصب انكر الشفيع فالقول قوله ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه
العلم **كتاب احياء الموات** والنظر في اطراف اربعة **الاول** في الارضين وهي اما
عامرة واما موات فالعامر ملك لمالكه لا يجوز التصرف فيه الا باذنه وكذا ما به صلاح العامر كالطريق
والشرب والقناة ويستوي في ذلك ما كان من بلاد الاسلام وما كان من بلاد الشرك غير ان ما في بلاد الاسلام
لا يغنم وما في بلاد الشرك يملك بالغلبة عليه واما الموات فهو الذي لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع الماء
عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او غير ذلك من موانع الانتفاع فهو للامام لا يملكه احد وان احياه
ما لم ياذن له الامام واذنه شرط فمتى اذن ملكه المحيي اذا كان مسلما ولا يملكه الكافر ولو قيل يملكه مع
اذن الامام كان حسنا والارض المفتوحة عنوة للمسلمين قاطبة لا يملك احد رقبتها ولا يصح بيعها ولا
رهنها ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون قاطبة وما كان منها مواتا
وقت الفتح فهو للامام وكذا كل ارض لم يجر عليها ملك لمسلم وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته

بعده وان لم يكن لها مالك معين فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه ولو بادر مبادر فاحياها من
دون اذنه لم يملك وان كان الامام غائبا كان المحيي احق بها ما دام قائما بعمارتها فلو تركها فبادت
آثارها فاحياها غيره ملكها ومع ظهور الامام يكون له رفع يده عنها وما يقرب العامر من الموات
يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما ويشترط في التملك بالاحياء شروط خمسة الاول ان لا يكون
عليها يد لمسلم فان ذلك يمنع من مباشرة الاحياء لغير المتصرف الثاني ان لا يكون حريما لعامر كالطريق
والشرب وحريم البئر والعين وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع وقيل
سبع اذرع والثاني يتباعد بهذا المقدار وحريم الشرب بمقدار مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو
كان النهر في ملك الغير فادعى الحريم قضي له مع يمينه لانه يدعي ما يشهد به الظاهر وفيه تردد وحريم بئر
المعطن اربعون ذراعا وبئر الناضح ستون والعين الف ذراع في الارض الرخوة وفي الصلبة خمسمائة
ذراع وقيل حد ذلك ان لا يضر الثاني بالاول والاول اشهر وحريم الحائط في المباح مقدار
مطرح ترابه نظرا الى مسيس الحاجة اليه لو استهدم وقيل الدار مقدار مطرح ترابها ومصب مياهها
ومسلك الدخول والخروج وكل ذلك انما يثبت له حريم اذا ابتكر في الموات اما ما يعمل في الاملاك
المعمورة فلا نعم لو احيا ارضا وغرس في جانبها غرسا تبرز اغصانه الى المباح او تسري عروقه اليه
لم يكن لغيره احياؤه ولو حاول الاحياء كان للغارس منعه الشرط الثالث ان لا يسميه الشرع مشعرا للعبادة
كعرفة ومنى والمشعر فان الشرع دل على اختصاصها موطنا للعبادة فالتعرض لتملكها تفويت لتلك المصلحة
اما لو عمر فيها ما لا يضر ولا يؤدي الى ضيقها عما يحتاج اليه المتعبدون كاليسير لم امنع منه الرابع ان لا يكون
مما اقطعه امام الاصل ولو كان مواتا خاليا من تحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله الدور وارضا بحضرموت
وحضر فرس الزبير فانه يفيد اختصاصا مانعا من المزاحمة فلا يصح دفع هذا الاختصاص بالاحياء الخامس
ان لا يسبق اليه سابق بالتحجير فان التحجير يفيد اولوية لا ملكا للرقبة وان ملك به التصرف حتى لو تهجم عليه من
يروم الاحياء كان له منعه ولو قاهره فاحياها لم يملكه والتحجير هو ان ينصب عليها المرز او المسناة او

يحوطها بحائط ولو اقتصر على التحجير واهمل العمارة اجبره الامام على احد الامرين اما الاحياء واما التخلية
بينها وبين غيره ولو امتنع اخرجها السلطان من يده لئلا يعطلها ولو بادر اليها من احياها لم يصح
ما لم يرفع السلطان يده او يأذن في الاحياء وللنبي عليه السلام ان يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم
الصدقة وكذا عندنا الامام الاصل وليس لغيرهما من المسلمين ان يحمي فلو احيا محيي لم يملكه ما دام الحمى مستمرا
وما حماه النبي عليه السلام او الامام لمصلحة فزالت جاز نقضه وقيل ما يحميه النبي عليه السلام خاصة لا يجوز نقضه
لان حماه كالنص الطرف الثاني في كيفية الاحياء والمرجع فيه الى العرف لعدم التنصيص شرعا ولغة وقد
عرف انه اذا قصد سكنى ارض فاحاط ولو بخشب او قصب او سقف مما يمكن سكناه سمي احياء وكذا لو
قصد الحظيرة فاقتصر على الحائط من دون السقف وليس تعليق الباب شرطا ولو قصد الزراعة كفى في تملكها
التحجير بمرز او مسناة وسوق الماء اليها بساقية او ما شابهها ولا يشترط حراثتها ولا زراعتها لان
ذلك انتفاع كالسكنى ولو غرس ارضا فنبت فيها الغرس وساق اليها الماء تحقق الاحياء وكذا لو
كانت مستأجمة فعضد شجرها واصلحها وكذا لو قطع عنها المياه الغالبة وهيأها للعمارة فان العادة
قاضية بتسمية ذلك كله احياء لانه اخرجها بذلك الى الانتفاع الذي هو ضد الموات ومن فقهائنا
الآن من يسمي التحجير احياء وهو بعيد الطرف الثالث في المنافع المشتركة وهي الطرق والمساجد والوقوف
المطلقة كالمدارس والمساكن اما الطرق ففائدتها الاستطراق والناس فيها شرع فلا يجوز
الانتفاع فيها بغيره الا ما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس غير المضر بالمارة واذا قام بطل
حقه ولو عاد بعد ان سبق الى مقعده لم يكن له الدفع اما لو قام قبل استيفاء غرضه لحاجة ينوي
معها العود قيل كان احق بمكانه ولو جلس للبيع او الشراء فالوجه المنع الا في المواضع المتسعة
كالرحاب نظرا الى العادة ولو كان كذلك فقام ورحله باق فهو احق به ولو رفعه ناويا للعود
فعاد قيل كان احق به لئلا يتفرق معاملوه فيستضر وقيل يبطل حقه اذ لا سبب للاختصاص وهو اولى
وليس للسلطان ان يقطع ذلك كما لا يجوز احياؤه ولا تحجيره واما المسجد فمن سبق الى مكان منه فهو

احق به ما دام جالسا فلو قام مفارقا بطل حقه ولو عاد وان قام ناويا للعود فان كان رحله
باقيا فيه فهو احق به والا كان مع غيره سواء وقيل ان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة
وما اشبهه لم يبطل حقه ولو استبق اثنان فتوافيا فان امكن الاجتماع جاز وان تعاسرا
اقرع بينهما واما المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به وان تطاولت
المدة ما لم يشترط الواقف امدا فيلزمه الخروج عند انقضائه ولو اشترط مع السكنى التشاغل
بالعلم فاهمل الزم الخروج فان استمر على الشرط لم يجز ازعاجه وله ان يمنع من يساكنه ما دام
متصفا بما يستحق معه السكنى ولو فارق لعذر قيل هو اولى عند العود وفيه تردد ولعل الاقرب
سقوط الاولوية **الطرف الرابع** في المعادن الظاهرة وهي التي لا تفتقر الى اظهار كالملح و
النفط والقار ولا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر وفي جواز اقطاع السلطان المعادن و
المياه تردد وكذا في اختصاص المقطع بها ومن سبق اليها فله اخذ حاجته ولو تسابق اثنان
فالسابق اولى ولو توافيا وامكن ان يأخذ كل منهما بغيته فلا بحث والا اقرع بينهما مع التعاسر
وقيل يقسم وهو حسن ومن فقهائنا من يخص المعادن بالامام فهي عنده من الانفال وعلى
هذا لا يملك ما ظهر منها ولا ما بطن ولو صح تملكها بالاحياء لزم من قوله اشتراط اذن الامام
وكل ذلك لم يثبت ولو كان الى جانب المملحة ارض موات اذا حفر بها بئر وسيق اليها الماء
صار ملحا صح تملكها بالاحياء واختص بها المحجر ولو اقطعها الامام صح والمعادن الباطنة
لا تظهر الا بالعمل كمعادن الذهب والفضة والنحاس فهي تملك بالاحياء ويجوز للامام اقطاعها قبل
ان تملك وحقيقة احيائها ان يبلغ نيلها ولو حجرها وهو ان يعمل فيها عملا لا يبلغ نيلها كان احق
بها ولم يملكها ولو اهمل اجبر على اتمام العمل او رفع يده عنها ولو ذكر عذرا انظره السلطان بقدر
زواله ثم الزمه احد الامرين **فرع** لو احيا ارضا فظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها ولو
حفر بئرا في ملك او مباح ليملكها فقد اختص بها كالمحجر فاذا بلغ فقد ملك البئر والماء ولم

يجز لغيره التخطي اليه ولو اخذ منها ما اعاده ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر تسليمه
لاختلاطه بما يستخلف ولو حفرها لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب
عليه بذل الفاضل من مائها عن حاجته وكذا قيل في ماء العين والنهر ولو قيل لا يجب كان حسنا
واذا فارق فمن سبق اليها فهو احق بالانتفاع بها واما المياه فالعيون والآبار والغيوث
فالناس فيها سواء ومن اغترف شيئا منها باناء او حازه في حوض او مصنع فقد ملكه **مسائل**
الاولى ما يفيضه النهر المملوك من الماء المباح قال الشيخ لا يملكه الحافر كما اذا جرى السيل الى
الارض مملوكة بل الحافر اولى بمائه من غيره لان يده عليه فاذا كان فيه جماعة فان وسعهم او
تراضوا فيه فلا بحث وان تعاسروا قسم بينهم على سعة الضياع ولو قيل يقسم على قدر انصبائهم
من النهر كان حسنا **الثانية** اذا استجد جماعة نهرا فالحفر يصيرون اولى به فاذا وصلوا الشريعة
الماء ملكوه وكان بينهم على قدر النفقة على عمله **الثالثة** اذا لم يف النهر المباح او سيل الوادي بسقي
ما عليه دفعة بدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته فاطلق اليه للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم
وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب ارساله قبل ذلك ولو ادى الى تلف الاخير
الرابعة لو احيا انسان ارضا ميتة على شفير هذا الوادي لم يشارك السابقين وقسم له مما يفضل
عن كفايتهم وفيه تردد

كتاب اللقطة

والملقوط اما انسان واما حيوان او غيرهما فالقسم
الاول يسمى لقيطا وملقوطا ومنبوذا وينحصر النظر فيه في ثلثة مقاصد **الاول** في اللقيط وهو كل
صبي ضائع لا كافل له ولا ريب في تعلق الحكم بالتقاط الطفل غير المميز وسقوطه في طرف البالغ
العاقل وفي الطفل المميز تردد اشبهه جواز التقاطه لصغره وعجزه عن دفع ضرورته ولو كان
له اب او جد او ام اجبر الموجود منهم على اخذه وكذا لو سبق اليه ملتقط ثم نبذه فاخذه آخر
الزم الاول اخذه ولو التقط مملوكا ذكرا او انثى لزمه حفظه وايصاله الى صاحبه ولو ابق منه
او ضاع منه من غير تفريط لم يضمن ولو كان بتفريط ضمن ولو اختلفا في التفريط ولا بينة فالقول

قوله الملتقط مع يمينه ولو انفق عليه باعترافه في النفقة اذا تعذر استيفاؤه الثاني في الملتقط ويعتبر فيه البلوغ والعقل والحرية فلا حكم لالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد لانه مشغول باستيلاء المولى على منافعه ولو اذن له المولى صح كما لو اخذه المولى ودفعه اليه وهل يراعى الاسلام قيل نعم لانه لا سبيل للكافر على الملقوط المحكوم باسلامه ظاهرا ولانه لا يؤمن خداعه عن الدين ولو كان الملتقط فاسقا قيل ينتزعه الحاكم من يده ويدفعه الى عدل لان حضانته استيمان ولا امانة للفاسق والاشبه انه لا ينتزع ولو التقطه بدوي لا استقرار له في موضع التقاطه او حضري يريد السفر به قيل ينتزع من يده لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع التقاطه والوجه الجواز ولا ولاء للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء واذا وجد الملتقط سلطانا ينفق عليه استعان به والا استعان بالمسلمين وبذل النفقة عليهم واجب على الكفاية لانه دفع ضرورة مع التمكن وفيه تردد فان تعذر الامران انفق عليه الملتقط ويرجع بالنفقة اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو تبرع مع امكان الاستعانة بغيره او تبرع لم يرجع الثالث في احكامه وهي مسائل الاولى قال الشيخ رحمه الله اخذ اللقيط واجب على الكفاية لانه تعاون على البر ولانه دفع لضرورة المضطر والوجه الاستحباب الثانية اللقيط يملك كالكبير ويده دالة على الملك كيد البالغ لان له اهلية التملك فاذا وجد عليه ثوب قضي به له وكذا ما يوجد تحته او فوقه وكذا ما يكون مشدودا في ثيابه ولو كان على دابة او جمل او وجد في خيمة او فسطاط قضي له بذلك وبما في الخيمة والفسطاط وكذا لو وجد في دار لا مالك لها وفيما يوجد بين يديه او الى جانبه تردد اشبهه انه لا يقضى له وكذا البحث لو كان على دكة وعليها متاع وعدم القضاء له هنا اوضح خصوصا اذا كان هناك يد متصرفة الثالثة لا يجب الاشهاد عند اخذ اللقيط لانه امانة فهو كالاستيداع الرابعة اذا كان للمنبوذ مال افتقر الملتقط في الانفاق عليه الى اذن الحاكم لانه لا ولاية له في ماله فان بادر فانفق عليه منه ضمن لانه تصرف في مال الغير لا لضرورة ولو تعذر الحاكم جاز الانفاق ولا ضمان لتحقق الضرورة السابع الملقوط

في دار الاسلام يحكم باسلامه ولو ملكها اهل الكفر اذا كان فيها مسلم نظرا الى الاحتمال وان تغلبيا لحكم الاسلام وان لم يكن فيها مسلم فهو رق وكذا ان وجد في دار الشرك ولا مستوطن هناك من المسلمين الثامن عاقلة اللقيط الامام اذا لم يظهر له نسب ولم يتوال احدا فهو ارجني عمدا او خطأ فالامام ضمير ارثه اذا بلغ فني عمده القصاص وفي خطائه الدية على الامام وفي شبيه العمد الدية في ماله ولو جني عليه وهو صغير فان كانت على النفس فالدية ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا وان كانت على الطرف قال الشيخ لا يقتص ولا يأخذ الدية لانه لا يدرى مراده عند بلوغه فهو كالصبي لا يقتص له ابوه ولا الحاكم ويؤخر حقه الى بلوغه ولو قيل يجوز للامام استيفاء الدية للولي مع الغبطة ان كانت خطأ والقصاص ان كانت عمدا كان حسنا اذ لا معنى للتأخير مع وجود السبب ولا يتولى ذلك الملتقط اذ لا ولاية له في غير الحضانة التاسع اذا بلغ فقذفه قاذف وقال انت رق فقال بل حر قال الشيخ قولان احدهما لا حد لان الحكم بالحرية غير متيقن بل على الظاهر وهو محتمل فيتحقق الاشتباه الموجب لسقوط الحد والثاني عليه الحد تعويلا على الحكم بحريته ظاهرا والامور الشرعية منوطة بالظاهر فيثبت الحد كثبوت القصاص والاخير اشبه العاشر يقبل اقرار اللقيط على نفسه بالرق اذا كان بالغا رشيدا ولم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها الحادي عشر اذا ادعى اجنبي بنوته قبل اذا كان المدعي ابا وان لم يقم بينة لانه مجهول النسب فكان احق به حرا كان المدعي او عبدا مسلما او كافرا وكذا لو كان اما ولو قيل لا يثبت نسبها الا مع التصديق كان حسنا ولا يحكم برقه ولا بكفره اذا وجد في دار الاسلام وقيل يحكم بكفره ان اقام الكافر بينة ببنوته والا حكم باسلامه لمكان الدار وان لحق نسبه بالكافر والاول اولى ويلحق بذلك احكام النزاع ومسائله خمس الاولى لو اختلفا في الانفاق فالقول قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف فان ادعى زيادة فالقول قول الملقوط في الزيادة ولو انكر اصل الانفاق فالقول قول الملتقط ولو كان له مال فانكر اللقيط انفاقه عليه فالقول قول الملتقط مع يمينه لانه امينه الثانية لو تشاح ملتقطان مع تساويهما في الشرائط اقرع بينهما اذ لا رجحان وربما انقدح الاشتراك ولو ترك احدهما للآخر صح ولم يفتقر الى

الا اذن الحاكم لان ملك الحضانة لا يعدوهما **الثالثة** اذا التقطه اثنان فكل واحد منهما لو انفرد اقر في
يده وان تشاحا فيه اقرع بينهما سواء كانا موسرين او احدهما وحاضرين او احدهما وكذا ان كان احد
الملتقطين كافرا اذا كان الملقوط كافرا ولو وصف احدهما فيه علامة لم يحكم له **الرابعة** اذا ادعى بنوته
اثنان فان كان لاحدهما بينة حكم بها وان اقام كل واحد منهما بينة اقرع بينهما وكذا لو لم يكن لاحدهما
بينة ولو كان الملتقط احدهما فلا ترجيح باليد اذ لا حكم لها في النسب بخلاف المال لان لليد فيه اثرا
الخامسة اذا اختلف كافر ومسلم او حر وعبد في دعوى بنوته قال الشيخ يرجح المسلم على الكافر والحر على العبد
وفيه تردد **القسم الثاني** في الملتقط من الحيوان والنظر في المأخوذ والآخذ والحكم **اما الاول** فهو
كل حيوان مملوك ضائع اخذ ولا يد عليه ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق
التلف فانه مطلق والاشهاد مستحب لانه يؤمن تجدده على الملتقط ولنفي التهمة فالبعير لا يؤخذ
اذا وجد في كلاء وماء او كان صحيحا لقوله عليه السلام خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه
فلو اخذه ضمنه ولا يبرأ لو ارسله ويبرأ لو سلمه الى صاحبه ولو فقده سلمه الى الحاكم لانه منصوب
للمصالح فان كان له حمى ارسله فيه والا باعه وحفظ ثمنه لصاحبه وكذا حكم الدابة وفي البقرة
والحمار تردد اظهره المساواة لان ذلك فهم من فحوى المنع من اخذ البعير اما لو ترك البعير
من جهد في غير كلاء وماء جاز اخذه لانه كالتالف ويملكه الآخذ ولا ضمان لانه كالمباح وكذا
حكم الدابة والبقرة والحمار اذا ترك من جهد في غير كلاء وماء والشاة ان وجدت في الفلاة اخذها
الواجد لانها لا تمتنع من صغير السباع فهي معرضة للتلف والآخذ بالخيار ان شاء ملكها وضمن
على تردد وان شاء احتبسها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وان شاء دفعها الى الحاكم ليحفظها
او يبيعها ويوصل ثمنها الى المالك وفي حكمها كل ما لا يمتنع من صغير السباع كاطفال الابل والبقر
والخيل والحمر على تردد ولا يؤخذ الغزلان واليحامير اذا ملكا ثم ضلا استنادا الى عصمة مال المسلم
ولانها يمتنعان عن السباع بسرعة العدو ولو وجد الضوال في العمران لم يحل اخذها ممتنعة

كانت كالابل او لم تكن كالصغير من الابل والبقر ولو اخذها كان بالخيار بين امساكها لصاحبها
امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها وبين دفعها الى الحاكم ولو لم يجد حاكما انفق ورجع بالنفقة
وان كانت شاة حبسها ثلاثة ايام فان لم يأت صاحبها باعها الواجد وتصدق بثمنها ويجوز
التقاط كلب الصيد ويلزم تعريفه سنة ثم ينتفع به اذا شاء ويضمن قيمته **الثاني** في الواجد ويصح
اخذ الضالة لكل بالغ عاقل اما الصبي والمجنون فقطع الشيخ رحمه الله فيهما بالجواز لانه اكتساب و
ينتزع ذلك الولي ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت مالك فان كانت الغبطة في تمليكه وتضمينه
ايا فعل والا ابقاها امانة وفي العبد تردد اشبهه الجواز لان له اهلية الحفظ وهل يشترط الاسلام
الاشبه لا واولى منه بعدم الاشتراط العدالة **الثالث** في الاحكام وهي مسائل **الاولى** اذا لم يجد
الآخذ سلطانا ينفق على الضالة انفق من نفسه ويرجع به وقيل لا يرجع لان عليه الحفظ وهو لا يتم
الا بالانفاق والوجه الرجوع دفعا لتوجه الضرر بالالتقاط **الثانية** اذا كان للقطة نفع كالظهر
واللبن والخدمة قال في النهاية كان ذلك بازاء ما انفق وقيل ينظر في النفقة وقيمة المنفعة و
يتقاصان **الثالثة** لا يضمن الضالة بعد الحول الا مع قصد التملك ولو قصد حفظها لم يضمن الا مع التفريط
او التعدي ولو قصد التملك ثم نوى الاحتفاظ لم يزل الضمان ولو قصد الحفظ ثم نوى التملك
لزم الضمان **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله اذا وجد مملوكا بالغا او مراهقا لم يؤخذ وكان كالضالة
الممتنعة ولو كان صغيرا جاز اخذه وهو حسن لانه مال معرض للتلف **الخامسة** من وجد عبده في غير
مصره فاحضر من شهد على شهوده بصفته لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف ويكلف
احضار الشهود ليشهدوا بالعين ولو تعذر احضارهم لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا بيعه على
من يحمله ولو رأى الحاكم ذلك صلاحا جاز ولو تلف قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن
المدعي قيمة العبد واجرته **القسم الثالث** في اللقطة وهو يعتمد بيان امور ثلاثة **الاول** اللقطة كل مال
ضائع اخذ ولا يد عليه فما كان دون الدرهم جاز اخذه والانتفاع به بغير تعريف وما كان ازيد

من ذلك فان وجد في الحرم قيل يحرم اخذه وقيل يكره وهو اشبه ولا يحل الا مع نية الانشاد ويجب
تعريفها حولا فان جاء صاحبها والا تصدق بها او استبقاها امانة وليس له تملكها ولو تصدق بعد
الحول فكره المالك فيه قولان ارجحهما انه لا يضمن لانها امانة وقد دفعها دفعا مشروعا وان وجدها
في غير الحرم عرفها حولا ان كان مما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان ثم هو مخير بين تملكها وعليه ضمانها
وبين الصدقة بها عن مالكها ولو حضر المالك فكره الصدقة لزم الملتقط ضمانها اما مثلا او قيمة
وبين ابقائها في يد الملتقط امانة لمالكها من غير ضمان ولو كانت مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه
وانتفع به وان شاء دفعه الى الحاكم ولا ضمان ولو كان بقاؤه يفتقر الى العلاج كالرطب المفتقر الى
التجفيف يرفع خبره الى الحاكم ليبيع بعضا وينفقه في اصلاح الباقي وان راى الحاكم الحظ في بيعه وتعريف
ثمنه جاز وفي جواز التقاط النعلين والاداوة والسوط خلاف اظهره الجواز مع كراهية وكذا
العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه من الآلات التي يعظم نفعها وتصغر قيمتها
ويكره اخذ اللقطة مطلقا خصوصا للفاسق ويتاكد في المعسر ويستحب الاشهاد عليها مسائل
الاولى ما يوجد في المفاوز او في ارض خربة قد هلك اهلها فهو لواجده ينتفع به بلا تعريف وكذا ما
يجده مدفونا في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك او بائع عرفه فان عرفه فهو احق به والا فهو لواجده
وكذا لو وجده في جوف دابة ولم يعرفه البائع اما لو وجده في جوف سمكة فهو لواجده الثانية من
اودع لصا مالا وهو يعلم انه ليس للمودع لم يرده عليه مسلما كان او كافرا فان عرف مالكه دفعه اليه
والا كان حكمه حكم اللقطة الثالثة من وجد في داره او صندوقه مالا ولا يعرفه فان كان يدخل الدار غيره
او يتصرف في الصندوق سواه فهو لقطة والا فهو له الرابعة لا تملك اللقطة قبل الحول ولو نوى ذلك
ولا بعد الحول ما لم يقصد التملك وقيل يملكها بعد التعريف حولا وان لم يقصد وهو بعيد الخامسة
قال الشيخ رحمه الله اللقطة تضمن بمطالبة المالك لا بنية التملك وهو بعيد لان المطالبة مترتبة على
الاستحقاق السادسة في الملتقط وهو من له اهلية الاكتساب والحفظ فلو التقط الصبي جاز ويتولى الولي

التعريف عنه وكذا المجنون وكذا يصح الالتقاط من الكافر لان له اهلية الاكتساب وفي اخذ لقطة الحرم
لو لا اثر تردد ينشأ من كونهم ليسوا اهلا للاستيمان وللعبد اخذ كل واحدة من اللقطتين وفي رواية
ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام لا يعرض لها المملوك والمختار الجواز وهو يشبه لان له اهلية الحفظ
والاكتساب وكذا المدبر وام الولد والجواز اظهر في المكاتب لان له اهلية التملك الثالث في الاحكام
وهي مسائل الاولى ليس الحول شرطا في التعريف فلو فرق جاز وايقاعه عند اجتماع الناس وبروزهم
كالغدوات والعشيات وكيفيته ان يقول من ضاع له ذهب او فضة او ثوب وما شاكل ذلك من
الالفاظ ولو اوغل في الابهام كان احوط كان يقول من ضاع له مال او شيء فانه ابعد ان يدخل
عليه بالتخمين وزمانه ايام المواسم والمجتمعات كالاعياد وايام الجمع ومواضعه مواطن الاجتماع كالمشاهد
وابواب المساجد والجوامع والاسواق ويكره داخل المساجد ويجوز ان يعرف بنفسه وبمن يستنيبه او
من يستأجره الثانية اذا دفع اللقطة الى الحاكم فباعها فان وجدها المالك دفع الثمن اليه والا رده على
الملتقط لان له ولاية التملك او الصدقة الثالثة قيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وفيه اشكال
ينشأ من خفاء حالها عن المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف ولو بقيت في يده حولا وهي امانة
في يد الملتقط في مدة الحول لا يضمنها الا بالتفريط او التعدي فلو تلفها من المالك وزيادتها للمالك متصلة
كانت الزيادة او منفصلة وبعد التعريف يضمن ان نوى التملك ولا يضمن ان نوى الامانة ولو نوى
التملك فجاء المالك لم يكن له الانتزاع وطالب بالمثل او القيمة ان لم تكن مثلية ولو رد الملتقط
العين جاز وله النماء المنفصل ولو عابت بعد التملك فاراد ردها مع الارش جاز وفيه اشكال
لان الحق تعلق بغير العين فلم يلزمه اخذها معيبة الرابعة اذا التقط العبد ولم يعلم المولى فعرفها حولا
ثم اتلفها تعلق الضمان برقبته يتبع بذلك اذا اعتق كالقرض الفاسد ولو علم المولى قبل التعريف
ولم ينتزعها ضمن لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا وفيه تردد ولو عرفها العبد حكمها المولى جاز
وضمن ولو نزعها المولى لزمه التعريف وله التملك بعد الحول او الصدقة مع الضمان او ابقاؤها امانة

لا تدفع اللقطة الا بالبينة ولا يكفي الوصف ولو وصف صفات لا يطلع الا المالك غالبا عليها مثل ان يصف
وكاءها وعفاصها ووزنها ونقدها فان تبرع الملتقط بالتسليم لم يمنع وان امتنع لم يجبر فان دفع له
ردها بالوصف ثم اقام آخر البينة بها انتزعها فان كانت تالفة كان له مطالبة الآخذ بالعوض
لعينها والقبض وله مطالبة الملتقط لمكان الحيلولة لكن لو طالب الملتقط رجع على الآخذ ما لم يكن اعترف
له بالملك ولو طالب الآخذ لم يرجع على الملتقط الثاني لو اقام واحد بينة بها فدفعت اليه ثم اقام
آخر بينة بها ايضا فان لم يكن ترجيح اقرع بينهما فان خرجت للثاني انتزعت من الاول ولو
تلفت لم يضمن الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم ولو كان دفعها باجتهاده ضمن اما لو قامت البينة
بعد الحول وتملك الملتقط ودفع العوض الى الاول ضمن الملتقط للثاني على كل حال لان الحق ثابت في
ذمته لم يتعين بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق بطلان الحكم

كتاب الفرائض

والنظر في المقدمات والمقاصد واللواحق والمقدمات اربع الاولى في موجبات الارث
وهي اما نسب واما سبب فالنسب مراتب ثلث الاولى الابوان والولد وان نزل الثانية الاخوة
واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الثالثة الاخوال والاعمام والسبب اثنان زوجية
وولاء والولاء ثلث مراتب ولاء العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة وينقسم الورثة
فمنهم من لا يرث الا بالفرض وهم الام من بين الانساب على الرد والزوج والزوجة من
بين الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث تارة بالفرض واخرى بالقرابة وهم الاب والبنت او البنات
والاخت او الاخوات وكلالة الام ومن عدا هؤلاء لا يرث الا بالقرابة فاذا كان الوارث
لا فرض له فالمال له فان اختلفت الوصلة فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالخال او الاخوال
مع العم او الاعمام فللاخوال نصيب الام وهو الثلث وللاعمام نصيب الاب وهو الثلثان وان كان
الوارث ذا فرض اخذ نصيبه فان لم يكن معه مساو كان الرد عليه مثل بنت مع اخ او اخت مع
عم فلكل واحدة نصيبها والباقي يرد عليها لانها اقرب ولا يرد على الزوجة مطلقا ولا على الزوج

مع وجود وارث عدا الامام وان كان معه مساو ذو فرض وكانت التركة بقدر السهام قسمت على الفروض
وان زادت كان الزائد ردا عليهم على قدر السهام ما لم يكن حاجب لاحدهم او ينفرد بزيادة في
الوصلة ولو نقصت التركة كان النقص داخلا على البنت او البنات او الاب او من يتقرب بالاب
دون من يتقرب بالام مثال الاول ابوان وبنت او بنتان فصاعدا او اثنان من ولد الام مع اخت
للاب والام او للاب او زوج واخت لاب ومثال الثاني ابوان وبنت واخوة ومثال
الثالث ابوان وزوج وبنتان او ابوان وزوج وبنت او زوج او زوجة واثنان من ولد الام
مع اختين للاب والام او للاب فان لم يكن المساوي ذا فرض كان له ما بقي مثاله ابوان او احدهما
وابن او زوج او زوجة وابن وزوج او زوجة واخ وزوج او زوجة الثانية
في موانع الارث وهي ثلثة الكفر والقتل والرق والكفر المانع هو ما يخرج به معتقده عن
الاسلام فلا يرث ذمي ولا حربي ولا مرتد مسلما ويرث المسلم الكافر اصليا ومرتدا ولو مات
كافر وله ورثة كفار ووارث مسلم كان ميراثه للمسلم ولو كان مولى نعمة او ضامن جريرة دون
الكافر وان قرب ولو لم يخلف الكافر مسلما ورثه الكافر اذا كان اصليا ولو كان الميت مرتدا
ورثه الامام مع عدم الوارث المسلم وفي رواية يرثه الكافر وهي شاذة ولو كان للمسلم وراث
كفار لم يرثوه وورثه الامام مع عدم الوارث المسلم واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته
شارك ان كان مساويا في الدرجة وانفرد به ان كان اولى ولو اسلم بعد القسمة او كان
الوارث واحدا لم يكن له نصيب ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم الوارث فهو اولى من
الامام لرواية ابي بصير وقيل ان كان قبل نقل التركة الى بيت مال الامام ورث وان كان بعده
لم يرث وقيل لا يرث لان الامام كالوارث الواحد ولو كان الوارث زوجا او زوجة
وآخر كافرا فان اسلم اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية وفيه اشكال ينشأ من عدم امكان القسمة
ولو قيل يشارك في الزوجة دون الزوج كان وجها لان فريضة الزوجة تكون القسمة مع الامام

والزوج يرد عليها فضل فلا يتقدر في فريضة قسمة فيكون كبنت مسلمة وابن كافر واخت مسلمة
ولا كافر مسائل اربع الاولى اذا كان احد ابوي الطفل مسلما حكم باسلامه وكذا لو اسلم احد الابوين
وهو طفل ولو بلغ فامتنع عن الاسلام قهر عليه ولو اصر كان مرتدا الثانية لو خلف نصراني اولادا
صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين كان لابن الاخ ثلثا التركة ولابن الاخت ثلث وينفق الابنان
على الاولاد بنسبة حقهما فان بلغ الاولاد مسلمين فهم احق بالتركة على رواية مالك بن اعين وان
اختاروا الكفر استقر ملك الوارثين على ما ورثاه ومنع الاولاد وفيه اشكال ينشأ من اجراء الطفل
مجرى ابويه في الكفر وسبق القسمة على الاسلام يمنع الاستحقاق الثالثة المسلمون يتوارثون وان
اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في النحل الرابعة تقسم تركة المرتد عن فطرة
حين ارتداده وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة سواء قتل او بقي ولا يستتاب والمراة
لا تقتل وتحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم تركتها حتى تموت ولو كان المرتد لا عن
فطرة استتيب فان تاب والا قتل ولا يقسم ماله حتى يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين اختلاف
دينهما فان عاد قبل خروجها من العدة فهو احق بها وان خرجت العدة ولم يعد فلا سبيل له عليها
واما القتل فيمنع القاتل من الارث اذا كان عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان القتل خطأ
ورث على الاشهر وخرج المفيد رحمه الله وجها وهو المنع من الدية وهو حسن والاول اشبه
ويستوي في ذلك الاب والولد وغيرهما من ذوي الانساب والاسباب ولو لم يكن وارث سوى
القاتل كان الميراث لبيت المال ولو قتل اباه وللقاتل ولد ورث جده اذا لم يكن هناك
ولد للصلب ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل وارث كافر منعا جميعا وكان
الميراث للامام ولو اسلم الكافر كان الميراث له والمطالبة اليه وفيه قول آخر مسائل
الاولى اذا لم يكن للمقتول وارث سوى الامام فله المطالبة بالقود او الدية مع التراضي وليس
له العفو الثانية الدية في حكم مال المقتول يقضى منها دينه ويخرج منها وصاياه سواء قتل عمدا فأخذت

الدية او خطأ الثالثة يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فان فيهم خلافا ولا
يرث احد الزوجين القصاص ولو وقع التراضي بالدية ورثا نصيبهما منها واما الرق فيمنع
في الوارث والموروث فمن مات وله وارث حر وآخر مملوك فالميراث للحر ولو بعد دون
الرق وان قرب ولو كان الوارث رقا وله ولد حر لم يمنع الولد برق ابيه ولو كان الوارث
اثنين فصاعدا فاعتق المملوك قبل القسمة شارك ان كان مساويا وانفرد ان كان اولى ولو
اعتق بعد القسمة لم يكن له نصيب وكذا لو كان المستحق للتركة واحدا لم يستحق العبد بعتقه نصيبا واذا
لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري المملوك من التركة واعتق واعطي بقية المال ابا كان
او غيره ولو قصر المال عن ثمنه قيل يفك بما وجد ويسعى في الباقي وقيل لا يفك ويكون الميراث
للامام وهو الاظهر وكذا لو ترك وارثين او اكثر وقصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته
لم يفك احد منهم وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه بقدر
حريته ومنع بقدر رقيته وكذا يورث منه وحكم الامة كذلك مسألتان الاولى يفك الابوان والاولاد
اجماعا وفي الاولاد تردد اظهره انهم يفكون وهل يفك من عدا الاولاد والآباء الاظهر لا و
قيل يفك كل وارث ولو كان زوجا او زوجة والاول اولى الثانية ام الولد لا ترث و
كذا المدبر ولو كان وارثا من مدبره وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا
ومن لواحق اسباب المنع اربعة الاول اللعان سبب لسقوط نسب الولد ولو اعترف بعد اللعان
لحق به وورثه الولد وهو لا يرثه الثاني الغائب غيبة منقطعة لا يورث حتى يتحقق موته او تنقضي
مدة لا يعيش مثله اليها غالبا فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد انقضاء
عشر سنين من غيبته وقيل يدفع ماله الى وارثه الملي والاول اولى الثالث الحمل يرث بشرط
انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له نصيب ولو مات بعد وجوده حيا كان نصيبه لوارثه ولو سقط
بجناية اعتبر بالحركة التي لا تصدر الا من حي دون التقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا الرابع اذا

مات وعليه دين يستوعب التركة لم ينتقل الى الوارث وكانت على حكم مال الميت وان لم يكن مستوعبا
انتقل الى الورثة ما فضل وما قابل الدين باق على حكم مال الميت المقصد الثاني في الحجب قد يكون
عن اصل الارث وقد يكون عن بعض الفرض فالاول ضابطه مراعاة القرب فلا ميراث لولد
الولد مع ولد ذكرا كان او انثى حتى انه لا ميراث لابن ابن مع بنت ومتى اجتمعت اولاد الاولاد
وان سفلوا فالاقرب منهم يمنع الابعد ويمنع الولد من يتقرب بالابوين او باحدهما كالاخوة
وبنيهم والاجداد وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ولا يشارك الاولاد ذي الارث سوى
الابوين والزوج او الزوجة فاذا عدم الآباء والاولاد فالاخوة والاجداد ويمنع الاخ ولد
الاخوة ولو اجتمعوا بطونا متنازلة فالاقرب اولى من الابعد وتمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا
من تقرب بالاجداد من الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد فان الجد و
ان علا جد لكن لو اجتمعوا بطونا متصاعدة فالادنى الى الميت اولى من الابعد والاعمام والاخوال
واولادهم وان نزلوا يمنعون اعمام الاب واخوال الاب وكذا اولاد اعمام الاب واخواله يمنعون
اعمام الجد واخواله ويسقط من يتقرب بالاب وحده مع من يتقرب بالاب والام مع التساوي
في الدرج والمناسب للاجداد يمنع من مولى النعمة وكذا ولي النعمة او من قام مقامه في ميراث
المعتق يمنع ضامن الجريرة وضامن الجريرة يمنع الامام واما الحجب عن بعض الفرض فانه
حجب الولد وحجب الاخوة اما الولد فانه وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن
السدسين الا مع البنت او البنتين فصاعدا مع احد الابوين ويحجب ايضا الزوج او الزوجة
النصيب الاعلى الى الاخفض فللزوج والزوجة ثلاثة احوال الاول ان يكون في الفريضة ولد
وان سفل فللزوج الربع وللزوجة الثمن الثاني ان لا يكون هناك ولد ولا ولد ولد
ان نزل فللزوج النصف وللزوجة الربع ولا يعال نصيبهما لان العول عندنا باطل الثالث
ان لا يكون هناك وارث اصلا من مناسب ولا مسابب فالنصف للزوج والباقي رد عليه و

للزوجة الربع وهل يرد عليها فيه اقوال ثلاثة احدها يرد والآخر لا يرد والثالث يرد مع عدم
الامام لا مع وجوده والحق انه لا يرد واما حجب الاخوة فانهم يحجبون الام عما زاد على السدس
بشروط اربعة الاول ان يكونوا رجلين فصاعدا او رجلا وامرأتين او اربع نساء الثاني ان لا
يكونوا كفرة ولا رقا وهل يحجب القاتل فيه تردد والظاهر انه لا يحجب الثالث ان يكون الاب موجودا
الرابع ان يكونوا للاب والام او للاب وفي اشتراط وجودهم منفصلين لا حملا تردد والظاهر انه
شرط ولا يحجب اولاد الاخوة ولا من الخنثى اقل من اربعة لاحتمال ان يكونوا اناثا المقدمة
الرابعة في مقادير السهام واجتماعها السهام ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس فالنصف نصيب الزوج مع عدم الولد وان نزل وسهم البنت وللاخت للاب و
الام او الاخت للاب والربع سهم الزوج مع الولد وان نزل والزوجة مع عدمه والثمن سهم
الزوجة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا والاختين فصاعدا للاب و
الام او للاب والثلث سهم الام مع عدم من يحجبها من الولد وان نزل والاخوة وسهم
الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل واحد من الابوين مع الولد وان نزل
وسهم الام مع الاخوة للاب والام او للاب مع وجود الاب وسهم الواحد من ولد الام ذكرا
كان او انثى وهذه الفروض منها ما يصح ان يجتمع ومنها ما يمتنع فالنصف يجتمع مع مثله
ومع الربع ومع الثمن ولا يجتمع مع الثلثين لبطلان العول بل يكون النقص داخلا على
الاختين دون الزوج ويجتمع النصف مع الثلث ومع السدس ولا يجتمع الربع والثمن و
يجتمع الربع مع الثلثين ومع الثلث ومع السدس ويجتمع الثمن مع الثلثين والسدس ولا
يجتمع مع الثلث ولا يجتمع الثلث مع السدس تسمية وفي ذلك مسئلتان الاولى لا يثبت
الميراث عندنا بالتعصيب فاذا ابقت الفريضة فان كان هناك مساو لا فرض له فالفاضل
له بالقرابة مثل ابوين وزوج او زوجة للام ثلث الاصل وللزوج او الزوجة نصيبه

وللاب الباقي ولو كان اخوة كان للام السدس وللزوج النصف وللاب الباقي وكذا ابوان و
ابن وزوج وكذا زوج واخوان من ام واخ او اخوة من اب لم او من اب وان كان جدا
لم يرث ورد الفاضل على ذوي الفرض عدا الزوج والزوجة مثل ابوين او احدهما وبنت
اخ او عم **الثالثة** العول عندنا باطل لاستحالة ان يفرض الله سبحانه في مال ما لا يقوم به ولا يكون
العول الا بمزاحمة الزوج او الزوجة فيكون النقص داخلا على الاب او البنت او البنتين او
من يتقرب بالاب والام او بالاب من الاخت والاخوات دون من يتقرب بالام مثل زوج
وابوين وبنت او زوج واحد الابوين وبنتين فصاعدا او زوجة وابوين وبنتين او
زوج مع كلالة الام واخت او اخوات لاب وام او لاب **ثم المقاصد ثلثة الاول**
في ميراث الانساب وهم ثلث مراتب **الاولى** الابوان والاولاد فان انفرد الاب فالمال له
وان انفردت الام فلها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمع الابوان فللام الثلث والباقي
للاب لو كان هناك اخوة كان لها السدس وللاب الباقي ولا يرث الاخوة شيئا ولو انفرد
الابن فالمال له ولو كانوا اكثر من واحد فهم سواء في المال ولو انفردت البنت فلها النصف
والباقي رد عليها ولو كان بنتان فصاعدا فلهما او لهن الثلثان والباقي رد عليهما او عليهن
واذا اجتمع الذكران والاناث فالمال لهم للذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان
او احدهما مع الاولاد فلكل واحد من الابوين السدس والباقي للاولاد بالسوية ان كانوا
ذكورا وان كان معهم انثى او اناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كان معهم زوج او زوجة
اخذ حصته الدنيا وكذا الابوان والباقي للاولاد ولو كان مع الابوين بنت فللابوين السدسان
وللبنت النصف والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان اخوة للاب كان الرد على الاب والبنت
ارباعا ولو دخل معهم زوج كان له نصيبه الادنى وللابوين كذلك والباقي للبنت ولو كان
زوجة اخذ كل ذي فرض فرضه والباقي يرد على البنت والابوين دون الزوجة ومع الاخوة

يرد الباقي على البنت والاب ارباعا ولو انفرد احد الابوين معها كان المال بينهما ارباعا
ولو دخل معهما زوج او زوجة كان الفاضل ردا على البنت واحد الابوين دون الزوج
والزوجة ولو كان بنتان فصاعدا فللابوين سدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية
ولو كان معهم زوج او زوجة كان لكل واحد منهما نصيبه الادنى وللابوين السدسان و
الباقي للبنتين فصاعدا فلو كان احد الابوين كان له السدس وللبنتين فصاعدا الثلثان
والباقي رد عليهم اخماسا ولو كان زوج كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا ولو كان
زوجة كان لها نصيبها وهو الثمن والباقي بين احد الابوين والبنات اخماسا ولو كان مع
الابوين زوج فله النصف وللام ثلث الاصل ان لم يكن اخوة والباقي للاب ومع الاخوة
للام السدس والباقي للاب ولو كان معهما زوجة فلها الربع وللام ثلث الاصل ان لم يكن
اخوة والباقي للاب ومع الاخوة لها السدس والباقي للاب **مسائل الاولى** اولاد الاولاد
يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الابوين وشرط ابن بابويه في توريثهم عدم الابوين وهو
متروك ويمنع الاولاد من يتقرب بهم ومن يتقرب بالابوين من الاخوة واولادهم والاجداد
وآبائهم والاعمام والاخوال واولادهم ويترتبون الاقرب فالاقرب فلا يرث بطن مع من
هو اقرب منه الى الميت ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فيرث ولد البنت نصيب امه
ذكرا كان او انثى وهو النصف ان انفرد او كان مع الابوين ويرد عليه كما يرد على امه لو كانت
موجودة ويرث ولد الابن نصيب ابيه ذكرا كان او انثى جميع المال ان انفرد وما فضل عن حصص
الفريضة ان كان معه وارث كالابوين او احدهما والزوج او الزوجة ولو انفرد اولاد الابن
واولاد البنت كان لاولاد الابن الثلثان ولاولاد البنت الثلث على الاظهر ولو كان زوج
او زوجة كان له نصيبه الادنى والباقي بينهم لاولاد البنت الثلث ولاولاد الابن الثلثان المسئلة
الثانية اولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر مثل حظ الانثيين كما يقتسم اولاد الابن وقيل يقتسمونه

اي عند عدم الابوين للميت

بالسوية وهو متروك الثالثة يحبى الولد الاكبر من تركة ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه
وعليه قضاء ما عليه من صلوة وصيام ومن شرط اختصاصه ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي
على قول مشهور وان يخلف الميت مالا غير ذلك فلو لم يخلف سواه لم يخص بشيء منه ولو كان
الاكبر انثى لم يحب واعطى الاكبر من الذكور الرابعة لا يرث الجد ولا الجدة مع احد الابوين شيئا لكن
يستحب ان يطعم سدس الاصل اذا زاد نصيبه عن ذلك مثل ان يخلف ابويه وجدا وجدة لاب
وجدا وجدة لام فللام الثلث ويطعم نصف نصيبها جده وجدته بالسوية ولو كان واحدا كان
السدس له وللاب الثلثان ويطعم جده وجدته سدس اصل التركة بالسوية ولو كان واحدا كان
السدس له ولو حصل لاحدهما السدس من غير زيادة وحصل للآخر الزيادة استحب الطعمة لمن يليه دون
صاحب السدس فلو خلف ابوين واخوة استحب للاب الطعمة دون الام ولو خلف ابوين وزوجا
استحب للام الطعمة دون الاب ولا يطعم الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجوده ولا الجد للام ولا
الجدة لها الا مع وجودها المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا انفرد الاخ للاب والام فالمال له
فان كان معه اخ او اخوة فالمال بينهم بالسوية ولو كان انثى او اناث فللذكر سهمان وللانثى سهم
ولو كان المنفرد اختا لهما كان لها النصف والباقي يرد عليها ولو كان اختان فصاعدا كان
لهما او لهن الثلثان والباقي يرد عليهما او عليهن ويقوم مقام كلالة الاب والام مع عدمهم كلالة
الاب ويكون حكمهم في الانفراد والاجتماع حكم كلالة الاب والام ولا يرث اخ ولا اخت من اب
مع احد من الاخوة للاب والام لاجتماع السببين ولو انفرد الواحد من ولد الام كان له السدس
والباقي رد عليه ذكرا كان او انثى وللاثنين فصاعدا الثلث بينهم بالسوية ذكرانا كانوا
او اناثا او ذكرانا واناثا ولو كان الاخوة متفرقين كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم بالسوية والثلثان لمن يتقرب بالاب والام واحدا او اكثر
لكن لو كان انثى كان لها النصف بالتسمية والباقي بالرد وان كانتا اثنتين فلها الثلثان

فان ابقت الفريضة فلها الفاضل وان كانوا ذكورا فالباقي بعد كلالة الام بينهم بالسوية وان كانوا
ذكورا واناثا فالباقي بينهم للذكر سهمان وللانثى سهم والجد اذا انفرد فالمال له لاب كان او لام
وكذا الجدة ولو كان جد او جدة او هما للام وجد او جدة او هما للاب كان لمن تقرب بالام
الثلث بالسوية ولمن تقرب بالاب الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين واذا اجتمع مع الاخوة للام
جد وجدة او احدهما من قبلها كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وكان الثلث بينهم بالسوية وكذا
اذا اجتمع مع الاخت او مع الاختين فصاعدا للاب والام او للاب جد وجدة او احدهما كان الجد
كالاخ من قبله والجدة كالاخت يقتسمون الباقي بعد كلالة الام بينهم للذكر مثل حظ الانثيين والزوج
والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى مع الاخوة اتفقت وصلتهم او اختلفت ويأخذ من تقرب بالام
نصيبه المسمى من اصل التركة وما يفضل فلكلالة الاب والام ومع عدمهم فلكلالة الاب ويكون النقص
داخلا على من يتقرب بالاب والام او بالاب كما في زوج مع واحد من كلالة الام مع اخت للاب
وان فرضت الزيادة كما في واحد من كلالة الام مع اخت لاب وام كان الفاضل للاخت خاصة
وان كانت للاب فهل تختص بالفضل عن السهام قيل نعم لان النقص يدخل عليها بدخول الزوج
او الزوجة ولما رواه عن ابي جعفر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت
للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وفيه ضعف وقيل يرد على
من يتقرب بالام وعلى الاخت والاخوات للاب ارباعا او اخماسا لتساويهما في الدرجة وهو اولى
مسائل ثلث الاولى الجد وان علا يقاسم الاخوة مع عدم الادنى ولو اجتمع مع الاخوة شاركهم
الادنى وسقط الابعد الثانية اذا ترك جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه ومثلهم للام
كان لاجداد الام الثلث بينهم ارباعا ولاجداد الاب الثلثان بينهم اثلاثا ثلثا ذلك لجده وجدته
لابيه بينهما للذكر مثل حظ الانثيين والثلث الآخر لجده وجدته لامه اثلاثا على ما ذكره الشيخ رحمه الله
فيكون اصل الفريضة ثلثة ينكسر على الفريقين فيضرب اربعة في تسعة ثم يضرب المجتمع في ثلثة فيكون

مائة وثمانية ثالثها من ام مع ابن اخ لاب وام الميراث كله للاخ من الام لانه اقرب وقال الفضل بن
شاذان له السدس والباقي لابن الاخ لاب والام فانه يجمع السببين وهو ضعيف لان كثرة الاسباب
اثرها مع التساوي في الدرجة لامع التفاوت خامسها اولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم
عند عدمهم ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به فان كان واحدا كان النصيب له وان كانوا جماعة
اقتسموا ذلك النصيب بينهم بالسوية ان كانوا ذكرانا او اناثا وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا اولاد اخوة من ام كانت القسمة بينهم بالسوية وياخذ اولاد الاخ الباقي كما يأخذ ابوهم ولاولاد
الاخت للاب والام النصف نصيب امهم الا على سبيل الرد ولاولاد الاختين فصاعدا الثلثان الا ان
ينقص المال بدخول الزوج او الزوجة فيكون لهم الباقي كما يكون لمن يتقربون به ولو لم يكن اولاد
كلالة الاب والام قام مقامهم اولاد كلالة الاب ولاولاد الاخ او الاخت من الام السدس
ولو كانوا اولاد اثنين كان لهم الثلث لكل فريق نصيب من يتقربون به بينهم بالسوية ولو اجتمع
اولاد الكلالات كان لاولاد كلالة الام الثلث ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان و
سقط اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام
ثلث الاصل ان كانوا اكثر من واحد او السدس ان كانوا لواحد والباقي لاولاد كلالة الاب والام
زائدا كان او ناقصا ولو لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة وفي طرف الزيادة يحصل الرد
على ما مضى ولو اجتمع معهم الاجداد قاسموهم كما يقاسمهم آباؤهم وقد بيناه المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال
العم يرث المال اذا انفرد وكذا العمان والاعمام ويقتسمون المال بالسوية وكذا العمة والعمتان و
العمات وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو كانوا متفرقين فللعمة او العم من الام السدس
ولما زاد على الواحد الثلث ويستوي فيه الذكر والانثى والباقي للعم او العمين او الاعمام من
الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاعمام للاب بالاعمام للاب والام ويقومون مقامهم
عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع عم ولا من هو ابعد مع اقرب الا في مسئلة واحدة وهي ابن عم للاب

وام مع عم لاب فابن العم اولى ما دامت الصورة باقية على حالها فلو انضم اليهما ولو خال تغيرت
الحال وسقط ابن العم ولو انفرد الخال كان المال له وكذا الخالان والاخوال وكذا الخالة والخالتان
والخالات ولو اجتمعوا فالذكر والانثى سواء ولو افترقوا كان لمن تقرب بالام السدس ان كان
واحدا والثلث ان كان اكثر الذكر فيه والانثى سواء والباقي للخؤولة من الاب والام بينهم للذكر
مثل حظ الانثى ويسقط الخؤولة من الاب مع عدم الخؤولة من الاب والام ولو اجتمع الاخوال و
الاعمام كان للاخوال الثلث وكذا لو كان واحدا ذكرا كان او انثى وللاعمام الثلثان وكذا لو كان
واحدا ذكرا او انثى فان كان الاخوال مجتمعين فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثى وان كانوا متفرقين
فلمن تقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بينهم بالسوية والباقي لمن تقرب
منهم بالاب والام وللاعمام ما بقي فان كانوا من جهة واحدة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وان كانوا متفرقين فلمن تقرب منهم بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كانوا اكثر بينهم
بالسوية والباقي للاعمام من قبل الام والاب بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وسقط من تقرب
بالاب منفردا الا مع عدم من يتقرب بالاب والام ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته وعم
الام وعمتها وخالها وخالتها قال في النهاية كان لمن تقرب بالام الثلث بينهم بالسوية ولمن
تقرب بالاب الثلثان ثلثه لخال الاب وخالته بينهما بالسوية وثلثاه بين العم والعمة للذكر
مثل حظ الانثيين فيكون اصل الفريضة من ثلثة تنكسر على الفريقين وتضرب اربعة في ستة
يصير اربعة وعشرين ثم يضرب ما في ثلثة فيصير مائة وثمانية مسائل خمس الاولى عمومة الميت و
اولادهم وان نزلوا وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا احق بالميراث من عمومة الاب
وعماته وخؤولته وخالاته واحق من عمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها لان عمومة الميت
اقرب والاولاد يقومون مقام آبائهم فاذا عدم عمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم
وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها

واولادهم وان نزلوا هكذا لكل بطن منهم وان نزلت اولى من البطن الاسفل [illegible] والعمومة المتفرقون يأخذون نصيب آبائهم فبنو العم للام لهم السدس ولو كانوا اثنين فصاعدا للام كان لهم الثلث والباقي لبني العم او العمة او لبني العمومة او العمات للاب والام وكذا البحث في بني الخؤولة [illegible] اذا اجتمع للوارث سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما مثل ابن عم لاب هو ابن خال لام ومثل ابن عم هو زوج او بنت عم هي زوجة ومثل عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع مثل ابن عم هو اخ فانه يرث بالاخوة خاصة **الرابع** اذا دخل الزوج على الخؤولة والخالات والعمومة والعمات كان للزوج او الزوجة النصيب الاعلى ولمن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة وما بقي فهو لقرابة الاب والام فان لم يكونوا فلقرابة الاب عما او لادا [illegible] والزوجة حكم الخؤولة فلو كان زوج او زوجة وبنو اخوال مع بني اعمام فللزوج او الزوجة نصيب الزوجية ولبني الاخوال ثلث الاصل والباقي لبني الاعمام **المقصد الثاني** في مسائل من احكام الازواج **الاول** الزوجة ترث ما دامت في حبال الزوج وان لم يدخل بها وكذا يرثها الزوج ولو طلقت رجعية توارثا اذا مات احدهما في العدة لانها بحكم الزوجة ولا ترث البائن الا في [illegible] كالمطلقة ثالثة والتي لم يدخل بها [illegible] في سنها من تحيض والمختلعة والمبارات والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ **الثاني** [illegible] لو كن اكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية وكذا لو كانت [illegible] لم يزدن عليه شيئا **الثالث** اذا طلق واحدة من اربع وتزوج اخرى ثم اشتبهت المطلقة في الاولى كان للاخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي من الثمن بين الاربعة بالسوية **الرابع** اذا زوج الصبية ابوها او جدها لابيها ورثها الزوج وورثته وكذا لو زوج الصغير ابواه او جداه لابيه توارثا ولو زوجهما غير الاب او الجد كان العقد موقوفا على رضاهما عند البلوغ والرشد فلو مات احدهما قبل ذلك بطل العقد ولا ميراث وكذا لو بلغ احدهما فرضي ثم مات الآخر قبل البلوغ ولو مات الذي رضي عزل النصيب

الآخر من تركة الميت وتربص بالحي فان بلغ وانكر فقد بطل العقد ولا ميراث وان اجاز حلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث **الخامسة** اذا كان للزوجة من الميت ولد ورثت من جميع ما تركه ولو لم يكن لم ترث من الارض شيئا واعطيت حصتها من قيمة الآلات والابنية وقيل لا تمنع الا من الدور والمساكن وخرّج المرتضى رحمه الله قولا ثالثا وهو تقويم الارض وتسليم حصتها من القيمة والقول الاول اظهر **السادسة** نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ولا مهر لها ولا ميراث وهو رواية زرارة عن احدهما عليهما السلام **المقصد الثالث** في الميراث بالولاء وهو ثلاثة اقسام **الاول** ولاء العتق انما يرث المنعم اذا كان متبرعا ولم يتبرأ من ضمان جريرته ولم يكن للمعتق وارث مناسب فلو اعتق في واجب كالكفارات والنذور لم يثبت للمنعم ميراث وكذا لو تبرع واشترط سقوط الضمان وهل يشترط في سقوطه الاشهاد بالبراءة الوجه لا ولو نكل به فانعتق كان سائبة ولو كان للمعتق وارث مناسب قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره لم يرث المنعم اما لو كان زوج او زوجة كان سهم الزوجية لصاحبه والباقي للمنعم او من يقوم مقامه عند عدمه واذا اجتمعت الشروط ورث المنعم ان كان واحدا وان كانوا اكثر فهم شركاء في الولاء بالحصص رجالا كان المعتقون او نساء او رجالا ونساء ولو عدم المنعم قال ابن بابويه يكون الولاء للاولاد الذكور والاناث وهو حسن ومثله في الخلاف لو كان رجلا وقال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور والاناث رجلا كان المنعم او امرأة وقال الشيخ رحمه الله في النهاية يكون للاولاد الذكور دون الاناث ان كان المعتق رجلا ولو كان امرأة كان الولاء لعصبتها وبقوله [illegible] تشهد الروايات ويرث الولاء الابوان والاولاد ومع الانفراد لا يشركهم احد من الاقارب ويقوم اولاد الاولاد مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ومع عدم الابوين والولد يرث الاخوة وهل يرث الاخوات فيه تردد اظهره نعم لان الولاء لحمة كلحمة النسب ويشترك

الاخوة والاجداد والجدات ومع عدمهم الاعمام والعمات وبنوهم ويترتبون الاقرب فالاقرب
ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من الاخوة والاخوات والاخوال والخالات والاجداد
والجدات ومع عدم قرابة المنعم يرثه مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى لابيه دون امه
والمنعم لا يرثه المعتق ولو لم يخلف وارثا ويكون ميراثه للامام دون الحر ولا يصح بيع الولاء
ولا هبته ولا اشتراطه في بيع مسائل ثمان الاولى ميراث ولد المعتقة لمن اعتقهم ولو اعتقوا حملا
مع امهم ولا يتجزى ولا ثم ولو حملت بهم بعد العتق كان ولاؤهم لمولى امهم اذا كان ابوهم رقا ولو
كان حرا في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء وان كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى الاب ولو
اعتق ابوهم بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب الثانية لو تزوج مملوكة بمعتقة
فاولدها فولاء الولد لمولى الام فلو مات الاب ثم اعتق الجد قال الشيخ ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم
مقام الاب وكذا لو كان الاب باقيا ولو اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من مولى الجد الى مولى
الاب لانه اقرب الثالثة لو انكر المعتق ولده من زوجة المعتقة فلاعنها فان مات الولد ولا مناسب له
كان ولاؤه لمولى امه ولو اعترف به الاب بعد ذلك لم يرثه الاب ولا المنعم على الاب لان
النسب ان عاد فان الاب لا يرثه ولا من يتقرب به الرابعة ينجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب
فان لم يكن فلعصبة المولى فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة مولى الاب ولا يرجع الى مولى الام فان
فقد الموالي وعصباتهم وكان هناك ضامن جريرة والا كان الولاء للامام الخامسة امرأة اعتقت
مملوكا فاعتق المعتق آخر فان مات الاول ولا مناسب له فميراثه لمعتقه فان لم يكن الاول ولا مناسبه
كان ولاء الثاني لمولاة مولاه ولو اشترت اباها فانعتق ثم اعتق ابوها آخر ومات ابوها ثم
مات المعتق ولا وارث له سواها كان ميراث المعتق لها النصف بالتسمية والباقي لها بالتعصيب
ان قلنا يرث الولاء ولد المعتق وان كن اناثا والا كان الميراث لها بالولاء السادسة لو ولد العبد
بنتين من معتقة فاشترتا اباهما انعتق عليهما فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالتسمية والرد لا

بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء مع النسب فلو ماتتا او احديهما والاب موجود كان الميراث
لابيهما ولو لم يكن موجودا كان ميراث السابقة لاختها بالتسمية والرد ولا ميراث للولاء مع
المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها فلو يرثها مولى امها فيه تردد منشأه ملاحظة الولاء
اليهما بعتق الاب ام لا ولعل الاقرب لا يجوز تخصيصا اذ لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق السابعة
لو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه فمات الاب ثم مات المعتق كان لمن اشتراه مع
ابيه ثلثة ارباع تركته وللاخر الربع الثامنة اذا ولد العبد من معتقة ابنا فولاء الابن لمعتق
امه فلو اشترى الابن عبدا فاعتقه كان ولاؤه له فلو اشترى معتقه ابا المنعم فاعتقه انجر الولاء
من مولى الام الى مولى الاب وكان كل واحد منهما مولى الاخر فان مات الاب فميراثه لابنه فان
مات الابن ولا مناسب له فولاؤه لمعتق ابيه وان مات المعتق ولا مناسب له فولاؤه للابن الذي
باشر عتقه ولو ماتا ولم يكن لهما مناسب قال الشيخ رحمه الله يرجع الولاء الى مولى الام وفيه تردد
القسم الثاني ولاء تضمن الجريرة ومن توالى احدا يضمن حدثه ويكون ولاؤه له صح ذلك وثبت
به الميراث لكن لا يتعدى الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في الكفارات
والنذور ومن لا وارث له اصلا ولا يرث هذا الا مع فقد كل مناسب ومع فقد المعتق
وهو اولى من الامام ويرث معه الزوج والزوجة نصيبهما الاعلى فاذا عدم الضامن كان
الامام وارث من لا وارث له وهو القسم الثالث من الولاء فان كان موجودا فالمال له
يصنع به ما شاء وكان علي عليه السلام يعطيه فقراء بلده وضعفاء جيرانه تبرعا وان كان غائبا
قسم في الفقراء والمساكين ولا يدفع الى غير سلطان الحق الا مع الخوف والتغلب مسائل ثلث
الاولى ما يؤخذ من اموال المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما يأخذه سرية
بغير اذن الامام فهو للامام وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب فهو للامام
وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين الثانية ما يؤخذ سرقة

من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد عليهم وان لم يكن كان للآخذ وفيه الخمس الثانية من مات
من اهل الحرب وخلف مالا فماله للامام اذا لم يكن له وارث **واما اللواحق** فاربعة فصول
الاول في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا يرث ولد الملاعنة ولده وامه للام السدس
والباقي للولد للذكر سهمان وللانثى سهم ولو لم يكن ولد كان المال لامه الثلث بالتسمية والباقي
بالرد وفي رواية ترث الام الثلث والباقي للامام لانه الذي يعقل عنه والاول اشهر
مع عدم الام والولد يرثه الاخوة للام واولادهم والاجداد لها وان علوا ويترتبون
الاقرب فالاقرب ومع عدمهم يرثه الاخوال والخالات واولادهم على ترتيب الارث وفي
كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى سواء فان عدم قرابة الام اصلا حتى لا يبقى لها وارث
وان بعد فميراثه للامام والزوج والزوجة يرثان نصيبهما مع كل درجة من هذه الدرجات
النصف للزوج والربع للزوجة مع عدم الولد ونصف ذلك معه وهل يرث هو قرابة
امه قيل نعم لان نسبه من الام ثابت وقيل لا يرث الا ان يعترف به الاب وهو متروك ولا
يرثه ابوه ولا من يتقرب به فان اعترف به بعد اللعان ورث هو اباه ولا يرثه الاب و
هل يرث اقارب ابيه مع الاعتراف قيل نعم والوجه انه لا يرثهم ولا يرثونه لانقطاع النسب
باللعان واختصاص حكم الاقرار بالمقر حسب مسائل **الاولى** لا عبرة بنسبة الاب فلو خلف
اخوين احدهما لابيه وامه والآخر لامه فهما سواء وكذا لو كانا اختين او اخا واختا او جدا
للاب والام وكذا لو خلف ابن اخيه لابيه وامه وابن اخيه لامه او خلف اخا واختا لابويه
مع جد او جدة المال بينهم اثلاثا وسقط اعتبار نسبة الاب **الثانية** اذا ماتت امه ولا وارث
سواه فميراثها له ولو كان معه ابوان او احدهما فلهما السدسان او لاحدهما السدس والباقي له
ان كان ذكرا وان كان انثى فالنصف لها والباقي يرد بموجب السهام **الثالثة** لو انكر الحمل
وتلاعنا فولدت توامين توارثا بالامومة دون الابوة **الرابعة** لو تبرأ عند السلطان من

جريرة ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قال الشيخ رحمه الله في النهاية كان ميراثه لعصبة
ابيه دون ابيه وهو قول شاذ **واما** ولد الزنا فلا نسب له ولا يرثه الزاني ولا التي ولدته
ولا احد من انسابهما ولا يرثهم هو وميراثه لولده ومع عدمهم للامام ويرث الزوج والزوجة
نصيبهما الادنى مع الولد والاعلى مع عدمه وفي رواية ترثه امه ومن يتقرب بها مثل ابن
الملاعنة وهي مطرحة **الثاني** في ميراث الخنثى من له فرج الرجال والنساء يورث على الفرج الذي
يسبق منه البول فان جاء منهما اعتبر الذي ينقطع اخيرا فيورث عليه فان تساويا في السبق
والتأخير قال في الخلاف يعمل فيه بالقرعة محتجا بالاجماع والاخبار وقال في النهاية والايجاز
والمبسوط يعطى نصف ميراث رجل ونصف ميراث امرأة وعليه دلت رواية هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام في قضاء علي عليه السلام وقال المفيد والمرتضى رحمهما الله تعد اضلاعه فان
استوى جنباه فهو امرأة وان اختلفا فهو ذكر وهي رواية شريح القاضي حكاية لفعل علي عليه السلام
واحتج بالاجماع والرواية ضعيفة والاجماع لم نحققه اذا عرفت ذلك فان انفرد اخذ المال
وان كانوا اكثر فعلى القرعة يقرع فان كانوا ذكورا او اناثا فالمال سواء وان كان لبعضهم اناثا
فللذكر مثل حظ الانثيين وكذا يعتبر لو قيل بعد الاضلاع وعلى ما اخترناه يكونون سواء في
المال وان كانوا اناثا لتساويهم في الاستحقاق ولو اجتمع مع الخنثى ذكر بيقين قيل يكون للذكر
اربعة اسهم وللخنثى ثلاثة ولو كان معهما انثى كان لها سهمان وقيل بل يقسم الفريضة مرتين و
يفرض في كل مرة ذكرا وفي الاخرى انثى ويعطى نصف النصيبين وطريق ذلك ان تنظر اقل عدد
يمكن قسمته بينهما مرة ويضرب مخرج احد الفرضين في الآخر مثال ذلك خنثى وذكر فنفرضهما
ذكرين فتطلب مالا له نصف وللنصف نصف وهي اربعة ثم نفرضهما ذكرا وانثى فتطلب مالا له
ثلث وللثلث نصف وهو ستة وهما متفقان بالنصف فتضرب نصف احد المخرجين في الآخر
فيكون اثني عشر فيحصل للخنثى تارة النصف وهو ستة وتارة الثلث وهو اربعة فيكون

عشرة ونصف خمسة وهو نصيب الخنثى ويبقى سبعة للذكر وكذا لو كان بدل الذكر انثى فانها
تصح من اثني عشر ايضا فيكون للخنثى سبعة وللانثى خمسة ولو كان مع الخنثى ابن وبنت فاذا
فرض الذكرين وبنتا كان المال اخماسا واذا فرضت ذكرا وبنتين كان ارباعا فيضرب اربعة
في خمسة تكون عشرين لكن لا يقوم الحاصل للخنثى نصف صحيح فيضرب مخرج النصف وهو اثنان
في عشرين فيكون اربعين فتصح الفريضة بغير كسر فان اتفق معهم زوج او زوجة صحح مسئلة
الخناثى ومشاركيهم اولا دون الزوج او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيها
اجتمع مثلا ان يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه اربعون فتضرب
مخرج سهم الزوج وهو اربعة في اربعين فيكون مائة وستين يعطى الزوج الربع اربعين
ويبقى مائة وعشرون فكل من حصل له اولا سهم ضربته في ثلثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة
وستين وان كان احدهما مع خنثى فللابوين السدسان تارة ولهما الخمسان اخرى فتضرب
خمسة في ستة فيكون للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر ولو كان مع الابوين خنثيان فما
كان للابوين السدسان والباقي للخنثيين لانه لا رد هنا ولو كان احد الابوين كان الرد عليهم
اخماسا وافتقرت الى عدد يصح منه ذلك والعمل في سهم الخناثى من الاخوة والعمومة كما ذكرناه في
الاولاد اما الاخوة من الام فلا حاجة في حسابهم الى هذه الكلفة لان ذكرهم وانثاهم سواء
في الميراث وكذا الاخوال ونفي كون الآباء او الاجداد خناثى بعد لان الولادة تكشف عن
حال الخنثى الا ان يبنى على ما يروى عن شريح في المراة التي ولدت واولدت وقال الشيخ رحمه الله
لو كان للخنثى زوجا او زوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة مسائل
ثلث الاول من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى
آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء فاخرج عمل عليه الثانية من له راسان او بدنان على حقو واحد
يوقظ احدهما فان انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما فهما اثنان الثالثة الحمل يرث ان ولد

حيا وكذا لو سقط بجناية او غير جناية فتحرك حركة الاحياء ولو خرج نصفه حيا والباقي
ميتا لم يرث وكذا لو تحرك حركة لا تدل على استقرار الحيوة كحركة المذبوح وفي رواية ربعي عن
ابي جعفر عليه السلام اذا تحرك تحركا بينا يرث ويورث وكذا في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عم
ولا يشترط كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موت الواطي ورث او
لتسعة ولم تتزوج الرابعة اذا ترك ابوين او احدهما او زوجا او زوجة وترك حملا اعطي ذو الفرض
نصيبهم الادنى واحتبس الباقي فان سقط ميتا اكمل لكل منهم نصيبا الخامسة قال الشيخ لو كان للميت
ابن موجود وحمل اعطي الموجود الثلث ووقف للحمل الثلثان لانه الاغلب في الكثرة وما زاد نادر
ولو كان الموجود انثى اعطيت الخمس حتى يتبين الحمل وهو حسن السادسة دية الجنين يرثها ابواه
ومن يتقرب بهما جميعا او بالاب بالنسب والسبب السابعة اذا تقارف اثنان ورث بعضهم من بعض
ولا يكلفان البينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما الثامنة المفقود يتربص
بماله وفي قدر التربص اقوال قيل اربع سنين وهي رواية عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام وفي الرواية ضعف وقيل تباع داره بعد عشر سنين وهو اختيار المفيد وهي رواية
علي بن مهزيار عن ابي جعفر عم في بيع قطعة من داره والاستدلال بمثل هذه ضعيف وقال الشيخ
يدفع ماله الى الحاضرين ويكفلوا به جاز وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم اذا كان
الورثة ملاء اقتسموه فان جاء ردوه عليه وفي اسحق قول وفي طريقها سهل بن زياد وهو ضعيف
وقال في الخلاف لا يقسم حتى يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وهذا اولى التاسعة في
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يرث بعضهم من بعض اذا كان لهم او لاحدهم مال وكانوا
يتوارثون واشتبه الحال في تقدم موت بعض على بعض فلو لم يكن لهم مال او لم يكن بينهم موارثة
او كان احدهما يرث دون صاحبه كاخوين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم وكذا لو كان الموت لا
عن سبب او علم اقتران موتهما او تقدم احدهما على الآخر وفي ثبوت هذا الحكم بغير سبب الهدم والغرق

ما يحصل معه الاشتباه تردد وكلام الشيخ في النهاية يؤذن بطرده مع اسباب الاشتباه فانا
ثبت بمانع حصول الشرايط لم يورث بعضهم من بعض ولا يورث الثاني مما ورث منه وقال
المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه والاول اشبه لانا انما نفرض الممكن والتوريث مما ورث يستدعي
الحياة بعد فرض الموت وهو غير ممكن عادة وفائدة ذلك انه لو كان لاحدهما مال صار المال لمن لا مال
له وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث تردد قال في الايجاز لا يجب وفي المبسوط لا يتغير به حكم
انا نتبع الاثر في ذكره وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم وما ذكره في الايجاز اشبه بالصواب
ولو ثبت الوجوب كان تعبدا فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج اولا وتعطى الزوجة نصيبها ثم
يفرض موت الزوجة ويعطى الزوج نصيبه من تركتها الاصلية لا مما ورثته وكذا لو غرق اب
وابن يورث الاب ثم يورث الابن ثم ان كان لكل واحد منهما اولى من بقية الوراث انتقل مال
كل واحد منهما الى الاخر ومنه الى ورثته كابن له اخوة من ام واب له اخوة فمال الولد ينتقل الى الاب
وكذا مال الوالد الاصلي ينتقل الى الولد ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منهما الى اخوته وان كان لاحدهما
او لكل واحد منهما شريك في الارث كابن واب وللابن اولاد وغيرهم من غرق وللولد اولاد فان
الاب يرث مع الاولاد السدس ثم نفرض موت الاب فيرث الابن مع اخوته نصيبه وينتقل ما بقي من تركته
مع هذا النصيب الى اولاده ولو كان الوارثان متساويين في الاستحقاق كاخوين لم يتقدم احدهما على
الاخر وكانا سواء في الاستحقاق وينتقل مال كل واحد منهما الى الاخر فان لم يكن لهما وارث غيرهما
الا الامام فان كان لاحدهما وارث انتقل ما صار اليه الى ورثته وما صار الى الاخر الى الامام **الرابع**
في ميراث المجوس المجوسي قد ينكح المحرمات بشبهة دينه فيحصل له النسب الصحيح والفاسد والسبب الصحيح والفاسد
ونعني بالفاسد ما يكون عن نكاح محرم عندنا لا عندهم كما اذا نكح امه فاولدها ولدا فنسب الولد فاسد
وسبب زوجيتها فاسد فمن الاصحاب من لا يورثه الا بالصحيح من النسب والسبب وهو المحكي عن يونس ابن
عبد الرحمن ومتابعيه ومنهم من يورثه بالنسب صحيحه وفاسده وبالسبب الصحيح لا الفاسد وهو اختيار

الفضل بن شاذان من القدماء ومن تابعه ومذهب شيخنا المفيد رحمه الله وهو حسن والشيخ ابو جعفر
رحمه الله يورثه بالامرين صحيحهما وفاسدهما وعلى هذا القول لو اجتمع الامران لواحد ورث
بهما مثل ام هي زوجة لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة
من الاصل فان لم يكن مشارك كان لها الباقي يرد عليها بالامومة وكذا بنت هي زوجة
لها الثمن والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو كان ابوان كان لهما
السدسان فلها الثمن والنصف وما يفضل يرد عليها بالقرابة وعلى الابوين وكذا اخت
هي زوجة لها الربع والنصف والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك فلو اجتمع
السببان واحدهما يمنع الاخر ورث من جهة المانع مثل بنت هي اخت من ام فلها نصيب البنت
دون الاخت لانه لا ميراث عندنا لاخت مع بنت وكذا بنت هي بنت بنت لها نصيب البنت دون
بنت البنت وكذا عمة هي اخت من اب لها نصيب الاخت دون العمة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب
العمة **مسئلتان الاولى** المسلم لا يرث بالسبب الفاسد فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان
تحريمها متفقا عليه كالام من الرضاعة او مختلفا فيه كام المزني بها او المخلوقة من ماء الزاني
سواء كان الزوج معتقدا التحليل او لم يكن **الثانية** المسلم يرث بالنسب الصحيح والفاسد لان الشبهة
كالعقد الصحيح في التحاق النسب **خاتمة** في حساب الفرائض وهي تشتمل على مقاصد **الاول** في مخارج
الفروض الستة وطريق الحساب ونعني بالمخرج اقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحا فهي اذن خمسة
النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلثة والسدس
من ستة وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على
ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي
من ثمانية وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي فهي من ثلثة و
ان اشتملت على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة والنصف مع

الثلث او الثلثين والسدس او مع احدهما من ستة ولو كان بدل النصف ربع كانت الفريضة من اثني عشر ولو كان بدله ثمن كانت من اربعة وعشرين اذا عرفت هذا فالفريضة اما وفق السهام او ناقصة او زائدة **القسم الاول** ان تكون الفريضة بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث مثل اخت لاب مع زوج فالفريضة من اثنين او بنتين وابوين او ابوين وزوج فالفريضة من ستة وتنقسم بغير كسر وان انكسرت الفريضة فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات فريضتهم ستة نصيب البنات اربعة ولا وفق فيضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة فذلك قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة مثل ابوين وست بنات للبنات اربعة لا ينقسم عليهن على صحة والنصيب يوافق عددهن بالنصف فيضرب نصف عددهن وهو ثلثة في الفريضة وهي ستة فيبلغ ثمانية عشر وقد كان للابوين من الاصل سهمان ضربتهما في ثلثة فكان لهما ستة وللبنات من الاصل اربعة فضربتها في ثلثة فاجتمع لهن اثني عشر لكل بنت سهمان وان انكسرت على اكثر من فريق فاما ان يكون بين سهام كل فريق وعدده وفق واما ان لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض ففي الاول رد كل فريق الى جزء الوفق وفي الثاني يجعل كل عدد بحاله وفي الثالث ترد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق وتبقى الاخرى بحالها ثم بعد ذلك اما ان تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة فان كان الاول اقتصرت على احدها وضربته في اصل الفريضة مثل اخوين لاب وام مثلهما لام فريضتهم من ثلثة لا ينقسم على صحة ضربت احد العددين وهو اثنان في الفريضة وهي ثلثة فصارت ستة للاخوين للام سهمان بينهما وللاخوين للاب اربعة وان تداخل العددان فاطرح الاقل واضرب الاكثر في الفريضة مثل اخوة ثلثة لام وستة لاب فريضتهم ثلثة لا ينقسم على

واحد الفريقين نصف الآخر فالعددان متداخلان فاضرب الستة في الفريضة يبلغ ثمانية عشر ومنه تصح وان توافق العددان فاضرب الوفق من احدهما في عدد الآخر فما ارتفع فاضربه في اصل الفريضة مثل اربع زوجات وستة اخوة فريضتهم اربعة لا تنقسم صحاحا وبين الاربعة والستة وفق وهو النصف فتضرب نصف احدهما وهو اثنان في الآخر وهو ستة يبلغ اثني عشر فتضرب ذلك في اصل الفريضة وهي اربعة فما ارتفع صحت منه القسمة وان تباين العددان فاضرب احدهما في الآخر فما اجتمع فاضربه في الفريضة مثل اخوين من ام وخمسة من اب فريضتهم ثلثة لا تنقسم على صحة ولا وفق بين العددين ولا تداخل فاضرب احدهما في الآخر تكن عشرة ثم اضرب العشرة في اصل الفريضة وهي ثلثة فما ارتفع فمنه تصح **تتمة** العددان اما متساويان او مختلفان والمختلفان اما متداخلان او متوافقان او متباينان فالمتداخلان هما اللذان يفني اقلهما الاكثر اما مرتين او مرارا ولا يتجاوز الاقل نصف الاكثر وان شئت سميتها بالمتناسبين كالثلثة بالقياس الى الستة والتسعة وكالاربعة بالقياس الى الثمانية والاثني عشر والمتوافقان هما اللذان اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد كالعشرة والاثني عشر فانك اذا اسقطت العشرة بقي اثنان فاذا اسقطتها من العشرة مرارا فنيت بها فاذا فضل بعد الاسقاط اثنان فهما متوافقان بالنصف ولو بقي ثلثة فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرة ولو بقي احد عشر فالموافقة بالجزء منها والمتباينان هما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد مثل ثلثة عشر وعشرين فانك اذا اسقطت ثلثة عشر بقي سبعة فاذا اسقطت سبعة من ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت ستة من سبعة بقي واحد **القسم الثاني** ان تكون الفريضة قاصرة عن السهام ولن يقصر الا بدخول الزوج او الزوجة مثل ابوين وبنتين فصاعدا مع زوج او زوجة او ابوين وبنت وزوج او احد الابوين وبنتين فصاعدا مع زوج فللزوج او الزوجة في هذه المسائل نصيبها الادنى ولكل واحد من الابوين السدس وما يبقى فللبنت او البنتين فصاعدا ولا تعول الفريضة ابدا

الزوجه

وكذا اخوان لام واختان فصاعدا لاب ام او لاب مع زوج او زوجة او كلالة الام مع اخت وزوج ففي هذه المسائل يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على الاخت او الاخوات لاب ام او للاب خاصة فان انقسمت الفريضة على صحة والا ضربت سهام من انكسر عليهم النصيب في اصل الفريضة مثال الاول ابوان وزوج وخمس بنات فريضتهم اثنى عشر للزوج ثلثة وللابوين اربعة ويبقى خمسة للبنات بالسوية ومثال الثاني كان البنات ثلثا فلم ينقسم الخمسة عليهن ضربت ثلثة في اصل الفريضة فما بلغت صحت منه المسئلة **الثالث** ان تزيد الفريضة عن السهام فترد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة على ما سبق او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين احق بالرد مثل ابوين وبنت فاذا لم يكن اخوة فالرد اخماسا ولو كان اخوة فالرد ارباعا فتضرب مخرج سهام الرد في اصل الفريضة ومثل احد الابوين وبنتين فصاعدا فالفاضل يرد اخماسا فتضرب خمسة في اصل الفريضة ومثل واحد من كلالة الام مع اخت لاب فالرد عليهما على الاصح ارباعا ومثل اثنين من كلالة الام مع اخت لاب فان الرد يكون اخماسا تضرب خمسة في اصل الفريضة فما ارتفع صحت منه القسمة **المقصد الثاني** في المناسخات ونعني به ان يموت انسان فلا تقسم تركته ثم يموت بعض وراثه ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد فطريق ذلك ان تصحح مسئلة الاول وتجعل للثاني من ذلك نصيبا فان انقسم على ورثته صح من غير كسر فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة مثل اخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات احد الاخوة ثم مات الآخر ثم ماتت احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي اخ واخت فالمال بينهما اثلاثا او بالسوية ولو اختلفا الاستحقاق او الوراث او هما فانظر نصيب الثاني فان نهض بالقسمة على الصحة فلا كلام مثل ان يموت انسان ويترك زوجة وابنا وبنتا فللزوجة الثمن ثلثة من اربعة وعشرين ثم تموت الزوجة وتترك

ابنا وبنتا فان لم ينقسم نصيبه على ورثته على صحة فاما ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاولى والفريضة الثانية وفق فتضرب وفق الفريضة الثانية لا وفق نصيب الميت الثاني في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان مثل اخوين من ام ومثلهما من اب وزوج ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتين فالفريضة الاولى ستة ثم تنكسر فتصير الى اثنى عشر نصيب الزوج ستة لا ينقسم على اربعة ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لا من النصيب في الفريضة الاولى وهو اثنى عشر فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في اثنين **الثاني** ان لا يكون بين النصيب والفريضة وفق فتضرب الفريضة الثانية في الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الثانية مثل زوج واثنين من كلالة الام واخ ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتا فريضة الاولى من ستة نصيب الزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة ولا يوافق فاضرب الخمسة في الفريضة الاولى فما بلغ صحت منه الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر من فريضتين نظرت في الثالثة فان انقسم نصيب الثالث على ورثته على صحة والا عملت في فريضته مع الفريضتين ما عملت في فريضة الثاني مع الاول وكذا لو فرض موت رابع او ما زاد على ذلك **المقصد الثالث** في معرفة سهام الوراث من التركة وللناس في ذلك طرق اقربها ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتأخذ له من التركة بتلك النسبة فما كان فهو نصيبه منها وان شئت قسمت التركة على الفريضة فاخرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه وذلك طريق آخر وهو انه اذا كانت التركة صحاحا لا كسر فيها فخرج العدد الذي منه تصح الفريضة ثم خذ ما حصل لكل وارث واضربه في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب ذلك الوارث وان كان فيها كسر فابسط التركة من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر في التركة فما ارتفع

الى الكسر وعملت فيه ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته على ذلك المخرج فان كان الكسر نصفا
قسمته على اثنين وان كان ثلثا قسمته على ثلثة وعلى هذا الى العشر تقسم على عشرة فما اجتمع فهو نصيبه
ولو كانت المسئلة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسم
فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسم فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه ارزات واقسم فان
بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وقد يغلط فاجمع ما يحصل للوارث فان ساوى التركة
فالقسمة صواب والا ففيها خطا

كتاب القضاء

والنظر في صفات القاضي وآدابه وكيفية
الحكم واحكام الدعاوى **الاول** في الصفات ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد والعلم والذكورة فلا ينعقد القضاء للصبي ولا المراهق ولا الكافر لانه ليس اهلا
للامانة وكذا الفاسق ويدخل في ضمن العدالة اشتراط الامانة والمحافظة على فعل الواجبات
ولا ينعقد القضاء لولد الزنا مع تحقق حاله كما لا يصح امامته ولا شهادته في الاشياء الجليلة
وكذا لا ينعقد لغير العالم المستقل باهلية الفتوى ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد ان يكون عالما
بجميع ما وليه ويدخل فيه ان يكون ضابطا فلو غلب عليه النسيان لم يجز نصبه وهل يشترط علمه بالكتابة
فيه تردد نظرا الى اختصاص النبي عليه السلام بالرياسة العامة مع خلوه في اول امره من الكتابة
والاقرب اشتراط ذلك لما يضطر اليه من الامور التي لا تتيسر لغير النبي عليه السلام بدون الكتابة
ولا ينعقد القضاء للمرأة وان استكملت الشرائط وفي انعقاد قضاء الاعمى تردد اظهره انه لا ينعقد
لافتقاره الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى الا فيما يقل وهل يشترط الحرية قال في المبسوط
نعم والاقرب انه ليس شرطا ومن مسائل **الاول** يشترط في ثبوت الولاية اذن الامام او من
فوض اليه الامام ولو استقضى اهل البلد قاضيا لم يثبت ولايته نعم لو تراضى خصمان بواحد
من الرعية وترافعا اليه فحكم لزمهما الحكم ولا يشترط رضاهما بعد الحكم ويشترط فيه ما شرط في
القاضي المنصوب عن الامام ويعم الجواز كل الاحكام ومع عدم الامام ينفذ قضاء الفقيه من

فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع للصفات المشترطة في الفتوى لقوله عليه السلام فاجعلوه
قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولو عدل والحال هذه الى قضاة الجور كان مخطئا **الثانية**
تولى القضاء مستحب لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطه وربما وجب ووجوبه على الكفاية واذا علم
الامام ان بلدا خال من قاض لزمه ان يبعث له ويأثم اهل البلد بالاتفاق على منعه ويحل قتالهم طلبا للاجابة
ولو وجد من هو بالشرائط فامتنع لم يجبر مع وجود مثله ولو الزمه الامام قال في الخلاف لم يكن له الامتناع
لان ما يلزم به الامام واجب ونحن نمنع الالزام اذ الامام لا يلزم بما ليس لازما اما لو لم يوجد
غيره تعين هو ولزمه الاجابة ولو لم يعلم به الامام وجب ان يعرف نفسه لان القضاء من باب
الامر بالمعروف وهل يجوز ان يبذل مالا ليلي القضاء قيل لا لانه كالرشوة **الثالثة** اذا وجد
اثنان متفاوتان في الفضيلة مع استكمال الشرائط المعتبرة فيهما فان قلد الافضل جاز وهل
يجوز العدول الى المفضول فيه تردد والوجه الجواز لان خلله ينجبر بنظر الامام **الرابعة** اذا اذن له في
الاستخلاف جاز ولو منع لم يجز ومع اطلاق التولية ان كان هناك امارة تدل على الاذن
مثل سعة الولاية التي لا تنضبط باليد الواحدة جاز الاستنابة والا فلا استنادا الى ان القضاء
موقوف على الاذن **الخامسة** اذا ولي من لا يتعين عليه القضاء فان كان له كفاية من ماله فالافضل
ان لا يطلب الرزق من بيت المال ولو طلب جاز لانه من المصالح وان تعين للقضاء ولم يكن
له كفاية جاز له اخذ الرزق وان كان له كفاية قيل لا يجوز له اخذ الرزق لانه يؤدي فرضا
اما لو اخذ الجعل من المتحاكمين ففيه خلاف والوجه التفصيل فمع عدم التعيين وحصول الضرورة
قيل يجوز والاولى المنع ولو اختل احد الشرطين لم يجز واما الشاهد فلا يجوز له اخذ
الاجرة لتعين الاقامة عليه مع التمكن ويجوز للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي والمترجم
وصاحب الديوان ووالي بيت المال ان يأخذوا الرزق من بيت المال لانه من المصالح وكذا من يكيل للناس
ويزن ومن يعلم القرآن والآداب **السادسة** تثبت ولاية القاضي بالاستفاضة وكذا يثبت

بالاستفاضة النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض الا بعد
موته فولايته من موضع عقد القضاء له او لغيره من الاسباب اشهد الامام او من نصبه الامام
على ولايته شاهدين بصورة ما عهد اليه ويسير معه ليشهدا له بالولاية ولا يجب على اهل الولاية
قبول دعواه مع عدم البينة وان شهدت له الامارات ما لم يحصل اليقين **السابعة** يجوز
نصب قاضيين في البلد الواحد لكل منهما جهة على انفراده وهل يجوز التشريك بينهما في الولاية الواحدة
قيل بالمنع حسما لمادة اختلاف الغريمين في الاختيار والوجه الجواز لان القضاء نيابة تتبع اختيار
المنوب **الثامنة** اذا حدث به ما يمنع الانعقاد انعزل وان لم يشهد الامام بعزله كالجنون او الفسق
ولو حكم لم ينفذ حكمه وهل يجوز ان يعزل اقتراحا الوجه لا لان ولايته استقرت شرعا فلا تزول
تشهيا اما لو رأى الامام او النائب عزله لوجه من وجوه المصالح او لوجود من هو اتم منه نظرا
فانه جائز مراعاة للمصلحة **التاسعة** اذا مات الامام ع قال الشيخ رحمه الله الذي يقتضيه مذهبنا انعزال
القضاة اجمع وقال في المبسوط لا ينعزلون لان ولايتهم ثبتت شرعا فلا تزول بموته والاول
اشبه ولو مات القاضي الاصلي لم ينعزل النائب عنه لان الاستنابة مشروطة باذن الامام
فالنائب عنه كالنائب عن الامام فلا ينعزل بموت الواسطة والقول بانعزاله اشبه **العاشرة** اذا
اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط انعقدت ولايته مراعاة للمصلحة في نظر الامام
كما اتفق لبعض القضاة في زمان علي عليه السلام وربما منع من ذلك فانه ع لم يكن يفوض الى من
يستقضيه ولا يرتضيه بل يشاركه فيما ينفذه فيكون هو ع الحاكم في الواقعة لا المنصوب **الحادية عشرة**
كل من لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على الوالد والعبد على مولاه والخصم على خصمه ويجوز حكم
الاب على ولده وله والاخ على اخيه وله كما يجوز شهادته **النظر الثاني** في الآداب وهي قسمان مستحبة
ومكروهة فالمستحب ان يطلب من اهل ولايته من يسأله عما يحتاج اليه في امور بلده وان يسكن عند
وصوله في وسط البلد ليرد الخصوم عليه ورودا متساويا وان ينادي بقدومه ان كان البلد واسعا

وينفذ خبره الى اهل البلد وان يجلس للقضاء في موضع بارز مثل رحبة او فضاء ليسهل الوصول
اليه وان يبدأ باخذ ما في يد الحاكم المعزول من حجج الناس وودائعهم لان نظر الاول سقط
بولايته ولو حكم في المسجد صلى عند دخوله تحية المسجد ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها
وقيل يستقبل القبلة لقوله صلى الله عليه وآله خير المجالس ما استقبل به القبلة والاول اظهر ثم يسأل
عن اهل السجون ويثبت اسماءهم وينادي في البلد بذلك ليحضر الخصوم ويجعل لذلك وقتا
واذا اجتمعوا اخرج اسم واحد واحد ويسأله عن موجب حبسه ويعرض قوله على خصمه فان ثبت
لحبسه موجب اعاده والا اشاع حاله بحيث ان لم يظهر له خصم اطلقه وكذا لو احضر محبوسا فقال لا
خصم لي فانه ينادي في البلد فان لم يظهر له خصم اطلقه وقيل يحلفه مع ذلك ثم يسأل عن الاوصياء
على الايتام ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما لبلوغ اليتيم او ظهور
خيانة او ضم مشارك ان ظهر من الوصي عجز ثم ينظر في امناء الحاكم الحافظين لاموال الايتام
الذين يليهم الحاكم ولاموال الناس من وديعة او مال محجور عليه فيعزل الخائن ويسعد الضعيف
بمشارك او يستبدل به بحسب ما يقتضيه رأيه ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما
يستوعب نفقته ثمنه ويسلم ما عرفه الملتقط حولا ان كان شيء من ذلك في يد امناء الحاكم ويستبقي
ما عدا ذلك مثل الجواهر والاثمان محفوظا على اربابها ليدفع اليهم عند الحضور على الوجه المحرر
اولا ويحضر من اهل العلم من يشهد حكمه فان اخطأ نبهوه لان المصيب عند المخطئة واحد ويخاوضهم
فيما يستبهم عنده من المسائل النظرية ليقع الفتوى مقررة ولو اخطأ فاتلف لم يضمن وكان
على بيت المال واذا تعدى احد الغريمين سنن الشرع عرفه خطأه بالرفق فان عاد زجره
فان عاد ادبه بحسب حاله مقتصرا على ما يوجب لزوم النمط **والآداب** المكروهة ان يتخذ
حاجبا وقت القضاء وان يجعل المسجد مجلسا للقضاء دائما ولا يكره لو اتفق نادرا وقيل لا يكره
مطلقا التفاتا الى ما عرف من قضاء علي عليه السلام بجامع الكوفة وان يقضي وهو غضبان وكذا

ويكره مع كل وصف يساوي الغضب في شغل النفس كالجوع والعطش والغم والفرح والوجع
ومدافعة الاخبثين وغلبة النعاس ولو قضى والحال هذه نفذ اذا وقع حقا وان يتولى البيع
والشرا لنفسه وكذا الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من اللحن بالحجة وكذا يكره اللين
الذي لا يؤمن معه جرأة الخصوم ويكره ان يرتب للشهادة قوما دون غيرهم وقيل يحرم
لاستواء العدول في موجب القبول ولان في ذلك مشقة على الناس بما يلحق من كلفة الاقتصار
وهنا مسائل **الاولى** الامام يقضي بعلمه مطلقا وغيره من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس
وفي حقوق الله سبحانه على قولين اصحهما القضاء ويجوز ان يحكم في ذلك كله من غير حضور شاهد يشهد
الحكم **الثانية** اذا اقام المدعي بينة ولم يعرف الحاكم عدالتها فالتمس المدعي حبس المنكر ليعدلها قال
الشيخ رحمه الله يجوز حبسه لقيام البينة بما ادعاه وفيه اشكال من حيث لم يثبت بتلك البينة حق يوجب
العقوبة **الثالثة** لو قضى الحاكم على غريم بضمان مال وامر بحبسه فعند حضور الحاكم الثاني ينظر فان
كان الحكم موافقا للحق لزم والا ابطله سواء كان مستند الحكم قطعيا او اجتهاديا وكذا كل حكم قضى
به الاول وبان للثاني فيه الخطا فانه ينقضه وكذا لو حكم هو ثم تبين الخطا فانه يبطل الاول ويستأنف
الحكم بما علمه حقا **الرابعة** ليس على الحاكم تتبع حكم من كان قبله لكن لو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه
بالجور لزمه النظر وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله سواء كان من حقوق الله او من حقوق
الناس **الخامسة** اذا ادعى رجل ان المعزول قضى عليه بشهادة فاسقين وجب احضاره وان لم يقم
المدعي بينة فان حضر واعترف الزم وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين قال الشيخ رحمه الله يكلف
البينة لانه اعترف بنقل المال وهو يدعي ما يزيل الضمان عنه وهو يشكل بان الظاهر استظهار
الحكام في الاحكام فيكون القول قوله مع يمينه لانه يدعي الظاهر **السادسة** اذا افتقر الحاكم الى مترجم
لم يقبل الا شاهدان عدلان ولا يقتنع بالواحد عملا بالمتفق عليه **السابعة** اذا اتخذ القاضي كاتبا
وجب ان يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ليؤمن انخداعه فان انضم الى ذلك فقه كان حسنا **الثامنة**

الحاكم ان عرف عدالة الشاهدين حكم وان عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما وكذا
لو عرف اسلامهما وجهل عدالتهما توقف حتى يتحقق ما يبني عليه من عدالة او جرح وقال في الخلاف
يحكم وبه رواية شاذة ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه ولا يجوز التعويل
في الشهادة على حسن الظاهر وينبغي ان يكون السؤال عن التزكية سرا فانه ابعد من التهمة
وتثبت مطلقة وتفتقر الى المعرفة الباطنة المتقادمة ولا يثبت الجرح الا مفسرا وقيل يثبت مطلقا
ولا يحتاج الجرح الى تقادم المعرفة ويكفي العلم بموجب الجرح ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل
قدم الجرح لانه شهادة بما يخفى عن الآخرين ولو تعارضت البينتان في الجرح والتعديل قال
في الخلاف وقف الحاكم ولو قيل يعمل على الجرح كان حسنا **المسألة التاسعة** لا بأس بتفريق الشهود
ويستحب في من لا قوة عنده **العاشرة** لا يشهد شاهد بالجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح
في العدالة او ان يشيع ذلك في الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماع ذلك من الواحد
والعشرة لعدم اليقين بخبرهم ولو ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرار عدالته حتى يتبين ما
ينافيها وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها استأنف البحث عنه ولا حد لذلك
بل بحسب ما يراه الحاكم **الحادية عشر** ينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها فاذا
اجتمع ما لشهر كتب عليه شهر كذا فاذا اجتمع ما لسنة جمعه ثم كتب عليه قضاء سنة كذا **الثانية عشر**
كل موضع وجب على الحاكم فيه كتابة المحضر فان حمل له من بيت المال ما يصرفه في ذلك وجب عليه
الكتابة وكذا ان احضر الملتمس ذلك من خاصته ولا يجب على الحاكم دفع القرطاس من خاصته **الثالثة**
عشر يكره للحاكم ان يعنت الشهود اذا كانوا من ذوي البصائر والاديان القوية مثل ان يفرق
لان في ذلك غضا منهم ويستحب ذلك في موضع الريبة **الرابعة عشر** لا يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد
وهو ان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان تردد ولو توقف
في الشهادة لم يجز له ترغيبه الى الاقدام على الاقامة ولا تزهيده في اقامتها وكذا لا يجوز ايقاف

عزم الغريم عن الاقرار لانه ظلم لغريمه ويجوز ذلك في حقوق الله تعالى فان الرسول عليه السلام
قال لماعز عند اعترافه بالزنا لعلك قبلتها لعلك لمستها وهو تعريض بايثار الاستتار العاشر
يكره ان يضيف احد الخصمين دون صاحبه الحادي عشر الرشوة حرام على آخذها ويأثم الدافع
لها ان توصل بها الى الحكم له بالباطل ولو كان الى حق لم يأثم ويجب على المرتشي اعادة الرشوة
الى صاحبها ولو تلفت قبل وصولها اليه ضمنها له الثاني عشر اذا التمس الخصم احضار خصمه
مجلس الحكم احضره اذا كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه او لم يحررها اما لو كان غائبا لم
يعده الحاكم حتى يحرر الدعوى والفرق لزوم المشقة في الثاني وعدمها في الاول هذا اذا
كان في بعض مواضع ولايته وليس له هناك خليفة يحكم وان كان في غير ولايته اثبت الحكم عليه
بالحجة وان كان غائبا ولو ادعى على امرأة فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت
مخدرة بعث اليها من ينوبه في الحكم بينها وبين غريمها النظر الثالث في كيفية الحكم وفيه مقاصد
الاول في وظائف الحاكم وهي سبع الاولى التسوية بين الخصمين في السلام والجلوس والنظر
والكلام والانصات والعدل في الحكم ولا تجب التسوية في الميل بالقلب لتعذره غالبا وانما
تجب التسوية مع التساوي في الاسلام او الكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي
قائما والمسلم قاعدا او اعلى منزلا الثانية لا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه ولا
ان يهديه لوجوه الحجاج لان ذلك يفتح باب المنازعة وقد نصب لسدها الثالثة اذا سكت الخصمان
استحب ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احس منهما باحتشامه امر من يقول ذلك ويكره ان يواجه
بالخطاب احدهما لما يتضمن من ايحاش الآخر الرابعة اذا ترافع الخصمان وكان الحكم واضحا لزمه
القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح فان ابيا الا المناجزة حكم بينهما وان اشكل اخر الحكم حتى يتضح و
لا حد للتأخير الا الوضوح الخامسة اذا ورد الخصوم مترتبين بدئ بالاول فالاول فان وردوا
جميعا قيل يقرع بينهم وقيل يكتب اسماء المدعين ولا يحتاج الى ذكر الخصوم وقيل يذكرهم ايضا

لتحضر الحكومة معه وليس معتمدا ويجعلها تحت ساتر ثم يخرج رقعة رقعة ويستدعي صاحبها وقيل انما
يكتب اسماؤهم مع تعسر القرعة بالكثرة السادسة اذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم
تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينتهي الحكومة ثم يستأنف هو السابعة اذا بدر احد الخصمين بالدعوى
فهو اولى ولو ابتدرا الدعوى سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء
ما لم يستضر احدهما بالتأخير فيقدم دفعا للضرر ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال المقصد
الثاني في مسائل متعلقة بالدعوى وهي خمس الاولى قال الشيخ لا تسمع الدعوى اذا كانت مجهولة
ان يدعي فرسا او ثوبا ويقبل الاقرار المجهول و يلزم تفسيره وفي الاول اشكال اما لو كانت الدعوى
وصية صحت وان كانت مجهولة لان الوصية بالمجهول جائزة ولا بد من ايراد الدعوى بصيغة الجزم فلو
قال اظن او اتوهم لم تسمع وكان بعض من عاصرناه يسمعها في التهمة ويحلف المنكر وهو بعيد عن شبه الدعوى
الثانية اذا كان المدعى من الاثمان افتقر الى ذكر جنسه ووصفه ونقده وان كان عرضا مثليا ضبطه
بالصفات ولم يفتقر الى ذكر قيمته وذكر القيمة احوط وان لم يكن مثليا فلا بد من ذكر القيمة وفي الكل
اشكال ينشأ من مساواة الدعوى بالاقرار الثالثة اذا تمت الدعوى هل يطالب المدعى عليه بالجواب
ام يتوقف ذلك على التماس المدعي فيه تردد والوجه انه يتوقف لانه حق له فيتوقف على المطالبة الرابعة
لو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان في غير ولايته رافعه
الى قاضي تلك الولاية وان كان في ولايته رافعه الى خليفته الخامسة يستحب للخصمين ان يجلسا بين يدي
الحاكم ولو قاما بين يديه كان جائزا المقصد الثالث في جواب المدعى عليه وهو اما اقرار او انكار
او سكوت اما الاقرار فيلزم اذا كان جائز التصرف وهل يحكم به عليه من دون مسألة المدعي قيل لا
لانه حق له فلا يستوفى الا بمسألته وصورة الحكم ان يقول الزمتك او قضيت عليك او ادفع اليه
ماله ولو التمس ان يكتب له بالاقرار لم يكتب حتى يعلم اسمه ونسبه او يشهد بذلك شاهدا عدل ولو شهد عليه بالحلية

جاز ولم يفتقر الى معرفة النسب واكتفى بذكر حليته ولو ادعى الاعسار كشف عن حاله فان استبان فقره
انظره وفي تسليمه الى غرمائه ليستعملوه او يواجروه روايتان اشهرهما الانظار حتى يوسر وهل
يحبس حتى يتبين حاله فيه تفصيل ذكر في باب المفلس واما الانكار فاذا قال لا حق له علي فان كان المدعي
يعلم انه موضع المطالبة بالبينة فالحاكم بالخيار ان شاء قال للمدعي الك بينة وان شاء سكت اما اذا
كان المدعي لا يعلم انه موضع المطالبة بالبينة وجب ان يقول الحاكم ذلك او معناه فان لم يكن له بينة
عرفه الحاكم ان له اليمين ولا يحلف المدعى عليه الا بعد سوال المدعي لانه حق له فيتوقف استيفاؤه على
المطالبة ولو تبرع هو او تبرع الحاكم باحلافه لم يعتد بتلك اليمين واعادها الحاكم ان التمس المدعي
ثم المنكر اما ان يحلف او يرد او ينكل فان حلف سقطت الدعوى ولو ظفر المدعي بعد ذلك بمال الغريم
لم يحل له مقاصته ولو عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو اقام بينة بما حلف عليه المنكر لم تسمع
وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت وان احلف والاول هو المروي
وكذا لو اقام بعد الاحلاف شاهدا وبذل معه اليمين اما لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته
وحل مقاصته مما يجده له مع امتناعه عن التسليم وان رد اليمين على المدعي لزمه الحلف ولو نكل سقطت
دعواه وان نكل المنكر بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا يكرر ذلك
ثلاثا استظهارا لا فرضا فان اصر قيل يقضى عليه بالنكول وقيل بل يرد اليمين على المدعي فان حلف
ثبت حقه وان امتنع سقط والاول اظهر وهو المروي ولو بذل المنكر يمينه بعد النكول لم يلتفت
اليه ولو كان للمدعي بينة لم يقل الحاكم احضرها لان الحق له وقيل يجوز وهو حسن مع جهله بذلك ثم لا
يسالها الحاكم ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة بالشهادة لا يحكم الا بمسالة المدعي ايضا وبعد المعرفة
بعدالة البينة يقول هل عندك جرح فان قال نعم وسال الانظار في اثباته انظره ثلاثا فان
تعذر الجرح حكم بعد سوال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت

فيستحلف مع بقاء الحق في ذمته استظهارا ولو شهدت على صبي او مجنون او غائب ففي ضم
اليمين الى البينة تردد اشبهه انه لا يمين ويدفع الحاكم من مال الغائب قدر الحق بعد تكفيل
القابض بالمال ولو ذكر المدعي ان له بينة غائبة خيره الحاكم بين الصبر واحلاف الغريم وليس له
ملازمته ولا مطالبته بكفيل واما السكوت فان اعتمده الزم الجواب فان عاند حبس حتى يبين
وقيل يجبر حتى يجيب وقيل يقول له الحاكم اما اجبت واما جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي
فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول مروي والاخير بناء على عدم القضاء بالنكول ولو
كان به آفة من طرش او خرس توصل الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين ولو استغلقت
اشارته بحيث يحتاج الى المترجم لم يكف الواحد وافتقر في الشهادة باشارته الى مترجمين عدلين
مسائل تتعلق بالحكم على الغائب **الاولى** يقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا مسافرا كان او
حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره مجلس الحكم **الثانية** يقضى على الغائب في حقوق الناس
كالديون والعقود ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف ولو اشتمل الحكم
على الحقين قضي بما يخص الناس كالسرقة يقضى بالغرم وفي القضاء بالقطع تردد **الثالثة** لو كان صاحب
الحق غائبا فطالب الوكيل فادعى الغريم التسليم الى الموكل ولا بينة ففي الالزام تردد بين الوقوف
في الحكم لاحتمال الاداء وبين الحكم والغاء دعواه لان التوقف يؤدي الى تعذر طلب الحقوق بالوكلاء
والاول اشبه **المقصد الرابع** في كيفية الاستحلاف والبحث في امور ثلاثة **الاول** في اليمين ولا يستحلف
احد الا بالله ولو كان كافرا وقيل لا يقتصر في المجوسي على لفظ الجلالة لانه يسمي النور الها بل يضم
الى هذه اللفظة الشريفة ما يزيل الاحتمال ولا يجوز الاحلاف بغير اسماء الله سبحانه كالكتب المنزلة
والرسل المعظمة والاماكن المشرفة ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ويستحب
للحاكم تقديم العظة على اليمين والتخويف من عاقبتها ويكفي ان يقول قل والله ماله قبلي حق وقد يغلظ
اليمين بالقول والزمان والمكان لكن ذلك غير لازم ولو التمسه المدعي بل هو مستحب في الحكم استظهارا

فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار
النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه و
يجوز التغليظ بغير هذه الالفاظ مما يراه الحاكم بالقول او المكان كالمسجد والحرم وما شاكلها من
الاماكن المعظمة و بالزمان كيوم الجمعة والعيد وغيرهما من الاوقات المكرمة ويغلظ على
الكافر بالاماكن التي يعتقد شرفها والازمان التي يرى حرمتها ويستحب التغليظ في الحقوق كلها
وان قلت عدا المال فانه لا يغلظ فيه بما دون نصاب القطع **فرعان الاول** لو امتنع من الاجابة
الى التغليظ لم يجبر ولم يتحقق بامتناعه نكول **الثاني** لو حلف لا يجيب الى التغليظ فالتمس خصمه
لم تنحل يمينه وحلف الاخرس بالاشارة وقيل يوضع يده على اسم الله في المصحف او يكتب اسم الله تعالى
ويوضع يده عليه وقيل يكتب اليمين في لوح ويغسل ويؤمر بشربه بعد اعلامه فان شرب كان
حالفا وان امتنع الزم الحق استنادا الى حكم علي عليه السلام في واقعة الاخرس ولا يستحلف الحاكم
احدا الا في مجلس قضائه الا مع العذر كالمرض المانع وشبهه فحينئذ يستنيب الحاكم من يحلفه في منزله
وكذا المرأة التي لا عادة لها بالبروز الى مجمع الرجال او الممنوعة باحد الاعذار **البحث الثاني** في
يمين المنكر والمدعي اليمين يتوجه على المنكر تعويلا على الخبر و على المدعي مع الرد ومع الشاهد الواحد
وقد يتوجه مع اللوث في دعوى الدم ولا يمين للمنكر مع بينة المدعي لانتفاء التهمة عنها ومع
فقدها فالمنكر مستند الى البراءة الاصلية فهو اولى باليمين ومع توجهها يلزمه الحلف على القطع
مطردا الا على نفي فعل الغير فانها على نفي العلم فلو ادعى عليه ابتياعا او قرضا او جناية فانكر حلف
على الجزم ولو ادعى على ابيه الميت لم يتوجه اليمين ما لم يدع عليه العلم فيكفيه الحلف انه لا يعلم وكذا لو
قيل قبض وكيلك اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه الا مع الرد او مع النكول على قول فان ردها
المنكر توجهت فيحلف على الجزم ولو نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها
قبل الاحلاف قال الشيخ ليس له ذلك الا برضا المدعي وفيه تردد ومنشأه ان ذلك تفويض لا اسقاط

ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق لانه يأتي على الدعوى فلو ادعى عليه غصبا او اجارة
مثلا فاجاب باني لم اغصب ولم استأجر قيل يلزمه الحلف على وفق الجواب لانه لم يجب به الا وهو قادر
على الحلف عليه والوجه انه ان تطوع بذلك صح وان اقتصر على نفي الاستحقاق كفى ولو ادعى المنكر
الابراء او الاقباض فقد انقلب مدعيا والمدعي منكرا فيكفي المدعي اليمين على بقاء الحق ولو حلف
على نفي ذلك كان آكد لكنه غير لازم وكل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضى
على المنكر به مع النكول كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك هذا على القول بالقضاء بالنكول وعلى
القول الآخر يرد اليمين على المدعي ويقضى له مع اليمين وعليه مع النكول **مسائل ثمان الاولى** لا يتوجه
اليمين على الوارث ما لم يدع عليه العلم بموت المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا فلو
ساعد المدعي على عدم علمه بهذه الامور لم يتوجه ولو ادعى عليه العلم بموته او بالحق كفاه الحلف انه لا يعلم
نعم لو اثبت الحق والوفاة وادعى في يده مالا حلف الوارث على القطع **الثانية** اذا ادعى على المملوك
فالغريم مولاه ويستوي في ذلك دعوى المال والجناية **الثالثة** لا يسمع الدعوى في الحدود مجردة عن
البينة ولا يتوجه اليمين على المنكر نعم لو قذفه بالزنا ولا بينة فادعاه عليه قال في المبسوط جاز ان
يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه اشكال اذ لا يمين في حد **الرابعة** منكر السرقة يتوجه عليه اليمين
لاسقاط الغرم ولو نكل لزمه المال دون القطع بناء على القضاء بالنكول وهو الاظهر والا حلف
المدعي ولا يثبت الحد على القولين وكذا لو اقام شاهدا وحلف **الخامسة** لو كان له بينة فاعرض عنها و
التمس يمين المنكر او قال اسقطت البينة وقنعت باليمين فهل له الرجوع قيل لا وفيه تردد ولعل
الاقرب الجواز وكذا البحث لو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر **السادسة** لو ادعى صاحب
النصاب ابداله في اثناء الحول قبل قوله ولا يمين وكذا لو خرص عليه فادعى النقصان وكذا لو ادعى الذمي
الاسلام قبل الحول اما لو ادعى الصغير الحربي الانبات بعلاج لا بالسن ليتخلص عن القتل ففيه تردد ولعل
الاقرب انه لا يقبل الا مع البينة **السابعة** لو مات ولا وارث له وظهر له شاهد بدين قيل يحبس حتى يحلف

او بقر لتعذر اليمين من طرف الشهود وكذا لو ادعى الوصي ان الميت اوصى للفقراء وشهد واحد
فانكر الوارث وفي الموضعين اشكال لان اليمين عقوبة لم يثبت موجبها الثاني لو مات وعليه دين
يحيط بالتركة لم ينتقل الى الوارث وكانت في حكم مال الميت وان لم يحط انتقل اليه ما فضل عن الدين
وفي الحالين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه لانه قائم مقامه البحث الثالث في اليمين مع
الشاهد يقضى بالشاهد واليمين في الجملة استنادا الى قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء علي
عليه السلام بعده ويشترط شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين ولو بدأ باليمين وقعت
لاغية وافتقر الى اعادتها بعد الاقامة ويثبت الحكم بذلك في الاموال كالدين والقرض والغصب
وفي المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والاجارة والقراض والهبة والوصية له والجناية التي توجب
الدية كالخطأ وعمد الخطأ وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وضابطه
ما كان مالا او المقصود منه المال وفي النكاح تردد اما الخلع والطلاق والرجعة والعتق والتدبير و
الكتابة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء فلا وفي الوقف اشكال منشأه النظر الى
من ينتقل اليه والاشبه القبول لانتقاله الى الموقوف عليهم ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد الا
مع حلف كل واحد منهم ولو امتنع البعض ثبت نصيب من حلف دون الممتنع ولا يحلف من لا
يعرف ما يحلف عليه يقينا ولا يثبت مال الغير فلو ادعى غريم الميت مالا على آخر مع شاهد فان حلف
الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف الغريم وكذا لو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يحلف
لان يمينه لاثبات مال الغير ولو ادعى الجماعة مالا لمورثهم وحلفوا مع شاهدهم ثبت الدعوى
وقسم بينهم على الفريضة ولو كان وصية قسموه بالسوية الا ان يثبت التفضيل ولو امتنعوا لم
يحكم لهم ولو حلف البعض اخذ ولم يكن للممتنع معه شركة ولو كان في الجملة مولى عليه توقف نصيبه
فان كمل ورشد حلف واستحق وان امتنع لم يحكم له وان مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف و
استيفاء نصيبه مسائل خمس الاولى لو قال هذه الجارية مملوكتي وام ولدي حلف مع شاهده وثبت

رقيتها دون الولد لانه ليس مالا ويثبت لها حكم ام الولد باقراره الثانية لو ادعى بعض الورثة
ان الميت وقف عليهم دارا او على نسلهم فان حلف المدعون مع شاهدهم قضي لهم وان امتنعوا
حكم بها ميراثا وكان نصيب المدعين وقفا وان حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان
الباقي طلقا يقضى منه الديون ويخرج الوصايا وما فضل ميراثا وما يحصل من الفاضل للمدعين
يكون وقفا ولو انقرض الممتنع كان للبطن التي يأخذ بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم
بامتناع الاول الثالثة اذا ادعى الوقفية عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهده ثبتت
الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستأنفة لان الثبوت الاول اغنى عن تجديده
وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقراء او المصالح اما لو ادعى التشريك بينه وبين اولاده
افتقر البطن الثاني الى اليمين لان البطن الثاني بعد وجوده يعود كالموجود وقت الدعوى فلو
ادعى اخوة ثلاثة ان الوقف عليهم وعلى اولادهم مشتركا فحلفوا مع الشاهد ثم صار لاحدهم ولد
فقد صار الوقف ارباعا ولا يثبت حصة هذا الولد ما لم يحلف لانه يتلقى الوقف عن الواقف
فهو كما لو كان موجودا وقت الدعوى ويوقف له الربع فان كمل وحلف اخذ وان امتنع قال
الشيخ يرجع ربعه على الاخوة لانهم اثبتوا اصل الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى
مجرى المعدوم وفيه اشكال ينشأ من اعتراف الاخوة بعدم استحقاق الربع ولو مات احد الاخوة
قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع
الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت و
الاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه ايضا اشكال كالاول الرابعة لو ادعى عبدا ذكر
انه كان له واعتقه فانكر المتشبث قال الشيخ يحلف مع شاهده ويستنقذه وهو بعيد لانه لا يدعي
مالا الخامسة لو ادعى على القتل واقام شاهدا فان كان خطأ او عمد الخطأ حلف وحكم له وان كان
عمدا موجبا للقصاص لم يثبت باليمين الواحدة وكانت شهادة الشاهد لوثا وجاز له اثبات

دعواه بالقراءة **فائدة** تشتمل على فصلين **الاول** في كتاب قاض الى قاض انهاء حكم الحاكم الى الآخر
اما بالكتاب والقول او الشهادة اما الكتابة فلا عبرة بها لامكان التشبيه واما القول فهو
ان يقول للآخر حكمت بذلك او انفذت او امضيت ففي القضاء به تردد ونص الشيخ في
الخلاف انه لا يقبل واما الشهادة فان شهدت البينة بالحكم وبشهادته اياهما على حكمه تعين
القبول لان ذلك مما تمس الحاجة اليه اذ احتياج ارباب الحقوق الى اثباتها في البلاد المتباعدة
غالب وتكليف شهود الاصل التنقل متعذر او متعسر فلا بد من وسيلة الى استيفائها مع
تباعد الغرماء ولا وسيلة الا رفع الاحكام الى الحكام واتم ذلك احتياطا ما صورناه لا يقال
يتوصل الى ذلك بالشهادة على شهود الاصل لانا نقول قد لا تساعد شهود الفرع على التنقل
والشهادة الثالثة لا تسمع ولانه لو لم يشرع انهاء الاحكام بطلت الحجج مع تطاول المدد ولان
المنع من ذلك يؤدي الى استمرار الخصومة في الواقعة الواحدة بان ترافعه المحكوم عليه الى آخر
فان لم ينفذ الثاني ما حكم به الاول اتصلت المنازعة ولان الغريمين لو تصادقا ان حاكما
حكم عليهما الزمهما الحاكم ما حكم الاول فكذا لو قامت البينة لانها تثبت ما لو اقر الغريم به لزم
لا يقال فتوى الاصحاب انه لا يجوز كتاب قاض الى قاض ولا العمل به ورواية طلحة بن زيد
والسكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يجيز كتاب قاض الى قاض في حد
ولا غيره حتى وليت بنو امية فاجازوا بالبينات لانا نجيب عن الاول بمنع دعوى الاجماع
على خلاف موضع النزاع لان المنع من العمل بكتاب قاض الى قاض ليس منعا من العمل بحكم
الحاكم مع ثبوته ونحن فلا عبرة عندنا بالكتاب مختوما كان او مفتوحا والى جواز ما ذكرناه
اومأ الشيخ ابو جعفر رحمه الله في الخلاف ونجيب عن الرواية بالطعن في سندها فان طلحة بتري
والسكوني عامي ومع تسليمها نقول بموجبها فانا لا نعمل بالكتاب اصلا ولو شهد به انه
كتابه اذا عرفت هذا فالعمل بذلك مقصور على حقوق الناس دون الحدود وغيرها

بلا كردشيه

من حقوق الله فما ينهى الى الحاكم امران احدهما حكم وقع بين متخاصمين والثاني اثبات دعوى
مدع على غائب اما الاول فان حضر شاهدا الانهاء خصومة الخصمين وسمعا ما حكم به الحاكم و
اشهدهما على حكمه ثم شهدا بالحكم عند الآخر اثبت بشهادتهما حكم ذلك الحاكم وانفذ ما ثبت عنده لا
انه يحكم بصحة الحكم في نفس الامر اذ لا علم له بل الفائدة فيه قطع خصومة المتخاصمين لو عاودا المنازعة
في تلك الواقعة وان لم يحضرا الخصومة فحكى لهما الواقعة وصورة الحكم وسمى المتحاكمين باسمائهما
وآبائهما وصفاتهما واشهدهما على الحكم ففيه تردد والقبول اولى لان حكمه كما كان ماضيا كان
اخباره ماضيا واما الثاني وهو اثبات دعوى المدعي فان حضر الشاهدان الدعوى واقامة
الشهادة والحكم بما شهدا به واشهدهما على نفسه بالحكم وشهدا بذلك عند الآخر قبلها وانفذ
الحكم ولو لم يحضرا الواقعة واشهدهما بما صورته ان فلان بن فلان الفلاني ادعى على فلان بن
فلان الفلاني كذا وشهد له بدعواه فلان وفلان ويذكر عدالتهما او تزكيتهما فحكمت او
امضيت ففي الحكم به تردد مع ان القبول ارجح خصوصا مع احضار الكتاب المتضمن للدعوى
وشهادة الشهود اما لو اخبر حاكما آخر بانه ثبت عنده كذا لم يحكم به الثاني وليس كذلك لو
قال حكمت فان فيه ترددا وصورة الانهاء ان يقص الشاهدان ما شهدا من الواقعة وما
سمعاه من لفظ الحاكم ويقولا واشهدنا على نفسه انه حكم بذلك وامضاه ولو احالا على الكتاب
بعد قراءته فقالا اشهدنا الحاكم فلان على نفسه انه حكم بذلك جاز ولا بد من ضبط الشيء المشهود
به بما يرفع الجهالة عنه ولو اشتبه على الثاني وقف الحكم حتى يوضحه المدعي ولو تغيرت حال
الاول بموت او عزل لم يقدح ذلك في العمل بحكمه ويتعين سبق انفاذه على زمان فسقه ولا
اثر لتغير حال المكتوب اليه في الكتاب بل كل من قامت عنده البينة بان الاول حكم به
واشهدهم به عمل بها اذ اللازم لكل حاكم انفاذ ما حكم به غيره من الحكام **مسائل** ثلث
الاولى اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود عليه الزم ولو انكر وكانت الشهادة بوصف

يحتمل الاتفاق غالبا فالقول قوله مع يمينه ما لم يقم المدعي البينة وان كان الوصف مما يتعذر
اتفاقه الا نادرا لم يلتفت الى انكاره لانه خلاف الظاهر ولو ادعى ان في البلد مساويا
له في الاسم والنسب كلف ابانته فان كان المساوي حيا سئل فان اعترف انه الغريم الزم
واطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يتبين وان كان المساوي ميتا وكان هناك دلالة
تشهد بالبراءة اما لان الغريم لم يعاصره واما لان تاريخ الحق متأخر عن موته الزم الاول
وان احتمل وقف الحكم حتى يتبين الثانية للمشهود عليه ان يمتنع من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم
يكن عليه بالحق شاهد قيل لا يلزم الاشهاد ولو قيل يلزم كان حسنا حسما لمادة المنازعة او كراهة
لتوجه اليمين الثالثة لا يجب على المدعي دفع الحجة مع الوفاء لانها حجة له لو خرج المقبوض مستحقا وكذا
القول في البائع اذا التمس المشتري كتاب الاصل لانه حجة له على البائع الاول بالثمن لو خرج المبيع مستحقا

الفصل الثاني في لواحق من احكام القسمة وهو النظر في القاسم والمقسوم والكيفية واللواحق

الاول يستحب للامام ان ينصب قاسما كما كان لعلي عليه السلام ويشترط فيه البلوغ وكمال العقل
والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب ولا يشترط الحرية ولو تراضى الخصمان بقاسم لم يشترط العدالة
وفي التراضي بقسمة الكافر نظر اقربه الجواز كما لو تراضيا بانفسهما من غير قاسم والمنصوب من قبل
الامام تمضي قسمته بنفس القرعة ولا يشترط رضاهما بعدها وفي غيره يقف اللزوم على الرضا بعد القرعة
وفي هذا اشكال من حيث ان القرعة وسيلة الى تعيين الحق وقد قارنها الرضا ويجزي القاسم
الواحد اذا لم يكن في القسمة رد ولا بد من اثنين في قسمة الرد لانها تتضمن تقويما فلا يتفرد به الواحد
ويسقط اعتبار الثاني مع رضا الشريك واجرة القسام من بيت المال فان لم يكن امام او كان
ولا سعة في بيت المال كانت اجرته على المتقاسمين فان استأجره كل واحد باجرة معينة فلا بحث
وان استأجروه في عقد واحد ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة لزمتهم الاجرة بالحصص وكذا
لو لم يقدروا اجرة كان له اجرة المثل عليهم بالحصص لا بالسوية الثاني في المقسوم وهو اما متساوي الاجزاء

كذوات الامثال مثل الحبوب والادهان او متفاوتها كالاشجار والعقار فالاول يجبر الممتنع
مع مطالبة الشريك بالقسمة لان الانسان له ولاية الانتفاع بماله والانفراد اكمل نفعا ويقسم كيلا
ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان او غيره لان القسمة تمييز حق لا بيع والثاني اما ان يستضر
الكل او البعض او لا يستضر احدهم وفي الاول لا يجبر الممتنع كالجواهر والعضايد الضيقة وفي الثاني
ان التمس المستضر اجبر من لا يتضرر وان امتنع المتضرر لم يجبر ويتحقق الضرر المانع من الاجبار بعدم
الانتفاع بالنصيب بعد القسمة وقيل بنقصان القيمة وهو اشبه وللشيخ قول ان لا ينتفع المقسوم ان
لم يكن فيه رد ولا ضرر اجبر الممتنع ويسمى قسمة اجبار وان تضمنت احدهما لم يجبر ويسمى قسمة تراض
ويقسم الثوب الذي لا ينقص قيمته بالقطع كما يقسم الارض ولو كان ينقص بالقطع لم يقسم لحصول الضرر
بالقسمة ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة قسمة اجبار واذا سال الولي الحاكم القسمة لم
يقسم بالملك قسم وان كانت يدهما عليه ولا منازع قال الشيخ في المبسوط لا يقسم وقال في الخلاف
يقسم وهو الاشبه لان التصرف دلالة الملك الثالث في كيفية القسمة الحصص ان تساوت
قدرا وقيمة فالقسمة بتعديلها على السهام لانه يتضمن القيمة كالدار تكون بين اثنين وقيمتها
متساوية وعند التعديل يكون القاسم مخيرا بين الاخراج على الاسماء والاخراج على السهام
اما الاول فهو ان يكتب كل نصف في رقعة ويصف كل واحد بما يميزه عن الآخر ويجعل ذلك
مصونا في ساتر كالشمع والطين ويأمر من لم يطلع على الصورة باخراج احدهما على اسم احد
المتقاسمين فما خرج فهو له واما الثاني فان يكتب كل اسم في رقعة ويصونهما ويخرج على سهم من
السهمين فمن خرج اسمه فله ذلك السهم وان تساوت قدرا لا قيمة عدلت السهام قيمة والغي القدر
حتى لو كان الثلث لقيمته مساويا للثلثين جعل الثلث محاذيا للثلثين وكيفية القرعة على ما
صورناه وان تساوت الحصص قيمة لا قدرا مثل ان يكون لواحد النصف وللآخر الثلث وللآخر
السدس وقيمة اجزاء ذلك الملك متساوية سويت السهام على اقلهم نصيبا فجعلت اسداسا ثم

يكتب رقعة فيه تردد بين ان يكتب بعدد الشركاء او بعدد السهام والاقرب الاقتصار على
عدد الشركاء لحصول المراد به فالزيادة كلفة اذا عرفت هذا فانه يكتب ثلث رقاع لكل
اسم رقعة ويجعل للسهام اول وثان وهكذا الى الاخير والخيار في تعيين ذلك الى المتقاسمين
ولو تنازعوا عينه القاسم ثم يخرج رقعة فان تضمنت اسم صاحب النصف فله الثلثة الاول ثم يخرج
ثانية فان خرج صاحب الثلث فله السهمان الآخران ولا يحتاج الى اخراج الثالث بل لصاحبها
ما بقي وكذا لو خرج اسم صاحب الثلث اولا كان له السهمان الاولان ثم يخرج اخرى فان خرج
صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس ولا يحتاج الى اخراج اخرى لان السادس تعين
لصاحبها وهكذا لو خرج اسم صاحب السدس اولا كان له السهم الاول ثم يخرج اخرى فان كان
صاحب الثلث كان له الثاني والثالث والباقي لصاحب النصف ولو خرج في الثانية صاحب
النصف كان له الثاني والثالث والرابع وبقي الآخران لصاحب الثلث من غير احتياج الى
اخراج اسمه ولا يخرج في هذه على السهام بل على الاسماء اذ لا يؤمن ان يؤدي الى تفرق السهام
وهو ضرر ولو اختلفت السهام والقيمة عدلت السهام تقويما وميزت على قدر سهم اقلهم نصيبا
واقرع عليها كما صورناه اما لو كانت قسمة رد وهي مفتقرة الى رد في مقابلة بناء او شجر
او بئر فلا تصح القسمة ما لم يتراضيا جميعا لما يتضمن من الضميمة التي لا تستقر الا بالتراضي
واذا اتفقا على الرد وعدلت السهام فهل تلزم بنفس القرعة قيل لا لانها تتضمن معاوضة
ولا يعلم كل واحد من يحصل له العوض فيفتقر الى الرضا بعد العلم بما ميزته القرعة مسائل
ثلث الاولى لو كان لدار علو وسفل فطلب احد الشريكين قسمتها بحيث يكون لكل واحد منهما
نصيب من العلو والسفل بموجب التعديل جاز واجبر الممتنع مع انتفاء الضرر ولو طلب
انفراده بالسفل او العلو لم يجبر الممتنع وكذا لو طلب قسمة كل واحد منهما منفردا الثانية لو كان
بينهما ارض وزرع فطلب قسمة الارض حسب اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع في الدار ولو

طلب قسمة الزرع قال الشيخ لم يجبر الآخر لان تعديل ذلك بالسهام غير ممكن وفيه اشكال
من حيث امكان التعديل بالتقويم اذا لم يكن فيه جهالة اما لو كان بذرا لم يظهر لم تصح القسمة
لتحقق الجهالة ولو كان سنبلا قال ايضا لم يصح وهو مشكل لجواز بيع الزرع عندنا الثالثة
لو كان بينهما اقرحة متعددة فطلب واحد قسمتها بعضا في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة
كل واحد بانفراده اجبر الآخر وكذا لو كان بينهما حبوب مختلفة ويقسم القراح الواحد وان اختلفت
اشجار اقطاعه كالدار الواسعة اذا اختلفت ابنيتها ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها
في بعض قسمة اجبار لانها املاك متعددة يقصد كل واحد منها بالسكنى على انفراده فهي كالاقرحة
المتباعدة الرابع في اللواحق وهي ثلث الاولى اذا ادعى بعد القسمة الغلط عليه لم تسمع دعواه
فان اقام بينة سمعت وحكم ببطلان القسمة لان فائدتها تمييز الحق ولم يحصل ولو عدمها فالتمس
اليمين كان له ان ادعى على شريكه العلم بالغلط الثانية اذا اقتسما ثم ظهر البعض مستحقا فان
كان معينا مع احدهما بطلت القسمة لبقاء الشركة في النصيب الآخر ولو كان فيهما بالسوية لم
تبطل لان فائدة القسمة باق وهو افراد كل واحد من الحقين ولو كان فيهما لا بالسوية بطلت
لتحقق الشركة وان كان المستحق مشاعا معهما قال الشيخ رحمه الله فيه قولان احدهما لا تبطل فيما زاد عن
المستحق والثاني تبطل لانها وقعت من دون اذن الشريك وهو الاشبه الثالثة لو قسم الورثة
تركة ثم ظهر على الميت دين فان قام الورثة بالدين لم تبطل القسمة وان امتنعوا نقضت
وقضي منها الدين النظر الرابع في احكام الدعوى وهو يستدعي بيان مقدمة ومقاصد اما
المقدمة فتشتمل على فصلين الاول في المدعي وهو الذي يترك لو ترك الخصومة وقيل هو الذي
يدعي خلاف الاصل او امرا خفيا وكيف عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل وان
يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير
ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم

ولا تسمع دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع
حتى يدعي الاقباض وكذا لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم
المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما ولا يثبت بالنكول
ولا باليمين المردودة ولانه يثير فسادا وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة
لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الالزام بالجواب عن دعوى الاقرار تردد منشؤه
ان الاقرار لا يثبت حقا في نفس الامر بل اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا يفتقر صحة الدعوى الى
الكشف في نكاح ولا غيره وربما افتقرت الى ذلك في دعوى القتل لان فائته لا يستدرك ولو
اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شيء من حقوق الزوجية
لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول
بالنكول وعلى القول الآخر ترد اليمين عليها فاذا حلفت ثبتت الزوجية وكذا السياق لو
كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير له
وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم
يصرح بان البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي وكذا لو اقر له من الثمرة في يده
او بنت المملوكة لم يحكم عليه بالاقرار لو فسره بما ينافي الملك وكذا لو قال هذا الغزل من قطن فلان
او هذا الدقيق من حنطته **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق من كانت دعواه عينا في يد انسان
فله انتزاعها ولو قهرا ما لم يثر فتنة ولا يقف ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم
مقرا باذلا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان للغريم تخييرا في جهات القضاء فلا يتعين
الحق في شيء من دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدين جاحدا وللغريم بينة
تثبت عند الحاكم والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي ذكره الشيخ
في الخلاف والمبسوط وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص ولو لم يكن له بينة او تعذر الوصول

الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله اقتص مستقلا بالاستيفاء نعم لو كان المال وديعة عنده ففي
جواز الاقتصاص تردد اشبهه الكراهية ولو كان المال من غير جنس الموجود جاز اخذه بالقيمة
العدل ويسقط اعتبار رضا المالك بالطاطه كما يسقط اعتبار رضاه في الجنس ويجوز ان يتولى
بيعها وقبض دينه من ثمنها دفعا لمشقة التربص بها ولو تلفت قبل البيع قال الشيخ لا يضمنها
ان لا يضمنها والوجه الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك ويتقاصان بقيمتها مع التلف **مسائل**
الاولى من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له ومن بابه ان يكون كيس بين جماعة فيسئلون هل
هو لكم فيقولون لا ويقول واحد منهم هو لي فانه يقضى لمن ادعاه **الثانية** لو انكسرت سفينة
في البحر فما اخرجه البحر فهو لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وبه رواية في سندها ضعف
المقصد الاول في الاختلاف في دعوى الاملاك وفيه مسائل **الاولى** لو تنازعا عينا في يدهما
ولا بينة قضي بها بينهما نصفين وقيل ويحلف كل منهما لصاحبه ولو كانت بيد احدهما
قضي بها للمتشبث مع يمينه ان التمسها الخصم ولو كانت يدهما خارجة فان صدق من هي
في يده احدهما احلف وقضي له وان قال هي لهما قضي بها بينهما نصفين واحلف كل منهما
لصاحبه ولو دفعهما اقرت في يده **الثانية** يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل
ان يشهد شاهدان بحق لزيد ويشهد آخران ان ذلك الحق بعينه لعمرو او يشهدا انه باع ثوبا مخصوصا
لعمرو غدوة ويشهد آخران ببيعه بعينه لخالد في ذلك الوقت ومهما امكن التوفيق بين الشهادتين
وفق فان تحقق التعارض فاما ان تكون العين في يدهما او في يد احدهما او يد ثالث ففي الاول
يقضى بها بينهما نصفين لان يد كل واحد على النصف وقد اقام الآخر بينة فيقضى له بما في
يد غريمه وفي الثاني يقضى بها للخارج دون المتشبث ان شهدتا لهما بالملك المطلق وفيه قول
آخر ذكره في الخلاف بعيد ولو شهدتا بالسبب قيل يقضى لصاحب اليد لقضاء علي عليه السلام في الدابة
وقيل يقضى للخارج لانه لا بينة على ذي اليد كما لا يمين على المدعي عملا بقوله واليمين على من انكر

والتفصيل تابع للشركة وهو اولى اما لو شهدت للمتشبث بالسبب وللخارج بالملك المطلق فانه يقضي لصاحب اليد سواء كان السبب مما لا يتكرر كالنتاج ونساجة الثوب الكتان او يتكرر كالبيع والصياغة وقيل بل يقضي للخارج ان شهدت بينة بالملك المطلق لاحتمال استناد بينة ذي اليد الى اليد ولو كانت في يد ثالث قضي بارجح البينتين عدالة فان تساويا قضي للاكثر شهودا ومع التساوي عددا وعدالة يقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف وقضي له ولو امتنع احلف الاخر وقضي له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط يقضي بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم بينهما ان شهدتا بالملك المقيد ولو اختصت احديهما بالتقييد قضي بها دون الاخرى والاول انسب بالمنقول ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين وربما قال الشيخ نادرا تتعارضان ويقرع بينهما ولا بين شاهد وامرأتين وشاهد ويمين بل يقضي بالشاهدين والشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وكل موضع قضينا فيه بالقسمة فانما هو في موضع يمكن فرضها كالاموال دون ما يمتنع كالزوجة اذا ادعاها رجلان زوجة والشهادة بقديم الملك اولى من الشهادة بالحادث مثل ان يشهد احديهما بالملك في الحال والاخرى بقدمه او احديهما بالقديم والاخرى بالاقدم فالترجيح لجانب الاقدم وكذا الشهادة بالملك اولى من الشهادة باليد لانها محتملة وكذا الشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة بالتصرف

البيان الثالث اذا ادعى شيئا فقال المدعى عليه هو لفلان اندفعت عنه الخصومة حاضرا كان المقر له او غائبا فان قال المدعي احلفوه انه لا يعلم انها لي توجهت اليمين لان فائدتها الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل ورد وقال الشيخ رحمه الله لا يحلف ولا يغرم لو نكل والاقرب انه يغرم لانه حال بين المالك وماله باقراره لغيره ولو انكر المقر له حفظها الحاكم لانها خرجت عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ولو اقام المدعي بينة قضي له اما لو اقر المدعى عليه بها لمجهول لم تندفع الخصومة والزم البيان

البيان الرابع اذا ادعى انه آجره الدابة وادعى آخر انه اودعها اياه تحقق التعارض مع تقدم

البينتين بالدعويين وعمل بالقرعة مع تساوي البينتين في عدم الترجيح البيان الخامس لو ادعى دارا في يد انسان واقام بينة انها كانت في يده امس او منذ شهر قيل لا تسمع هذه البينة وكذا لو شهدت له بالملك امس لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل وفيه اشكال ولعل الاقرب القبول اما لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او استاجره منه حكم بها لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبتني اياها وقال آخر بل اقر لي بها واقاما البينة قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة

المقصد الثاني في الاختلاف في العقود اذا اتفقا على استيجار دار معينة شهرا معينا واختلفا في الاجرة واقام كل منهما بينة بما قدره فان تقدم تاريخ احدهما عمل به لان الثاني يكون باطلا وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يمكن في الوقت الواحد وقوع عقدين متنافيين وحينئذ يقرع بينهما ويحكم لمن خرج اسمه مع يمينه هذا اختيار شيخنا في المبسوط وقال آخر يقضي ببينة المؤجر لان القول قول المستاجر لو لم تكن بينة اذ هو يدعي الفضل على ما في ذمة المستاجر فيكون القول قوله ومن كان القول قوله مع عدم البينة كانت البينة في طرف المدعي وحينئذ نقول هو مدع زيادة وقد اقام البينة بها فيجب ان تثبت وفي القولين تردد ولو ادعى استيجار دار فقال المؤجر بل آجرتك بيتا منها قال الشيخ يقرع بينهما وقيل القول قول المؤجر والاول اشبه لان كلا منهما مدع ولو اقام كل منهما بينة تحقق التعارض مع اتفاق التاريخ ومع التفاوت يحكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته واجارة بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل منهما انه اشترى دارا معينة واقبض الثمن وهي في يد البائع قضي بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا وتاريخا وحكم لمن يخرج اسمه مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما ويلزمه اعادة الثمن على الآخر لان قبض الثمنين ممكن فتزاحم البينتان فيه ولو نكلا عن اليمين قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن ولهما ان يفسخا والاقرب بعدم تبعيض المبيع قبل قبضه ولو فسخ احدهما كان للآخر اخذ الجميع لعدم التزاحم

دفع لزوم ذلك لمتردد واقربه اللزوم ولو ادعى اثنان ان ثالثا اشترى من كل منهما هذا
المبيع واقام كل منهما بينة فان اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا ان اعترف لهما قضي
عليه بالثمنين ولو انكر وكان التاريخ مختلفا او مطلقا قضي عليه بالثمنين جميعا لمكان الاحتمال
ولو كان التاريخ واحدا تحقق التعارض اذ لا يكون الملك لواحد في الوقت الواحد لاثنين
ولا يمكن ايقاع عقدين في الزمان الواحد فيقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضي له ولو امتنعا
[illegible] الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد وقبض الثمن وادعى الآخر شراءه
من عمرو وقبض الثمن ايضا واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد والتاريخ
فالتعارض متحقق فحينئذ يقضى بالقرعة ويحلف من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين
قسم المبيع بينهما ويرجع على بايعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمنين ولو فسخ احدهما
جاز ولم يكن للآخر اخذ الجميع لان الآخر لم يرجع الى بايعه ولو ادعى عبد ان مولاه اعتقه
وادعى آخر ان مولاه باعه منه واقاما البينة قضي لاسبق البينتين تاريخا فان اتفقا
قضي بالقرعة مع اليمين ولو امتنعا من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي
الابتياع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله وقيل يقوم على بايعه والاقرب لزوم الشهادة
البينة لمباشرة عتقه مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة ملكه منذ مدة فدلت سنها
على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد زيد
واقام بينة انه اشتراها من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او
بالتسليم قضي للمدعي وان شهدت بالشراء لا غير قيل لا يحكم لان ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا
يدفع اليد المعلومة بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة على التصرف
السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقه
قضي بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل

الحرية ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي عليه وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له
دون الآخر الرابعة لو ادعى كل واحد منهما ان الدابة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل
منهما بينة قيل قضي لكل واحد بما في يد الآخر وهو الاليق بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد
شاة وادعى كل منهما الجميع واقاما بينة قضي لكل منهما بما في يد الآخر الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو
واقام بينة فتسلمها ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينتقض الحكم ويعاد اليه
بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض والاولى انه لا ينتقض السادسة لو ادعى دارا في
يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة قضي لمدعي الكل بالنصف لعدم المزاحم وتعارضت
البينتان في النصف الآخر فيقرع بينهما ويقضى لمن يخرج اسمه مع يمينه ولو امتنعا من اليمين قضي
به بينهما بالسوية فيكون لمدعي الكل ثلاثة الارباع ولمدعي النصف الربع ولو كانت يدهما على
الدار وادعى احدهما الكل والآخر النصف واقام كل منهما بينة كانت لمدعي الكل ولم يكن لمدعي
النصف شيء لان بينة ذي اليد بما في يده غير مقبولة ولو ادعى احدهم النصف والآخر الثلث
والثالث السدس ويدهم عليها فيد كل واحد منهم على الثلث لكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة
عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده ما لا يدعيه هو ولا مدعي الثلث فيكون لمدعي
النصف فيكمل له النصف وكذا لو قامت لكل منهم بينة بدعواه ولو ادعى احدهم الكل والآخر
النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل واحد بالثلث لان يده عليه وعلى الثاني والثالث
اليمين لمدعي الكل وعليه وعلى مدعي الثلث اليمين لمدعي النصف وان اقام كل منهم بينة فان قضينا
مع التعارض ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد بينة ويدا على الثلث وان
قضينا ببينة الخارج وهو الاصح كان لمدعي الكل مما في يده ثلثه من اثني عشر لعدم منازع و
الاربعة التي في يد مدعي النصف لقيام البينة لصاحب الكل بها وسقوط بينة صاحب النصف
بالنظر اليها اذ لا تقبل بينة ذي اليد وثلث مما في يد مدعي الثلث يبقى واحد مما في يد مدعي الكل

النصف وواحد منها في يد مدعي الثلث يدعيها كل واحد من مدعي النصف ومدعي الكل يقرع
بينهما ويحلف من يخرج اسمه ويقضى له فان امتنعا قسم بينهما نصفين فيحصل لصاحب الكل عشرة
ونصف ولصاحب النصف واحد ونصف ويسقط دعوى مدعي الثلث ولو كانت في يد اربعة
فادعى احدهم الكل والآخر الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد ربعها فان
لم يكن بينة قضينا لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو كانت يدهم خارجة ولكل
بينة خلص لصاحب الكل الثلث اذ لا مزاحم له ويبقى التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين
في السدس فيقرع بينهما فيه ثم يقع التعارض بين بينة مدعي الكل ومدعي الثلثين ومدعي النصف
في السدس ايضا فيقرع بينهم فيه ثم يقع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع بينهم ويحلف
من يقع القرعة له ولا يقضى لمن يخرج اسمه الا مع اليمين ولا يستبعد ان يحصل بالقرعة الكل
لمدعي الكل فان ذ حكم الله تعالى به غير مخطي ولو نكل الجميع عن الايمان قسمنا ما يقع التداعي فيه بين
المتنازعين في كل مرتبة بالسوية فيجعل القسمة من ستة وثلثين سهما لمدعي الكل عشرون
سهما ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ولو كان المدعى في
يد الاربعة ففي يد كل واحد ربعها فاذا اقام كل واحد منهم بينة بدعواه قال الشيخ يقضى
لكل واحد بالربع لان له بينة ويدا وهو بناء على القضاء لبينة الداخل على ما قررناه فيسقط اعتبار
بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها فيما يدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلثة
على ما في يد الرابع وينتزع له ويقضى فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع بين
مدعي الكل والنصف والثلث على ما في يد مدعي الثلثين وذلك ربع اثنين وسبعين وهو ثمانية
عشر فمدعي الكل يدعيها اجمع ومدعي النصف يدعي منها ستة ومدعي الثلث يدعي اثنين فيكون
عشرة منها لمدعي الكل لقيام البينة بالجميع الذي يدخل فيه العشرة ويبقى ما يدعيه صاحب النصف
وهو ستة يقرع بينه وبين مدعي الكل فيها ويحلف ومع الامتناع يقسم بينهما وما يدعيه صاحب

الثلث وهو اثنان يقرع عليه بين مدعي الكل وبينه فمن خرج اسمه احلف واعطي ولو امتنعا قسم
بينهما ثم يجمع دعوى الثلثة على ما في يد مدعي النصف فصاحب الثلثين يدعي عليه عشرة ومدعي
الثلث يدعي اثنين ويبقى في يده ستة لا يدعيها الا مدعي الجميع فيكون له وتقارع الآخرين
ثم يحلف وان امتنعوا اخذ نصف ما ادعياه ثم يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الثلث وهو ثمانية عشر
فمدعي الثلثين يدعي منه عشرة ومدعي النصف يدعي ستة يبقى اثنان لمدعي الكل ويقارع على ما ادعاه
الآخرين فان امتنعوا عن الايمان قسم ذلك بين مدعي الكل وبين كل واحد منهما بما ادعاه ثم
يجمع الثلثة على ما في يد مدعي الكل فمدعي الثلثين يدعي عشرة ومدعي النصف يدعي ستة ومدعي الثلث
يدعي اثنين فتخلص يده عما كان فيها فيكمل لمدعي الكل ستة وثلثون من اصل اثنين وسبعين
ولمدعي الثلثين عشرون ولمدعي النصف اثنى عشر ولمدعي الثلث اربعة هذا ان اقترع صاحب
القرعة من اليمين والمقارعة **السابعة** اذا تداعى الزوجان متاع البيت قضي لمن قامت له
البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على نصفه قال في المبسوط يحلف لصاحبه ويكون بينهما
سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما و
سواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة ويستوي في ذلك تنازع الزوجين والوارث
وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما وفي رواية
انه للمرأة لانها تأتي بالمتاع من اهلها وما ذكره في الخلاف اشهر في الروايات واظهر بين الاصحاب
ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف البينة كغيره من الانساب
وفيه رواية بالفرق بين الاب وغيره ضعيفة **المقصد الثالث** في دعوى المواريث و
فيه مسائل **الاولى** لو مات المسلم عن ابنين فتصادقا على تقدم اسلام احدهما على موت
الاب وادعى الآخر مثله فانكر اخوه فالقول قول المتفق على تقدم اسلامه مع يمينه انه لا يعلم
ان اخاه اسلم قبل موت ابيه وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على تقدم حرية احدهما

واختلفا في المؤخر الثانية لو اتفقا ان احدهما اسلم في شعبان والآخر في غرة رمضان ثم قال المتقدم
مات الاب قبل شهر رمضان وقال المتأخر بعد دخول رمضان كان الاصل بقاء الحيوة والتركة
بينهما نصفين الثالثة دار في يد انسان ادعى آخر انها له ولاخيه الغايب ارثا عن ابيهما واقام
بينة فان كانت كاملة وشهدت انه لا وارث سواهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من
كانت الدار في يده وفي الخلاف يجعل في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة
ضمين بالقبض ونعني بالكاملة ذات المعرفة المتقادمة والخبرة الباطنة ولو لم تكن البينة
كاملة وشهدت انها لا يعلم وارثا غيرهما ارجئ التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث مستقصيا
بحيث لو كان وارث لظهر وحينئذ يسلم الى الحاضر نصيبه ويضمنه استظهارا ولو كان ذو فرض
اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان
وارث فيعطى الزوج [illegible] والزوجة ربع الثمن معجلا من غير تضمين وبعد البحث يتم الحصة
مع التضمين ولو كان الوارث ممن يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان
اقام بينة غير كاملة اعطي بعد البحث والاستظهار بالتضمين الرابعة اذا ماتت امرأة وابنها
فقال اخوها مات الولد اولا ثم المرأة فالميراث لي وللزوج نصفان وقال الزوج بل ماتت
المرأة ثم الولد فالمال لي قضي لمن تشهد له البينة ومع عدمها لا يقضى باحد الدعويين لانه لا
ميراث الا مع تحقق حيوة الوارث فلا ترث الام من الولد ولا الابن من امه وتكون تركة
الابن لابيه وتركة الزوجة بين الاخ والزوج الخامسة لو قال هذه الامة ميراث لي من
ابي وقالت الزوجة هذه اصدقني اياها ابوك ثم اقام كل منهما بينة قضي ببينة المرأة لانها
تشهد بما يمكن خفاؤه عن الاخرى المقصد الرابع في الاختلاف في الولد اذا وطئ اثنان امرأة
وطيا يلحق به النسب اما بان تكون زوجة لاحدهما ومشتبهة على الآخر او مشتبهة عليهما او
يعقد كل واحد منهما عليها عقدا فاسدا ثم تأتي بولد لستة اشهر فصاعدا ما لم يتجاوز اقصى

الحمل فحينئذ يقرع بينهما ويلحق بمن تصيبه القرعة سواء كان الواطيان مسلمين او كافرين او
عبدين او حرين او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق او ابا وابنه ولو لم
يكن لاحدهما بينة ويلحق النسب بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش المشترك و
الدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة **كتاب الشهادات** والنظر
في اطراف الاول في صفات الشهود ويشترط ستة اوصاف الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي
ما لم يصر مكلفا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشرا وهو متروك واختلفت عبارة الاصحاب في قبول
شهادتهم في الجراح والقتل فروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام تقبل شهادتهم في القتل ويؤخذ
باول كلامهم ومثله روى محمد بن حمران عن ابي عبد الله عم وقال الشيخ في النهاية تقبل شهادتهم
في الجراح والقصاص وقال في الخلاف تقبل شهادتهم في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على مباح والتهجم
على الدماء بخبر الواحد خطر فالاولى الاقتصار على القبول في الجراح بالشروط الثلثة بلوغ العشر
وبقاء الاجتماع اذا كان على مباح تمسكا بموضع الوفاق الثاني كمال العقل فلا تقبل شهادة
المجنون اجماعا اما من يناله الجنون ادوارا فلا بأس بشهادته في حال افاقته لكن بعد استظهار
الحاكم بما يتيقن معه حضور ذهنه واستكمال فطنته وكذا من يعرض له السهو غالبا فربما سمع الشيء
وانسي بعضه فيكون ذلك مغيرا لفائدة اللفظ وناقلا لمعناه فحينئذ يجب الاستظهار عليه حتى
يستثبت ما يشهد به وكذا المغفل الذي في جبلته البله فربما استغلط لعدم تفطنه لمزايا
الامور فالاولى الاعراض عن شهادته ما لم يكن الامر الجلي الذي يتحقق الحاكم استثبات الشاهد
له وانه لا يسهو في مثله الثالث الايمان فلا تقبل شهادة غير المؤمن وان اتصف بالاسلام
لا على مؤمن ولا غيره لاتصافه بالفسق والظلم المانع من قبول الشهادة نعم تقبل شهادة
الذمي خاصة في الوصية اذا لم يوجد من عدول المسلمين من يشهد بها ولا يشترط كون
الموصي في غربة وباشتراطها رواية مطرحة ويثبت الايمان بمعرفة الحاكم او قيام البينة

او الاقرار وهل تقبل شهادة الذمي على الذمي قيل لا وكذا لا تقبل على غير الذمي وقيل تقبل
شهادة كل ملة على ملتهم وهو استناد الى رواية سماعة والمنع اشبه الرابع العدالة اذ
لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق ولا ريب في زوالها بمواقعة الكبائر كالقتل والزنا واللواط
وغصب الاموال المعصومة وكذا بمواقعة الصغائر مع الاصرار او في الاغلب اما لو كان في
الندرة فقد قيل لا يقدح لعدم الانفكاك منها الا فيما يقل فاشتراطه الزام بالاشق وقيل
يقدح لامكان التدارك بالاستغفار والاول اشبه وربما توهم واهم ان الصغائر لا
تطلق على الذنب الا مع الاحباط وهذا بالاعراض عنه حقيق فان اطلاقهما بالنسبة ولكل
فريق اصطلاح ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات ولو اصر مضربا عن الجميع ما لم يبلغ حدا
يؤذن بالتهاون بالسنن وهنا مسائل الاولى كل مخالف في شيء من اصول العقائد ترد
شهادته سواء استند في ذلك الى التقليد او الى الاجتهاد ولا ترد شهادة المخالف في الفروع
من معتقدي الحق اذا لم يخالف الاجماع ولا يفسق وان كان مخطئا في اجتهاده الثانية لا تقبل
شهادة القاذف ولو تاب قبلت وحد التوبة ان يكذب نفسه وان كان صادقا ويوري
باطنا وقيل يكذبها ان كان كاذبا ويخطئها في الملأ ان كان صادقا والاول مروي وفي
اشتراط اصلاح العمل زيادة عن التوبة تردد والاقرب الاكتفاء بالاستمرار لان بقاءه
على التوبة اصلاح ولو ساعة ولو اقام بينة بالقذف او صدقه المقذوف فلا حد عليه ولا رد
الثالثة اللعب بآلات القمار كلها حرام كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وغير ذلك سواء
قصد الحذق او اللهو او القمار الرابعة شارب المسكر ترد شهادته ويفسق خمرا كان او
نبيذا او بتعا او منصفا او فضيخا ولو شرب منه قطرة وكذا الفقاع وكذا العصير اذا غلى
من نفسه او بالنار ولو لم يسكر الا ان يغلي حتى يذهب ثلثاه اما غير العصير من التمر او البسر فالاصل
انه حلال ما لم يسكر ولا بأس باتخاذ الخمر للتخليل الخامسة مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب

يفسق فاعله وترد شهادته وكذا مستمعه سواء استعمل في شعر او في قرآن ولا بأس بالحداء و
يحرم من الشعر ما تضمن كذبا او هجاء مؤمن او تشبيبا بامرأة معروفة غير محللة له وما عداه
مباح والاكثار منه مكروه السادسة الزمر والعود والصنج وغير ذلك من آلات اللهو حرام يفسق فاعله و
مستمعه ويكره الدف في الاملاك والختان خاصة السابعة الحسد معصية وكذا بغضة المؤمن
والتظاهر بذلك قادح في العدالة الثامنة لبس الحرير للرجال في غير الحرب اختيارا محرم ترد به
الشهادة وفي التكأة عليه والافتراش له تردد والجواز مروي وكذا يحرم التختم بالذهب و
التحلي به للرجال التاسعة اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ليس بحرام وان اتخذها للفرجة والتطيير
فهو مكروه والرهان عليها قمار العاشرة لا ترد شهادة احد من ارباب الصنائع المكروهة
كالصياغة وبيع الرقيق ولا من ارباب الصنائع الدنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت في
الدناءة كالزبال والوقاد لان الوثوق بشهادته مستند الى تقواه الامر الخامس ارتفاع التهمة
ويتحقق المقصود ببيان مسائل الاولى لا تقبل شهادة من يجر بشهادته نفعا كالشريك فيما هو
شريك فيه وصاحب الدين اذا شهد للمحجور عليه والسيد لعبده المأذون والوصي فيما هو وصي
فيه وكذا لا تقبل شهادة من يستدفع بشهادته ضررا كشهادة احد العاقلة بجرح شهود الجناية
وكذا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموصي والموكل الثانية العداوة الدينية
لا تمنع القبول فان المسلم تقبل شهادته على الكافر اما الدنيوية فانها تمنع سواء تضمنت فسقا او لم
تتضمن وتتحقق العداوة بان يعلم من حال احدهما السرور بمساءة الآخر والمساءة بسروره
او يقع بينهما تقاذف وكذا لو شهد بعض الرفقاء لبعض على القاطع عليهم الطريق لتحقق التهمة
اما لو شهد العدو لعدوه قبلت لانتفاء التهمة الثالثة النسب وان قرب لا يمنع قبول الشهادة
كالاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ لاخيه وعليه وفي قبول شهادة الولد على الوالد خلاف
والمنع اظهر سواء شهد بمال او بحق متعلق ببدنه كالقصاص والحد وكذا تقبل شهادة الزوج
لزوجته والزوجة لزوجها مع غيرها من اهل العدالة ومنهم من شرط في الزوج الضميمة كالزوجة

ولا وجه له ولعل الفرق انما هو لاختصاص الزوج بمزيد القوة في المزاج ان يجذب دواعي الرغبة
والفائدة تظهر لو شهد فيما يقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وتظهر الفائدة في الزوجة لو شهدت
لزوجها في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت بينهما الصحبة والملاطفة لان العدالة
تمنع من التسامح **الرابعة** لا تقبل شهادة السائل في كفه لانه يسخط اذا منع ولان ذلك يؤذن بمهانة
النفس فلا يؤمن على المال ولو كان ذلك مع الضرورة نادرا لم يقدح في شهادته **الخامسة** تقبل شهادة
الاجير والضيف وان كان لهما ميل الى المشهود له لكن ترفع التهمة تمسكهما بالامانة **لواحق** هذا الباب
وهي ستة **الاولى** الصغير والكافر والفاسق المعلن اذا عرفوا شيئا ثم زال المانع عنهم فاقاموا
تلك الشهادة قبلت لاستكمال شرائط القبول ولو اقامها احدهم في حال المانع فردت ثم اعادها
بعد زوال المانع قبلت وكذا العبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعادها بعد عتقه او الولد
على ابيه فردت ثم مات الاب فاعادها اما الفاسق المستتر اذا اقام فردت ثم تاب فاعادها فهنا
تهمة الحرص على دفع الشبهة عنه لاهتمامه باصلاح الظاهر لكن الاشبه القبول **الثانية** قيل لا تقبل
شهادة المملوك اصلا وقيل تقبل مطلقا وقيل تقبل الا على مولاه ومنهم من عكس والاشهر القبول
الا على المولى ولو اعتق قبلت شهادته ولو على مولاه وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط اما
المطلق اذا ادى من مكاتبته فقال في النهاية تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه وفيه تردد اقربه المنع
الثالثة اذا سمع الاقرار صار شاهدا وان لم يستدعه المشهود عليه وكذا لو سمع اثنين يوقعان عقدا
كالبيع والاجارة والنكاح وغيره وكذا لو شاهد الغصب او الجناية وكذا لو قال له الغريمان لا تشهد
علينا فسمع منهما او من احدهما ما يوجب حكما وكذا لو خبئ فنطق المشهود عليه مسترسلا **الرابعة** التبرع
بالشهادة قبل السؤال تطرق التهمة فيمنع القبول اما في حقوق الآدميين او الشهادة لمصالح العامة
فلا يمنع اذ لا مدعي لها وفيه تردد **الخامسة** المشهور الفسق اذا تاب لتقبل شهادته الوجه انها لا تقبل حتى
يستبان استمراره على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك **السادسة** اذا حكم الحاكم ثم

تبين في الشهود ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان حاصلا قبل الاقامة
وخفي عن الحاكم نقض الحكم اذا علم **الوصف السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة ولد الزنا
اصلا وقيل تقبل في اليسير مع تمسكه بالصلاح وبه رواية نادرة ولو جهلت حاله قبلت شهادته وان
نالته بعض الالسن **الطرف الثاني** فيما به يصير الشاهد شاهدا والضابط العلم لقوله تعالى ولا تقف
ما ليس لك به علم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن الشهادة هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع
ومستندها اما المشاهدة او السماع او هما فما يفتقر الى المشاهدة الافعال لان آلة السمع لا تدركها
كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط فلا يصير شاهدا بشيء من ذلك الا
مع المشاهدة وتقبل فيه شهادة الاصم وفي رواية يؤخذ باول قوله لا بثانيه وهي نادرة وما يكفي
فيه السماع فالنسب والموت والملك المطلق لتعذر الوقوف عليه مشاهدة في الاغلب ويتحقق كل واحد
من هذه بتوالي الاخبار من جماعة لا يضمهم قيد المواعدة او يستفيض ذلك حتى يتاخم العلم وفي هذا
عندي تردد وقال الشيخ رحمه الله لو شهد عدلان فصاعدا صار السامع متحملا وشاهد اصل
لا شاهدا على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن وهو حاصل بهما وهو ضعيف لان الظن
يحصل بالواحد **فرع** لو سمعه يقول للكبير هذا ابني وهو ساكت او قال هذا ابي وهو ساكت قال في
المبسوط صار متحملا لان سكوته في معرض ذلك رضا بقوله عرفا وهو بعيد لاحتماله غير الرضا **فروع**
على القول بالاستفاضة **الاول** الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب مثل البيع والهبة والاستئجار
لان ذلك لا يثبت بالاستفاضة فلا يعزى الملك اليه مع اثباته بالشهادة المستندة الى الاستفاضة
اما لو عزاه الى الميراث صح لانه يكون عن الموت الذي يثبت بالاستفاضة والفرق تكلف لان
الملك اذا اثبت بالاستفاضة لم يقدح الضميمة مع حصول ما يقتضي جواز الشهادة **الثاني** اذا شهد
بالملك مستندا الى الاستفاضة هل يفتقر الى مشاهدة اليد والتصرف الوجه لا اما لو كان لواحد
يد ولآخر سماع مستفيض فالوجه ترجيح اليد لان السماع قد يحتمل اضافة الاختصاص المطلق المحتمل

ملكه وغيره فلا تزال اليد بالمحتمل مسائل ثلث الاولى لا ريب ان المتصرف بالبناء والهدم
والاجارة بغير منازع يشهد له بالملك المطلق اما من في يده دار فلا شبهة في جواز الشهادة له
باليد وهل يشهد له بالملك المطلق قيل نعم وهو المروي وفيه اشكال من حيث ان اليد لو اوجبت
الملك لم يسمع دعوى من يقول الدار التي في يد هذا لي كما لا تسمع لو قال ملك هذا لي الثانية الوقف
والنكاح يثبت بالاستفاضة اما على ما قلناه فلا ريب فيه واما على الاستفاضة المفيدة لغالب الظن
فلان الوقف للتأبيد فلو لم تسمع فيه الاستفاضة لبطلت الوقوف مع امتداد الاوقات وفناء
الشهود واما النكاح فلانا نقضي بان خديجة عليها السلام زوجة النبي صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام
فاطمة عليها السلام ولو قيل ان الزوجية تثبت بالتواتر كان لنا ان نقول التواتر لا يثمر الا اذا
استند السماع الى محسوس ومن المعلوم ان المخبرين لم يخبروا عن مشاهدة العقد ولا عن اقرار
النبي عليه السلام بل نقل الطبقات متصلا الى الاستفاضة التي هي الطبقة الاولى ولعل هذا اشبه
بالصواب الثالثة الاخرس يصح منه تحمل الشهادة واداؤها ويبني على ما يتحققه الحاكم من اشارته
فان جهلها اعتمد فيها على ترجمة العارف باشارته نعم يفتقر الى مترجمين ولا يكون المترجمان
شاهدين على شهادته بل يثبت الحكم بشهادته اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا الثالث ما يفتقر
الى السماع والمشاهدة كالنكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة فان حاسة السمع تكفي في فهم اللفظ
ويحتاج الى البصر لمعرفة اللافظ ولا لبس في شهادة من اجتمع له الحاستان اما الاعمى فتقبل
شهادته في العقد قطعا لتحقق الآلة الكافية في فهمه فان انضم الى شهادته معرفان جاز له
الشهادة على العاقد مستندا الى تعريفهما كما يشهد المبصر على تعريف غيره ولو لم يحصل ذلك
وعرف هو صوت العاقد معرفة يزول معها الاشتباه قيل لا تقبل لان الاصوات تتماثل
والوجه انها تقبل فان الاحتمال يندفع باليقين لانا نتكلم على تقديره وبالجملة فان الاعمى
تصح شهادته متحملا ومؤديا عن علمه وعن الاستفاضة فيما يشهد فيه بالاستفاضة ولو تحمل شهادة

وهو بصير ثم عمي فان عرف نسب المشهود اقام الشهادة وان شهد على العين وعرف الصوت
يقينا جاز ايضا اما شهادته على المقبوض فماضية قطعا وتقبل شهادته اذا ترجم للحاكم عبارة
حاضر عنده الطرف الثالث في اقسام الحقوق وهي قسمان حق الله سبحانه وحق الآدمي والاول
منه ما لا يثبت الا باربعة رجال كالزنا واللواط والسحق وفي اتيان البهائم قولان اصحهما ثبوته
بشاهدين ويثبت الزنا خاصة بثلثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نساء غير ان الاخير لا
يثبت به الرجم ويثبت به الجلد ولا يثبت بغير ذلك ومنه ما يثبت بشاهدين وهو ما عدا ذلك
من الجنايات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة ولا يثبت شيء من حقوق الله تعالى
بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا بشهادة النساء منفردات ولو كثرن واما حقوق
الآدمي فثلثة منها ما لا يثبت الا بشاهدين وهو الطلاق والخلع والوكالة والوصية اليه
والنسب ورؤية الاهلة وفي العتق والنكاح والقصاص تردد اظهره ثبوته بالشاهد والمرأتين
ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض
والقراض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة
والرهن والوصية له والجناية التي توجب الدية وفي الوقف تردد اظهره انه يثبت بشاهد وامرأتين
وشاهد ويمين الثالث ما يثبت بالرجال وبالنساء منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال
وعيوب النساء الباطنة وفي قبول شهادة النساء منفردات في الرضاع خلاف اقربه الجواز وتقبل
شهادة امرأتين مع رجل في الديون والاموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل
فيه شهادة النساء منفردات ولو كثرن وتقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل
وفي ربع الوصية وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت باقل من اربع مسائل الاولى
الشهادة ليست شرطا في شيء من العقود الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة وكذا في البيع
الثانية حكم الحاكم تبع للشهادة فان كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا وبالجملة

الحكم ينفذ عندنا ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم له الحاكم الا مع العلم بصحة الشهادة
او الجهل بحالها **الثالثة** اذا دعي من له اهلية التحمل وجب عليه وقيل لا يجب والاول مروي
والوجوب على الكفاية ولا يتعين الا مع عدم غيره ممن يقوم بالتحمل اما الاداء فلا خلاف
في وجوبه على الكفاية فان قام غيره سقط عنه وان امتنعوا لحقهم الذم والعقاب ولو عدم الشهود
الا اثنان تعين عليهما ولا يجوز لهما التخلف الا ان تكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق
الطرف الرابع في الشهادة على الشهادة وهي مقبولة في حقوق الناس عقوبة كانت كالقصاص
او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقراض والقرض وعقود المعاوضات او ما لا
يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود سواء كانت لله
تعالى محضا كحد الزنا واللواط والسحق او مشتركة كحد السرقة والقذف على خلاف فيهما
ولا بد ان يشهد اثنان على الواحد لان المراد اثبات شهادة الاصل وهو لا يتحقق بشهادة
الواحد فلو شهد على كل واحد اثنان صح وكذا لو شهدا على شهادة كل واحد من شاهدي الاصل
وكذا لو شهد شاهد اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر وكذا لو شهد اثنان على جماعة
كفى شهادة الاثنين على كل واحد منهم وكذا لو كان شهود الاصل شاهدا وامرأتين فشهد
على شهادتهم اثنان او كان الاصل نساء فيما تقبل فيه شهادتهن منفردات كفى شهادة اثنين
عليهن وللتحمل مراتب اتمها ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي انني اشهد على فلان
بن فلان لفلان بن فلان بكذا وهو الاسترعاء واخفض منه ان يسمعه يشهد عند الحاكم اذ لا ريب
في تصريحه هناك بالشهادة ويليه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان بن فلان على فلان بن فلان
بكذا ويذكر السبب مثل ان يقول من ثمن ثوب او عقار اذ هي صورة جزم وفيه تردد اما لو
لم يذكر سبب الحق بل اقتصر على قوله انا اشهد لفلان على فلان بكذا لم يصر متحملا لاعتياد التسامح
بمثله وفي الفرق بين هذه وبين ذكر السبب اشكال ففي صورة الاسترعاء يقول اشهدني على شهادته

وفي صورة سماعه عند الحاكم يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا وفي صورة سماعه لا عنده
يقول اشهد ان فلانا شهد على فلان لفلان بكذا بسبب كذا ولا تقبل شهادة الفرع الا عند
تعذر حضور شاهد الاصل ويتحقق العذر بالمرض وما ماثله وبالغيبة ولا تقدير لها وضابطه
مراعاة المشقة على شاهد الاصل في حضوره ولو شهد شاهد الفرع فانكر شاهد الاصل فالمروي
العمل بشهادة اعدلهما فان تساويا اطرح الفرع وهو يشكل بان الشرط في قبول الفرع عدم الاصل
وربما امكن لو قال الاصل لا اعلم ولو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الاصل فان كان بعد الحكم لم يقدح
في الحكم وافق او خالف وان كان قبله سقط اعتبار الفرع وبقي الحكم لشاهد الاصل ولو تغيرت حال
الاصل بفسق او كفر لم يحكم بالفرع لان الحكم مستند الى شهادة الاصل وتقبل شهادة النساء على
الشهادة فيما تقبل فيه شهادة النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية وفيه
تردد اشبهه المنع ثم الفرعان ان سميا الاصل وعدلاه قبل وان سمياه ولم يعدلاه سمعها الحاكم
وبحث عن الاصل وحكم مع ثبوت ما يقتضي القبول وطرح مع ثبوت ما يمنع لو حضر وشهد اما
لو عدلاه ولم يسمياه لم يقبل ولو اقر باللواط او بالزنا بالعمة او الخالة او بوطء البهيمة ثبت
بشهادة شاهدين وتقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها حد ويثبت انتشار حرمة
النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطء البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة وفي الاخرى وجوب
بيعها في بلد آخر **الطرف الخامس** في اللواحق وهي قسمان **الاول** في اشتراط توارد الشاهدين
على المعنى الواحد ويترتب عليه مسائل **الاولى** توارد الشاهدين على الشيء الواحد شرط في القبول
فان اتفقا على معنى حكم بهما وان اختلفا لفظا اذ لا فرق بين ان يقولا غصب وبين ان يقول
احدهما غصب والآخر انتزع ولا يحكم لو اختلفا معنى مثل ان يشهد احدهما بالبيع والآخر
بالاقرار بالبيع لانهما شيئان مختلفان نعم لو حلف مع احدهما ثبت **الثانية** لو شهد احدهما
انه سرق نصابا غدوة وشهد الآخر انه سرق عشية لم يحكم بها لانها شهادة على فعلين وكذا

لو شهد الآخر انه سرق ذلك بعينه عشية لتحقق التعارض او لتغاير الفعلين الثالثة لو قال احدهما سرق
دينارا وقال الآخر درهما او قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الآخر اسود وفي كل واحدة يجوز
ان يحكم مع احدهما مع يمين المدعي لكن يثبت له الغرم ولا يثبت القطع ولو تعارض في ذلك فشهد اثنان
على عين واحدة سقط القطع للشبهة ولم يسقط الغرم ولو كان تعارض البينتين لا على عين واحدة
ثبت الثوبان والدرهمان الرابعة لو شهد احدهما انه باعه هذا الثوب بدينار غدوة وشهد
الآخر انه باعه ذلك الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا لتحقق التعارض وكان له المطالبة
بايهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد شاهد آخر ثبت له الديناران ولا كذلك لو شهد واحد
بالاقرار بالف والآخر بالفين فانه يثبت الالف بهما والآخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد
شاهدان ثبت الف بشهادة الجميع والالف الآخر بشهادة اثنين وكذا لو شهد انه سرق ثوبا قيمته
درهم وشهد الآخر انه سرقه وقيمته درهمان ثبت الدرهم بشهادتهما والآخر بالشاهد واليمين ولو
شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدرهم بشهادة الجميع والآخر بشهادة الشاهدين بهما ولو شهد
احدهما بالقذف غدوة والآخر عشية او بالقتل كذلك لم يحكم بشهادتهما لانها شهادة على فعلين
اما لو شهد احدهما بالاقرار بالعربية والآخر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد المقصد الثاني في
الطوارئ وفيه مسائل الاولى لو شهدا ولم يحكم بهما فماتا حكم بهما وكذا لو شهدا ثم زكيا بعد الموت
الثانية لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولو كان حقا لله تعالى
كحد الزنا لم يحكم لانه مبني على التخفيف ولانه نوع شبهة وفي الحكم بحد القذف والقصاص تردد وجه
الحكم تعلق حق الآدمي به الثالثة لو شهد لمن يرثه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم
لهما بشهادتهما الرابعة لو رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء و
تلف المحكوم به لم ينقض الحكم وكان الضمان على الشهود ولو رجعا بعد الحكم وقبل الاستيفاء فان
كان حدا لله نقض الحكم للشبهة الموجبة للسقوط وكذا لو كان للآدمي كحد القذف او مشتركا

كحد السرقة وفي نقض الحكم لما عدا ذلك من الحقوق تردد اما لو حكم وسلم فرجعوا والعين قائمة
فالاصح انه لا ينقض ولا تستعاد العين وفي النهاية يرد على صاحبها والاول اظهر الخامسة
المشهود به ان كان قتلا او جرحا فاستوفي ثم رجعوا فان قالوا تعمدنا اقتص منهم وان قالوا اخطأنا
كان عليهم الدية وان قال بعضهم تعمدنا وبعض اخطأنا فعلى المقر بالعمد القصاص وعلى المقر بالخطأ
نصيبه من الدية ولولي الدم قتل المقرين بالعمد اجمع ويرد الفاضل عن دية صاحبه ولو قتل البعض
يرد الباقون قدر جنايتهم ولو قال احد شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه تعمدت فان صدقه
الباقون كان لاولياء الدم قتل الجميع ويردوا ما فضل عن دية المرجوم وان شاءوا قتلوا واحدا
ويرد الباقون تكملة ديته بالحصص بعد وضع نصيب المقتول وان شاءوا قتلوا اكثر من واحد
ويرد الاولياء ما فضل عن دية صاحبهم واكمل الباقون من الشهود ما يعوز بعد وضع نصيب المقتولين
اما لو لم يصدقه الباقون لم يمض اقراره الا على نفسه فحسب وقال في النهاية يقتل ويرد عليه
الباقون ثلاثة ارباع الدية ولا وجه له ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا ضمنا القيمة تعمدا او
خطأ لانهما اتلفاه بشهادتهما السادسة اذا ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان
تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا ثبت عليهم القصاص وكان حكمهم حكم الشهود اذا اقروا بالعمد ولو
باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص على الولي السابعة
اذا شهدا بالطلاق ثم رجعا فان كان بعد الدخول لم يضمنا وان كان قبل الدخول ضمنا نصف
المهر المسمى لانهما لا يضمنان الا ما دفعه المشهود عليه بسبب الشهادة فروع الاول اذا رجعا ضمنا
بالسوية وان رجع احدهما ضمن النصف ولو ثبت بشاهد وامرأتين فرجعوا ضمن الرجل النصف
وضمنت كل واحدة الربع ولو كان عشر نسوة مع شاهد فرجعوا ضمن الرجل السدس وفيه
تردد الثاني لو كان الشهود ثلاثة ضمن كل واحد منهم الثلث ولو رجع منهم واحد وقال اخطأت لم يضمن
لان في الباقين ثبوت الحق ولا يضمن الشاهد بعد ما يحكم بشهادة غيره للمشهود له والاول احق

الشيخ رحمه الله وكذا لو شهد رجل وعشر نسوة فرجع ثمان منهن قيل كان على كل واحدة نصف
السدس لاشتراكهم في نقل المال والاشكال فيه كما في الاول الثالث لو حكم فقامت بينة بالجرح
مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال التجدد بعد الحكم ولو تعين الوقت وهو متقدم على الشهادة نقض
ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض واذا نقض الحكم فان كان قتلا او جرحا فلا قود والدية
على بيت المال ولو كان المباشر للقصاص هو الولي ففي ضمانه تردد والاشبه انه لا يضمن مع حكم
الحاكم واذنه ولو قتل بعد الحكم وقبل الاذن ضمن الدية اما لو كان مالا فانه يستعاد ان كانت
العين باقية وان كانت تالفة فعلى المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا
قال الشيخ ضمن الامام ويرجع به على المحكوم له اذا ايسر وفيه اشكال من حيث استقرار الضمان
على المحكوم له بتلف المال في يده فلا وجه لضمان الحاكم مسائل الاولى اذا شهد اثنان ان الميت
اعتق احد مماليكه وقيمته الثلث وشهد آخران او الورثة انه اعتق غيره وقيمته الثلث فان
قلنا المنجزات من الاصل عتقا وان قلنا يخرج من الثلث فقد اعتق احدهما فان عرفنا السابق
صح عتقه وبطل الآخر وان جهل استخرج بالقرعة ولو اتفق عتقهما في حالة قال الشيخ يقرع بينهما
ويعتق المقروع ولو اختلف قيمتهما اعتق المقروع فان كان بقدر الثلث صح وبطل الآخر وان
كان ازيد صح العتق منه في القدر الذي يحتمله الثلث وان نقص اكمل الثلث من الآخر الثانية
اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد
قال الشيخ تقبل شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه اشكال من حيث ان المال يؤخذ من
يدهما فهما غريما المدعي الثالثة اذا شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهد بالرجوع وانه
اوصى لعمرو كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى الرابعة
لو اوصى بوصيتين منفردتين فشهد آخران انه رجع عن احديهما قال الشيخ لا تقبل لعدم التعيين
فهي كما لو شهدت بدار لزيد او عمرو الخامسة اذا ادعى العبد العتق واقام بينة تفتقر الى البحث

وسال التفريق حتى تثبت التزكية قال في المبسوط يفرق وكذا قال لو اقام مدعي المال شاهدا
واحدا وادعى ان له آخر وسال حبس الغريم لانه متمكن من اثبات حقه باليمين وفي الكل اشكال
لانه تعجيل العقوبة قبل ثبوت الدعوى

كتاب الحدود والتعزيرات

كل ما له عقوبة مقدرة
يسمى حدا وما ليس كذلك يسمى تعزيرا واسباب الاول ستة الزنا وما يتبعه والقذف وشرب الخمر
والسرقة وقطع الطريق والثاني اربعة البغي والردة واتيان البهيمة وارتكاب ما سوى ذلك
من المحارم فلنترجم لكل قسم بابا وعدا ما يتداخل او يسبق

الباب الاول في حد الزنا

والنظر في
الموجب والحد واللواحق اما الموجب فهو ايلاج الانسان ذكره في فرج امرأة محرمة من غير
عقد ولا شبهة ولا ملك ويتحقق ذلك بغيبوبة الحشفة قبلا او دبرا ويشترط في تعلق الحد
العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ وفي تعلق الرجم مضافا الى ذلك الاحصان ولو تزوج
محرمة كالام والمرضعة والمحصنة وزوجة الولد والاب فوطئ مع الجهل بالتحريم فلا حد
ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في سقوط الحد ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده ولو توهم
الحل به سقط وكذا يسقط في كل موضع يتوهم الحل كمن وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها
ولو تشبهت له فعليها الحد دونه وفي رواية يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة وكذا
يسقط لو اباحته نفسها فتوهم الحل ويسقط الحد مع الاكراه وهو يتحقق في طرف المرأة قطعا
وفي تحققه في طرف الرجل تردد والاشبه امكانه لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع و
للمكرهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الاظهر ولا يثبت الاحصان الذي يجب معه الرجم حتى
يكون الواطئ بالغا حرا ويطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم او الرق متمكن منه يغدو عليه ويروح
وفي رواية مهجورة دون مسافة التقصير وفي اعتبار كمال العقل خلاف فلو وطئ المجنون عاقلة
وجب عليه الحد رجما او جلدا هذا اختيار الشيخين رحمهما الله وفيه تردد ولا يسقط الحد باعتراض
الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر الى المدعي والاحصان

في المرأة كالاحصان في الرجل لكن يراعى فيها كمال العقل اجماعا فلا رجم ولا حد على مجنونة في حال الزنا
ولو كانت محصنة وان زنى بها العاقل ولا تخرج المطلقة رجعية عن الاحصان ولو تزوجت عالمة
كان عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم بالتحريم والعدة ولو جهل فلا حد ولو كان احدهما عالما فعلى العالم
حد تاما دون الجاهل ولو ادعى احدهما الجهالة قبل اذا كان ممكنا في حقه ويخرج بالطلاق البائن عن
الاحصان ولو راجع المخالع لم يتوجه عليه الرجم الا بعد الوطء وكذا المملوك لو اعتق والمكاتب
اذا تحرر ويجب الحد على الاعمى فان ادعى الشبهة قيل لا تقبل والاشبه القبول مع الاحتمال ويثبت
الزنا بالاقرار او البينة اما الاقرار فيشترط فيه بلوغ المقر وكماله والاختيار والحرية وتكرار الاقرار
اربعا في اربعة مجالس ولو اقر دون الاربع لم يجب الحد ووجب التعزير ولو اقر اربعا في مجلس
قال في الخلاف والمبسوط لا يثبت وفيه تردد ويستوي في ذلك الرجل والمرأة وتقوم الاشارة المفيدة
للاقرار في الاخرس مقام النطق ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره اربعا
وهل يثبت القذف للمرأة فيه تردد ولو اقر بحد ولم يبينه لم يكلف البيان وضرب حتى ينهى عن
نفسه وقيل لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين وربما كان صوابا في طرف الكثرة ولكن ليس
بصواب في طرف النقصان لجواز ان يريد بالحد التعزير وفي التقبيل والمضاجعة في ازار واحد
والمعانقة روايتان احديهما مائة جلدة والاخرى دون الحد وهي اشهر ولو اقر بما يوجب
الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو اقر بحد غير الرجم لم يسقط بالانكار ولو اقر بحد ثم تاب كان الامام
مخيرا في اقامته رجما كان او جلدا ولو حملت ولا بعل لم تحد الا ان تقر بالزنا اربعا واما البينة
فلا يكفي اقل من اربعة رجال او ثلاثة وامرأتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا شهادة
رجل وست نساء وتقبل شهادة رجلين واربع نساء ويثبت به الجلد دون الرجم ولو شهد ما دون
الاربع لم يجب وحد كل منهم للفرية ولابد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحلة من
غير عقد ولا ملك ولا شبهة ويكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولو لم يشهدوا بالمعاينة لم يحد

المشهود عليه ويحد الشهود ولا بد من تواردهم على الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد
فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها او شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت وبعض في زاوية
اخرى او شهد بعض في يوم الجمعة وبعض في يوم السبت فلا حد ويحد الشهود للقذف ولو شهد بعض
انه اكرهها وبعض بالمطاوعة ففي ثبوت الحد على الزاني وجهان احدهما يثبت للاتفاق على الزنا الموجب
للحد على كلا التقديرين والآخر لا يثبت لان الزنا بقيد الاكراه غيره بقيد المطاوعة فكانه شهادة على
فعلين ولو اقام الشهادة بعض في وقت حدوا للقذف ولم يرتقب اتمام الشهادة لانه لا تأخير
في حد ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة وفي بعض الاخبار ان زاد عن ستة اشهر لم يسمع وهو مطرح
وتقبل شهادة الاربع على الاثنين فما زاد ومن الاحتياط تفريق الشهود في الاقامة بعد الاجتماع وليس
بلازم ولا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ومن تاب قبل قيام البينة سقط عنه
الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط حدا كان او رجما **النظر الثاني** في الحد وفيه مقامان **الاول** في
اقسامه وهو قتل او رجم او جلد وجز وتغريب **اما** القتل فيجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت
وشبههما والذمي اذا زنى بمسلمة وكذا من زنى بامرأة مكرها لها ولا يعتبر في هذه المواضع الاحصان
بل يقتل على كل حال شيخا كان او شابا ويتساوى فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وكذا قيل في الزاني
بامرأة ابيه وهل يقتصر على قتله بالسيف قيل نعم وقيل بل يجلد ثم يقتل ان لم يكن محصنا ويجلد ثم
يرجم ان كان محصنا عملا بمقتضى الدليلين والاول اظهر **واما** الرجم فيجب على المحصن اذا زنى
ببالغة عاقلة فان كان شيخا او شيخة جلد ثم رجم وان كان شابا ففيه روايتان احديهما يرجم لا غير
والاخرى يجمع له بين الحدين وهو اشبه ولو زنى البالغ المحصن بغير البالغة او بالمجنونة فعليه
الجلد لا الرجم وكذا المرأة لو زنى بها طفل ولو زنى بها المجنون فعليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف
المجنون تردد والمروي انه يثبت **واما** الجلد والتغريب فيجبان على الذكر الحر غير المحصن يجلد مائة
ويجز رأسه ويغرب عن مصره الى آخر عاما مملكا كان او غير مملك وقيل يختص التغريب بمن املك ولم

يدخل وهو مبني على البكر ما هو والاشبه انه عبارة عن غير المحصن وان لم يكن مملكا اما المرأة فعليها
الحد مائة ولا تغريب عليها ولا جز والمملوك يجلد خمسين محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او
انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو تكرر من الحر الزنا فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل
في الرابعة وهو اولى اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبعا قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو
اولى وفي الزنا المتكرر حد واحد وان كثر وفي رواية ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان زنى بامرأة
مرارا فعليه حد وان زنى بنسوة فعليه في كل امرأة حد وهي مطرحة ولو زنى الذمي بذمية دفعه
الامام الى اهل نحلته ليقيموا الحد على معتقدهم وان شاء اقام الحد بموجب شرع الاسلام ولا يقام
الحد على الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها وترضع الولد ان لم يتفق له مرضع ولو وجد له كافل
جاز اقامة الحد ويرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه توقيا من
السراية ويتوقع بهما البرء وان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغث المشتمل على العدد ولا
يشترط وصول كل شمراخ الى جسده ولا تؤخر الحائض لانه ليس مرضا ولا يسقط الحد باعتراض
الجنون ولا الارتداد ولا يقام الحد في شدة البرد ولا شدة الحر ويتوخى به في الشتاء وسط
النهار وفي الصيف طرفاه ولا في ارض العدو مخافة الالتحاق ولا في الحرم على من التجأ اليه
بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج ويقام على من احدث موجب الحد فيه الثاني في كيفية الايقاع
اذا اجتمع الجلد والرجم جلد اولا وكذا اذا اجتمعت حدود بدئ بما لا يفوت معه الآخر وهل
يتوقع برء جلده قيل نعم تاكيدا في الزجر وقيل لا لان القصد الاتلاف ويدفن المرجوم
الى حقويه والمرأة الى صدرها فان فر اعيد ان ثبت زناه بالبينة ولو ثبت بالاقرار لم يعد
وقيل ان فر قبل اصابة الحجارة اعيد ويبدأ الشهود برجمه وجوبا ولو كان مقرا
بدأ الامام وينبغي ان يعلم الناس ليتوفروا على حضوره ويستحب ان يحضر اقامة الحد
طائفة وقيل يجب تمسكا بالآية واقلها واحد وقيل عشرة وخرج متأخر ثلثة والاول

حسن وينبغي ان تكون الحجارة صغارا لئلا يسرع التلف وقيل لا يرجمه من لله قبله حد وهو على
الكراهية واذا فرغ من رجمه دفن ولا يجوز اهماله ويجلد الزاني مجردا وقيل على الحال التي وجد
عليها قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه
والمرأة تضرب جالسة وتربط ثيابها الطرف الثالث في اللواحق وهي مسائل عشر الاولى
اذا شهد اربعة على امرأة بالزنا قبلا فادعت انها بكر فشهد لها اربع نساء بذلك فلا حد ولا
تحد الشهود للفرية قال في النهاية نعم وقال في المبسوط لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول
اشبه الثانية لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد بل يقام وان ماتوا او غابوا لا فرارا لثبوت
السبب الموجب الثالثة قال الشيخ رحمه الله يجب على الشهود الحضور موضع الرجم ولعل الاشبه
الوجوب لوجوب بدأتهم بالرجم الرابعة اذا كان الزوج احد الاربعة فيه روايتان
ووجه الجمع سقوط الحد ان اختل بعض شروط الشهادة مثل ان يسبق الزوج بالقذف فيحد
الزوج او يدرأ باللعان وحد الباقون وثبوت الحد ان لم يسبق بالقذف ولم يختل بعض
الشرائط الخامسة يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا اما حقوق الناس فتقف
اقامتها على المطالبة حدا كان او تعزيرا السادسة اذا شهد بعض وردت شهادة الباقين
قال في الخلاف والمبسوط ان ردت بامر ظاهر حد الجميع وان ردت بامر خفي فعلى المردود الحد
دون الباقين وفيه اشكال من حيث تحقق القذف العاري عن بينة ولو رجع واحد بعد شهادة
الاربع حد الراجع دون غيره السابعة اذا وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي
الظاهر عليه القود الا ان يأتي على دعواه ببينة او يصدقه الولي الثامنة من افتض بكرا باصبعه
لزمه مهر نسائها ولو كانت امة لزمه عشر قيمتها وقيل يلزمه الارش والاول مروي التاسعة من تزوج
امة على حرة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني العاشرة من زنى في شهر رمضان
نهارا او ليلا عوقب زيادة على الحد لانتهاكه الحرمة وكذا لو كان في مكان شريف او زمان

شريف الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة اما اللواط فهو وطي الذكران بايقاب وغيره
وكلاهما لا يثبتان الا بالاقرار اربع مرات او شهادة اربع رجال بالمعاينة ويشترط في المقر
البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار فاعلا كان او مفعولا ولو اقر دون اربع لم يحد و
عزر ولو شهد بذلك دون الاربعة لم يثبت وكان عليهم الحد للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه اماما
كان او غيره على الاصح وموجب الايقاب القتل على الفاعل والمفعول اذا كان كل منهما بالغا
عاقلا ويستوي في ذلك الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي
موقبا قتل البالغ وادب الصبي وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده حدا قتلا او جلدا ولو ادعى
العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل حد العاقل وفي ثبوته على المجنون
قولان اشبههما السقوط ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله كان الامام مخيرا
بين اقامة الحد عليه وبين دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه حدهم وكيفية اقامة هذا الحد القتل ان
كان اللواط ايقابا وفي رواية ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد والاول اشهر
ثم الامام مخير في قتله بين ضربه بالسيف او تحريقه او رجمه او القائه من شاهق او القاء جدار
عليه ويجوز ان يجمع بين احد هذه وبين تحريقه وان لم يكن ايقابا كالتفخيذ او بين الاليتين
فحده مائة جلدة وقال في النهاية يرجم ان كان محصنا ويجلد ان لم يكن والاول اشهر ويستوي
فيه الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو تكرر منه الفعل وتخلله الحد مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اشبه والمجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم يعزران
من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا ولو تكرر ذلك منهما وتخلله التعزير حدا في الثالثة
وكذا يعزر من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة واذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد ولو تاب
بعده لم يسقط ولو كان مقرا كان الامام مخيرا في العفو والاستيفاء والحد في السحق مائة جلدة
حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة او غير محصنة للفاعلة والمفعولة وقال في

النهاية يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه والاول اولى واذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد
ثلثا قتلت في الرابعة ويسقط الحد بالتوبة قبل البينة ولا يسقط بعدها ومع الاقرار والتوبة يكون
الامام مخيرا والاجنبيتان اذا وجدتا في ازار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد فان تكرر
الفعل منهما والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان عادتا قال في النهاية قتلتا والاولى
الاقتصار على التعزير احتياطا في التهجم على الدم مسئلتان الاولى لا كفالة في حد ولا تأخير فيه الا مع
والامن من توجه ضرر ولا شفاعة في اسقاطه الثانية لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت قال
في النهاية على المرأة الرجم وعلى الصبية جلد مائة بعد الوضع ويلحق الولد بالرجل ويلزم المرأة المهر
اما الرجم فعلى ما مضى من التردد والاشبه الاقتصار على الجلد واما جلد الصبية فموجبه ثابت
وهي المساحقة واما لحوق الولد فلانه ماء غير زان وقد تخلق منه الولد فيلحق به واما المهر فلانها
سبب في اذهاب العذرة وديتها مهر نسائها وليست كالزانية في سقوط دية العذرة لان
الزانية اذنت في الافتضاض وليست هذه كذا وانكر بعض المتأخرين ذلك فظن ان المساحقة
كالزانية في سقوط دية العذرة وسقوط النسب واما القيادة فهي الجمع بين الرجال والنساء
للزنا او بين الرجال والرجال للواط وتثبت بالاقرار مرتين مع بلوغ المقر وكماله وحريته
واختياره او شهادة شاهدين ومع ثبوته يجب على القواد خمس وسبعون جلدة وقيل
يحلق راسه ويشهر ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر وقيل ينفى باول مرة وقال
في النهاية ينفى في الثانية وقال المفيد رحمه الله ينفى في الثانية والاول مروي واما المرأة فتجلد وليس عليها
جز ولا شهرة ولا نفي الباب الثالث في حد القذف والنظر في امور اربعة الاول
في الموجب وهو الرمي بالزنا او اللواط كقوله زنيت او لطت او ليط بك او انت زان
او لائط او منكوح في دبره وما يؤدي هذا المعنى صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي
لغة اتفق ولو قال لولده الذي اقر به لست ولدي وجب عليه الحد وكذا لو قال لغيره لست

٢٥٤

ابيك ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية فهو قذف للام وكذا لو قال زنى بك ابوك او يا ابن
الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف لهما ويثبت به الحد ولو كان المواجه كافرا
لان المقذوف ممن يجب له الحد ولو قال ولدت من الزنا ففي وجوب الحد لامه تردد لاحتمال انفراد
الاب بالزنا ولا يثبت الحد مع الاحتمال اما لو قال ولدتك امك من الزنا فهو قذف للام وهنا الاحتمال
اضعف ولعل الاشبه هنا التوقف لتطرق الاحتمال وان ضعف ولو قال يا زوج الزانية فالحد
للزوجة وكذا لو قال يا ابا الزانية او يا اخا الزانية فالحد لمن نسب اليها الزنا دون المواجه ولو
قال زنيت بفلان او لطت به فالقذف للمواجه ثابت وفي ثبوته للمنسوب اليه تردد قال في النهاية
وفي المبسوط يثبت حدان لانه فعل واحد متى كذب في احدهما كذب في الآخر ونحن لا نسلم انه فعل واحد
لان موجب الحد في الفاعل غير الموجب في المفعول وحينئذ يمكن ان يكون احدهما مختارا دون صاحبه
ولو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية فعليه الحد ولو قال لابن المحدودة قبل التوبة لم يجب به الحد
وبعد التوبة يجب الحد ولو قال لامرأته زنيت بك فلها حد على التردد المذكور ولا يثبت في طرفه
حد الزنا حتى يقر اربعا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان
افادت القذف في عرف القائل لزمه الحد وان لم يعرف فائدتها او كانت مفيدة لغيره فلا حد
ويعزر ان افادت فائدة يكرهها المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف
لغة ولا عرفا يثبت به التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت بك امك في حيضها او
يقول لزوجته لم اجدك عذراء او يقول يا فاسق او يا شارب الخمر وهو متظاهر بالستر او يا خنزير
او يا حقير او يا وضيع ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد ولا تعزير وكذا كل ما يوجب
اذى كقوله يا اجذم او يا ابرص الثاني في القاذف ويعتبر فيه البلوغ وكمال العقل فلو قذف
الصبي لم يحد وعزر وان قذف مسلما بالغا حرا وكذا المجنون وهل يشترط في وجوب الحد
الكامل الحرية قيل نعم وقيل لا يشترط فعلى الاول يثبت نصف الحد وعلى الثاني يثبت الحد كاملا

وهو ثمانون ولو ادعى المقذوف الحرية وانكر القاذف فان ثبت احدهما عمل عليه وان جهل ففيه
تردد والاظهر ان القول قول القاذف لتطرق الاحتمال الثالث المقذوف ويشترط فيه الاحصان
وهو هنا عبارة عن البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة فمن استكملها وجب بقذفه
الحد ومن فقدها او بعضها فلا حد وفيه التعزير كمن قذف صبيا او مملوكا او كافرا او متظاهرا بالزنا
سواء كان القاذف مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال للمسلم يا ابن الزانية او امك زانية وكانت
امه كافرة او امة قال في النهاية عليه الحد تاما لحرمة ولدها والاشبه التعزير ولو قذف الاب ولده
لم يحد وعزر وكذا لو قذف زوجته الميتة ولا وارث الا ولده نعم لو كان لها ولد من غيره
كان لهم الحد تاما ويحد الولد لو قذف اباه والام لو قذفت ولدها وكذا الاقارب الرابع في
الاحكام وفيه مسائل الاول اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد فلكل واحد حد ولو قذفهم بلفظ
واحد وجاءوا به مجتمعين فللكل حد واحد ولو افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد وكذا الحكم
في التعزير كذلك قال جماعة نعم ولا معنى للاختلاف هنا وكذا لو قال يا ابن الزانيين
فالحد لهما ويحدان حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة وحدين مع التعاقب الثاني حد القذف
موروث يرثه من يرث المال من الذكور والاناث عدا الزوج والزوجة الثالث لو قال
ابنك زان او لائط او بنتك زانية فالحد لهما لا للمواجه فان سبقا بالاستيفاء او العفو فلا
بحث وان سبق الاب قال في النهاية له المطالبة والعفو وفيه اشكال لان المستحق موجود وله
ولاية المطالبة فلا يتسلط الاب كما في غيره من الحقوق الرابع اذا ورث الحد جماعة لم يسقط
بعضه بعفو البعض فللباقين المطالبة بالحد تاما ولو بقي واحد اما لو عفا الجماعة او كان
المستحق واحدا فعفا فقد سقط الحد وللمستحق الحد ان يعفو قبل ثبوت حقه وبعده وليس
للحاكم الاعتراض عليه ولا يقام الا بعد مطالبة المستحق الخامس اذا تكرر الحد بتكرر القذف
مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اولى ولو قذف فحد فقال الذي قلت كان صحيحا

وجب الحد في التعزير لانه ليس بصريح والقذف المتكرر يوجب حدا واحدا لا اكثر السابعة لا يسقط الحد عن القاذف الا بالبينة المصدقة او تصديق مستحق الحد او العفو ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان السابعة الحد ثمانون جلدة حرا كان او عبدا ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنا ويشهر القاذف لتجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ويشترط في المقر التكليف والحرية والاختيار الثامنة اذا تقاذف اثنان سقط الحد وعزرا التاسعة قيل لا يعزر الكفار مع التنابز بالالقاب والتعيير بالامراض الا ان يخشى حدوث فتنة فيحسمها الامام بما يراه ويلحق بذلك مسائل اخر الاولى من سب النبي صلى الله عليه واله جاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله او غيره من اهل الايمان وكذا من سب احد الائمة عليهم السلام الثانية من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من قال لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام الثالثة من عمل بالسحر يقتل ان كان مسلما ويؤدب ان كان كافرا الرابعة يكره ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك وقيل ان ضرب عبده في غير حد حدا لزمه اعتاقه وهو على الاستحباب الخامسة كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين على قول ومن قذف امته او عبده عزر كالاجنبي السادسة كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره الى الامام ولا يبلغ به حد الحر في الحر ولا حد العبد في العبد

الباب الرابع في حد المسكر والفقاع ومباحثه ثلثة الاول في الموجب وهو تناول المسكر والفقاع اختيارا مع العلم بالتحريم اذا كان المتناول كاملا فهذه قيود اربعة شرطنا التناول ليعم الشرب والاصطباغ واخذه ممزوجا بالاغذية والادوية ونعني بالمسكر ما من شانه ان يسكر فان الحكم يتعلق بتناول القطرة منه ويستوي في ذلك الخمر وجميع المسكرات التمرية والزبيبية والعسلية والمزر

المعمول من الشعير او الحنطة او الذرة وكذا لو عمل من شيئين او ما زاد ويتعلق الحكم بالعصير اذا غلى وان لم يقذف بالزبد الا ان يذهب بالغليان ثلثاه او ينقلب خلا وبما عداه اذا حصلت فيه الشدة المسكرة اما التمر اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار ففي تحريمه تردد والاشبه بقاؤه على التحليل حتى يبلغ وكذا البحث في الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه او بالنار فالاشبه انه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة والفقاع كالنبيذ المسكر في التحريم وان لم يكن مسكرا وفي وجوب الامتناع من التداوي به والاصطباغ واشترطنا الاختيار تفصيا من المكره فانه لا حد عليه ولا يتعلق الحكم بالشارب ما لم يكن بالغا عاقلا وكما يسقط الحد عن المكره يسقط عمن جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت بشهادة عدلين مسلمين ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات وبالاقرار دفعتين ولا يكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل والحرية والاختيار الثاني في كيفية الحد وهو ثمانون جلدة رجلا كان الشارب او امراة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد اربعين وهي متروكة اما الكافر فان تظاهر به حد وان استتر لم يحد ويضرب الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق واذا حد مرتين قتل في الثالثة وهو المروي وقال في الخلاف يقتل في الرابعة ولو شرب مرارا كفى حد واحد الثالث في احكامه وفيه مسائل الاولى لو شهد واحد بشربها والاخر بقيئها وجب الحد ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها نظرا الى التعليل المروي وفيه تردد لاحتمال الاكراه على بعد ولعل هذا الاحتمال يندفع بانه لو كان واقعا لدفع به عن نفسه اما لو ادعاه فلا حد الثانية من شرب الخمر مستحلا استتيب فان تاب اقيم الحد وان امتنع قتل وقيل يكون حكمه حكم المرتد وهو قوي اما ساير المسكرات فلا يقتل مستحلها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها ويقام الحد مع شربها مستحلا ومحرما الثالثة من باع الخمر مستحلا يستتاب فان تاب والا قتل وان لم يكن مستحلا عزر وما سواه لا يقتل وان لم يتب بل يؤدب الرابعة اذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو كان ثبوت الحد

باقراره كان الامام مخيرا ومنهم من منع التخيير وحتم الاستيفاء هنا وهو اظهر **تتمة** تشتمل على مسائل
الاولى من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ممن ولد على
الفطرة يقتل وان ارتكب ذلك لا مستحلا عزر **الثانية** من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقيل تجب على
بيت المال والاول مروي **الثالثة** لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين كانت الدية
في بيت المال ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته ولو انفذ الى حامل لاقامة حد فاجهضت خوفا قال الشيخ
دية الجنين في بيت المال وهو قوي لانه خطأ وخطأ الحكام في بيت المال وقيل يكون على عاقلة
الامام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة عن الحد فمات فعليه
نصف الدية في ماله ان لم يعلم الحداد لانه شبيه العمد ولو كان سهوا فالنصف على بيت المال
ولو امر بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا فالنصف على الحداد في ماله ولو زاد سهوا فالدية
على عاقلته وفيه احتمال آخر **الباب الخامس** في حد السرقة والكلام في السارق والمسروق
والحد واللواحق **الاول** في السارق ويشترط في وجوب الحد عليه شروط **الاول** البلوغ فلو
سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه اولا فان عاد ادب
فان عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل و
بهذا روايات **الثاني** العقل فلا يقطع المجنون ويؤدب وان تكرر منه **الثالث** ارتفاع الشبهة
فلو توهم الملك فبان غير مالك لم يقطع وكذا لو كان المال مشتركا فاخذ ما يظن انه قدر نصيبه
الرابع ارتفاع الشركة فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان احديهما لا يقطع والاخرى
ان زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع والتفصيل حسن ولو سرق من المال المشترك
قدر نصيبه لم يقطع ولو زاد بقدر النصاب قطع **الخامس** ان يهتك الحرز منفردا او مشاركا
فلو هتك غيره واخرج هو لم يقطع **السادس** ان يخرج المتاع بنفسه او مشاركا ويتحقق الاخراج
بالمباشرة وبالتسبيب مثل ان يشده بحبل ثم يجذبه من خارج او يضعه على دابة او على جناح

طائر من شأنه العود اليه ولو امر صبيا غير مميز باخراجه تعلق بالآمر القطع لان الصبي كالآلة
السابع ان لا يكون والدا من ولده ويقطع الولد لو سرق من الوالد وكذا يقطع الاقارب
وكذا الام لو سرقت من الولد **الثامن** ان يأخذه سرا فلو هتك حرزا ظاهرا واخذ لم يقطع
وكذا المستأمن لو خان ويقطع الذمي كالمسلم والمملوك مع قيام البينة وحكم الانثى في ذلك
كله حكم الذكر مسائل **الاولى** لا يقطع الراهن اذا سرق الرهن وان استحق المرتهن الامساك
ولا المؤجر العين المستأجرة وان كان ممنوعا من الاستعادة مع القول بملك المنفعة لانه لم
يتحقق اخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الاخراج **الثانية** لا يقطع عبد الانسان بسرقة
ماله ولا عبد الغنيمة بالسرقة منها لان فيه زيادة اضرار نعم يؤدب بما يحسم الجرأة **الثالثة** يقطع
الاجير اذا احرز المال من دونه وفي رواية لا يقطع وهي محمولة على حالة الاستيمان وكذا
الزوج اذا سرق من زوجته او الزوجة وفي الضيف قولان احدهما لا يقطع مطلقا وهو المروي
والآخر يقطع اذا احرز من دونه وهو اشبه **الرابعة** لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل سرقته
وقال المخرج وهبتنيه او اذنت لي في اخراجه سقط الحد للشبهة وكان القول قول صاحب
المنزل مع يمينه في المال وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل فالقول قوله مع يمينه
ويغرم المخرج ولا قطع لمكان الشبهة **الثاني** في المسروق لا قطع فيما ينقص عن ربع دينار
ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا مضروبا عليه السكة او ما كان قيمته ربع دينار ثوبا كان
او طعاما او فاكهة او غيره كان اصله الاباحة او لم يكن وضابطه ما يملكه المسلم وفي الخضر
وحجارة الرخام رواية بسقوط الحد ضعيفة ومن شرطه ان يكون محرزا بقفل او غلق
او دفن وقيل كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه فالذي ليس محرزا لا يقطع سارقه
كالمأخوذ من الارحية والحمامات والمواضع المأذون في غشيانها كالمساجد وقيل اذا
كان المالك مراعيا له كان محرزا كما قطع النبي صلى الله عليه وآله سارق مئزر صفوان في المسجد

وفيه تردد وهل يقطع سارق ستارة الكعبة قال في المبسوط والخلاف نعم وفيه اشكال لان
الناس في غشيانها شرع ولا يقطع من سرق من جيب انسان او كمه الظاهرين ويقطع
لو كانا باطنين ولا قطع في ثمرة على شجرها ويقطع لو سرق بعد احرازها ولا على من سرق
ماكولا في عام مجاعة ومن سرق صغيرا فان كان مملوكا قطع ولو كان حرا فباعه لم يقطع
حدا وقيل يقطع دفعا لفساده ولو اعار بيتا فنقبه المعير وسرق مال المستعير قطع وكذا
لو آجر بيتا وسرق منه مالا للمستاجر ويقطع من سرق مالا موقوفا مع مطالبة الموقوف
عليه لانه مملوك له ولا يقطع الجمال محرزة بمراعاة صاحبها ولا الغنم باشراف الراعي عليها
وفيه قول آخر للشيخ رحمه الله ولو سرق باب الحرز او من ابنيته قال في المبسوط يقطع لانه
محرز بالعادة وكذا ان كان الانسان في داره وابوابها مفتحة ولو نام زال الحرز وفيه تردد
ويقطع سارق الكفن لان القبر حرز وهل يشترط بلوغ قيمته نصابا قيل نعم وقيل يشترط في
المرة الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاول اشبه ولو نبش ولم ياخذ
عزر ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له قتله للردع الثالث ما يثبت به يثبت
بشهادة عدلين او بالاقرار مرتين ولا تكفي المرة ويشترط في المقر البلوغ وكمال العقل
والحرية والاختيار فلو اقر العبد لم يقطع لما يتضمن من اتلاف مال الغير وكذا لو اقر مكرها
ولا يثبت به حد ولا غرم فلو رد السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قال في النهاية
يقطع وقال بعض الاصحاب لا يقطع لتطرق الاحتمال الى الاقرار اذ من الممكن ان يكون
المال في يده من غير جهة السرقة وهذا حسن ولو اقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتم
الاقامة ولزم الغرم ولو اقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم الرابع في الحد وهو قطع الاصابع
الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى
من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان سرق ثالثا حبس ابدا ولو سرق بعد

ذلك قتل ولو تكررت السرقة فالحد الواحد كاف ولا تقطع اليسار مع وجود اليمين ولو كانت
شلاء وكذا لو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمين على التقديرين ولو لم يكن
له يسار قال في المبسوط قطعت يمينه وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
لا تقطع والاول اشبه اما لو كانت له يمين حين القطع فذهبت لم تقطع اليسار لتعلق القطع
بالذاهبة ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط ينتقل الى رجله اليسرى
ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل حبس وفي الكل اشكال
من حيث انه تخط عن موضع القطع فيقف على اذن الشرع وهو مفقود ويسقط الحد بالتوبة قبل
ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع وقيل يتخير الامام في
الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ولو قطع الحداد يساره مع العلم فعليه القصاص ولا يسقط
قطع اليمين بالسرقة ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وهل يسقط قطع اليمين قال في المبسوط
لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر ان عليا عليه السلام قال
لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله واذا قطع السارق يستحب حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس
بلازم وسراية الحد ليست مضمونة وان اقيم في حر او برد لانه استيفاء سائغ اللواحق
وهي مسائل الاولى يجب على السارق اعادة العين المسروقة وان تلفت اغرم مثلها
او قيمتها ان لم يكن له مثل وان نقصت فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى
ورثته وان لم يكن له وارث فالى الامام الثانية اذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان
قال في النهاية يجب القطع وقال في الخلاف اذا نقب ثم بلغ نصيب كل واحد نصابا قطعوا
وان كان دون ذلك فلا قطع والتوقف احوط الثالثة لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق
ثانية قطع بالاولى لا بالاخيرة واغرم المالين ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع
ثم شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت يده بالاولى ورجله بالثانية استنادا الى الرواية

وتوقف بعض الاصحاب فيه وهو اولى الرابعة قطع السارق موقوف على مطالبة فلو لم يرافعه
لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا لو عفى عن القطع فاما
بعد المرافعة فانه لا يسقط بهبة ولا عفو الخامسة لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو
ملكه بعد المرافعة لم يسقط السادسة لو اخرج المال واعاده الى الحرز لم يسقط الحد لحصول السبب
التام وفيه تردد من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له
مطالبة ولو هتك الحرز جماعة فاخرج المال احدهم فالقطع عليه خاصة لانفراده بالموجب
ولو قربه احدهم واخرجه الآخر فالقطع على المخرج وكذا لو وضعها الداخل في وسط النقب
واخرجها الخارج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما لان كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز
الثامنة لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع ولو اخرجه مرارا ففي وجوبه تردد اصحه وجوب
الحد لانه اخرج نصابا واشتراط المرة في الاخراج غير معلوم التاسعة لو نقب فاخذ النصاب
واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه مثل ان خرق الثوب او ذبح الشاة
فلا قطع ولو اخرج نصابا فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع العاشرة لو ابتلع داخل الحرز
ما قدره نصاب كاللؤلؤة فان كان يتعذر اخراجه فهو كالتالف فلا حد ولو اتفق
خروجها بعد خروجه فهو ضامن وان كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع
لانه يجري مجرى ايداعها في الوعاء الباب السادس في حد المحارب كل من جرد
السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا او نهارا في مصر او غيره وهل يشترط كونه من
اهل الريبة فيه تردد اصحه انه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة ويستوي في هذا الحكم الذكر
والانثى ان اتفق وفي ثبوت هذا الحكم للمجرد مع ضعفه عن الاخافة تردد اشبهه الثبوت
ويجتزى بقصده ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للردء وتثبت هذه الجناية بالاقرار ولو
مرة وبشهادة رجلين عدلين ولا تقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال

ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم تقبل وكذا لو شهد المأخوذون بعضهم لبعض اما لو قالوا
عرضوا لنا واخذوا هؤلاء قبل لانه لا يثبت من ذلك تهمة تمنع الشهادة وحد المحارب القتل
او الصلب او القطع مخالفا او النفي وقد تردد فيه الاصحاب فقال المفيد رحمه الله بالتخيير وقال
الشيخ ابو جعفر رحمه الله بالترتيب يقتل ان قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال
استعيد منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا
ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا غير
واستند في التفصيل الى الاحاديث الدالة عليه وتلك الاحاديث لا تنفك من ضعف في
اسناد او اضطراب في متن او قصور في دلالة فالاولى العمل بالاول تمسكا بظاهر الآية
وهنا مسائل الاولى اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان المقتول كفوا
ومع عفو الولي حدا سواء كان المقتول كفوا او لم يكن ولو قتل لا طلبا للمال كان كقاتل العمد
وامره الى الولي اما لو جرح طلبا للمال كان القصاص الى الولي ولا يتحتم الاقتصاص في الجرح
بتقدير ان يعفو الولي على الاظهر الثانية اذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد ولم يسقط ما
يتعلق به من حقوق الناس كالقتل والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حد ولا
قصاص ولا غرم الثالثة اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته
فان ادى الدفع الى قتله كان دمه هدرا لا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن ويجوز الكف
عنه اما لو اراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع ولا يجوز الاستسلام والحال هذه ولو عجز
عن المقاومة وامكن الهرب وجب الرابعة يصلب المحارب حيا على القول بالتخيير ومقتولا على القول
الآخر ولا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
ومن لا يصلب الا بعد القتل لا يفتقر الى تغسيل لانه يقدم امام القتل الخامسة ينفى المحارب عن
بلده ويكتب الى كل بلد يأوي اليه بالمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته ومبايعته ولو قصد

بلاد الشرك منع منها ولو مكنوه من دخولها فوقتلوا حتى يخرجوه الثانية لا يعتبر في قطع المحارب اخذ
النصاب وفي اللص يعتبر ولا انتزاعه من حرز وعلى ما قلناه من التخيير لا فائدة في هذا البحث اذ
يجوز قطعه وان لم ياخذ مالا وكيفية قطعه ان يقطع يمناه ثم تحسم ثم تقطع رجله اليسرى وتحسم
ولو لم تحسم في الموضعين جاز ولو فقد احد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل
الى غيره الثالثة لا يقطع المستلب ولا المختلس ولا المحتال على الاموال بالتزوير والرسائل الكاذبة
بل يستعاد منه المال ويعزر وكذا المبنج ومن سقى غيره مرقدا لكن ان جنى ذلك شيئا ضمن الجناية

القسم الثاني من كتاب الحدود وفيه ابواب **الباب الاول** في المرتد وهو الذي يكفر بعد
الاسلام وله قسمان **الاول** من ولد على الاسلام وهذا لا يقبل اسلامه لو رجع ويتحتم قتله
وتبين منه زوجته وتعتد منه عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب
او اعتصم بما يحول بين الامام وقتله ويشترط في الارتداد البلوغ وكمال العقل والاختيار فلو اكره
على التلفظ بالكفر لغا ولو ادعى الاكراه مع وجود الامارة قبل ولا تقتل المرأة بالردة بل
تحبس دائما وان كانت مولودة على الفطرة وتضرب اوقات الصلوات **القسم الثاني** من اسلم
عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع قتل واستتابته واجبة وكم يستتاب قيل ثلاثة ايام وقيل
القدر الذي يمكن معه الرجوع والاول مروي وهو حسن لما فيه من التاني لازالة عذره ولا تزول
عنه املاكه بل تكون باقية عليه وينفسخ العقد بينه وبين زوجته ويقف نكاحها على انقضاء العدة
وهي كعدة المطلقة وتقضى من امواله ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة ويؤدى منه نفقة
الاقارب ما دام حيا وبعد قتله تقضى ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقة الاقارب
ولو قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهي للامام وولد
المرتد بحكم المسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا قتل ولو
قتله قاتل قبل وصفه بالكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده ولو ولد بعد الردة وكانت امه

مسلمة كان حكمه كالاول وان كانت مرتدة والحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله
وهل يجوز استرقاقه تردد الشيخ فتارة يجيز لانه كافر بين كافرين وتارة يمنع لان اباه
لا يسترق لتحرمه بالاسلام فكذا الولد وهذا اولى ويحجر الحاكم على امواله لئلا يتصرف فيها بالاتلاف
فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب بقيت على الاحتفاظ ويباع منها ما يكون له الغبطة في
بيعه كالحيوان **مسائل** من هذا الباب **الاولى** اذا تكرر الارتداد قال الشيخ يقتل في الرابعة قال
وروى اصحابنا يقتل في الثالثة ايضا **الثانية** الكافر اذا اكره على الاسلام فان كان ممن يقر على
دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به **الثالثة** اذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده سواء
فعل ذلك في دار الحرب او دار الاسلام **الرابعة** قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده
وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه وقد رجع في الخلاف **الخامسة** كل ما يتلفه المرتد على المسلم
يضمنه في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وليس كذلك الحربي وربما خطر
اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم **السادسة** اذا جن بعد ردته لم يقتل لان قتله مشروط
بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون **السابعة** اذا تزوج المرتد لم يصح سواء تزوج
بمسلمة او كافرة لتحرمه بالاسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة واتصافه بالكفر المانع من نكاح
المسلمة **الثامنة** لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولايته عن التسلط على المسلم ولو زوج امته
ففي صحة نكاحها تردد اشبهه الجواز **التاسعة** كلمة الاسلام ان يقول اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان قال مع ذلك وابرأ من كل دين غير الاسلام كان تاكيدا و
يكفي الاقتصار على الاول ولو كان مقرا بالله سبحانه وبالنبي عليه السلام جاحدا عموم نبوته او
وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده **تتمة** وفيها مسائل **الاولى** الذمي اذا
نقض العهد ولحق بدار الحرب فامان امواله باق فان مات ورثه وارثه الذمي والحربي
واذا انتقل الميراث الى الحربي زال الامان عنه واما الاولاد الاصاغر فهم باقون على الذمة

ومع بلوغهم يخيرون بين عقد الذمة لهم باداء الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم الثالثة اذا قتل
المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا ويسقط قتل الردة ولو عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ
كانت الدية في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له على تردد ولو قتل او مات حلت كما تحل الاجل
المؤجلة الرابعة اذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لتحقق
قتل المسلم ظلما ولان الظاهر انه لا يطلق الا بعد توبته وفي القصاص تردد لعدم
القصد الى قتل المسلم الباب الحادي عشر في اتيان البهائم ووطي الاموات وما يتبعه اذا وطي البالغ
العاقل بهيمة مأكولة اللحم كالشاة والبقرة تعلق بوطئها احكام تعزير الواطي واغرامه ثمنها
ان لم يكن له وتحريم الموطوءة ووجوب ذبحها واحراقها اما التعزير فتقديره الى الامام
وفي رواية يضرب خمسة وعشرين سوطا وفي اخرى الحد وفي اخرى يقتل والمشهور الاول
واما التحريم فيتناول لحمها ولبنها ونسلها المتجدد بعد الوطي والذبح اما تطلبا او لما لا يؤمن من شياع نسلها
وتعذر اجتنابه واحراقها لئلا يشتبه بعد ذبحها بالمحلل وان كان الامر الاهم فيه ظهرها لا لحمها كالخيل
والبغال والحمير لم يذبح واغرم الواطي ثمنها لصاحبها واخرجت من بلد الواقعة وبيعت في غيره
اما عبادة لا لعلة معقولة لنا او لئلا يعير بها صاحبها وما الذي يصنع بثمنها قال بعض الاصحاب
يتصدق به ولم اعرف المستند وقال آخرون يعاد على المغترم وان كان الواطي هو المالك دفع اليه
وهو اشبه ويثبت هذا بشهادة رجلين عدلين ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات
بالاقرار ولو مرة ان كانت الدابة له والا يثبت التعزير حسب ان تكرر الاقرار وقيل لا يثبت الا
بالاقرار مرتين وهو غلط ولو تكرر منه مع تخلل التعزير ثلثا قتل في الرابعة ووطي الميتة من بنات
آدم كوطي الحية في تعلق الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه وهنا الجناية افحش فتغلظ
العقوبة زيادة عن الحد بما يراه الامام ولو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير و
سقط الحد بالشبهة وفي عدد الشهود على ثبوته خلاف قال بعض الاصحاب يثبت بشاهدين لانه شهادة

على فعل واحد بخلاف الزنا بالحية وقال بعض الاصحاب لا يثبت الا باربعة لانه زنا ولان شهادة الا
قذف فلا يندفع الحد الا بتكملة الاربعة وهو اشبه اما الاقرار فتابع للشهادة فمن اعتبر في الشهود
اربعة اعتبر في الاقرار مثله ومن اقتصر على شاهدين قال في الاقرار كذلك مسئلتان الاولى من لاط بميت
كان كمن لاط بحي ويعزر تغليظا الثانية من استمنى بيده عزر وتقديره منوط بنظر الامام وفي
رواية ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال وهو تدبير استصلاحا
لا من اللوازم ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل لا يثبت بالمرة وهو وهم الباب
الثالث في الدفاع للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب اعتماد الاسهل
فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه ان كان في موضع يلحقه المنجد وان لم يندفع عول على اليد
فان لم تغن فبالعصا فان لم يكف فبالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا جرحا كان او قتلا و
يستوي في ذلك الحر والعبد ولو قتل الدافع كان كالشهيد ولا يبدأ ما لم يتحقق قصده اليه وله
دفعه ما دام مقبلا ويتعين الكف مع ادباره ولو ضربه فعطله لم يذفف عليه لاندفاع ضرره
ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السراية ولو ولى فضربه اخرى فالثانية
مضمونة فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص
في النفس ولو سرتا فالذي يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد رد نصف الدية ولو قطع يده
مقبلا ورجله مدبرا ثم يده مقبلا ثم سرى الجميع قال في المبسوط عليه ثلث الدية ان تراضيا وان اراد
الولي القصاص جاز بعد رد ثلثي الدية اما لو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا كان
الجميع فان توافقا على الدية فنصف الدية وان طلب القصاص رد نصف الدية والفرق ان
الجرحين منا توالياهما يجري مجرى الجرح الواحد وليس كذلك في الاولى وفي الفرق عندي ضعف
والاقرب ان الاولى كالثانية لان جناية الطرف يسقط اعتبارها مع السراية كما لو قطع يده
واخر رجله ثم قطع الاول يده الاخرى في السراية هما سواء في القصاص والدية مسائل من

هذا الباب الاولى لو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان اتى الدفع
عليه فهو هدر الثانية من اطلع على قوم فلهم زجره فلو اصر فرموه بحصاة او عود فجنى ذلك عليه
كانت الجناية هدرا ولو بادره من غير زجر ضمن ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر
على زجره ولو رماه والحال هذه فجنى عليه ضمن ولو كان من النساء مجردة جاز زجره ورميه لانه ليس
للمحرم هذا الاطلاع الثالثة لو قتل في منزله فادعى انه اراد نفسه او ماله وانكر الورثة فاقام البينة
ان الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل كان ذلك علامة قاضية برجحان قول
القاتل ويسقط الضمان الرابعة لا ضمان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان
الخامسة لو عض على يد انسان فانتزع المعضوض يده فندرت اسنان العاض كانت جبارا ولو
عدل الى تخليص نفسه بلكمه او جرحه ان تعذر التخلص بالاخف جاز ولو تعذر ذلك جاز ان يبعجه بسكين
او خنجر ومتى قدر على التخلص بالاسهل فتخطى الى الاشق ضمن السادسة الزحفان العاديان يضمن كل
منهما ما يجني على الآخر ولو كف احدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر
على ما يحصل به الدفع والآخر يضمن ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما انه قصد الدفع عن نفسه حلف
المنكر وضمن الجارح السابعة اذا امره الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان
اكرهه قيل كان ضامنا للدية وفي هذا الفرض منافاة للمذهب ويتقدر في نائبه ولو كان ذلك
لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال وان لم يكرهه فلا دية اصلا الثامنة اذا ادب زوجته تأديبا مشروعا
فماتت قال الشيخ عليه ديتها لانه مشروط بالسلامة وفيه تردد لانه من جملة التعزيرات السائغة
ولو ضرب الصبي ابوه او جده وليه تأديبا فمات فعليه ديته في ماله التاسعة من به سلعة اذا
امر بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان وليا كالاب
والجد للاب وان كان اجنبيا ففي القود تردد والاشبه الدية في ماله لا القود لانه لم يقصد القتل

كتاب القصاص

وهو قسمان الاول في قصاص النفس والنظر فيه يستدعي فصولا الاول
في الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة المكافئة عمدا عدوانا ويتحقق العمد بقصد البالغ العاقل
الى القتل بما يقتل غالبا ولو قصد القتل بما يقتل نادرا فاتفق القتل فالاشبه القصاص وهل يتحقق
مع القصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وان لم يكن قاتلا في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالضرب
بحصاة او عود خفيف فيه روايتان اشهرهما انه ليس بعمد يوجب القود ثم العمد قد يحصل بالمباشرة
وقد يحصل بالتسبيب اما المباشرة فكالذبح والخنق وسقي السم القاتل والضرب بالسيف والسكين
والمثقل وبالحجر الغامز والجرح في المقتل ولو بغرز الابرة واما التسبيب فله مراتب المرتبة الاولى
انفراد الجاني بالتسبيب المتلف وفيه صور الاولى لو رماه بسهم فقتل قتل به لانه مما يقصد به القتل غالبا
وكذا لو رماه بحجر المنجنيق وكذا لو خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا
حتى مات اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات ففي القصاص تردد والاشبه القصاص
ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد الثانية لو ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله
بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد ولو ضربه دون ذلك فاعقبه مرضا ومات فالبحث كالاول
ومثله لو حبسه ومنعه الطعام والشراب فان كان مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات فهو عمد الثالثة
لو طرحه في النار فمات قتل به ولو كان قادرا على الخروج لانه قد يشده ولان النار قد تشنج الاعصاب
بالملاقاة فلا يتيسر الفرار اما لو علم انه ترك الخروج تخاذلا فلا قود لانه اعان على نفسه ويتخرج
لا دية ايضا لانه مستقل باتلاف نفسه ولا كذا الجرح فترك المداواة فمات لان السراية مع ترك
المداواة من الجرح المضمون والتلف من النار ليس بمجرد الالقاء بل بالاحراق المتجدد الذي لولا المكث
لما حصل وكذا البحث لو طرحه في اللجة ولو فصده وترك شده او ألقاه في ماء فامسك نفسه تحته مع
القدرة على الخروج فلا قصاص ولا دية الرابعة السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي
فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه عمدا بآلة تقتل غالبا فسرت الخامسة لو القى
من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن يقتل غالبا

كان خطأ شبيه العمد ففيه الدية مغلظة ودم الملقى نفسه هدر الخامسة قال الشيخ لا حقيقة للسحر وفي الاخبار
ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب فيبنى على الاحتمال الاقرب فلو سحره فمات
لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ رحمه الله وكذا لو اقر انه قتله بسحره وعلى ما قلناه من
الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر وقال في الخلاف يحمل ذلك على قتله حدا لفساده
لا قودا المرتبة الثانية ان ينضم اليه مباشرة المجني عليه وفيه صور الاولى لو قدم له طعاما مسموما
فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشرة سقط
بالغرور ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات قال في الخلاف والمبسوط
عليه القود وفيه اشكال الثانية لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته فوقع فمات فعليه
القود لانه مما يقصد به القتل غالبا الثالثة لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول
جارح والقاتل هو المقتول فلا دية له وللولي القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان
له ارش الجراحة وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل
المجروح وهو نصف الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان
الغالب معه التلف وكذا البحث لو خاط جرحه في لحم حي فسرى منهما سقط ما قابل فعل المجروح وكان
للولي قتل الجارح بعد رد نصف ديته المرتبة الثالثة ان ينضم اليه مباشرة حيوان وفيه صور
اذا القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود لان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وقيل لا
قود لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع وهو قوي اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لان الحوت
ضار بالطبع فهو كالآلة الثانية لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالاشبه القود لانه كالآلة وكذا لو القاه
الى اسد بحيث لا يمكنه الاعتصام فقتله سواء كان في مضيق او برية الثالثة لو انهشه حية قاتلا فمات
قتل به ولو طرح عليه حية قاتلا فنهشته فهلك فالاشبه وجوب القود لانه مما جرت العادة بالتلف معه
الرابعة لو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا لم يسقط القود وهل يرد فاضل الدية الاشبه نعم وكذا لو
شاركه ابوه او اشترك عبد وحر في قتل عبد الخامسة لو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد
اتفاقا فلا قود وفيه الدية المرتبة الرابعة ان ينضم اليه مباشرة انسان آخر وفيه صور الاولى لو
حفر واحد بئرا فوقع آخر بدفع ثالث فالقاتل الدافع دون الحافر وكذا لو القاه من شاهق فاعترضه
آخر فقده بنصفين قبل وصوله الارض فالقاتل هو المعترض ولو امسك واحد وقتل آخر فالقود
على القاتل دون الممسك لكن الممسك يحبس ابدا ولو نظر لهما ثالث لم يضمن لكن تسمل عيناه الثانية
اذا اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل ويتحقق فيما عداه
وفي رواية علي بن رئاب يحبس الآمر بقتله حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز
كالطفل والمجنون فالقصاص على المكره لانه بالنسبة اليه كالآلة ويستوي في ذلك الحر والعبد ولو كان
مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقال بعض الاصحاب يقتص منه ان
بلغ عشرا وهو مطرح وفي المملوك المميز يتعلق الجناية برقبته ولا قود وفي الخلاف ان كان المملوك صغيرا
او مجنونا سقط القود ووجبت الدية والاول اظهر فرع لو قال اقتلني او لاقتلتك لم يجز القتل
لان الاذن لا يرفع الحرمة ولو باشر لم يجب القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث
الثاني لو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على الملزم والا فعلى الملزم القود وفي تحقق اكراه العاقل
هنا اشكال الثالث يصح الاكراه فيما دون النفس فلو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار
المكره احدهما ففي القصاص تردد منشأه التعيين عري من الاكراه والاشبه القصاص على الآمر
لان الاكراه يتحقق والتخلص غير ممكن الا باحدهما الصورة الثالثة لو شهد اثنان بما يوجب قتلا
كالزنا وشبهه ثم شهدوا انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الحداد وكان القود على الشهود
لانه تسبيب متلف بعادة الشرع نعم لو علم الولي وباشر القصاص كان القصاص عليه دون الشهود
لقصده الى القتل عدوانا من غير غرور الرابعة لو جنى عليه فصيره في حكم المذبوح وهو ان لا يبقى
حياة مستقرة وذبحه آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول

جارح والثاني قاتل سواء كانت جنايته مما يقضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والآمة او لا يقضي
كقطع الانملة الخامسة لو قطع واحد يده وآخر رجله فاندملت احديهما ثم هلك فمن اندمل جرحه فهو
جارح والآخر قاتل يقتل بعد رد دية الجرح المندمل فرع لو جرحاه اثنان كل واحد جرحا فمات فادعى
احدهما اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه على الآخر لانه قد يحاول اخذ دية الجرح من الجارح
الآخر فهو متهم في تصديقه ولان المنكر مدع للاصل فيكون القول قوله مع يمينه السادس
لو قطع يده من الكوع وآخر ذراعه فهلك قتلا به لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني لشياع الم
قبل الثانية وليس كذا لو قطع واحد يده وقتله الآخر لان السراية انقطعت بالتعجيل وفي الاولى
اشكال ولو كان الجاني واحدا دخلت دية الطرف في دية النفس اجماعا وهل يدخل قصاص
الطرف في قصاص النفس اضطربت فتوى الاصحاب فيه ففي النهاية يقتص منه ان فرق ذلك وان
ضربه ضربة واحدة لم يكن عليه اكثر من القتل وهي رواية محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام وفي
المبسوط والخلاف يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وهي رواية ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام وفي
موضع آخر من الكتاب لو قطع يد رجل ثم قتله قطع ثم قتل والاقرب ما تضمنت النهاية لثبوت
القصاص بالجناية الاولى ولا كذا لو كانت الضربة واحدة وكذا لو كان بسرايته كمن قطع يده
فسرت الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف مسائل من الاشتراك الاولى اذا اشترك جماعة
في قتل واحد قتلوا به والولي بالخيار بين قتل الجميع بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل
واحد منهم ما فضل من ديته عن جنايته وبين قتل البعض ويرد الباقون دية جنايتهم وان فضل
للمقتولين فضل قام به الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة
في السراية مع القصد الى الجناية ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا والآخر مائة ثم
سرى الجميع فالجناية عليهما بالسوية ولو طلب الدية كانت الدية عليهما نصفين الثانية يقتص
للجماعة في الاطراف كما يقتص في النفس فلو اجتمع جماعة على قطع يده او قلع عينه فله الاقتصاص منهم

جميعا بعد رد ما يفضل لكل واحد منهم عن جنايته وله الاقتصاص من احدهم ويرد الباقون دية
جنايتهم ويتحقق الشركة في ذلك بان يحصل الاشتراك في الفعل الواحد فلو انفرد كل واحد بقطع
جزء من يده لم يقطع يد احدهما وكذا لو جعل احدهما آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا
حتى التقيا فلا قطع في اليد على احدهما لان كلا منهما منفرد بجنايته لم يشاركه الآخر فيها فعليه القصاص
في جنايته حسب الثالثة لو اشترك في قتله امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو
كن اكثر كان للولي قتلهن بعد رد فاضل دياتهن بالسوية ان كن متساويات في الدية والا اكمل لكل
واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها ولو اشترك رجل وامرأة فعلى كل واحد منهما نصف
الدية وللولي قتلهما ويختص الرجل بالرد وفي المقنعة يقسم الرد بينهما اثلاثا وليس بمعتمد ولو
قتل المرأة فلا رد وعلى الرجل نصف الدية ولو قتل الرجل ردت المرأة عليه نصف ديته وقيل
نصف ديتها وهو ضعيف وكل موضع يوجب الرد فانه يكون مقدما على الاستيفاء الرابعة اذا
اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا قال في النهاية للاولياء قتلهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او
يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثته خمسة آلاف درهم او يسلم العبد اليهم او يقتلوا العبد وليس
لمولاه على الحر سبيل والاشبه ان مع قتلهما يؤدون الى الحر نصف ديته ولا يرد على مولى العبد
شيء ما لم يكن قيمته ازيد من نصف دية الحر فيرد عليه الزايد وان قتلوا العبد وكانت قيمته
زايدة عن نصف دية المقتول ادوا الى مولاه الزايد فان استوعب الدية والا كان تمام
الدية للاولياء والاول وفي هذه اختلاف للاصحاب وما اخترناه انسب بالمذهب الخامسة لو
اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللاولياء قتلهما ولا رد على المرأة ولا على العبد الا ان تزيد قيمته
عن نصف الدية فيرد على مولاه الزايد ولو قتلت المرأة به كان لهم استرقاق العبد الا ان
يكون قيمته زائدة عن نصف دية المقتول فيرد على مولاه ما فضل وان قتلوا العبد وقيمته
بقدر جنايته او اقل فلا رد وعلى المرأة دية جنايتها وان كانت قيمته اكثر من نصف الدية ردت

المقتول مع

على المرأة ما فضل من قيمته فإن استوعبت دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول اولا

الفصل الثاني في الشروط المعتبرة في القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر وبالحرة مع رد فاضل ديته والحرة بالحرة وبالحر ولا يؤخذ ما فضل على الاشهر ويقتص للمرأة من الرجل في الاطراف من غير رد وتتساوى ديتهما ما لم تبلغ ثلث دية الحر ثم يرجع الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بالامة وبالعبد ولا يقتل حر بعبد ولا امة وقيل ان اعتاد قتل العبيد قتل حسما للجرأة ولو قتل المولى عبده كفر وعزر ولم يقتل به وقيل يغرم قيمته ويتصدق بها وفي المستند ضعف وفي بعض الروايات ان اعتاد ذلك قتل به ولو قتل عبد الغير عمدا غرم قيمته يوم قتل ولا يتجاوز بها دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بقيمة الذكر دية مولاه ولا بقيمة الانثى دية الذمية ولو قتل العبد حرا قتل به ولا يضمن المولى جنايته لكن الولي بالخيار بين قتله وبين استرقاقه وليس لمولاه فكه مع كراهية الولي ولو جرح حرا كان للمجروح الاقتصاص منه فان طلب الدية فكه مولاه بارش الجناية ولو امتنع كان للمجروح استرقاقه ان احاطت به الجناية وان قصر ارشها كان له ان يسترق منه بنسبة الجناية من قيمته وان شاء طالب ببيعه وله من ثمنه ارش الجناية فان زاد ثمنه فالزيادة لمولاه ولو قتل العبد عبدا عمدا فالقود لمولاه فان قتل جاز وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني فان تساوت القيمتان كان لمولى المقتول استرقاقه ولا يضمنه مولاه لكن لو تبرع فكه بقيمة الجناية وان كانت قيمة القاتل اكثر فلمولاه منه بقدر قيمة المقتول وان كانت قيمته اقل فلمولى المقتول قتله او استرقاقه ولا يضمن مولى القاتل شيئا اذ المولى لا يعقل عبدا ولو كان القتل خطأ كان مولى القاتل بالخيار بين فكه بقيمته او تخييره لمولى المجني عليه وبين دفعه وله منه ما يفضل عن قيمة المقتول وليس عليه ما يعوز ولو اختلف الجاني ومولى العبد في قيمته يوم قتل فالقول قول الجاني مع يمينه اذا لم يكن للمولى بينة [illegible]

فلو قتل عمدا قتل وان شاء الولي استرقاقه كان له ولو قتل خطأ فان فكه مولاه بارش الجناية والا سعى الرق فاذا مات الذي دبره هل ينعتق قيل لا لانه كالوصية وقد خرج عن ملكه بالجناية فيبطل التدبير وقيل لا يبطل بل ينعتق ومع القول بعتقه هل يسعى بفك رقبته فيه خلاف الاشهر انه يسعى وربما قال بعض يسعى في دية المقتول ولعله وهم والمكاتب ان لم يؤد من مكاتبته شيئا او كان مشروطا فهو كالرق وان كان مطلقا وقد ادى من مال الكتابة شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل ولو قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ولو قتل خطأ فعلى الامام بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فكه بنصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقتص بالجناية وفي رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام اذا ادى نصف ما عليه فهو بمنزلة الحر وقد رجحها في الاستبصار ورفضها في غيره والعبد اذا قتل مولاه جاز للولي قتله وكذا لو كان للحر عبدان فقتل احدهما الآخر كان مخيرا بين قتل القاتل وبين العفو

مسائل

الاولى لو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله وليس لهما المطالبة بالدية ولو قطع يمين رجل ومثلها من آخر قطعت يمينه بالاول ويسراه بالثاني فلو قطع يد ثالث قيل سقط القصاص الى الدية وقيل قطعت رجله بالثالث وكذا لو قطع رابعا اما لو قطع ولا يد ولا رجل كان عليه الدية لفوات محل القصاص

الثانية لو قتل العبد حرين على التعاقب كان لاولياء الاخير وفي رواية اخرى يشتركان فيه ما لم يحكم به للاول وهذه اشبه ويكفي في الاختصاص ان يختار الولي استرقاقه ولو لم يحكم له الحاكم ومع اختيار ولي الاول لو قتل بعد ذلك كان للثاني

الثالثة قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة على اعضائه فكل ما فيه منه واحد ففيه كمال قيمته كاللسان والذكر والانف وما فيه اثنان ففيهما قيمته وفي كل واحد نصف قيمته وكذا ما فيه عشر ففي كل واحد عشر قيمته وبالجملة

وان قتل حر

اصل للعبد فيها الدية مقدرة وما لا تقدير فيه ففيه الحكومة فاذا جنى الحر على العبد بما فيه ديته تخير
بالخيار بين امساكه ولا شيء له وبين دفعه واخذ قيمته ولو قطع يده ورجله وفقأ عينيه
او امسكه ولا شيء له اما لو قطع يده فللسيد الزامه بنصف قيمته وكذا كل جناية لا يستوعب قيمته
ولو قطع يده قاطع ورجله آخر قال بعض الاصحاب يدفعه اليهما ويلزمهما الدية او يمسكه كما لو
كانت الجنايتان من واحد والاولى ان له الزام كل واحد بدية جنايته ولا يجب دفعه اليهما الثالثة
كل موضع نقول يملكه المولى فانما يملكه بارش الجناية زادت عن قيمة المملوك او نقصت وفي الشيخ
قول آخر انه يفديه باقل الامرين والاول مروي الرابعة لو قتل عبد واحد عبدين لكل واحد مالك
فان اختارا القود قيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني بعد قتله لفوات محل الاستحقاق
وقيل يشتركان فيه ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية الثانية فيكون للثاني فان
اختار الاول المال وضمن المولى تعلق حق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتل بقي المال في
ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ورضي الاول باسترقاقه تعلق به حق الثاني فان قتل سقط حق الاول
وان استرق اشترك الموليان فلو قتل عبدا لاثنين فطلب احدهما القيمة ملك منه بقدر قيمة حصته
من المقتول ولم يسقط حق الثاني من القود مع رد قيمة حصة شريكه الخامسة لو قتل عشرة اعبد عبدا
فعلى كل واحد عشر قيمته فان قتل مولاه العشرة ادى الى كل واحد ما فضل من جنايته ولو لم يزد قيمة
كل واحد من جنايته فلا رد وان طلب الدية فعلى كل واحد بالخيار بين فكه بارش جنايته وبين تسليمه
ليسترق ان استوعبت جنايته قيمته والا كان لمولى المقتول من كل واحد بقدر ارش جنايته او يرد
على مولاه ما يفضل من حقه ويكون له ولو قتل المولى بعضا جاز ويرد على كل واحد من الجانين ان
لم ينهض ذلك بقيمته من يقتل اتم مولى المقتول ما يعوزه او يقتصر على قتل من ينهض الرد بقيمته السادسة
اذا قتل العبد حرا عمدا فاعتقه مولاه صح ولم يسقط القود ولو قيل لا يصح لئلا يبطل حق المولى من
الاسترقاق كان حسنا وكذا البحث في بيعه وهبته ولو كان خطأ قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية

بكمال الاستقرار وقيل لا قصاص لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية ويهدر بعضها بهدر الثاني
في حال الردة ولو كانت الجناية خطأ ثبتت الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت مضمونة
في الاصل الرابعة اذا قتل مرتد ذميا ففي قتله تردد منشأه تحرم المرتد بالاسلام ويقوى انه يقتل
في الكفر كما يقتل النصراني باليهودي لان الكفر كالملة الواحدة اما لو رجع الى الاسلام فلا قود وعليه
دية الذمي الخامسة لو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة فلا قود لعدم التساوي حال
الجناية وعليه دية الذمي السادسة لو قتل ذمي مرتدا قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى الذمي اما لو قتله
مسلم فلا قود قطعا وفي الدية تردد والاقرب انه لا دية ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير الولي كان عليه
القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام لم يكن عليه قود ولا دية لان عليا عليه السلام قال
لرجل قتل رجلا وادعى انه وجده مع امرأته عليك القود الا ان تأتي ببينة الشرط الثالث ان لا
يكون القاتل ابا فلو قتل ولده لم يقتل به وعليه الكفارة والدية والتعزير وكذا لو قتله اب الاب وان
علا ويقتل الولد بابيه وكذا الام تقتل به وتقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها وكذا
الاخوة من الطرفين والاعمام والعمات والاخوال والخالات فرع لو ادعى اثنان ولدا مجهولا
فان قتله احدهما قبل القرعة فلا قود لتحقق الاحتمال في طرف القاتل ولو قتلاه فالاحتمال بالنسبة
الى كل واحد منهما باق وربما خطر الاستناد الى القرعة وهو تهجم على الدم فالاقرب الاول ولو ادعياه
ثم رجع احدهما وقتلاه توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وكان على الاب نصف
الدية وعلى كل واحد كفارة القتل بانفراده ولو ولد مولود على فراش مدعيين له كالامة او الموطوءة
بالشبهة في الطهر الواحد فقتلاه قبل القرعة لم يقتلا لتحقق الاحتمال بالنسبة الى كل واحد منهما ولو
رجع احدهما ثم قتلاه لم يقتل الراجع والفرق ان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بمجرد الدعوى وفي الفرق
تردد ولو قتل الرجل زوجته هل يثبت القصاص لولدها منه قيل لا لانه لا يملك ان يقتص من ابيه
ولو قيل يملك هنا امكن اقتصارا بالمنع على مورد النص وكذا البحث لو قذفها الزوج ولا وارث الا ولده

منها اما لو كان له ولد من غيره فلهم القصاص بعد رد نصيبه من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو
قتل احد الولدين اباه ثم الآخر امه فلكل واحد منهما على الآخر القود فان تشاحا في الاقتصاص اقرع
بينهما وقدم في الاستيفاء من اخرجته القرعة ولو بدر احدهما فاقتص كان لورثة الآخر الاقتصاص منه
الشرط الرابع كمال العقل فلا يقتل المجنون سواء قتل مجنونا او عاقلا وتثبت الدية على عاقلته وكذا
الصبي لا يقتل بصبي ولا ببالغ اما لو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود وفي رواية يقتص من الصبي
اذا بلغ عشرا وفي اخرى اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والوجه ان عمد الصبي خطأ محض يلزم
ارشه العاقلة حتى يبلغ خمس عشرة سنة **فرع** لو اختلف الولي والجاني بعد بلوغه او بعد افاقته فقال
قتلت وانت بالغ او انت عاقل فانكر فالقول قول الجاني مع يمينه لان الاحتمال متحقق فلا يثبت معه
القصاص وتثبت الدية ولو قتل البالغ الصبي قتل به على الاصح ولا يقتل العاقل بالمجنون وتثبت الدية
على القاتل ان كان عمدا او شبيها بالعمد وعلى العاقلة ان كان خطأ محضا ولو قصد القاتل دفعه
كان هدرا وفي رواية ديته في بيت المال وفي ثبوت القود على السكران تردد والثبوت اشبه لانه
كالصاحي في تعلق الاحكام اما من بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقد الحقه الشيخ رحمه الله
بالسكران وفيه تردد ولا قود على النائم لعدم القصد وكونه معذورا في سببه وعليه الدية وفي الاعمى
تردد اظهره انه كالمبصر في توجه القصاص بعمده وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان جنايته
خطأ تلزم العاقلة **الشرط الخامس** ان يكون المقتول محقون الدم احترازا من المرتد بالنظر الى
المسلم فان المسلم لو قتله لم يثبت القود وكذا كل من اباح الشرع قتله ومثله من هلك بسراية القصاص
او الحد **الفصل الثالث** في دعوى القتل وما يثبت به ويشترط في المدعي البلوغ والرشد
حالة الدعوى دون وقت الجناية اذ قد يتحقق صحة الدعوى بالسماع المتواتر وان يدعي على من
يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب لم يقبل وكذا لو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على
قتل الواحد كاهل البلد ويقبل دعواه لو رجع الى الممكن ولو حرر الدعوى بتعيين القاتل وصفة

على رواية عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام وفي عمرو ضعف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان
الدية او وضعها **فرع** في السراية **الاول** اذا جنى الحر على المملوك فسرت الى نفسه فللمولى كمال قيمته ولو تحرر
وسرت الى نفسه كان للمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية لان القيمة ان كانت
اقل فهي المستحقة له والزيادة حصلت بعد الحرية فلا يملكها المولى وان نقصت مع السراية لم يلزم الجاني
تلك النقيصة لان دية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع واحد يده وهو رق فعليه نصف
قيمته فلو كانت قيمته الفا كان على الجاني خمسمائة فلو تحرر وقطع آخر يده وثالث رجله ثم سرى الجميع
سقطت دية الطرف وثبتت دية النفس وهي الف فيلزم الاول الثلث بعد ان كان يلزمه النصف
فيكون للمولى الثلث وللورثة الثلثان من الدية وقيل له اقل الامرين هنا من ثلث القيمة وثلث الدية
والاول اشبه **الثاني** لو قطع حر يده فاعتق ثم سرت فلا قود لعدم التساوي وعليه دية حر مسلم لانها
جناية مضمونة فكان الاعتبار بها حين الاستقرار وللسيد نصف قيمته وقت الجناية ولورثة المجني عليه
ما زاد فلو قطع حر آخر رجله بعد العتق وسرى الجرحان فلا قصاص على الاول في الطرف ولا في النفس
لانه لم يجب القصاص في الجناية فلم يجب في سرايتها وعلى الثاني القود بعد رد نصف ديته ولم يسقط
القود بمشاركة الآخر في السراية كما لا يسقط بمشاركة الاب للاجنبي وبمشاركة المسلم الذمي في قتل
الذمي **الثالث** لو قطع يده وهو رق ثم قطع رجله وهو حر كان على الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه
وعليه القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طالب بالدية كان له نصف الدية يختص
به دون المولى ولو سرتا فلا قصاص في الاول لعدم التساوي والقصاص في الرجل لانه مكافئ
وهل يثبت القود قيل لا لان السراية عن قطعين احدهما لا يوجب القود والاشبه ثبوته مع رد
ما يستحقه المولى ولو اقتصر الولي على الاقتصاص في الرجل اخذ المولى نصف قيمة المجني عليه وقت الجناية
وكان الفاضل للوارث فيجيء له لا قصاص فاضل دية الابدان كانت ديتهما زائدة عن نصف قيمة
العبد **الشرط الثاني** التساوي في الدين فلا يقتل مسلم بكافر ذميا كان او مستأمنا او حربيا

يعزر ويغرم دية الذمي وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة جاز الاقتصاص بعد رد فاضل ديته و
يقتل الذمي بالذمي وبالذمية بعد رد فاضل الدية والذمية بالذمية وبالذمي من غير رجوع عليها
بالفضل ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول وهم مخيرون بين قتله واسترقاقه
وفي استرقاق ولده الصغار تردد اشبهه بقاؤهم على الحرية ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا
قتله كما لو قتل وهو مسلم ولو قتل الكافر كافرا واسلم القاتل لم يقتل به والزم الدية ان كان المقتول
ذا دية ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في الاسلام مسائل من لواحق هذا الباب الاولى
لو قطع مسلم يد ذمي عمدا فاسلم وسرت الى نفسه فلا قصاص ولا قود وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق و
سرت لان التكافؤ ليس بحاصل وقت الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ وسرت جنايته
لان الجناية لم تكن موجبة للقصاص حال حصولها وتثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان
الاعتبار بارشها حين الاستقرار الثانية لو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية
لان الجناية لم تكن مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو رمى ذميا بسهم فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وفيه
الدية وكذا لو رمى عبدا فاعتق واصابه فمات او رمى حربيا او مرتدا فاصابه بعد اسلامه فلا قود
وتثبت الدية لان الاصابة صادفت مسلما محقون الدم الثالثة اذا قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدا
سقط القصاص في النفس ولم يسقط القصاص في اليد لان الجناية حصلت موجبة للقصاص فلم يسقط
باعتراض الارتداد ويستوفي القصاص فيها ولي المسلم فان لم يكن استوفاه الامام وقال في
المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا انه لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص
النفس وديتها والنفس هنا ليست مضمونة وهو مشكل بانه لا يلزم من دخول الطرف في قصاص
النفس سقوط ما ثبت من قصاص الطرف لمانع يمنع من القصاص في النفس اما لو عاد الى الاسلام
فان كان قبل ان يحصل سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد
السراية حتى صارت نفسا ففي القصاص تردد اشبهه ثبوت القصاص لان الاعتبار في الجناية المضمونة

القتل ولو عد سمعت دعواه وهل يسمع منه مقتصرا على مطلق القتل فيه تردد اشبهه القبول ولو
قال قتله احد هذين سمع اذ لا ضرر في احلافهما ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث ان خص
الوارث احدهما مسائل الاولى لو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت دعواه ولا يقضى
بالقود ولا بالدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه من الجناية ويقضى بالصلح حقنا للدم الثانية لو
ادعى القتل ولم يبين عمدا او خطأ الاقرب انها تسمع ويستفصله القاضي وليس ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى
ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه تردد الثالثة لو ادعى
على شخص القتل منفردا ثم ادعى على آخر لم تسمع الثانية برأ الاول او شركه لاكذابه نفسه بالدعوى الاولى
وفيه للشيخ قول آخر الرابعة لو ادعى قتل العمد ففسره بالخطأ لم يبطل اصل الدعوى وكذا لو ادعى الخطأ ففسره
بالعمد وتثبت الدعوى بالاقرار او البينة او القسامة اما الاقرار فيكفي المرة وبعض الاصحاب يشترط
الاقرار مرتين ويعتبر في المقر البلوغ وكمال العقل والاختيار والحرية اما المحجور عليه لسفه او فلس فيقبل اقراره
بالعمد ويستوفي منه القصاص واما بالخطأ فيثبت ولكن لا يشارك الغرماء ولو اقر واحد بقتله عمدا
وآخر بقتله خطأ تخير الولي في تصديق احدهما وليس له على الآخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر آخر انه هو
الذي قتله ورجع الاول درئ عنهما القصاص والدية وودي المقتول من بيت المال وهي قضية الحسن
عليه السلام واما البينة فلا تثبت ما يجب به القصاص الا بشاهدين ولا تثبت بشاهد وامرأتين وقيل
يجب بالدية وهو شاذ ولا بشاهد ويمين وتثبت بذلك ما يوجب الدية كقتل الخطأ والهاشمة والمنقلة
وكسر العظام والجائفة ولا تقبل الشهادة الا صافية عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فمات او فقتله
او فانهر دمه فمات في الحال او لم يزل مريضا منها حتى مات وان طالت المدة ولو انكر المدعى عليه
ما شهدت به البينة لم يلتفت الى انكاره وان صدقها وادعى الموت بغير الجناية كان القول قوله مع
يمينه وكذا الحكم في الجراح فانه لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبل ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح
او ضربه فوجدناه مشجوجا لم يقبل لاحتمال ان يكون من غيره وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى

ودم قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه
موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء ويرجع الى الدية وربما خطر الاقتصاص
باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لا يتحقق توجه القصاص فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد
مقطوع اليدين ولا يكفي قولهما اوضحه ولا شجه حتى يقول هذه الموضحة او هذه الشجة لاحتمال غيره او كبرها او
اصغرها ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة والآخر عشية او
بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال
في المبسوط نعم وفيه اشكال لتكاذبهما اما لو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان
لوثا لعدم التكاذب وهنا مسائل الاولى لو شهد احدهما بالاقرار بالقتل مطلقا وشهد الآخر بالاقرار
عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا
قتل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل
عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا وثبت
الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهد بالقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين
انهما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي
الاولين حكم وطرحت شهادة الآخرين وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهدا
لمن يرثانه ان زيدا جرحه بعد الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل
بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت لانتفاء التهمة ولو شهدا لمن يرثانه وهو مريض قبلت و
الفرق ان الدية يستحق بها ابتداء وفي الثانية يستحق بها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان
من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان القتل عمدا او شبيها او كانا ممن لا يصل اليهما العقل
حكم بها وطرحت شهادة القتل وان كانا ممن يعقل عنه لم يقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة
لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين

ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما ولعله احتياط في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم
البينتين ويحتمل هنا وجها آخر وهو تخير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا
والاول اولى السادسة لو شهدا انه قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرّأ المشهود عليه فللولي قتل
المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان
يرد على المشهود عليه نصف ديته دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية
زرارة عن ابي جعفر ع وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين و
القول بتخير الولي في احدهما وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو
ادعى قتل العمد واقام شاهدا وامرأتين ثم عفا لم يصح لانه عفا عما لم يثبت وفيه اشكال اذ
العفو لا يتوقف على ثبوت الحق عند الحاكم واما القسامة فتستدعي البحث فيها مقاصد الاول
في اللوث ولا قسامة مع ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ
ولو نكل فعلى ما مضى من القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد
ولو واحدا وكذا لو وجد متشحطا بدمه وعنده ذو سلاح عليه الدم او في دار قوم او في
محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية
مطروقة او حلة من حلال العرب او في محلة منفردة مطروقة وان انفردت فان كان هناك
عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما
اليه ومع التساوي في القرب والبعد فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة او بئر
او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا في فلاة ولا
يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر جماعة
من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة
صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو

وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق
الشك ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد
ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل على الاشبه ولا في القسامة حضور المدعى عليه مسئلتان الاولى
لو وجد قتيل في دار فيها عبده كان لوثا وللورثة القسامة لفائدة التسلط بالقتل او الافتكاك بالدية
لو كان رهنا الثانية لو ادعى الولي ان واحدا من اهل الدار قتله جاز اثبات دعواه بالقسامة
فلو انكر كونه فيها وقت القتل كان القول قوله مع يمينه ولم يثبت اللوث لان اللوث يتطرق الى من
كان موجودا في تلك الدار ولا يثبت ذلك الا باقراره او البينة الثاني في كميتها وهي في العمد خمسون
يمينا فان كان له قوم حلف كل واحد يمينا ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا عنه كررت عليهم الايمان
حتى يكملوا القسامة وفي الخطأ المحض والشبيه بالعمد خمس وعشرون يمينا ومن الاصحاب من سوى بينهما
وهو اوثق في الحكم والتفصيل اظهر في المذهب ولو كان المدعون جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية
في العمد والخمس والعشرون في الخطأ ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد ففيه تردد اظهره ان على
كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم يتوجه عليه دعوى بانفراده اما لو كان المدعى عليه واحدا
فاحضر من قومه خمسين يشهدون ببرائته حلف كل واحد منهم يمينا ولو كانوا اقل من الخمسين كررت
عليهم الايمان حتى يكملوا العدد ولو لم يكن للولي قسامة ولا حلف هو كان له احلاف المنكر خمسين يمينا
ان لم يكن له قسامة من قومه وان كان له قوم كان كاحدهم ولو امتنع عن القسامة ولم يكن له
من يقسم الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وتثبت القسامة بالاعضاء مع التهمة وكم قدرها
قيل خمسون يمينا احتياطا ان كانت الجناية تبلغ الدية والا فبنسبتها من خمسين يمينا وقال آخرون
ستة ايمان فيما فيه دية النفس وبحسابه من ستة فيما فيه دون الدية وهي رواية اصلها ظريف
ويشترط في القسامة علم المقسم ولا يكفي الظن وفي قبول قسامة الكافر على المسلم تردد اظهره المنع
لولي العبد مع اللوث اثبات دعواه بالقسامة ولو كان المدعى عليه حرا تمسكا بعموم الاحاديث

ويقسم المكاتب في عبده كالحر ولو ارتد الولي منع من القسامة ولو خالف فقد وقعت موقعها لانه لا يمنع
الاكتساب ويشكل هذا بان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولاية فلا قسامة ويشترط في
اليمين ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما بما يزيل الاحتمال وذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل
اما الاعراب فان كان من اهله كلف والا اقتنع بما يعرف معه القصد وهل يذكر مع اليمين ان النية
نية المدعي قيل نعم [illegible] والاشبه انه لا يجب الثالث في احكامها لو ادعى على اثنين
وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبتت دعواه على ذي اللوث وكان على الآخر
يمين واحدة كالدعوى في غير الدم ثم ان اراد قتل ذي اللوث رد عليه نصف ديته ولو كان
احد الوليين غائبا وهناك لوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه ولم يجب الارتقاب فلو
حضر الغائب حلف بقدر نصيبه وهو خمس وعشرون يمينا وكذا لو كان احدهما صغيرا ولو كذب
احد الوليين صاحبه لم يقدح ذلك في اللوث وحلف لاثبات حقه خمسين يمينا واذا مات الحالف
قام وارثه مقامه فان مات في اثناء الايمان قال الشيخ يستأنف الايمان لانه لو اتم لا يثبت حقه
بيمين غيره مسائل لو حلف مع اللوث واستوفى الدية ثم شهد اثنان انه كان غائبا في حال
القتل غيبة لا يقدر معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية الثانية لو حلف واستوفى
الدية ثم قال هذه حرام فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة
لم يعترض وان فسر بان الدية ليست ملكا للباذل فان عين المالك الزم دفعها اليه ولا يرجع
على القاتل بمجرد قوله وان لم يعين اقرت في يده الثالثة لو استوفى بالقسامة فقال آخر انا
قتلته منفردا قال في الخلاف كان الولي بالخيار وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم فهو
مكذب للمقر الرابعة اذا اتهم والتمس الولي حبسه حتى يحضر بينته ففي اجابته تردد ومستنده
ما رواه السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة
ايام فان جاء الاولياء ببينة ثبت والا خلى سبيله وفي السكوني ضعف الفصل الرابع في

كيفية الاستيفاء قتل العمد يوجب القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط القود ولم
تجب الدية الا مع رضا الجاني ولو عفا ولم يشترط المال سقط القود ولم تثبت الدية ولو
بذل الجاني القود لم يكن للولي غيره ولو طلب الدية فبذلها الجاني صح ولو امتنع لم يجبر ولو لم
يرض الولي بالدية جاز المفاداة بالزيادة ولا يقضى بالقصاص ما لم يتيقن التلف بالجناية
ومع الاشتباه يقتصر على القصاص في الجناية لا في النفس ويرث القصاص من يرث المال
عدا الزوج والزوجة فان لهما نصيبهما من الدية عمدا او خطأ وقيل لا يرث القصاص الا العصبة
دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها على الاظهر وقيل ليس للنساء عفو ولا قود
وكذا يرث الدية من يرث المال والبحث فيه كالاول غير ان الزوج والزوجة يرثان من الدية
على التقديرات واذا كان الولي واحدا جاز له المبادرة والاولى توقفه على اذن الامام وقيل
يحرم المبادرة ويعزر لو بادر وتتأكد الكراهية في قصاص الطرف وان كانوا جماعة لم
يجز الاستيفاء الا بعد الاجتماع اما بالوكالة او بالاذن لواحد وقال الشيخ رحمه الله يجوز
لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم يأذن وينبغي للامام
ان يحضر عند الاستيفاء شاهدين فطنين احتياطا ولاقامة الشهادة ان حصلت مجاحدة
ويعتبر الآلة لئلا تكون مسمومة خصوصا في قصاص الطرف ولو كانت مسمومة فحصلت منها جناية
بسبب السم ضمنه ويمنع من الاستيفاء بالآلة الكالة تجنبا للتعذيب ولو فعل اساء ولا شيء عليه
ولا يقتص الا بالسيف ولا يجوز التمثيل به بل يقتصر على ضرب عنقه ولو كانت جنايته بالتغريق
او بالتحريق او بالمثقل او بالرضخ واجرة من يقيم الحدود من بيت المال فان لم يكن بيت مال
او كان هناك ما هو اهم كانت الاجرة على المجني عليه ولا يضمن المقتص سراية القصاص
نعم لو تعدى ضمن فان قال تعمدت اقتص منه في الزائد وان قال اخطأت اخذت منه
دية العدوان ولو خالفه المقتص منه في دعوى الخطأ كان القول قول المقتص مع يمينه

كل من يجري بينهم القصاص في النفس يجري في الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في
الطرف ومسائل الاولى اذا كان له اولياء لا يولى عليهم كانوا شركاء في القصاص فان
حضر بعض وغاب الباقون قال الشيخ للحاضر الاستيفاء بشرط ان يضمن حصص الباقين من
الدية وكذا لو كان بعضهم صغارا وقال لو كان الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لاحد
ان يستوفي حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس او في الطرف وفيه اشكال وقال
يحبس القاتل حتى يبلغ الصبي او يفيق المجنون وهو اشد اشكالا من الاول الثانية اذا زاد
على الواحد فلهم القصاص ولو اختار بعضهم الدية واجاب القاتل جاز فاذا سلم سقط القود
على رواية والمشهور انه لا يسقط وللآخرين القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من
فاداه ولو امتنع من بذل نصيب من يريد الدية جاز لمن اراد القود ان يقتص بعد
رد نصيب شريكه ولو عفا البعض لم يسقط وللباقين ان يقتصوا بعد رد نصيب من
عفا على القاتل الثالثة اذا اقر احد الوليين ان شريكه عفا عن القصاص على مال لم يقبل
اقراره على الشريك ولا يسقط القود في حق احدهما وللمقر ان يقتل لكن بعد ان يرد نصيب
شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركة القصاص الرابعة
اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل ولده او المسلم والذمي في قتل ذمي فعلى الشريك القود
ويقتضي المذهب ان يرد عليه الآخر نصف ديته وكذا لو كان احدهما عامدا والآخر خاطئا
كان القصاص على العامد بعد الرد لكن هنا الرد من العاقلة وكذا لو شاركه سبع لم يسقط
القصاص لكن يرد على الولي نصف ديته الخامسة للمحجور عليه لفلس او سفه استيفاء القصاص
لاختصاص الحجر بالمال ولو عفا على مال ورضي القاتل قسم على الغرماء ولو قتل وعليه دين فان اخذ
الورثة الدية صرفت في ديون المقتول ووصاياه كماله وهل للورثة استيفاء القصاص من
دون ضمان ما عليه من الديون قيل نعم تمسكا بالآية وهو اولى وقيل لا وهو مروي السادسة اذا

قتل جماعة على التعاقب ثبت لولي كل واحد منهم القود ولا يتعلق حق واحد بالآخر فان استوفى
الاول سقط حق الباقين وفي الدية اشكال من حيث تساوي الكل في سبب الاستحقاق السابعة لو وكل
في استيفاء القصاص فعزله قبل القصاص ثم استوفى فان علم فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص
ولا دية اما لو عفا الموكل ثم استوفى ولم يعلم فلا قصاص ايضا وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها
على الموكل لانه غار الثامنة لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد حملها بعد الجناية فان ادعت
الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يؤخذ بقولها لان فيه دفعا للولي عن
السلطان ولو قيل يؤخذ كان احوط وهل يجب على الولي الصبر حتى يستقل الولد بالاغتذاء قيل نعم دفعا
لمشقة اختلاف اللبن والوجه تسلط الولي اذا كان للولد ما يعيش به غير لبن الام والتأخير
ان لم يكن ولو قتلت المرأة قصاصا فبانت حاملا فالدية على القاتل ولو كان الولي عالما
به وعلم الحاكم ضمن الحاكم التاسعة لو قطع يد رجل ثم قتل آخر قطعناه اولا ثم قتلناه وكذا لو
بدأ بالقتل توصلا الى استيفاء الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه والحال هذه كان للولي نصف
الدية من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب في تركة الجاني شيء لان الدية
لا تثبت في العمد الا صلحا ولو قطع يديه فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه جاز لوليه القصاص
في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم كان للولي قتل الذمي ولو
طالب بالدية كان له دية المسلم الا دية يد الذمي وهي اربعمائة درهم وكذا لو قطعت المرأة
يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته كان للولي القصاص ولو طالب بالدية كان له ثلاثة ارباعها
ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته كان لوليه القصاص في النفس وليس له الدية
لانه استوفى ما يقوم مقام الدية وفي هذا كله تردد لان للنفس دية على انفرادها وما استوفاه
وقع قصاصا العاشرة اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص وهل تسقط الدية قال في المبسوط
نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات اخذت من ماله وان لم

من الاقرب فالاقرب الحادية عشر لو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني وقع
القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه
اما لو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع سراية الجاني قصاصا لانها حاصلة
قبل سراية المجني عليه فتكون هدرا الثانية عشر لو قطع يد انسان فعفا المقطوع ثم قتله القاطع فللولي
القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد ان يرد عليه دية اليد ان كان
المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص ولو كانت قطعت من غير جناية ولا اخذ لها دية قتل
القاتل من غير رد وهي رواية سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام وكذا لو قطع كفا بغير اصابع
قطعت كفه بعد رد دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني قصاصا وتركه ظنا انه قتله وكان
به رمق فعالج نفسه وبرأ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة اولا وهذه رواية
ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام وفي ابان ضعف مع ارساله والاقرب
ان ضربه الولي بما ليس له الاقتصاص به والا كان له قتله كما لو ظن انه ابان عنقه ثم تبين خلاف
ظنه بعد انصلاحه فهذا القتل ولا يقتص من الولي لانه فعل سائغ القسم الثاني في قصاص الطرف
وموجبه الجناية بما يتلف العضو غالبا او الاتلاف بما لا يتلف غالبا مع قصد الاتلاف ويشترط
في جواز الاقتصاص التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للرجل من المرأة
ولا يؤخذ الفضل ويقتص لها منه بعد رد التفاوت في النفس او الطرف ويقتص للذمي من الذمي
ولا يقتص له من مسلم وللحر من العبد ولا يقتص للعبد من الحر كما لا يقتص له في النفس والتساوي
في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء ولو بذلها الجاني وتقطع الشلاء بالصحيحة والشلاء
الا ان يحكم اهل الخبرة بانها لا تنحسم فيعدل الى الدية تفصيا من خطر السراية وتقطع اليمين
باليمين فان لم يكن يمين قطعت يساره ولو لم يكن يمين ولا يسار قطعت رجله استنادا
الى الرواية وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه بالاول فالاول

وكان لمن يبقى الدية ويعتبر التساوي بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى
اسم الشجة لتفاوت الرؤوس بالسمن ولا يثبت القصاص فيما فيه تغرير كالجائفة والمأمومة و
يثبت في الحارصة والباضعة والسمحاق والموضحة وفي كل جرح لا تغرير في اخذه وسلامة النفس
معه غالبا فلا يثبت في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من العظام لتحقق التغرير ويجوز
الاقتصاص قبل الاندمال قال في المبسوط لا لانه لا يؤمن من السراية الموجبة لدخول الطرف
فيها وقال في الخلاف بالجواز مع استحباب الصبر وهو اشبه ولو قطع عدة من اعضائه خطأ جاز
اخذ دياتها ولو كانت اضعاف الدية وقيل يقتصر على دية النفس حتى يندمل ثم يستوفي الباقي او
يسري فيكون له ما اخذ وهو اولى لان دية الطرف تدخل في دية النفس وفاقا وكيفية القصاص
في الجراح ان يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احد العلامتين
الى الاخرى فان شق على الجاني ان يستوفى منه كرتين دفعة ويؤخر القصاص في الاطراف
شدة الحر والبرد الى اعتدال النهار ولا يقتص الا بحديدة ولو قطع عين انسان فقلع المقطوع عين
الجاني بيده الاولى ان يقتص بحديدة معوجة فانها اسهل ولو كانت الجراحة تستوعب عضو الجاني
وتزيد عنه لم يخرج في القصاص الى العضو الآخر واقتصر على ما يحتمله العضو وفي الزائد بنسبة
المتخلف الى اصل الجرح ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في المقتص
اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو قطعت اذن انسان فاقتص ثم الصقها المجني عليه كان للجاني
ازالتها لتحقق المماثلة وقيل لا لنا حية وكذا الحكم لو قطع بعضها ولو قطعها فتعلقت بجلدة ثبت
القصاص لان المماثلة ممكنة ويثبت القصاص في العين ولو كان الجاني اعور خلقة وان عمي فانه الحق
اعماه ولا رد اما لو قطع عينه الصحيحة ذو عينين اقتص له بعين واحدة ان شاء وهل له مع ذلك نصف
الدية قيل لا لقوله تعالى والعين بالعين وقيل نعم تمسكا بالاحاديث والاول اولى ولو اذهب
ضوء العين دون الحدقة توصل في المماثلة وقيل يطرح على الاجفان قطن مبلول وتقابل بمرآة محماة

لكونهما منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل او من لا اسنان له ولو قلعهما مع الاسنان فديتان وفي
نقصان المضغ مع الجناية عليهما او تصلبهما الارش العاشر اليدان وفيهما الدية وفي كل واحدة نصف
الدية وحدهما المعصم فلو قطعت مع الاصابع فدية اليد خمسمائة دينار ولو قطعت الاصابع منفردة
فدية الاصابع خمسمائة ولو قطع معها شيء من الزند ففي اليد خمسمائة وفي الزند حكومة ولو قطعت
من المرفق او المنكب قال في المبسوط عندنا فيه مقدر محيلا على التهذيب ولو كان له يدان على زند
ففيهما الدية وحكومة لان احدهما زيادة وتميز الاصلية بالبطش فلو كانتا باطشتين لكن احداهما اشد بطشا
فان تساويا فاحديهما زائدة في الجملة فلو قطعهما ففي الاصلية دية وفي الزائدة حكومة وقال في
المبسوط ثلث دية الاصلية ولعله تشبيها بالسن والاصبع فالاقرب الارش ويظهر لي ان في الذراعين
الدية وكذا في العضدين وفي كل واحد نصف الدية الحادي عشر الاصابع وفي اصابع اليدين الدية
وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحدة عشر الدية وقيل في الابهام ثلث الدية وفي الاربع
البواقي الثلثان بالسوية ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية عدا الابهام فان
ديتها مقسومة بالسوية على اثنين وفي الاصبع الزائدة ثلث الاصلية وفي شلل كل واحدة
ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا لو كان الشلل خلقة وفي الظفر اذا لم ينبت عشرة دنانير
وكذا لو نبت اسود ولو نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير وفي الرواية ضعف غير انها مشهورة
وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير الثاني عشر الظهر وفيه اذا كسر الدية كاملة و
كذا لو اصيب فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح كان فيه ثلث الدية وفي
رواية ظريف ان انكسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف دينار ولو كسر
فشلت الرجلان فدية له وثلثا دية الرجلين وفي الخلاف لو كسر الصلب فذهب مشيه وجماعه
فديتان الثالث عشر النخاع وفي قطعه الدية كاملة الرابع عشر الثديان وفيهما من المرأة ديتها
وفي كل واحدة نصف ديتها ولو انقطع لبنهما ففيه الحكومة وكذا لو كان اللبن فيهما وتعذر نزوله

قطعهما مع شيء من جلد الصدر ففيهما دية وتستحق الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر لزمه دية
الثديين والحكومة ودية الجائفة ولو قطع الحلمتين قال في المبسوط فيهما الدية وفيه اشكال من حيث
ان الدية في الثديين والحلمتان بعضهما اما حلمتا الرجل ففي المبسوط والخلاف فيهما الدية وقال ابن بابويه
رحمه الله في حلمتي ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا وكذا ذكر الشيخ رحمه الله في
التهذيب عن ظريف وفي ايجاب الدية فيهما بعد والشيخ اضرب عن رواية ظريف وتمسك بالحديث الذي
مر في فصل الشفتين **الحادي عشر** الذكر وفي الحشفة فما زاد الدية وان استؤصل سواء كان لشاب
او شيخ او صبي لم يبلغ او من سلت خصياه ولو قطع بعض الحشفة كانت دية المقطوع بنسبة الدية
من مساحة الكمرة حسب ولو قطع الحشفة وقطع آخر ما بقي كان على الاول الدية وعلى الثاني الارش
وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وفي رواية في اليسرى ثلثا الدية لان منها الولد والرواية حسنة لكن تتضمن عدولا عن عموم الروايات
المشهورة وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار ومستندها
كتاب ظريف غير ان الشهرة تؤيده **الثاني عشر** الشفران وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين
بالفم وفيهما ديتها وفي كل واحد نصف ديتها ويستوي في الدية السليمة والرتقاء وفي الركب
حكومة وهو مثل موضع العانة من الرجل وفي افضاء المرأة ديتها ويسقط بطرف الزوج ان
كان بالوطء بعد بلوغها ولو كان قبل البلوغ ضمن الزوج مع مهرها ديتها والانفاق عليها حتى
يموت احدهما ولو لم يكن زوجها كان عليه لها المهر والدية وان كانت مطاوعة فلا مهر
ولها الدية ولو كانت المكرهة بكرا هل يجب لها ارش البكارة زائدا عن المهر فيه تردد والاشبه
وجوبه ويلزم ذلك في ماله لان الجناية اما عمد او شبيه العمد **الثالث عشر** قال في المبسوط في الاليتين
الدية وفي كل واحدة نصف الدية ومن المرأة ديتها وفي كل واحدة منهما نصف ديتها وهو حسن
تعويلا على الرواية التي مرت في فصل الشفتين **الرابع عشر** الرجلان وفيهما الدية وفي كل واحدة

نصف الدية وحدهما مفصل الساقين وفي الاصابع منفردة دية كاملة وفي كل اصبع عشر الدية
والخلاف في الابهام كما في اليدين ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية وفي الابهام على
اثنتين وفي الساقين الدية وكذا في الفخذين وفي كل واحدة نصف الدية **مسائل الاولى** في الاضلاع مما
خالط القلب لكل ضلع اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفيها مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت
عشرة دنانير **الثانية** اذا كسر بعصوصه فلم يملك غائطه كان فيه الدية وهي رواية سليمان بن خالد ومن ضرب
عجانه فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية وهي رواية اسحق بن عمار **الثالثة** اذا كسر عظم من عضو خمس دية
ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث
دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا
دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه **الرابعة** قال في المبسوط والخلاف في الترقوتين الدية
وفي كل واحدة منهما مقدر عند اصحابنا ولعله اشارة الى ما ذكره الجماعة عن ظريف في الترقوة
اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا **الخامسة** من داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه
او يفتدي ذلك بثلث الدية وهي رواية السكوني وفيه ضعف **السادسة** من افتض بكرا باصبعه فخرق
مثانتها فلا تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية ديتها وهي اولى ومثل مهر نسائها **المقصد الثاني**
في الجناية على المنافع وهي مسائل **الاولى** العقل وفيه الدية وفي بعضه الارش في نظر الحاكم
اذ لا طريق الى تقدير النقصان وفي المبسوط يقدر بالزمان فلو جن يوما وافاق يوما كان الفائت
نصفه او يوما وافاق يومين كان الفائت ثلثه [illegible] ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه
لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الجنايتين وفي رواية ان كان بضربة واحدة
تداخلتا والاول اشبه وفي رواية لو ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات فيها
قيد به وان بقي ولم يرجع عقله ففيه الدية وهي حسنة ولو جن فاذهب العقل ودفع الدية ثم عاد لم
يرتجع الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة **الثاني** السمع وفيه الدية ان شهد اهل المعرفة بالياس

وان انكر العود وبعد مدة معينة توقعنا انقضاءها فان لم يعد فقد استقرت الدية ولو اكذب المجني
عند دعوى ذهابه او قال لا اعلم اعتبرت حاله عند الصوت العظيم والرعد القوي وصيح به بعد استغفاله
فان تحقق ما ادعاه والا احلف القسامة وحكم له ولو ذهب سمع احدى الاذنين ففيه نصف الدية
ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول
لا اسمع ثم يعاد عليه ذلك مرة ثانية فان تساوت المسافتان صدق ثم تطلق الناقصة وتسد الصحيحة
ويعتبر بالصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر عليه الاعتبار فان تساوت المقادير في سماعه فقد صدق
وتمسح مسافة الصحيحة والناقصة ويلزم من الدية بحساب التفاوت وفي رواية يعتبر بالصوت
من جوانبه الاربعة ويصدق مع التساوي ويكذب مع الاختلاف وفي ذهاب السمع بقطع الاذنين
ديتان ولا يقاس السمع في الريح بل يتوخى سكون الهواء. **الثالث** في ضوء العينين وفيه الدية كاملة
او يوجد ذاهبه وشهد به شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامرأتان ان كان خطأ او شبيه عمد
ثبتت الدعوى فان قالا لا يرجى عوده فقد استقرت الدية وكذا لو قالا يرجى عوده لكن لا تقدير
له او قالا بعد مدة معينة فانقضت ولم يعد وكذا لو مات قبل المدة اما لو عاد ففيه الارش
ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه واذا ادعى ذهاب بصره وعينه قائمة احلف
القسامة وقضي له وفي رواية تقابل بالشمس فان كان كما قال بقيتا مفتوحتين ولو ادعى
نقصان احدهما قيست الى الاخرى وفعل كما فعل في السمع ولو ادعى النقصان فيهما قيستا
الى عين من سنه … والزم الجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولا يقاس
عين في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ولو قلع عينا وقال كانت قائمة وقال المجني عليه
كانت صحيحة فالقول قول الجاني مع يمينه وربما خطر ان القول قول المجني عليه مع يمينه لان
الاصل الصحة وهو ضعيف لان اصل الصحة معارض باصل البراءة واستحقاق الدية او
القصاص منوط بتيقن السبب ولا يقين هنا لان الاصل ظن. **الرابع** الشم وفيه الدية كاملة

ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر بالاشياء الطيبة والمنتنة ثم يستظهر عليه بالقسامة ويقضى
له لانه لا طريق الى البينة وفي رواية يحرق له حراق ويقرب منه فان دمعت عيناه ونحى انفه
فهو كاذب ولو ادعى نقص الشم قيل يحلف اذ لا طريق الى البينة ويوجب له الحاكم ما يؤدي
اليه اجتهاده ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم تعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان
الخامس الذوق يمكن ان يقال فيه الدية لقولهم عليهم السلام كل ما في الانسان منه واحد ففيه
الدية ويرجع فيه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار بالايمان ومع النقصان
يقضي الحاكم بما يحسم المنازعة تقريبا. **السادس** لو اصيب فتعذر عليه الانزال في حال الجماع كان
فيه الدية. **السابع** قيل في سلس البول الدية وهي رواية غياث بن ابراهيم وفيه ضعف وقيل
ان دام الى الليل ففيه الدية وان كان الى الظهر فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية
وفي الصوت الدية كاملة. **المقصد الثالث** في الشجاج والجراح الشجاج ثمان الحارصة
والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والمأمومة **اما** الحارصة
فهي التي تقشر الجلد وفيها بعير وهل هي الدامية قال الشيخ نعم والرواية ضعيفة والاكثرون
على ان الدامية غيرها وهي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام **وفي** الدامية
اذن بعيران وهي التي تأخذ في اللحم يسيرا **واما** المتلاحمة فهي التي تأخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ
السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهل هي غير الباضعة فمن قال الدامية غير الحارصة فالباضعة
والمتلاحمة واحدة ومن قال الدامية والحارصة واحدة فالباضعة غير المتلاحمة **واما**
السمحاق فهي التي تبلغ السمحاق وهي جلدة مغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة **واما** الموضحة
فهي التي تكشف عن وضح العظم وفيها خمسة ابعرة. **فرع** لو اوضحه اثنتين ففي كل واحدة
خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما صارتا واحدة كما لو اوضحه ابتداء وكذا لو سرتا
فذهب ما بينهما لان السراية من فعله ولو وصل بينهما غيره لزم الاول ديتان والواصل

ثالثة لان فعله لا يبنى على فعل غيره ولو وصلها الجاني عليه فعلى الاول ديتان ولو
بعد ولو اختلفا فقال الجاني انا شققت بينهما وانكر المجني فالقول قول المجني عليه
لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد
مدة يمكن فيها الاندمال واختلفا فالقول قول الولي مع يمينه ولو شجه واحدة واختلفت
مقاديرها اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كلها كذلك لم تزد على ديتها ولو شجه في عضوين
كان لكل عضو دية على انفراده وان كان الضربة واحدة ولو شجه في رأسه وجبهته فالاقرب
انها واحدة لانهما عضو واحد واما الهاشمة فهي التي تهشم العظم وديتها عشر من الابل ارباعا
ان كان خطأ واثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ويتعلق الحكم بالكسر وان لم يكن
جرح ولو اوضحه اثنتين وهشمه فيهما واتصل الهشم باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان وفيه
تردد واما المنقلة فهي التي تحوج الى نقل العظم وديتها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص
فيها وللمجني ان يقتص في قدر الموضحة ويأخذ دية ما زاد وهو عشر من الابل واما المأمومة
فهي التي تبلغ ام الرأس وهي الخريطة التي تجمع الدماغ وفيها ثلث الدية ثلث وثلثون
بعيرا او الدامغة وهي التي تفتق الخريطة والسلامة معها بعيدة ولا قصاص في المأمومة
لان السلامة معها غير غالبة ولو اراد المجني ان يقتص في الموضحة ويطالب بدية الزائد
جاز والزيادة ثمانية وعشرون بعيرا وقال في المبسوط وثلث بعير وهو بناء على ان
في المأمومة ثلثة وثلثون وثلثا ونحن نقتصر على ثلثة وثلثين تبعا للنقل ولو جنى عليه
واحد موضحة وآخر هاشمة وثالث منقلة ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين
الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى
الرابع تمام دية المأمومة ثمانية عشر بعيرا ومن لواحق هذا الباب مسائل الاولى دية النافذة
في الانف ثلث الدية فان صلحت فخمس الدية مائتا دينار ولو كانت في احد المنخرين الى

الحاجز فعشر الدية الثانية في شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما ولو برئت فخمس
ديتهما ولو كانت في احديهما فثلث ديتها ومع البرء فخمس ديتها الثالثة الجائفة وهي التي تصل
الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ولا قصاص فيها ولو
جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب
ثم يجيفه فرع لو اجافه واحد كان عليه دية الجائفة ولو ادخل آخر سكينه ولم يزد فعليه التعزير
حسب وان وسعها باطنا او ظاهرا ففيه الحكومة ولو وسعها فيهما فهي جائفة اخرى كما لو انفرد
ولو ابرز حشوته فالثاني قاتل ولو خيطت ففتقها آخر فان كانت بحالها لم يلتئم ولم يحصل
بالفتق جناية قال الشيخ فلا ارش ويعزر والاقرب الارش لانه لا بد من اذى ولو
الى خياطة ثانيا ولو التحم البعض ففيه الحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة مبتكرة فعليه
ثلث الدية ولو اجافه اثنتين فثلثا الدية ولو طعن في صدره فخرج من ظهره قال في المبسوط
واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو اشبه الرابع قيل اذا انفذت نافذة في شيء من اطراف
الرجل ففيها مائة دينار الخامس في احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره
ثلثة دنانير وكذا في الاسوداد عند قوم وعند الآخرين ستة دنانير وهو اولى للرواية
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام وما فيه من زيادة النكاية قال جماعة ودية هذه
الثلث في البدن على النصف السادس كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته كاليدين و
الرجلين والاصابع وفي قطعه بعد شلله ثلث ديته السابع دية الشجاج في الرأس والوجه سواء
ومثلها في البدن بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس الثامن المرأة تساوي
الرجل في ديات الاعضاء والجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تصير على النصف سواء
كان الجاني رجلا او امرأة ففي الاصبع مائة وفي الاثنين مائتان وفي ثلث ثلثمائة و
في اربع مائتان وكذا يقتص من الرجل في الاعضاء والجراح من غير رد حتى تبلغ الثلث

ثم يتقص مع الاخر الثالث كل ما فيه دية الرجل من الاعضاء والجراح فيه من المرأة ديتها وكذا
الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد
كل موضع قلنا فيه الارش او الحكومة فيهما فاجعل المعتق ح يقوم صحيحا ان لو كان مملوكا ويقوم
مع الجناية وينسب الى القيمة ويؤخذ من الدية بحسابه وان كان المجني عليه مملوكا اخذ مولاه قدر
النقصان الرابعة عشر من لا ولي له فالامام ولي دمه يقتص ان قتل عمدا او يأخذ الدية ان شاء
وكذا لو قتل خطأ فله استيفاء الدية وليس له العفو النظر الرابع في اللواحق وهي اربعة الاول
في الجنين ودية جنين المسلم الحر مائة دينار اذا تم ولم تلج الروح ذكرا كان او انثى ولو كان ذميا
فعشر دية ابيه وفي رواية السكوني عن جعفر عن علي عليهما السلام عشر دية امه والعمل على الاول واما
المملوك فعشر قيمة امه المملوكة ولو كان الحمل ازيد من واحد فلكل واحد دية ولا كفارة على الجاني
ولو ولجت فيه الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى ولا يجب الا مع تيقن الحياة ولا اعتبار
بالسكون بعد الحركة لاحتمال كونها عن ريح وتجب الكفارة هنا مع مباشرة الجناية ولو لم تتم
خلقته ففي ديته قولان احدهما غرة ذكره في المبسوط وفي موضع من الخلاف وفي كتابي الاخبار
والاخر وهو الاشهر توزيع الدية على مراتب النقل ففيه عظما ثمانون ومضغة ستون و
علقة اربعون ويتعلق بكل واحدة من هذه الامور امور ثلاثة وجوب الدية وانقضاء العدة
وصيرورة الامة ام ولد ولو قيل ما الفائدة وهي تخرج بموت الولد عن حكم المستولدة
قلنا الفائدة هي التسلط على ابطال التصرفات السابقة التي يمنع منها الاستيلاد وفي النطفة
فما يتعلق بها الا الدية وهي عشرون دينارا بعد القائها في الرحم وقال في النهاية تصير
بذلك في حكم المستولدة وهو بعيد وقال بعض الاصحاب فيما بين كل مرتبة بحساب ذلك و
فسره واحد بان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا ما بين العلقة والمضغة
فيكون لكل يوم دينارا ونحن نطالبه بصحة ما ادعاه الاول ثم نطالبه بالدلالة على ان تفسير مراتب

ان المروي في المكث بين النطفة والعلقة اربعون يوما وكذا بين العلقة والمضغة روى ذلك
سعيد بن المسيب عن علي بن الحسين عليهما السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وابو جرير
القمي عن موسى عليه السلام اما العشرون فلم نقف بها على رواية ولو سلمنا المكث الذي ذكره من
اين ان التفاوت في الدية مقسوم على الايام غايته الاحتمال وليس كل محتمل واقعا مع انه يحتمل ان
يكون الاشارة بذلك الى ما رواه يونس الشيباني عن الصادق عليه السلام ان لكل قطرة تظهر في النطفة
دينارين وكذا كل ما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارين وهذه الاخبار وان
توقفت فيها لاضطراب النقل او ضعف الناقل فكذا انا متوقف عن التفسير الذي ضرب الى ذلك القائل ولو
قتلت المرأة فمات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله وان علم ذكرا فديته
او انثى فديتها وقيل مع الجهالة يستخرج بالقرعة لانه مشكل ولا اشكال مع وجود ما يصار اليه
من النقل المشهور ولو القت المرأة حملها مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته ولا نصيب
لها من هذه الدية ولو افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع ويرث دية الجنين من يرث
المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بنسبة ديته ومن افزع مجامعا فعزل فعلى
المفزع عشرة دنانير وفيه تردد [illegible] العزل عن الامة فلا دية وان كرهت
ويعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء الرابعة لو ضرب النصرانية حاملا
فاسلمت والقته لزم الجاني دية جنين مسلم لان الجناية وقعت مضمونة فالاعتبار بها حال الاستقرار
ولو ضرب الحربية فاسلمت والقته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر قيمتها وقت الجناية او
الدية لان عشر القيمة ان كان اقل فالزيادة بالحرية فلا يستحقها المولى ويكون لوارث الجنين
وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لان حقه نقص بالعتق وما ذكره بناء على القول بان
او على جواز ان يكون دية جنين الامة اكثر من دية جنين الحرة وكلا التقديرين ممنوع فاذن
له عشر قيمة امه يوم الجناية على التقديرين ولو ضربها فالقته فمات قال الولي كان حيا فاعترف

الجاني تضمن العاقلة دية الجنين غير المعترف ويضمن المعترف ما اقر به لان العاقلة لا تضمن اقرارا ولو انكر
واقام كل واحد بينة قدمنا بينة الولي لانها تتضمن زيادة ولو ضربها فالقته فمات عند سقوطه
فالضارب قاتل يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيها ويضمنها العاقلة ان كان
خطأ وكذا لو بقي ضمنا ومات او وقع صحيحا وكان ممن لا يعيش مثله وتلزمه الكفارة في كل واحد
من هذه الحالات ولو القته حيا فقتله آخر فان كانت حيوته مستقرة فالثاني قاتل ولا ضمان على
الاول ويعزر وان لم يكن مستقرة فالاول قاتل والثاني آثم يعزر لخطائه ولو جهل حاله حين ولادته
قال الشيخ سقط القود للاحتمال وعليه الدية ولو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر واحد فسقط بالجناية
اقرع بين الواطيين والزم الجاني بنسبة دية من الحق به ولو ضربها فالقت عضوا كاليد فان
ماتت لزمه ديتها ودية الحمل ولو القت اربع ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون ذلك لواحد
ولو القت العضو ثم القت الجنين ميتا دخلت دية العضو في ديته وكذا لو القته حيا فمات ولو سقط
وحيوته مستقرة ضمن دية اليد خاصة لو تأخر سقوطه فان شهد اهل المعرفة انها يد حي فنصف
ديته والا فنصف المائة مسئلتان الاولى دية الجنين ان كان عمدا او شبيه العمد ففي مال الجاني
وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين الثانية في قطع رأس الميت المسلم الحر مائة
دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يرث وارثه منها شيئا بل تصرف
في وجوه القرب عنه عملا بالرواية وقال علم الهدى رحمه الله تكون لبيت المال الثاني في الجناية
على الحيوان وهي باعتبار الجناية تنقسم اقساما ثلثة الاول ما يؤكل كالغنم والبقر والابل فمن
اتلف شيئا منها بالذكوة لزمه التفاوت بين كونه حيا وذكيا وهل لمالكه دفعه والمطالبة
بقيمته قيل نعم وهو اختيار الشيخين رحمهما الله تعالى نظرا الى اتلاف اهم منافعه وقيل لا لانه اتلاف
لبعض منافعه فيضمن التالف وهو اشبه ولو اتلفه لا بالذكوة لزمه قيمته يوم اتلافه ولو بقي
فيه ما ينتفع به كالصوف والشعر والوبر والريش فهو للمالك يوضع من قيمته ولو قطع بعض اعضائه

او كسر شيئا من عظامه فللمالك الارش الثاني ما لا يؤكل لحمه ويقع عليه الذكوة كالنمر والاسد والفهد
فان اتلفه بالذكوة ضمن الارش لان له قيمة بعد التذكية وكذا في قطع جوارحه وكسر عظامه مع استقرار
حيوته وان اتلفه لا بالذكوة ضمن قيمته حيا الثالث ما لا يقع عليه الذكوة ففي كلب الصيد اربعون درهما
ومن الناس من خصه بالسلوقي وقوفا على صورة الرواية وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
في كلب الصيد انه يقوم وكذا في كلب الغنم وكلب الحائط والاول اشهر وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما
وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مع شهرتها لكن الاول اصح طريقا وقيل في
كلب الحائط عشرون درهما ولا اعرف المستند وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لما عدا ذلك من الكلاب
وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فهو يضمن بقيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه
الارش مسائل لو اتلف لذمي خمرا او آلة لهو ضمنها المتلف ولو كان مسلما ويشترط في الضمان الاستتار
ولو اظهرها الذمي لم يضمن المتلف ولو كان ذلك لمسلم لم يضمن الجاني على التقديرات الثانية اذا جنت الماشية
على الزرع ليلا ضمن صاحبها ولو كان نهارا لم يضمن ومستند ذلك رواية السكوني وفيه ضعف
والاقرب اشتراط التفريط في موضع الضمان ليلا كان او نهارا الثالثة روي عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قضى في بعير بين اربعة عقله احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه
حفظ وضيع الباقون الرابعة دية الكلاب الثلثة مقدرة على القاتل اما لو غصب احدها فتلف
في يد الغاصب ضمن قيمته السوقية ولو زادت عن المقدار الخامسة في كفارة القتل تجب كفارة
الجمع بقتل العمد والمرتبة بقتل الخطاء مع المباشرة لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا
في غير ملكه فعثر عاثر فهلك بها ضمن الدية دون الكفارة وتجب بقتل المسلم ذكرا كان او انثى حرا
او عبدا وكذا تجب بقتل الصبي والمجنون وعلى المولى بقتل عبده ولا تجب بقتل الكافر ذميا كان او
معاهدا استنادا الى البراءة الاصلية ولو قتل مسلما في دار الحرب مع العلم باسلامه ولا ضرورة
فعليه القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو بان اسيرا قال الشيخ ضمن الدية

والكفارة لانه لا قدرة للاسير على التخلص بخلاف المتردد ولو اشترك جماعة في قتل واحد فعلى كل واحد
كفارة واذا قبل من العامد الدية وجبت الكفارة قطعا ولو قتل قودا لم تجب في ماله على المبسوط
لا تجب وفيه اشكال ينشأ من كون الجناية سببا **الرابع** في العاقلة والنظر في تعيين المحل وكيفية
التقسيط وبيان اللواحق **اما المحل** فهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام وضابطة
العصبة من يتقرب بالاب كالاخوة واولادهم والعمومة واولادهم ولا يشترط كونهم من اهل الارث
في الحال وقيل هم الذين يرثون دية القاتل لو قتل وفي هذا الاطلاق وهم فان الدية يرثها
الذكور والاناث والزوج والزوجة ومن يتقرب بالام على اصح القولين ويختص بها الاقرب
فالاقرب كما تورث الاموال وليس كذا العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب
بالام ودون الزوج والزوجة ومن الاصحاب من خص به الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه
يشترك في العقل بين من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وهو استنادا الى رواية سلمة
بن كهيل عن امير المؤمنين عليه السلام وفي سلمة ضعف وهل يدخل الآباء والاولاد في العقل
قال في المبسوط والخلاف لا والاقرب دخولهما لانهما ادنى قومه ولا يشركهم القاتل في الضمان
ولا تعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر فقره
عند المطالبة وهو حؤول الحول ولا يدخل في العقل اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا
عصبة وفي رواية سلمة ما يدل على الزام اهل بلد القاتل مع فقد القرابة ولو قتل في غيره وهو
مطرح ويقدم من تقرب بالابوين على من انفرد بالاب ويعقل المولى من اعلى ولا يعقل
من اسفل وتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد قطعا وهل يحمل ما نقص قال في الخلاف نعم
ومنع في غيره وهو المروي غير ان في الرواية ضعفا ويضمن العاقلة دية الخطأ في ثلث
سنين كل سنة عند انسلاخها ثلثا تامة كانت الدية او ناقصة كدية المرأة ودية الذمي
اما الارش فقد قال في المبسوط تستأدى في سنة واحدة عند انسلاخها اذا كان ثلث الدية فما دون

لان العاقلة لا تعقل حالا وفيه اشكال ينشأ من احتمال تخصيص التأجيل بالدية لا بالارش قال
ولو كان دون الثلثين حل الثلث الاول عند انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان
اكثر من الدية كقطع يدين وقلع عينين وكان لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية
وان كان لواحد حل له ثلث لكل جناية سدس الدية وفي هذا كله الاشكال الاول ولا تعقل
العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد مع وجود القاتل ولو كانت موجبة للدية كقتل الاب
ولده او المسلم الذمي او الحر المملوك ولو جنى على نفسه خطأ قتلا او جرحا طل ولم تضمنه العاقلة
وجناية الذمي في ماله وان كانت خطأ دون عاقلته ومع عجزه عن الدية فعاقلته الامام
لانه يؤدي اليه ضريبته ولا يعقل مولى المملوك جنايته قنا كان او مدبرا او مكاتبا او مستولدة
على الاشبه وضامن الجريرة يعقل ولا يعقل عنه المضمون ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان
عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المولى نعم لا يضمن الامام مع وجوده ويسره على الاشبه
واما كيفية التقسيط فان الدية تجب ابتداء على العاقلة ولا يرجع بها على الجاني على الاصح
وفي كمية التقسيط قولان احدهما على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط اقتصارا
على المتفق والآخر يقسطها الامام على ما يراه بحسب احوال العاقلة وهو اشبه وهل يجمع
بين القريب والبعيد فيه قولان اشبههما الترتيب في التوزيع وهل يؤخذ من الموالي مع وجود
العصبة الاشبه نعم مع زيادة الدية عن العصبة ولو اتسعت اخذ من عصبة المولى ولو زادت
فعلى مولى المولى ثم عصبة مولى المولى فلو زادت الدية عن العاقلة اجمع قال الشيخ يؤخذ الزائد من
الامام حتى لو كانت الدية دينارا وله اخ اخذ منه عشرة قراريط والباقي من بيت المال و
الاشبه الزام الاخ بالجميع ان لم يكن عاقلة سواه لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او
عجزهم عن الدية ولو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض وقال الشيخ يخص الامام بالعقل
من شاء لان التوزيع بالحصص يشق والاول انسب بالعدل ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها

الحاضر وابتداء زمان التأجيل من حين الموت وفي الطرف من حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال لان موجبها لا يستقر بدونه ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم واذا حال الحول على موسر توجهت مطالبته ولو مات لم يسقط ما لزمه وثبت في تركته ولو كانت العاقلة في بلد آخر كوتب حاكمه بصورة الواقعة ليوزعها كما لو كان القاتل هناك ولو لم يكن عاقلة او عجزت عن الدية اخذت من الجاني ولو لم يكن له مال اخذت من الامام وقيل مع فقر العاقلة او عدمها يؤخذ من الامام دون القاتل والاول مروي ودية الخطأ شبيه العمد في مال الجاني فان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن ففي بيت المال ومن الاصحاب من قصرها على الجاني وتوقع مع فقره يسره والاول اظهر **واما** اللواحق فمسائل **الاولى** لا يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي كونه من القبيلة لان العلم بانتسابه الى الاب لا يستلزم العلم بكيفية الانتساب والعقل مبني على التعصيب خصوصا على القول بتقديم الاولى **الثانية** لو اقر بنسب مجهول الحق به فلو ادعاه آخر واقام البينة قضينا له به وابطلنا الاول ولو ادعاه ثالث واقام البينة انه ولد على فراشه قضينا له بالنسب لاختصاصه بالسبب **الثالثة** لو قتل الاب ولده عمدا دفعت الدية منه الى الوارث ولا نصيب للاب ولو لم يكن وارث فهي للامام ولو قتله خطأ فالدية على العاقلة ويرثها الوارث وفي توريث الاب هنا قولان ولو لم يكن وارث سوى العاقلة فان قلنا الاب لا يرث فلا دية وان قلنا يرث ففي اخذه من العاقلة تردد وكذا البحث لو قتل الولد اباه خطأ **الرابعة** لا تضمن العاقلة ولا بهيمة ولا اتلاف مال ويختص بضمان الجناية على الآدمي حسب **الخامسة** لو رمى طائرا وهو ذمي ثم اسلم فقتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته الذمية لما بيناه ولا عصبته المسلمين لانه رمى وهو ذمي ويضمن الدية في ماله وكذا لو رمى مسلم طائرا ثم ارتد فاصاب مسلما قال الشيخ لا يعقل عنه المسلمون

من عصبته ولا الكفار ولو قيل يعقل عنه عصبته المسلمون كان حسنا لان ميراثه لهم على الاصح

وحيث اتينا بما قصدناه ووفينا بما وعدناه فلنحمد الله الذي جعلنا عند تبدد الاهواء وتعدد الآراء من المتمسكين بمذهب اعظم العلماء استحقاقا للعلاء واكرم النجباء اعراقا في شرف الامهات والآباء المقتبسين من مشكاة الضياء المتفرعين عن خاتم الانبياء وسيد الاوصياء واظهر عظماء الانام فضلا وبيانا واكثر علماء الاسلام علما وعرفانا المخصوصين بالبنوة من منصب النبوة المختارين للامامة من فروع صاحب الاخوة الذين امر الله سبحانه بمودتهم وحث رسول الله صلى الله عليه وآله على التمسك بهم والعمل بسنتهم حتى قرنهم بالكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ونسأله ان يقبضنا سالكين لمحجتهم متمسكين بحجتهم وان يجعلنا من خلصاء شيعتهم الداخلين في شفاعتهم انه ولي ذلك والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

قد وقع الفراغ حين تشتت البال وتفرق الآمال بعون الله وحسن توفيقه من تسويد شرايع الاسلام في مسائل الحلال والحرام يوم الثلثاء ثامن عشرين شهر محرم الحرام سنه خمس وثلثين وتسعمائه من هجرة النبويه حامدا مصليا مسلما كتبه العبد الضعيف النحيف الفقير الحقير المحتاج بل الاحوج الى رحمة ربه القدير الغريق بل الاغرق في بحور الذنوب والآثام المتمسك بمحبة المصطفى وعترته الامامجاد الكرام عليهم صلواة الله الملك العلام شاه علي بن محمد يزدي الشيعي غفر الله له ولوالديه وجعله من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون بمدينة العلم وبابه وآله واصحابه التابعين

اللهم اني اليك فقير ومن عذابك خائف مستجير اللهم لا تبدل اسمي ولا تغير جسمي ولا تشمت بي اعدائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بحلمك من عذابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون

٢٧٩

قال النبي صلى الله عليه وآله
الجنة للمطيع ولو كان عبداً حبشياً
والنار للعاصي ولو كان علوياً قرشياً
من كثر كلامه كثر خطاؤه ومن كثر
خطاؤه قل حياؤه ومن قل حياؤه
قل ورعه ومن قل ورعه مات قلبه
ومن مات قلبه دخل النار صدق رسول الله

قال علي عليه السلام
انا شجرة العلم وعلي اصلها والفاطمة
فرعها والحسن والحسين ثمرتها و
شيعتهم اوراقها قال النبي صلى الله عليه وآله
ضحك الفقراء عبادة ونومهم صدقة
ومزاحهم تسبيح وينظر الله تعالى الى [illegible]
كل يوم ثلث مرات صدق رسول الله

قال امير المؤمنين علي اذا رأيت الهلال في شهر
الاول فقل الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي
خلقني وخلقك وقدرك منازل [illegible] وجعلك
آية للعالمين يباهي الله بك الملائكة
[illegible]

٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على نبينا
محمد وعترته الطاهرين وبعد فان قرأ علي هذا الكتاب وهو المسمى
بشرائع الاحكام في مسائل الحلال والحرام من مصنفات المولى الاعظم
والشيخ الاعلم والسعيد الافخم زين الفقهاء بين الانام شيخ الاسلام في اوانه
نجم الملة والحق والدين الحبر المدقق والنحرير المحقق ابي القاسم بن سعيد الحلي
قدس الله روحه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية من اوله الى آخره
قراءة وفهما واستفهاما المولى الفاضل المتقي التقي الكامل الزاهد العامل
العابد صاحب الاخلاق الرضية والسيرة المرضية شمس الدين محمد [illegible]
[illegible] على المرحوم المغفور [illegible] [illegible] والدين محمد بن [illegible]
قراءة معتبرة محترزة عن الشك والتخمين [illegible] الى الحق طالبة الى اليقين
مشتملة على تنقيح مسائل الكتاب بقدر الوسع والطاقة البشرية [illegible] العصر
[illegible] والعاصي [illegible] على الشيخ المحقق والحبر المدقق [illegible] المجتهدين [illegible]
المتورعين وازهد الزاهدين واعلم العلماء بين العالمين سالك مسالك
الحق والهادي للخلائق جامع الفروع والاصول حاوي المعقول والمنقول [illegible]
فريد دهره ووحيد عصره الشيخ الاجل الاعظم الازهد الاعلم العدل الافخم [illegible]
[illegible] علي بن عبد العالي [illegible] العالي فاجازني وادي [illegible] نشر [illegible]
[illegible] على درس الكتاب [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] ما [illegible] سمعت منه [illegible] [illegible]
ونفسي بتقوى الله تعالى وملازمته [illegible] والعلن وفقه الله [illegible]
[illegible] وكتب هذه الاحرف بيده الفاني العبد الجاني المغرق بالذنوب [illegible]
حسن بن علي [illegible] عفا الله عنهما [illegible] محمد [illegible]
في تاريخ شهر [illegible] [illegible] حامداً [illegible] [illegible]

٢٧٩

٢٨٦

٩٩